

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هِنْ

كِتَابُ الْحُكْمِ

تألِيفٌ

الْحَافِظِ ابْنِ حَمْرَةِ السَّقَلَيِّ

ضَيْطُ نَصَّهُ وَعَلَوْهُ عَلَيْهِ

أَحْمَدُ زَبَرْهُ سَلِيمانُ

مَكَبَّةُ الرُّشْدِ

شَاشِفَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظٌ
الطبعة الأولى
١٤٦٦ هـ - ٢٠٠٥ م

مَكَبَّةُ الرَّشْدِ

سُتْرِ شَرْقُوت

السلطة الغربية السعودية - الرياض

شارع المير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الاباز)

ص.ب ١٧٥٢٢ ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٢٨١

Email: alrushd@alrushdryh.com

Website: www.rushd.com



- * فرع طريق الملك نهد: الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١.
- * فرع مكة المكرمة: هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦.
- * فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفارى - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧.
- * فرع جدة: ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤.
- * فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨.
- * فرع أبيها: شارع الملك فيصل - تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧.
- * فرع الدمام: شارع السخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣.

وكلاًنا في الخارج

القاهرة: مكتبة الرشد - ت ٢٧٤٤٦٥٥

بيروت: دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤

المغرب: الدار البيضاء - ورقة التوفيق - هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧

اليمن: صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٣٧٥٦

الأردن: عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢

البحرين: مكتبة الغرباء - هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣

الإمارات: مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٧٨٠٠ فاكس ٤٣٣٣٩٩٩٨

سوريا: دار البشائر ٢٣١٦٦٦٨

قطر: مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

بِلَوْنِ الْمَرْأَةِ
مِنْ
الْأَدْلَةِ الْأَخْكَامِ

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَجَعَلَكُمْ وَحْدَةً مِّنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَزْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾
[النساء: ١]

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُوَّلُوا قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ٧١﴾
[الأحزاب: ٧٠، ٧١]

ثم أما بعد،
فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور
محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله.

فإن بلوغ المرام، بلغ أن يكون مفزع الأنام، وبغية أهل الزمان؛ بما حواه من أدلة الأحكام، لذا ندارسه الطلاب عبر الأزمان، وتعددت شروحه من أهل العلم والإيمان، فقد حوى بين دفتيره جملة من أحاديث نبينا العدنان، ولكن ليس جميعها يثبته أهل الحديث، وبعضها أعلها أئمة العلل بعد جهد حيث، فالعلة دائمة خفي قادر لا يطلع عليها إمام حاذق، أو خبير ناقد وقد يتسرع الطالب فيصحح حديثا قد أنكره إمام سابق أو يعكس فيضعف ما قبله أئمة العلم وفرسانه في السابق واللاحق، وإنني لأحسب أن اتساع الخلاف بيننا اليوم كان لأسباب تسرع المشغلين بالبحث في الحكم قبل النضج، وقلة تصلعهم لفن العلل وما ستره أهل

الشأن.

فكان هذا من أعظم مداخل الاختلاف بين طلاب العلم؛ حتى أدى إلى التقطاع والتدارب والخذل والغمز واللمز في كتاباتهم وعلى ألسنتهم؛ حتى اشتفي بنا أهل الباطل.

وكان الإمام الذهبي يستشعر محنـة أهل الحديث اليوم فيقول عن أهل الحديث في زمانه مع الفارق الكبير:

«فكيف بالماضين، لو رأينا اليوم نسمع من أي صحفة مُصَحَّفة على أجهل شيخ له إجازة، ونرى من نسخة أخرى بينهما من الاختلاف والغلط ألوان، فَفَاضِلُّنَا يصحح ما تيسر من حفظه، وطالبنا يتشغل بكتابة أسماء الأطفال، وعلمنا ينسخ، وشيخنا ينام، وطائفة من الشبيبة في واد آخر من المشاكلة والمخادثة؛ لقد اشتفي بنا كُلُّ مبتدع، وَمَجْئُنَا كُلُّ مؤمن، أَفَهُؤلاء الغناء هم الذين يحفظون على الأمة دينها؟ كَلَّا والله»^(١).

لذا صرفت همتـي في هذا التعليق بالوقوف على مواضع العلل وبيانها ونقل أقوال الأئمة على كلـ حديث، وهذا في رأيي أـنفع لطلاب العلم من أن أـين لهم درجة الحديث عندي، فـمن أنا؟! وـمن من المعاصرـين أمثالـ أحمد والبخاري والحافظـين الـذهـبي وابنـ حـجر؟ اللـهم إـلا إنـ كانـ المـعاـصـرـ هوـ الأـلبـانـيـ، فـمنـ مثلـهـ وهوـ حـسـنـةـ الأـيـامـ وـنـابـغـةـ الزـمـانـ، وـماـ أـظـنـ أنـ الزـمـانـ يـجـودـ بـمـثـلـهـ إـلاـ أنـ يـشـاءـ الرـحـمـنـ. وـماـ كـانـ قـصـدـيـ إـلاـ النـصـيـحةـ لـإـخـوـانـيـ خـوفـاـ عـلـيـهـمـ مـنـ الغـيـ وـالـعـدـوانـ، وـصـلـىـ اللهـ عـلـىـ مـحـمـدـ خـيرـ الـأـنـامـ.

كتبه

أحمد بن سليمان

(١) سير أعلام النبلاء (٩٩/١١).

● عملي في الكتاب:

ضبطت نص الكتاب على ثلاث نسخ خطية حصلت عليها من دار الكتب المصرية.

خرجت الأحاديث وعزتها إلى مصادرها بكتابه رقمه فقط إلا في مواضع احتياج فيها إلى إضافة المجلد والصفحة.

نقلت أقوال أهل العلم على الأحاديث التي بين دفتين الكتاب تصحيحاً وتضعيماً وتوثيق هذه النقولات من أصولها المعتمدة.

● وصف النسخ الخطية:

اعتمدت في بادئ العمل - وذلك قبل تملكي للنسخ الخطية - على مطبوعتين للكتاب:

الأولى: بتعليق الشيخ محمد حامد الفقي - رَحْمَةُ اللَّهِ - ط: دار الفكر، وقابلتها على نسخة حديثة من شرحه - سبل السلام - بتحقيق محمد صبحي حسن حلاق، ط: دار ابن الجوزي، وهي نسخة مضبوطة على عدة صور خطية، لكن يشوبها كثرة الأخطاء المطبعية والتصحيفات، لكن ذلك لا يسقطها عن الاستفادة منها؛ ففيها جهد مشكور، جزى الله خيراً من قام بخدمتها.

لذا فقد قابلت المطبوع على النسخ الخطية، وربما أثبتت بعض الزيادات من المطبوع ليقيني أن الصناعي - رَحْمَةُ اللَّهِ - شرح الكتاب على نسخة معتمدة، فتحررت من إسقاط ما في المطبوع، فكتبته بين معقوفين وأشارت إلى ذلك في الحاشية.

● وأما النسخ الخطية فهي كالتالي: النسخة الأولى:

من مصورة دار الكتب المصرية تحت رقم (١٠٢) حديث، وعدد أوراقها

(١١٥) ورقة.

وهي نسخة مضبوطة خالية من التصحيح والخطاء إلا ما ندر، وكتب في آخر الجزء الأول منها.

(كان الفراغ منه في يوم الأحد المبارك من شهر شوال المعظم قدره سنة ثمان وأربعين وثمان مئة...).

وقد رممت لها بالرمز (س)، وجعلتها الأصل.

النسخة الثانية:

فهي - أيضاً - من مصورة دار الكتب المصرية تحت رقم (٦٢٦) حديث طلعت، وعدد أوراقها (١١٢) ورقة، وكتبت بخط نسخ معتمد، ومتاز عن سابقتها بأنها مشكولة ومضبوطة ضبطاً قوياً، وعلى الهاشم حواش هامة أثبتها في الحاشية، والظاهر أن هذه النسخة نقلت من نسخة كانت في زمن الحافظ؛ حيث قال في آخر الجزء الأول:

[قال مصنفه حافظ العصر قاضي القضاة أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر الكتани العسقلاني المصري - رحمة الله تعالى...]

قال في الحاشية: [المnocول منها: أبقاء الله في خير]، وكان الفراغ من نسخ الكتاب في يوم الخميس السابع عشر من ذي القعدة لعام (١٣٢٠) من هجرة المصطفى ﷺ.

وقد رممت لها بالرمز (ص).

النسخة الثالثة:

وهي قطعة صغيرة من آخر الكتاب، تبدأ بكتاب الجامع وتنتهي عند الحديث رقم (١٥٩٢)، وقد أثبتت الفروق بينها وبين ما تقدم، ورممت لها بالرمز (ر).

● أهم الفروق بين النسخ المطبوعة والمخطوطة:

لاحظت أثناء المقابلة عدة فروق خطيرة؛ من أهمها:

١- اختلاف حكم الحافظ على الأحاديث، ومن أمثلة ذلك:

Hadith رقم (١٢٤):

قال في المطبوع: [رواہ الخمسة، وهذا لفظ الترمذی وصححه وحسنہ ابن حبان].

وفي المخطوط: [رواہ الخمسة، وهذا لفظ الترمذی وحسنہ وصححه ابن حبان].

Hadith رقم (١٨٠):

في المطبوع: [رواہ الدارقطنی، وصححه ابن خزیمہ، وغیره وقفه علی ابن عمر].

وفي المخطوط: [رواہ الدارقطنی، وصحح ابن خزیمہ وغیره وقفه].

Hadith رقم (٢٨٨):

في المطبوع: [ورواہ الدارقطنی موصولاً وموقوفاً].

وفي المخطوط: [...] موصولاً وهو موقف].

Hadith رقم (٤٦٣):

[...] وفي رواية للحاکم: (في الأربعين) بإسناد صحيح].

وفي المخطوط: [...] بإسناد الصحيح].

ومن المقارنة يتبيّن لك اختلاف الحكم، وفي كل ذلك وغيرها فالعبارة الدقيقة الموافقة للتخریج هي عبارة المخطوط.

٢- الخطأ في اسم الصحابي؛ ومن ذلك:

Ram (٣٨٦) قال: [ولمسلم عن ابن عباس].


- وفي المخطوط: [.....أنس]، وهو الصواب.
وكذلك في أكثر من موضع تَصَحَّفَ [عبدالله بن عمرو] إلى [عبدالله بن عمر] والعكس، وكذا [أبو مسعود] تَصَحَّفَ إلى [ابن مسعود].
- ٣- في المطبوع أثبت بعض الزيادات في العزو ولم أحذفها للفائدة، وانظر على سبيل التمثيل رقم (١، ٥، ٢٧، ٣٦، ٣٨، ١٠١)، ووضعت الزيادة بين معقوفتين وأشارت إلى ذلك.
- ٤- أثبتت بعض الأحاديث من المطبوع وليس في المخطوط؛ وهي بأرقام: (٢١٩، ٧٦٦، ١٠٠٩، ١٠٢٥، ١٠٢٦)، ووضعتها بين معقوفتين وأشارت إلى ذلك في الحاشية.
- ٥- زيادات في العزو لبعض المصادر لم ترد في المخطوط، وانظر أرقام الأحاديث: (١، ٥، ٢٧، ٣٦، ٣٨، ١٠١)، وهي أيضاً بين معقوفتين.
هذه أهم الفروق المتحصلة من مقابلة هذه الأصول، فأسأل الله السداد في القول والعمل، والإخلاص في السر والعلن، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه.

صور المخطوطات

اللهم شرعي المرام في معدتيه خبر الانعام
حال نفسه يختلا العلة لا ينكى فذاته شرع ازسلام شهادته
وزعم الستة في حق المذبحه وعنده حكم المسلمين بعد حكم

لکه دیدم بیکنی تندیت
شوند و نیزه ای خسته بی کم برآیند

عَلَيْهِ الْفَقْرُ إِذَا أَمْسَى اللَّهُ وَنَزَلَ
جَنَاحَيْهِ حَمْرَةَ الرَّاهِمَةِ الْمُغْفِلَةِ
وَلَمَّا قَدِرَ رَاهِمَةُ الْمُؤْمِنِينَ
بِسَارَتْ أَوْ اخْرَجَتْ مُشَاهِدَةَ



كتاب بلوع المرارة

بفرعونة الوجه وثنيات

شيخ الوسائل عقليه الشفاء

شطب الدرب بالغرض

طبع على بحر السما

العقلاني

رجاء الله

١٢

حبيبة

صادر عن دعاء

في مطر الغرب الراشد

سليمان و تعال السيد

معظمي الحسيني الشفائي

النبي و اصال الرحم

المدحبي الشافعي

محمد بن يحيى بالرحم

النبي


عجل الله

عنه

والله

يعين

نحوه في المثلثة من حيث أنه في كل الحفظات التي تمت حال طاعة رب باش من حولي
اهم شارط اسلامك بحسن و عن حسنة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
و سلم عليه عبد الله بن أبي همزة الرازي لما رأى من اخرين سرقة عجله فلجل لاعلا
منه و ماله اشرف عود بذل من الشركه على حله و اجله ما علمناه منه و ماله
اعلما بالجسم اني سالتك من خير مالك عبدك و بيك و اعوذ بك من نشر
ما استعملت بعيده و بعلك اللهم اني سالك الجنة و ما ثورب العمارت قول
او علم ما تعرف بذلك من النار و ما قرب اليها من قوله فعل و اسئلتك ان تجعل
كل فضلك و قضيتك لي خيرا اخرجه ابن رجبه و صحيحه ابن حماد و الحاكم و
الشیخان على بجهه برس مني الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلئك
جنتيان الى آدم خفيتان على الناس ثقبان في الميزان سبطان آنه
و بجهه سبطان آلة العظيم آنذاك ثقبان على محسناته الشیخ الديما عز
المعامل العامل و اراضي المفناه شیخ الاسلام رفع آنه بوجوده النافر فرغ منه
ملحقه بوجهه على بجهه برج في بحري عشر شهر بعده بعده بعده بعده بعده بعده
حاسدا له تخلص مصيبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم و تكرر ما وصل به و عذابه و كان الغنم قابضه
برفقيه الباقع عشر من ذي القعده لعام مائة و خمسين غفرانه لكتبه ولوالدته و امه في ابيه
و قويت المسيلين آمينه بجهه بجهه بجهه بجهه



الصفحة الأولى من النسخة (٥)

لأنه لا يقدر بي في الدخان فربما حملتني سمع بضم وجهه أقصى
الرقة والمشاعر مدهشًا من حكم الحديث ابن عباس حدثنا حاكم
مكيو وهو يتصدى له هرث من روى ابن سعيد رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدي الناس
في يوم القيمة أكثر حملاً على صدوره أخرجه المزني وصحح ابن حبان
وعن سعيد بن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنت رجلاً ألا تستغفِر لآبائك وبناتك وبنات بناتك ما لم يطع
أهود بك من شر ما صنعت أيشك نعمتك على داروغة ذنبي فاغفر لي
فأممه لا يضر الذنب بالآلات أخرجه البخاري وعزى عن روى عبيدة
قال لم يكتد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدع حولاته الكلمات حين
يُسر وخفت بصيرته فلما كمال العافية في دينه ودنياه وأهلي
وما كان له من إصرار على محبته وامتنانه على وأحفظني من يعن بيدي

و

ومن حملت عن سلال مفتقة وأعوذ بعفتك أن أهلك
من يحيى خرجه النبأ وإنما جمعوا صحيحة ذلك الموضع لأن عمر بن
الثمام آنذاك من زوال نعيمك وتحول عافتك وبخاتة نعيمك
وهي خطبة أخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمر عنه الله عنه
فلا يكاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك المقام آنذاك
بل من غيبة الدين وغسلة العدو وشمائلة الأعداء و
النسائى وصحوة الحكم وغزيرية قال سمع النبي صلى الله عليه
وسكرم جبار يقول للهيبة آنذاك باقى أشهد أنك أنت
الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن
لهم كفوا أحد فقال المقدس الله تعالى يا سمه الذي أنا أسل
به أعطي وأذري به أجاب أخرجه الاربعة وصححه ابن مبارك
وعزاب حرمة رحمة الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلام إذا أصبح يقول اللهم بك أصبحنا و بك أمسينا
وبك نحي وبك نموت واليكم الشور وإذا أسي قال مثل ذلك الآية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخنا الإمام الأستاذ إمام الحفاظ والنقاد عمدة الأئمة الأعلام وشيخ مشايخ الإسلام بقية المجتهدين، قاضي القضاة، شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي أمعن الله الوجود بطول بقائه وأسبغ عليه جزيل نعماه.

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَتِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَاحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ سَيِّدًا حَثِيثًا،
وَعَلَى أَتَابِاعِهِمُ الَّذِينَ وَرَثُوا عِلْمَهُمْ - وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَئْمَاءِ - أَكْرَمُ بِهِمْ وَارِثًا
وَمَوْرِثًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا مُخْتَصِّرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى أُصُولِ الْأَدَلةِ الْحَدِيثِيَّةِ لِلْأَخْكَامِ
الشَّرِيعَيَّةِ، حَرَرَتُهُ تَحْرِيرًا بِالْغَ�، لِيَصِيرَ مَنْ يَحْفَظُهُ يَنْ أَفْرَانِهِ نَابِعًا، وَيَسْتَعِينَ بِهِ
الْطَّالِبُ الْمُبْتَدِيُّ، وَلَا يَسْتَغْنُي عَنْهُ الرَّاغِبُ الْمُتَّهِيُّ.

وَقَدْ يَسْتَشْتَرِ عَقِبَ كُلُّ حَدِيثٍ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنِ الْأَئْمَاءِ، لِإِرَادَةِ نُصْحِ الْأُمَّةِ،
فَالْمَرْأَةُ بِالسَّبْعَةِ: أَخْمَدُ، وَالْبَخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو ذَوْدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْتَّرْمِذِيُّ،
وَابْنُ مَاجَةَ. وَبِالسَّتْتَةِ: مَنْ عَدَا أَخْمَدَ، وَبِالْخَمْسَةِ: مَنْ عَدَا الْبَخَارِيَّ وَمُسْلِمًا.
وَقَدْ أَقُولُ: الْأَرْبَعَةُ وَأَخْمَدُ. وَبِالْأَرْبَعَةِ مَنْ عَدَا الْثَّلَاثَةِ الْأَوَّلَ. وَبِالثَّلَاثَةِ مَنْ
عَدَا هُمُ الْأَخِيرُ. وَبِالْمُتَّفَقِّ: الْبَخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ. وَقَدْ لَا أَذُكُّ مَعَهُمَا غَيْرَهُمَا،
وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُبَيِّنٌ.

وَسَمِّيَتْهُ: (بُلُوغُ الْمَرَامِ، مِنْ أَدِلَّةِ الْأَخْكَامِ).
 وَاللَّهُ أَشَأَّلُ أَنْ لَا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْنَا وَبَالًا، وَأَنْ يَزْرُقَنَا الْعَمَلَ لِمَا يُؤْضِيَهُ
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



كتاب الطهارة

باب المياه

- ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر: «هُوَ الظَّهُورُ مَأْوَهُ الْحِلُّ مَيْسَتُهُ». أخرجه الأربعة ^(١)، وابن أبي شيبة ^(٢)، واللفظ له، وصححه ابن خزيمة ^(٣) والترمذى، [وزواه مالك والشافعى وأحمد] ^(٤).
- ٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ

(١) أبو داود (٨٣)، والترمذى (٦٩)، والنمسائى (٥٠/١)، وابن ماجه (٣٨٦). من طرق عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة به.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) المصنف (١٥٥ - ١٥٦) عن مالك به.

(٣) صحيح ابن خزيمة (١١١).

(٤) الموطأ (٥٠/١٢) رقم (١٢)، مستند الشافعى (ص - ٧)، وأحمد (٢٣٧/٢، ٣٦١، ٣٧٨). قلت: روى الحديث أيضاً جابر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وأنس، وعبد الله بن عمرو، والفراسى، وأبي بكر، - رضي الله عنهم - وصححه جماعة من أهل العلم.

قال الزيلعى في نصب الرایة (٩٦/١).

قال الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: حديث صحيح.

وقال البيهقي في كتاب المعرفة: هذا حديث أودعه مالك بن أنس (كتاب الموطأ) ورواه أبو داود، وأصحاب السنن، وجماعة من أئمة الحديث في كتبهم محتاجين به، وصححه البخاري فيما رواه الترمذى عنه، وإنما لم يخرجه البخاري ومسلم في (صححهما) لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة، وكذلك قال الشافعى: في إسناده من لا أعرف، ولا يضر اختلاف من اختلف عليه فيه فإن مالكا أقام إسناده عن صفوان بن سليم، وتابعه الليث بن سعد، عن يزيد، عن الجلاح، كلاهما عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبي بردة، ثم يزيد بن محمد القرشى، عن المغيرة ابن أبي بردة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فصار الحديث بذلك صحيحًا.

ونقل الحافظ في «التلخيص» تصحيحة عن ابن مندة، وابن المنذر، والبغوي، وانظر التلخيص الحير (١/٢١ - ٢٤) وقد أفضى في التعليق على الحديث، وللقائمة انظر السلسلة الصحيحة (٤٨٠)، والإرواء (٩).

لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». أَخْرَجَهُ التَّالِفَةُ^(١)، وَصَحَّحَهُ أَخْمَدُ^(٢).

٣ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٣)، وَصَعَّفَهُ أَبُو حَاتَمَ^(٤).

(١) أَبُو دَاوُدَ (٦٦، ٦٧).

وَالترمذِيَّ (٦٦)، والنسائيَّ (٧٤/١)، من طرق، عن أَبِي سعيد الخدري، بِهِ وَهُوَ جَزءٌ مِنْ حَدِيثٍ بِهِ بضاعةٌ وَطَرْفَهُ (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَرْتَضَيْ مِنْ بَشَرٍ بضاعةً وَهِيَ بَشَرٌ يَلْقَى فِيهَا الْحَضْرُ، وَلَحْومُ الْكَلَابِ، وَالنَّنَّ؟ فَقَالَ» الْحَدِيثُ.

قال أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ، وَقَدْ جُودَ أَبُو أَسَامَةَ هَذَا الْحَدِيثُ، فَلِمَ يَرُو أَحَدٌ حَدِيثَ أَبِي سعيدٍ فِي بَشَرٍ بضاعةً أَحْسَنَ مَا رَوَى أَبُو أَسَامَةَ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سعيدٍ.

(٢) نَقلَ تَصْحِيحَهُ عَنِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ ابْنِ تَيمِيَّةَ فِي «الْقَنَاوِي» (٢١/٣٣)، وَابْنِ قَدَمَةَ فِي «الْمَغْنِي».

(٣) وَنَقْلُ الْحَافِظِ فِي «التَّلْخِيصِ» (١/٢٤).

وَنَقْلُ الْحَافِظِ أَيْضًا تَصْحِيحَهُ عَنِ ابْنِ مَعْنَى وَابْنِ حَزْمٍ.

وَقَالَ صَدِيقُ حَسْنٍ خَانُ فِي «الرُّوضَةِ» (١/٥) - بَعْدَ نَقْلِهِ تَصْحِيحَ بَعْضِ الْأَئْمَةِ لَهُ: أَعْلَمُ ابْنَ الْقَطَانِ بِاِخْتِلَافِ الرِّوَاةِ فِي اسْمِ الرَّاوِيِّ لَهُ عَنْ أَبِي سعيدٍ وَاسْمِ أَيْهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِعَلْمٍ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي أَسْمَاءِ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ عَلَى أَقْوَالٍ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُوجَّهًا لِلْجَهَالَةِ . إِلَيْ أَنْ قَالَ: وَقَدْ قَامَتِ الْحَجَةُ بِتَصْحِيحِهِ مِنْ صَحَاحِهِ مِنْ أَوْلَكِ الْأَئْمَةِ.

قَلْتَ: وَقَدْ صَحَّحَهُ أَيْضًا الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ - كَمَا فِي الْأَرْوَاءِ (٤/١).

(٤) ابْنُ مَاجَةَ (١/٥٢١).

مِنْ طَرِيقِ رَشْدَيْنِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، بِهِ.

(٤) قَالَ أَبُو حَاتَمَ فِي الْعَلَلِ (١/٤٤): يُوصِلُهُ رَشْدَيْنِ بْنِ سَعْدٍ يَقُولُ: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْ بِقَوْيٍ؛ وَالصَّحِيفَ مُرْسَلٌ . أَهْرَبَ

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ أَيْضًا زَيْلَمِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ (١/٩٤) قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ رَشْدَيْنِ بْنِ سَعْدٍ جَرَّحَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنَ حَبَّانَ وَأَبْوَ حَاتَمَ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ أَبُو حَاتَمَ: لَا يَحْتَاجُ بِهِ، وَقَالَ الدَّارَقَطْنِيُّ: لَمْ يَرْفَعْهُ رَشْدَيْنِ بْنِ سَعْدٍ . وَلَيْسَ بِالْقَوْيِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الْحَدِيثُ غَيْرُ قَوْيٍ. أَهْرَبَ

وَنَقْلُ الْحَافِظِ فِي «التَّلْخِيصِ» (١/٢٦) تَضْعِيفُ الدَّارَقَطْنِيِّ لَهُ وَقَالَ: قَالَ الدَّارَقَطْنِيُّ: لَا يَبْثُتُ هَذَا الْحَدِيثُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا قَلْتَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُ الْمَاءِ وَرِيحَهُ وَلَوْنُهُ كَانَ نَجْسًا يَرُوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْثُتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مُثْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَامَةِ لَا أَعْلَمُ بِيَنْهُمْ خَلْفًا . وَقَالَ التَّوْوِيُّ: اِتَّفَقَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى تَضْعِيفِهِ . وَقَالَ ابْنَ الْمَنْذُرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نِحَاةٌ فَغَيَّرَتْ لَهُ طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رِيحًا، فَهُوَ بَنِسْ . اَهْرَبَ

وَنَقْلُ ابْنِ قَدَمَةَ فِي «الْمَغْنِي» (١/٢٤) تَضْعِيفُهُ عَنِ أَخْمَدَ.

قَالَ: قَالَ حَرْبُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، سَأَلَ أَخْمَدَ عَنِ الْمَاءِ إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَرِيحَهُ؟ قَالَ: لَا يَتَرَضَّ بِهِ وَلَا يَشْرَبُ =

٤ - وللبيهقي^(١): «الماء طاهر إلا إن تغير ريحه، أو طعمه أو لونه، بتجاسة تحدث فيه».

٥ - وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء فلتين لم يحمل الخبث» وفي [لفظ]^(٢): «لم ينجمس». آخر جمه الأربعة^(٣)، وصححه ابن خزيمة [والحاكم]^(٤) وابن حبان^(٥).

= وليس فيه حديث. قال الحلال: إنما قال أحمد ليس فيه حديث لأن هذا الحديث يرويه: سليمان بن عمر ورشدين بن سعد، وكلاهما ضعيف.

(١) السنن الكبير (٢٥٩/١) - (٢٦٠).

(٢) في «س» [لفظة].

(٣) أبو داود (٦٤، ٦٥)، والترمذى (٦٧)، والنسائي (١٧٥/١)، وابن ماجه (٥١٧، ٥١٨). كلهم من طرق عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً. وأخرجه أبو داود (٦٣) عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به

(٤) من المطروع والسبيل فقط.

(٥) صحيح ابن خزيمة (٩٢).

والمستدرك (٣٢/١ - ١٢٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيوخين فقد احتجوا جميعاً بجمع رواهه ولم يخرجاه وأظهراها - والله أعلم - لم يخرجاه لخلاف فيه على أبيأسامة على الوليد بن كثير. صحيح ابن حبان (١٢٤٩)، (١٢٥٣).

قلت: هذا الحديث يسمى حديث القلتين وهو حديث مشهور وقد اختلف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه. وقد فند ابن القيم - رحمة الله - وناقش قول المصححين والمضعفين، فقال في تهذيب السنن (٥٩/١): الاحتجاج بحديث القلتين مبني على ثبوت عدة مقامات، الأول: صحة سنته، الثاني: ثبوت وصله وإن إرساله غير قادر فيه، الثالث: ثبوت رفعه وأن وقفه ليس بعلة، الرابع: أن الاضطراب الذي وقع في مسنده لا يوهنه..... ثم ذكر أربعة عشر اعتراضًا وبدأ يناقش ذلك. ورجح قول من ضعف الحديث وبين وهاءه من أكثر من وجه، فارجع إليه ففيه فوائد جمة لا تجد لها عند غيره، والحديث ضعفه ابن عبد البر كما نقل الحافظ في التلخيص (٢٨/١) فقال: وقال في الاستذكار: حديث معلوم. رده إسماعيل القاضي وتكلم فيه.

وقال الطحاوي: إنما لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت، وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث قد صصحه بعضهم. وهو صحيح على طريقة الفقهاء، لأنه وإن كان مضطرب الإسناد، مختلطاً في بعض ألفاظه؛ فإنه يجاب عنها بجواب صحيح: بأن يمكن الجمع بين الروايات، ولكنني تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعاً تعين مقدار القلتين. ولمزيد من الفائدة: انظر نصب الراية (١١٢ - ١٠٤/١)، وإرواء الغليل (٢٣) وللحافظ العلائي رسالة في ذلك هامة.

- ٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَعْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ٧ - وَلِلْبَخَارِيِّ^(٢): «لَا يَئُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَعْتَسِلُ فِيهِ».
- ٨ - وَلِمُسْلِمٍ^(٣) مِنْهُ، وَلِأَبِي دَاؤِدَ^(٤): «وَلَا يَعْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».
- ٩ - وَعَنْ زَمْحَلِ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَهَايِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَسِلَ الْمَرَأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلِيُغَتَّرَا جَمِيعًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ^(٦)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ^(٧).
- ١٠ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٨).

(١) مسلم (٢٨٣).

(٢) البخاري (٢٣٩).

(٣) مسلم (٢٨٢).

(٤) أبو داود (٧٠).

(٥) أبو داود (٨١).

(٦) النساء (١٣٠/١).

كلاهما من طريق داود بن عبد الله، عن حميد الحميري به.

(٧) وقال الحافظ في الفتح (٣٥٩/١):

رجالة ثقات، ولم أقف لمن أعلمه على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة، لأن إيهام الصحافي لا يضر، وقد صرخ التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة، فإنه: ابن عبد الله الأودي وهو ثقة، وقد صرخ باسم أبيه أبو داود وغيره.

قلت: وللحديث شاهد من حديث الحكم بن عمرو الغفاري أخرجه الأربعة، لكن قال البيهقي في سننه: قال البخاري: حديث الحكم ليس بصحيح، وقال النووي اتفق الحفاظ على تضعيفه

(٨) مسلم (٣٢٣).

قال الحافظ في الفتح (٣٥٩/١):

أعلمه قوم لتردد وقع في روایة عمرو بن دينار حيث قال: علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء =

١١ - ولأصحاب الشين^(١): اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاءه يغتسل منها، فقال له: إني كنت جنبًا فقال: «إن الماء لا يُجنب». وصحيح الترمذى، وابن خزيمة^(٢).

١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ظهور إناء أحدكم إذا ولع فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أو لا هن بالثراب». آخرجه مثlim^(٣)، وفي لفظ له: «فليرفقه» وللتزمذى^(٤): «آخرهن، أو أولاهن بالثراب».

١٣ - وعن أبي قحافة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال - في الهرة -: «إنها ليست بتحجس، إنما هي من الطوافين عليكم». آخرجه الأربعه^(٥)، وصحيحه

= أخبرني..... ذكر الحديث.

وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد لكن راويها غير ضابط وقد خولف، والمحفوظ ما أخرجه الشیخان بلفظ: «أن النبي ﷺ وميمونة كانوا يغسلان من إناء واحد».

(١) أبو داود (٦٨)، والترمذى (٦٥)، والنسائى (١٧٣)، وابن ماجه (٣٧٠، ٣٧١). كلهم عن سماعك، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قال الحافظ في التلخيص (٢٦/١):

قال الحازمي: لا يعرف مجوذا إلا من حديث سماعك بن حرب، عن عكرمة؛ وسماعك مختلف فيه وقد احتاج به مسلم.

قلت: سماعك مضطرب الحديث في عكرمة، نص على ذلك ابن المدينى وغيره، ومسلم لم يخرج له عن عكرمة، وإنما أخرج له من غير حديث عكرمة. وانظر تهذيب الكمال (١١٥/١٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٠٩).

(٣) مسلم (٢٧٩).

(٤) الترمذى (٩١).

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أبو داود (٧٥)، والترمذى (٩٢)، والنسائى (٥٥/١)، وابن ماجه (٣٦٧).

كلهم عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبد الله بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك، أن أبا قحافة فذكره مطولاً.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

الترمذى، وابن خزيمة^(١).

١٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « جاء أغرايى فبال في طائفة المسجد، فرجره الناس، فنهاهم النبي عليه السلام، فلما قضى بوله أمر النبي عليه السلام بذوب من ماء، فأهريق عليه». متفق عليه^(٢).

١٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال: قال رسول الله عليه السلام: « أحلى لنا ميسان ودام، فأاما الميتان: فالجراذ والحوث، وأاما الدمان: فالطحال والكبيد». أخرجه أحمد^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وفيه ضعف^(٥).

١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم ليثزغه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي

وهذا أحسن شئ روي في هذا الباب، وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك. والحديث أعله ابن منه بأن حميدة وخالفتها كبشه محلهما محل الجهالة ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث.

ونقبه الحافظ في التلخيص (١/٤٥) ونقل تصحيحه عن البخاري، والترمذى، والعقili، والدارقطنى. وصححه الحاكم أيضاً في المستدرك (١٥٩/١ - ١٦٠). وانظر نصب الراية (١٣٦/١ - ١٣٧).

(١) صحيح ابن خزيمة (١٠٤).

(٢) البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤، ٢٨٥).

(٣) أحمد (٩٧/٢).

(٤) ابن ماجه (٣٣١٤).

(٥) لأن في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

قال الحافظ في التلخيص (١/٣٨): عبد الرحمن بن زيد ضعيف متوك، وقال أحمد: حدبه هذا منكر.

وقال البيهقي: رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم: عبد الله، عبد الرحمن، وأسمة؛ وقد ضعفهم ابن معين.

والحديث له طريق آخر على الوقف ذكرها الدارقطنى، قال: هو صحيح، وصحح الموقوف أيضاً أبو زرعة الرازي. كما في العلل لابن أبي حاتم (١٧٢).

وللفائدة انظر نصب الراية (٤/٢٠١-٢٠٢)، والسلسلة الصحيحة (٨/١١١).

الآخر شفاء». آخر حجۃ البخاری^(١)، وأبو داود^(٢)، وزاد: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاء».

١٧ - وعن أبي واقع البشتي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةَ - وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهُوَ مَيِّتٌ». آخر حجۃ أبو داود^(٣)، والترمذی^(٤)، وحسنه، واللفظ له.

باب الآنية

١٨ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنها .. قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْرُبُوا فِي آنِيَةِ الْدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه^(٥).

١٩ - وعن أم سلمة رضي الله عنها .. قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذى

(١) البخاري (٣٢٢٠).

(٢) أبو داود (٣٨٤٤).

(٣) أبو داود (٢٨٥٨).

(٤) الترمذی (١٤٨٠).

كلامها عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقع، به.

وقال الترمذی: هذا حديث حسن غريب لا نعرف إلا من حديث زيد بن أسلم ..

قلت: أعلمه غير واحد بالإرسال.

قال الحافظ في التلخيص (٤٠/١): ذكر الدارقطني علته ثم قال: والمسلم أصح.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/٣):

سألت أبا زرعة عن حديث رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم

وروى معن البزار، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

قال أبو زرعة: جميعاً وهمين، والصحيح حديث هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مرسل . اه

وللحديث طرق أخرى ذكرها الحافظ في التلخيص.

وانظر غایة المرام للألباني - رحمه الله - رقم (٤١).

(٥) البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

- يَشْرُبُ فِي إِنَاءِ الْفَضَّةِ إِنَّمَا يُحَرِّجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
- ٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُبَغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).
- ٢١ - وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ^(٣): «أَيْمَانًا إِهَابٌ دُبَغٌ».
- ٢٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِبَاغٌ مُجْلُودٌ الْمُيَتَّةُ طُهُورُهَا». صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤).
- ٢٣ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ يَمْحُرُونَهَا، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرْظُ»^(٥). أَخْرَجَهُ أَبُو ذَاوِدَ^(٦)، وَالنَّسَائِيُّ^(٧).

(١) البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٢) مسلم (٣٦٦).

(٣) أبو داود (٤١٢٣) لكن بلفظ مسلم، والترمذى (١٧٢٨)، والنَّسَائِيُّ (١٧٣/٧)، وابن ماجه (٣٦٠٩).

(٤) صحيح ابن حبان (٤٥٢٢) وفي الموارد (١٢٤)، لكن بلفظ: (ذَاكَةُ الْأَدَمِ دِبَاغَةً) وفيه قصة. قال الحافظ في التلخيص (٦١/١):

رواه أحمد، وأبو داود، والنَّسَائِيُّ، والبيهقي، وابن حبان، من حديث الحون بن قادة، عن سلمة بن الحبقي؛ وإسناده صحيح

وقال أَحْمَدُ: الْحُونُ لَا أَعْرِفُهُ. وَقَدْ عَرَفَهُ غَيْرُهُ، عَرَفَهُ عَلَيْيَنِي بْنُ الْمَدِينِي. وَرَوَى عَنْهُ الْحَسْنُ وَقَاتِدَةُ

وَصَحَّحَ ابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ أَنَّهُ صَحِّحٌ.

والحديث صحيح الألباني - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي غَايَةِ الْمَرَامِ (٢٦).

(٥) القرظ: شجر يُدبغُ به، وقيل: هو رُوكُ الشَّلَمِ يُدبغُ به الْأَدَمُ، وَمِنْهُ أَدَمٌ مَفْرُوظٌ. انظر اللسان مادة قرظ.

(٦) أبو داود (٤١٢٦).

(٧) النَّسَائِيُّ (٧/١٧٤ - ١٧٥).

قال الحافظ في التلخيص (٦١/١): رواه مالك، وأبو داود، والنَّسَائِيُّ، وابن حبان، والدارقطني، من

حدیث العالية بنت سبع، عن ميمونة. وصححه ابن السکن والحاکم.

قلت: في إسناده عبد الله بن مالك بن حذافة؛ فيه جهالة.

قال الذہبی في المیزان (٤٩٩/٢): ما روی عنه سوی کثیر بن فرقہ فیہ جهالة اهـ.

٤ - وَعَنْ أَبِي ثَغْرَةَ الْخَشْنَى رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأُكُلُ فِي آنِيهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنهما - : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْحَابُهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٣).

باب إِزَالَةِ التَّجَاهَةِ، وَبَيَانِهَا

٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: شُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَمْرِ، تَسْأَدُ خَلَّا؟ قَالَ: «لَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤) [وَالترْمذِيُّ^(٥)]، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيقٌ^(٦).

٨ - وَعَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ حَيْثَرَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

٩ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ خَارِجَةَ رضي الله عنه قال: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنِي، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ،

= وقال الحافظ في التقريب: مقبول لكن للحديث شواهد كثيرة يتقوى بها، وراجع «التلخيص الكبير».

(١) البخاري (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

(٢) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٣) البخاري (٣١٠٩).

(٤) من المطبوع والسبل

(٥) مسلم (١٩٨٣).

(٦) الترمذى (١٢٩٤).

(٧) البخاري (٢٩٩١)، ومسلم (١٩٤٠).

- ولعابها يُسَيِّلُ عَلَى كَتْفِي». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(١) وَالْتَّرمِذِيُّ^(٢) وَصَحَّحَهُ.
- ٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْسِلُ الْمَنَيِّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ التَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثْرِ الْعُشْلِ فِيهِ». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٣).
- ٣١ - وَلِمُسْلِمٍ^(٤): «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْكًا، فَيَصَّلِّ فِيهِ».
- ٣٢ - وَفِي لَفْظِ لَهُ^(٥): «لَقَدْ كُنْتُ أَخْكُكُهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ».
- ٣٣ - وَعَنْ أَبِي السَّمْعَمِ^(٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعْسِلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَّةِ، وَيُرْسِلُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ^(٧)، وَالنَّسَائِيُّ^(٨)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٩).

(١) المسند (٤/١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ٢٣٨، ٢٣٩).

(٢) الترمذى (٢١٢١) مطولاً

كلاهما من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن عثمان، عنه به قال الترمذى: قال أحمد بن حنبل: لا أبالي بحديث شهر بن حوشب، وسألت محمد بن إسماعيل عن شهر بن حوشب؟ فوثقته.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: شهر بن حوشب مختلف فيه وهو إلى الضعف أقرب. وانظر الميزان (٢٨٣/٢).

وقال الشيخ الألبانى - رحمه الله - في غاية المرام (ص - ٨٩):

لعل تصحيحة من أجل شواهد الكثيرة، وإنما فإن شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه.

(٣) البخارى (٢٢٩، ٢٣٠)، ومسلم (٢٨٩).

(٤) مسلم (٢٨٨).

(٥) مسلم (٢٩٠).

(٦) أبو داود (٣٧٦).

(٧) النسائي (١٥٨/١).

(٨) المستدرك (١٦٦/١) وقال: قد خرج الشیخان في بول الصبي حديث عائشة وأم قيس بنت محصن أن النبي ﷺ أمر بماء فصب على بول الصبي، فأماما ذكر بول الصبية فلم يخرجاه.

وقال الذهبي في التلخيص: صحيح

وال الحديث حسنة البخاري كما نقل الحافظ في التلخيص (١/٥٠) عنه قوله: حديث حسن.

وقال البيهقي: الأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية إذا ضم بعضها إلى بعض قويت.

٣٤ - وَعَنْ أَسْمَاءِ بُنْتِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - [فِي]^(١) دَمَ الْحَيْضِ يُصِيبُ النَّوْبَ : «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْصَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَذْهَبْ [الدَّمُ]^(٣)? قَالَ: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثْرُهُ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٤)، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

باب الوضوء

٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه [قَالَ]^(١): «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمْرَתُهُمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(٤) وَأَحْمَدُ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ^(٦)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٧)، [وَذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا]^{(٨)(٩)}.

(١) من (ص). (٢) البخاري (٣٠٧)، مسلم (٢٩١).

(٣) قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في الصحيح (٢٩٨): عزوه الترمذى وهم ممحضن، فإنه لم يخرجه البتة، وإنما أشار عقب حديث أسماء الآتي بقوله: وفي الباب عن أبي هريرة وأم قيس بنت ممحضن اهـ وقال الحافظ في التلخيص (٤٨/١):

رواه أبو داود - في رواية ابن الأعرابي - والبيهقي من طريقين عن خولة، وفيه: ابن لهيعة. قال إبراهيم الحربي: لم يسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث، ورواه «الطبراني» في الكبير من حديث خولة بنت حكيم؛ وإسناده أضعف من الأول.

(٤) مالك (١/٨٠ رقم ٤٦٠/٢). (٥) أحمد (٤٦٠/٢).

(٦) النسائي (١/١٢) ولفظه (.... عند كل صلاة). (٧) صحيح ابن خزيمة (٤٠).

(٨) البخاري (٤/١٨٧) [فتح].
وانظر تقليق التعليق (٣/٦٠).

قلت: والحديث في الصحيحين من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ (لولا أن أشقت على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) وقال ابن منده: إسناده مجمع على صحته .
وانظر تلخيص الحبير (١/٧٤).

(٩) من المطبوع.

٣٧ - وَعَنْ حُمْرَانَ: «أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوْضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ تَضَمَّضَ، وَاسْتَشَقَ، وَاسْتَثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ [مَرَاتٍ]^(١)، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليمْنَى إِلَى الْمُرْفَقِ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، [ثُمَّ غَسَلَ]^(١) رَجُلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَهُ وَضُوئِي هَذَا». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٨ - وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ^(٣)، [وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٤)] بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، بَلْ قَالَ التَّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ^(٥).

٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَاقْبَلَ بِيَدِيهِ وَأَدْبَرَ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٦).

٤٠ - وَفِي لَفْظِهِ: «بَدَا بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ

٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَاعَيْهِ السَّبَّا حَتَّى فِي أَذْنَيْهِ، وَمَسَحَ بِأَنْهَا مِينَهُ».

(١) من (ص).

(٢) البخاري (١٥٩)، مسلم (٢٢٦).

(٣) أبو داود (١١١).

(٤) الترمذى (٤٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
والنسائي (٦٨/١).

قلت: وقد رُوي هذا الحديث عن علي من ستة وجوه عنه.

وراجع التلخيص الكبير (٩٠/١)، ونصب الرأبة (١١/١)، والحديث صححه الألبانى - رحمه الله - كما في صحيح النسائي (٩٠).

(٥) من المطبوع والسائل.

(٦) البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

- ٤٢ ظاهر أذئنه». أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢)، وصححه ابن خزيمة^(٣).
- ٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستثير ثلاثة، فإن الشيطان يبيث على خيشه». متفق عليه^(٤).
- ٤٤ - وعن عنة^(٥): «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة، فإنه لا يدرى أين باتت يده». متفق عليه^(٦)، وهذا الفظ مسلم.
- ٤٥ - وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أشبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً».
- آخرحة الأربعه^(٧)، وصححه ابن خزيمة^(٨).

(١) أبو داود (١٣٥).

(٢) النسائي (١/٨٨).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٧٤) مختصرًا.

وقال الحافظ في التلخيص (١/٩٤): رواه أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن ماجه، من طرق صححه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مطولاً ومختصرًا.

(٤) البخاري (٣٢٩٥)، مسلم (٢٣٨).

(٥) في س [به]، وفي ص [له] والمشتبه من المطبوع وهو الأقرب للاصطلاح في الغزو.

(٦) البخاري (١٦٢)، مسلم (٢٧٨).

(٧) أبو داود (١٤٢، ١٤٣، ١٤٤) مطولاً بقصة، والترمذى (٣٨) مختصرًا، والنسائي (١/٦٦)، وابن ماجه (٤٤٨).

كلهم عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه به قال الحافظ في التلخيص (١/٩٢): قال الحلال: عن أبي داود، عن أحمد: عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية. انتهى، ويقال: لم يرو عنه غير إسماعيل وليس بشيء، لأنه روى عنه غيره وصححه الترمذى، والبغوى، وابنقطان. اهـ

والحديث قال فيه الحافظ في الإصابة (٦٨٥/٥) - ترجمة لقيط - هذا حديث صحيح

وال الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (١٤٧/١ - ١٤٨) وقال:

هذا حديث صحيح لم يخرجاه وهي في جملة ما قلنا إنها أعراضاً عن الصحابي الذي لا يروى عنه غير الواحد، وقد احتاجا جميعاً بعض هذا النوع.

(٨) صحيح ابن خزيمة (١٦٨).

- ٤٥ - ولأبي داؤد في رواية: «إذا توضأت فمضمض». _____
- ٤٦ - وعن عثمان - رضي الله تعالى عنه : «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء». آخر حجة الترمذى^(١)، وصححة ابن خزيمة^(٢).
- ٤٧ - وعن عبد الله بن زيد رضيعه: «أن النبي ﷺ أتي بثاني مدد، فجعل يذلك ذراعيه». آخر حجة أحمد^(٣) وصححة ابن خزيمة^(٤).
- ٤٨ - وعنده: «أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسيه». آخر حجة البيهقي^(٥)، وهو عند مسلم^(٦) من هذا الوجه بلفظ:

(١) الترمذى (٣١) وقال: هذا حديث حسن صحيح

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٥١، ١٥٢).

قلت: حسن هذا الحديث الإمام البخاري كما نقل عنه الترمذى في العلل الكبير (٣٣)، قال محمد: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث؟ فقال: هو حسن.

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (١٤٨/١ - ١٤٩) وقال: قد اتفق الشیخان على إخراج طرق الحديث عثمان في دبر وضوئه ولم يذكرا في روایاتهما تخليل اللحية ثلاثة، وهذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع روايه غير عامر بن شقيق ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنًا بوجه من الوجه.

وتعقبه الحافظ في التلخيص (٩٩/١) فقال: ليس كما قال، فقد ضعفه يحيى بن معين، ثم نقل الحافظ تضعيف أحمد وأبي حاتم لأحاديث تخليل اللحية فقال:

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء. وانظر نصب الرابية (٢٣/١).

(٣) أحمد (٣٩/٤) لكن بلفظ (أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا بذلك).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١١٨).

والحديث أخرجه الحاكم (١٦١/١ - ١٦٢) وقال:

هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتاج بعبيب بن زيد ولم يخرجاه.

(٥) السنن الكبير (٦٥/١) وقال: هذا إسناد صحيح.

وقال الحافظ في التلخيص (١٠١/١) تعقينا على قول البيهقي:

لكن ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد في «الإمام» أنه رأى في رواية ابن المقرى، عن ابن قتيبة، عن حرملة، بهذا الإسناد لنقطه (ومسح رأسه بماء غير فضل يديه) لم يذكر الأذنين. قلت: - الحافظ - كذا هو في صحيح ابن حبان، وكذا رواه الترمذى. اه بتصريف يسير.

(٦) مسلم (٢٣٦).

«ومسح برأسه بماء غير فضل يدئه»، وهو المحفوظ.

٤٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أمتى يأثون يوم القيمة غرراً ممحجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرتة فليفعل». متفق عليه^(١)، والله أعلم بمسنبلم.

٥٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمُّن في تكاليفه، وترجحه، وظهوره، وفي شأنه كله». متفق عليه^(٢).

٥١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا توضأتم فابداوا بيمانكم». أخرجه الأربعة^(٣)، وصححه ابن خزيمة^(٤).

٥٢ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخلفين». أخرجه مسلم^(٥).

٥٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم - في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم: «ابدوا بما بدأ الله به». أخرجه النسائي^(٦) هكذا بالفظ الأمر،

(١) البخاري (١٣٦)، مسلم (٢٤٦).

(٢) البخاري (١٦٨)، مسلم (٢٦٨).

(٣) أبو داود (٤١٤١)، والترمذى (١٧٦٦)، والنمسائى فى الكبرى (٩٦٦٩)، وابن ماجه (٤٠٢)، من طرق، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن شعبة، عن أبي هريرة، به.

قال الترمذى: روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد، عن أبي هريرة موقعاً ولا نعلم أحداً رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة اهـ.

وقال ابن دقق العيد كما في التلخيص: هو حقيق بأن يصحح.
والحديث صححه الألبانى كما في صحيح الجامع (١٤٥٤).

نبیه: العز، والترمذى، والنمسائى فيه نظر، فقد أخرجاه بهذا الإسناد ولكن بلفظ: «كان إذا لبس قميصاً بدأ بيمانه» وراجع التلخيص (١/٩٩) فالعز و هناك أدق.

(٤) صحيح ابن خزيمة (١٧٨).

(٥) مسلم (٢٧٤).

(٦) النمسائى (٥/٢٣٦).

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(١) بِلَفْظِ الْحَبَرِ.

٤٥ - وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْقَفِيهِ»^(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وُصُوَءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٤)، وَأَبُو دَاؤِدَ^(٥)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٦)، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٦ - وَلِتَرِمْذِيٍّ^(٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي سَعِيدِ نَحْوُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا

(١) مسلم (١٢١٨).

قال الزيلعي في نصب الراية (٥٤/٣):

اعلم أن هذا الحديث ورد بصيغة الخبر وهي: أبداً كما رواه مسلم أو: نبداً كما رواه أبو داود,... والثاني بصيغة الأمر فهي ابدواه وهو عند النسائي، وإنما ذكرت ذلك لأن بعض الفقهاء عزا لفظ الأمر لمسلم وهو وهم منه، وقد يتحمل هذا من الحديث لأن الحديث إنما ينظر في الإسناد وما يتعلق به ولا يتحمل ذلك من الفقيه لأن وظيفته استبطاط الأحكام الفقهية. اه بتصريف يسير.

(٢) في «س»: [رقبته] وهو تصحيف.

(٣) سنن الدارقطني (٨٣/١).

من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جده، عن جابر به.

قال الدارقطني عقبه: ابن عقيل ليس بقوي.

(٤) أحمد (٤١٨/٢).

(٥) أبو داود (١٠١).

(٦) ابن ماجه (٣٩٩).

كلهم عن محمد بن موسى بن أبي عبد، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة به قال الحافظ في التلخيص (٨٤/١):

قال البخاري: لا يعرف له . أبى: يعقوب . سماع عن أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة وأبوبه ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأوه هذه عبارة عن ضعفه فإنه قليل الحديث جداً ولم يرو عنه سوى ولده . فإذا كان يخطيء مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة

(٧) الترمذى (٢٦).

ونقل الترمذى عن أحمد قوله: لا أعلم في هذا الباب حدیثاً له إسناد جيد

ونقل الزيلعي في نصب الراية (٤/٤) عن الأئمَّةِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ عَنِ التَّسْمِيَّةِ فِي الْوَضْوَءِ؟ فَقَالَ: أَحْسَنَ مَا فِيهَا حَدِيثُ كَثِيرٍ بْنِ زَيْدٍ وَلَا أَعْلَمُ فِيهَا حَدِيثًا ثَابِتًا وَأَرْجُو أَنْ يَجْزِئَهُ الْوَضْوَءُ، =

يُبَثُّ فِيهِ شَيْءٌ.

٥٧ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرِفٍ، عَنْ أَيْيَهُ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضَمَضَةِ وَالْاسْتِشَاقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(١)، [بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ]^(٢).

٥٨ - وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[^(٣)] فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: « ثُمَّ تَمَضِمضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَشَرَ ثَلَاثًا، يُمَضِمضُ وَيَسْتَشِيرُ^(٤) مِنَ الْكَفِ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ^(٦).

٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: « ثُمَّ أَدْخَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَدَهُ،

= لأنَّه ليس فيه حديث أحكم به.

ونقل الحافظ في التلخيص (٨٥/١) عن أحمد قوله بلفظ:

لا أعلم فيه حديثاً صحيحًا، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن ربيع.

وقال العقيلي: الأسانيد في هذا الباب فيها لين.

وانظر الضعفاء الكبير له (١٧٧/١).

(١) أبو داود (١٣٩).

(٢) قال الحافظ في التلخيص (٨٩/١):

فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، قال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه: يحيى بن القطان، وابن مهدي، وابن معين، وأحمد بن حنبل، وقال النwoي في تهذيب الأسماء: اتفق العلماء على ضعفه
وللحديث علة أخرى ذكرها أبو داود، عن أحمد قال: كان ابن عيينة ينكره ويقول: أيش هذا! طلحة ابن مصرف، عن أبيه، عن جده .

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٥٣/١): سألت أبي عن حديث رواه معمراً عن ليث...؟ فلم يثبته،

وقال: طلحة هذا يقال إنه رجل من الأنصار، ومنهم من يقول هو طلحة بن مصرف، ولو كان طلحة ابن مصرف لم يختلف فيه.

(٣) سقط من «س».

(٤) في «ص»: [بنشر].

(٥) أبو داود (١١١).

(٦) النسائي (٦٧/٦٨-٦٨).

- فَمَضْمِضَ وَاسْتَشْقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعُلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا». مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(١).
- ٦٠ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفَرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ: «اْرْجِعْ فَأَحْسِنْ وَصُوَرَكَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣).
- ٦١ - وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ». مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٤).
- ٦٢ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا [مِنْكُمْ]^(٥) مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتُحِّتَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الشَّمَائِيلَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ»^(٦). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٧) وَالتَّرمِذِيُّ^(٨).

(١) البخاري (١٩١)، مسلم (٢٣٥).

(٢) أبو داود (١٧٣) وقال: هذا الحديث ليس معروفاً عن جرير بن حازم ولم يروه إلا ابن وهب.

(٣) لم أقف عليه في السنن، وقد عزاه في التحفة (٣٠٢/١) إلى أبي داود، وابن ماجه، وهو عند ابن ماجه برقم (٦٦٥).

والحديث عزاه الزيلعي في نصب الراية (٣٦/١) إلى أبي داود وابن ماجه أيضاً.

وقال: قال الدارقطني: تفرد به جرير، عن قتادة؛ وهو ثقة وانظر إرثاء الغليل (٨٦) وله شاهد عند مسلم عن عمر لكنه معلول.

وانظر التلخيص الحبير (١٠٦/١).

وحديث أنس هذا أعله أحمد، ويحيى بن معين.

قال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذى (٢/٤٢ - ٦٢٥) - عند كلامه على أوهام جرير بن حازم في قتادة: وقد أنكر عليه أحمد ويحيى وغيرهما من الأئمة أحاديث متعددة يرويها عن قتادة، عن أنس، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكروا أن بعضها مراسيل أسندها

فمنها: حديثه بهذا الإسناد في الذي توضاً وترك على قدمه لمعة لم يصبه الماء.

قلت: وذكر المنذري في تهذيب السنن (١/٢٨) أن الدارقطني قال: جرير بن حازم تفرد به عن قتادة ولم يروه عنه غير ابن وهب

(٤) البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٦).

(٥) سقط من «س».

(٦) من مسلم والمطبوع والسبيل، وسقط من (س، ص).

(٧) مسلم (٢٣٤).

(٨) الترمذى (٥٥).

وَرَأَدَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

باب المسح على الخفين

٦٣ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنثت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ، فأهوى ثيابه خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلهما طاهرين» فمسح عليهما متفق عليه^(١).

٦٤ - وللأربعة^(٢) عنه إلا النسائي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله، وفي إسناده ضعف».

٦٥ - وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهير خفيه». آخر رجحه أبو داود^(٣) بإسناد حسن.

= وقال: حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث، وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء.. قال محمد: وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً. وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمة الله . على الترمذى فإنه نفيس، وأيضاً التلخيص الحبیر (١١١ - ١١٢).

(١) البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) أبو داود (١٦٥)، والترمذى (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠).

كلهم عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حبيبة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة به. قال أبو داود: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء

وقال الترمذى: هذا حديث معلوم، لم يستنه عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء بن حبيبة قال: ثُدِّثَتْ عن كاتب المغيرة: مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة.

قلت: والحديث ضعفه أحمد، وأبو حاتم، وموسى بن هارون، وانظر التلخيص الحبیر (١٦٨/١).

(٣) أبو داود (١٦٢).

وقال الحافظ في التلخيص (١/١٦٩): إسناده صحيح.

٦٦ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرْنَا: أَنْ لَا نَنْزِعَ حِفَافَنَا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلِكُنْ مِنْ عَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(١) وَالْتَّرمِذِيُّ^(٢)، وَاللَّفْظُ لِهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ أَبُو حَمْدَةَ^(٣).

٦٧ - وَعَنْ عَلَيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَإِلَيْهِ لِلْمُقِيمِ». يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَافِ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٦٨ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى الْعَصَابَيْنِ - يَعْنِي: الْعَمَائِمَ - وَالْتَّسَاحِينَ - يَعْنِي: الْخَفَافَ -». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ^(٦)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٧).

(١) النَّسَائِيُّ (٨٣/١).

(٢) التَّرمِذِيُّ (٩٦) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

(٣) صَحِيحُ أَبْنِ خُزَيْمَةَ (١٩٦).

قال الحافظ في التلخيص (١٦٦/١):

قال الترمذى عن البخارى: حديث حسن. وصححه الترمذى والخطابى، ومداره عندهم على عاصم ابن أبي النجود، عن زر بن حبيش عنه، وذكر ابن منهه أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفستا.

قلت: قول البخارى هذا نقله الترمذى في السنن لكن بلفظ : أحسن شئ في هذا الباب حديث صفوان بن عسال، وفي العلل الكبير (٦٦) قال الترمذى: سألت محمداً فقلت: أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال: حديث صفوان بن عسال

(٤) مسلم (٢٧٦).

(٥) أحمد (٢٨١/٥).

(٦) أبو داود (١٤٦).

(٧) الحاكم (١٦٩/١) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ، إِنَّمَا اتَّفَقَ عَلَى الْمَسْحِ عَلَى الْعَمَائِمَ بِغَيْرِ هَذَا الْلَّفْظِ.

وَتَعَقَّبَهُ الرِّيلِعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايةِ (١٦٥/١) وَقَالَ:

٦٩ - وَعِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا - [وَأَنَسَ - مَرْفُوعًا^(١)] : «إِذَا تَوَضَأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ خُفَيْهِ فَلْيَمْسِحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصْلِلْ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلُغُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنَ الْجُنَاحَةِ^(٢)». أَحْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٣)، وَالْحَاكِمُ^(٤) وَصَحَّحَهُ.

٧٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ رَّجُلًا لِّلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَإِلَيْهَ، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خَفِيًّا: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ^(٦).

٧١ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ^(٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَخْتُ عَلَى الْخَفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ:

= فيه نظر، فإنه من روایة ثور بن يزيد عن راشد بن سعد به، وثور لم يرو له مسلم بل انفرد به البخاري، وراشد بن سعد لم يحتاج به الشیخان، وقال أحمدر: لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان لأنه مات قدماً.

(١) سقط من «س».

(٢) في ص: [جنابة].

الدارقطني (٢٠٣/١)

(٤) الحكم (١٨١/١) وقال: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي فقال: الحديث شاذ.
وقال الربيعى في نصب الراية (١٧٩/١):

قال صاحب التتفيق: إسناده قوي ولم يعلمه ابن الجوزي في «التحقيق» بشيء إنما قال: هو محمول على مدة الثلاث، قال الشيخ في الإمام: قال ابن حزم: هذا مما انفرد به أسد بن موسى عن حماد؛ وأسد منكر الحديث لا يحتاج به.

قال الشيخ: وهذا مدخل من وجوه أحداثه: عدم تفرد أسد به، كما أخرجه الحكم عن عبد الغفار.

الثاني: أن أسد ثقة ولم ير في شيء من كتب الضعفاء له ذكر.

(٥) الدارقطني (٤/٢٠).

^٦) صحيح ابن خزيمة (١٩٢).

قال البخاري في العلل الكبير للترمذى (٦٦):
حديث أبي بكرة حسن.

والحديث عزاه الحافظ في التلخیص (١/١٦٦): إلى ابن حبان، وابن الجارود، والشافعی، وابن أبي شیة، والبیهقی، وصححه الخطابی أيضاً، ونقل البیهقی أن الشافعی صححه في سن حرملة.

سيبه، وايبيهفي، وصححه الحطابي أيضاً، ولهل البيهقي أن الساعي صححه في سن حرمه.

(٧) في حاشية «ص»: [قوله: عمارة، بكسر العين وقبل بضمها والصواب ابو ايي بن ام حرام].

وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(١)، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٢).

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

٧٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدَهُ - يَتَنَظَّرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَحْفِقَ رُؤُسُهُمْ، ثُمَّ يُصْلُوْنَ وَلَا يَتَوَضَّؤُنَ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٣)، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِي^(٤)، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ^(٥).

٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي هُبَيْشِ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُشَتَّهَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحِينْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حِينْضَتِكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتِ فَاغْسِلِي عَنِّكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٦).

(١) أبو داود (١٥٨).

وقال أبو داود عقبه: قد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي

(٢) قال المخافظ في التلخيص (١٧١/١):

وضعفه البخاري وقال: لا يصح

وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: رجاله لا يعرفون

وقال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم

وقال ابن حبان: لست أعتقد على إسناد خبره

وقال الداقطني: لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أبيد واحتلما كثيراً

وقال ابن عبد البر: لا يثبت وليس له إسناد قائم

ونقل النووي في شرح «المهدب» اتفاق الأئمة على ضعفه وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات. اهـ

(٣) أبو داود (٢٠٠).

(٤) سنن الدارقطني (١٣١/١) وقال صحيح

(٥) مسلم (٣٧٦).

(٦) والحديث في البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣).

٧٤ - وللبخاري^(١): «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وأشار مسلم^(٢) إلى أنَّه حذفها عمداً^(٣).

٧٥ - وعن علي بن أبي طالب^(٤) قال: كُنْتُ رجلاً مَذَاء فَأَمْرَتُ الْمُقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ^(٥) فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». مُتَقَّنٌ عَلَيْهِ^(٦)، واللفظ للبخاري.

٧٦ - وعن عائشة - رضي الله عنها -: «أَنَّ النَّبِيَّ^(٧) قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٨) وَضَعَفَهُ البخاري^(٩).

(١) البخاري (٢٢٨) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به وهذه الزيادة جاءت موقعة على عروة من قوله.

(٢) قال مسلم في صحيحه (٢٦٣/١): وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره قال البيهقي في السنن الكبير (٣٤٤/١):

كانه ضعفه لمخالفته سائر الرواية عن هشام وال الصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزير.
وأنظر الفتح (٤٨٨/١)، وتلخيص الحبير (١٧٨/١).

(٣) البخاري (١٣٢)، مسلم (٣٠٣).

(٤) أحمد (٢١٠/٦).

(٥) نقل ذلك الترمذى عنه، قال في السنن (١٣٥/١):
وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة.

قلت: والحديث في سنن الترمذى (٨٦) وقال:

سمعت أبو بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال:
ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جداً، وقال: هو شبه لا شيء، ثم قال الترمذى: وليس
يصح عن النبي^(١) في هذا الباب شيء اه
والحديث أخرجه أبو داود (١٨٠)، ونقل تضييف يحيى القطان له، وأخرجه أيضاً النسائي
(١٠٤ - ١٠٥) من طريق إبراهيم التميمي، عن عائشة، به وقال: ليس في هذا الباب حديث أحسن
من هذا الحديث وإن كان مرسلاً.

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبير (١٢٦ - ١٢٧) من طرق عنها وضعفه
وقد مال ابن عبد البر إلى تصحيح الحديث فقال: كما نقل الزيلعي في نصب الراية - (٧٢/١):
صححه الكوفيون وثبتوه لراوية الثقات من أئمة الحديث له .
وقد تابعه على ذلك أيضاً الزيلعي.

وصححه أيضاً الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى (١٣٩ - ١٣٥/١) لكن الذي يظهر - والله
أعلم - أن القول مع من ضعفه فهو أعلم وأحكم وأقعد في فن العلل أمثل: البخاري والنسائي وغيرهما
من ذكر.

٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا، أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٧٨ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَّتِيْ ذَكْرِي، أَوْ قَالَ: الرَّجُلُ يَمْسِيْ ذَكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعْلَمُهُ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بِصُبْعَةٍ مِنْكَ». أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ^(٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ^(٣)، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينيِّ^(٤): هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُشْرَةَ.

٧٩ - وَعَنْ بُشْرَةَ^(٥) بْنِ صَفْوَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١) مسلم (٣٦٢).

(٢) أحمد (٤/٢٢ - ٢٣)، وأبو داود (١٨٢، ١٨٣)، والترمذى (٨٥)، والنسائى (١٠١/١)، وابن ماجه

(٤٨٤) كلامهم عن قيس بن طلق، عن طلق، به .

(٣) صحيح ابن حبان (١١١٩، ١١٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢). (١١٢٢)

لَكُنْ ذَهْبَ ابْنِ حِبَانَ إِلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ
قال: خبر طلق بن علي الذي ذكرناه خبر منسوخ، لأن طلق بن علي كان قد ورد على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول
سنة من سني الهجرة، حيث كان المسلمين يبنون مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة، وقد روى أبو هريرة
إيجاب الرضوء من مس الذكر.

(٤) نقل ذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٦) بإسناده إلى ابن المديني.
وقال الطحاوي: فهذا حديث صحيح مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ولا في متنه.
قلت: كلام ابن المديني - رحمة الله - فيه تقوية نسبية لحديث طلق على حدث بشرة ولا يعني
التحسين المطلق لروايته.

والحديث قد ضعفه غير واحد من أئمة النقد.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٨):

سَأَلْتُ أَبِي زَرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسٍ...؟ فَلَمْ يَشْتَاهِ، وَقَالَا: قَيْسُ بْنُ طَلْقَ
لَيْسَ مِنْ تَقْوِيمِهِ الْحَجَةُ وَوَهَمَاهُ .

وقال الحافظ في التلخيص (١/١٣٤):

ضعفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ ابن
حبان، والطبراني، وابن العربي، والخازمي، وآخرون. وانظر نصب الراية (١/٦٩).

(٥) في «س»: [سبرة] وهو تصحيف.

«مَنْ مَسَّ ذَكْرَهُ فَلِيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ^(١)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبْيَانَ^(٢)، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: هُوَ أَصْحَى شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَنْطَنْتَهُ أَوْ رُغَافٌ، أَوْ قَلَّشٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلِيَنْصَرِفْ فَلِيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْيَنْ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٣)، وَضَعَفَهُ أَخْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٤).

(١) أحمد (٦/٤٠٦ - ٤٠٧)، وأبو داود (١٨١)، والترمذني (٨٢، ٨٤)، والنسائي (١/١٠٠)، وابن

ماجة (٤٧٩) كلهما عن عروة، عن مروان، عن بسرة به.

ومرةً عن عروة، عن بسرة به، عند أحمد والترمذني ..

قال الترمذني: هذا حديث حسن صحيح.

وقال محمد: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة.

قلت: وحديث بسرة أشهر وأصح من حديث طلق، وقد صححه جماعة من الفقاد.

قال الحافظ في التلخيص (١/١٣١):

قال أبو داود: قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح، وقال الدارقطني: صحيح ثابت، وصححه أيضاً يحيى بن معين فيما حكااه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشريقي والبيهقي والحازمي، وقال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يخرجه الشیخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان، فقد احتججا بجميع رواته، واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث، فهو على شرط البخاري بكل حال.

وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة، بأن عروة سمعه من بسرة.

وقد روى الميموني، عن يحيى بن معين، أنه قال: إنما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه. وفي سؤالات مضر بن محمد له، قلت ليحيى: أي شيء صحب في مس الذكر؟ قال: حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة فإنه يقول فيه سمعت، ولولا هذا لقلت لا يصح فيه شيء اه بتصريف يسيراً وانظر نصب الرأية (١/٥٤ - ٥٦).

(٢) صحيح ابن حبان (١١١٢) وقال:

أما خبر بسرة الذي ذكرناه، فإن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم، عن بسرة، فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألها، ثم أتاهما، فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة فسمعه عروة ثانية عن الشرطي عن بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها، فأخبر عن عروة، عن بسرة؛ متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريان يسقطان من الإسناد.

(٣) ابن ماجة (١٢٢١).

(٤) قال الحافظ في التلخيص (١/٢٩٣):

وأعلمه غير واحد بأنه من روایة إسماعيل بن عياش، عن ابن جریح، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جریح، فرووه عنه، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا =

٨١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ - رضى الله عنهم - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْوِ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»، قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْوِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلَيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَوْضَأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣) وَالترْمِذِيُّ^(٤) وَحَسَنُهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ^(٥).

= وصحح هذه الطريق المرسلة: محمد بن يحيى الذهلي، والدارقطني في «العلل»، وأبو حاتم، وقال: رواية إسماعيل خطأ.

وقال ابن معين: حديث ضعيف.

وقال ابن عدي: هكذا رواه إسماعيل مرة، وقال مرة: عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة، وكلاهما ضعيف.

وقال أحمد: الصواب عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا.
وقال البيهقي: الصواب إرساله. اهـ

(١) مسلم (٣٦٠).

(٢) أحمد (٢٨٠/٢، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢) من طرق، عن أبي هريرة به.

(٣) لم أجده عنده في مظانه وأظنه وهم في العزو إليه فلم يزره في التلخيص إليه وانظر الإرواء (١٤٤).

(٤) الترمذى (٩٩٣) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً.

(٥) وضعفه أيضًا جماعة من النقاد.

قال الحافظ في التلخيص (١٤٤).

قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف، وقال البخاري: الأشبه موقوف.

وقال علي وأحمد: لا يصح في الباب شيء.

وعلق الشافعى القول به على صحة الخبر.

وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، ولو ثبت للزمتنا استعماله، وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت.

وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: لا يرفعه الثقات إنما هو موقوف.

وقال الرافعى: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً.

وانظر بقية الأقوال في التلخيص.

وقال الزيلعى في نصب الرأبة (٢٨٢/٢):

رواية أبو داود، والترمذى، وضعفه الجمهر

٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرِ بْنِ حَزْمٍ: «أَنَّ لَا يَمْسَسُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». رَوَاهُ مَالِكُ ^(١) مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ النِّسَائِيُّ ^(٢)، وَابْنُ حِبَّانَ ^(٣)، وَهُوَ مَعْلُومٌ.

٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَخْيَانِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤)، وَعَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ ^(٥).

٨٥ - وَعَنْ أَنَسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٦)، [وَلَيْسَ ^(٧)].

(١) الموطأ (١٧٧/١).

(٢) النسائي (٨/٥٧ - ٨/٥٨) مطولاً بدون هذا اللفظ.

(٣) صحيح ابن حبان (٦٥٥٩).

كلاهما عن سليمان بن داود، عن الزهرى، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، به.

وأخرج أبو داود في المراسيل (٩٣، ٩٢) وقال: روى هذا الحديث مسنداً ولا يصح.

وقال النسائي عقبه: سليمان بن أرقم متوفى، وقد روى هذا الحديث يونس، عن الزهرى مرسلاً. والحديث قوله ابن عبد البر فقال في الاستذكار (٨/١٠): كتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل.

وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمس إلا الطاهر. والحديث خرجه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٢) وصححه بطرقه.

وانظر كلام الصناعي على المتن فإنه هام. وانظر أيضاً نصب الرأية (١٩٦/١ - ١٩٧).

(٤) مسلم (٣٧٣).

(٥) البخاري (٢/١٣٥).

(٦) سنن الدارقطني (١/١٥١ - ١٥٢).

وقال: رفعه ابن أبي العشرين، ووقفه أبو المغيرة، عن الأوزاعي وهو الصواب. وقال الحافظ في التلخيص (١/١٢٤): في إسناده: صالح بن مقاتل وهو ضعيف، وادعى ابن العربي أن الدارقطني صحيحة وليس كذلك وذكره الترمذى في فضل الضعيف.

(٧) من «ص».

٨٦ - وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العين وكاء الشه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء». رواه أحمد^(١) والطبراني^(٢).

٨٧ - وزاد: «[وَمِنْ نَامَ] ^(٣) فَلَيَتَوَضَّأُ»، وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داؤد من حديث علي دون قوله: «استطلق الوكاء»، وفي كلا الإسنادين ضعف.

٨٨ - ولأبي داؤد^(٤) أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً: «إِنَّمَا الْوُصُوْرَ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا». وفي إسناده ضعف أيضاً.

(١) أحمد (٤/٩٦ - ٩٧).

(٢) الطبراني في الكبير (١٩/٨٧٥).

قلت: والحديث ضعف الإمام أحمد وغيره

قال عبد الله: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده. ثنا بكر بن يزيد. وأظني قد سمعته منه في المذاكرة فلم أكتبه. وكان بكر ينزل المدينة أظنه كان في المخنة كان قد ضرب على هذا الحديث في كتابه. المسند (٤/٩٦).

وقال الحافظ في التلخيص (١/١٢٧):

قال أحمد: حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذين الحديثين؟ فقال: ليسا بقويين.

وحشيش المنذري وابن الصلاح والنwoي حديث على اه بتصرف يسير مع تقديم وتأخير.

(٣) من «ص».

(٤) أبو داود (٣/٢٠).

من طريق أبي خالد الدالاني، عن قادة، عن أبي العالية به.

قال أبو داود: هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني، عن قادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهري استعظاماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قادة؟! ولم يعبأ بالحديث.

وقال الحافظ في التلخيص (١/١٢٩):

ضعف الحديث من أصله: أحمد والبخاري - فيما نقله الترمذى في العلل المفرد -، وأبو داود في السنن -، والترمذى، وإبراهيم الحرجى في «علمه» وغيرهم، وقال البيهقى في «الخلافيات» : تفرد به أبو خالد الدالانى وأنكر عليه جميع أئمة الحديث، وقال في السنن: أنكره عليه جميع الحفاظ، وأنكر سماعه من قادة، وقال الترمذى: رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قادة، عن ابن عباس؛ قوله ولم يذكر فيه: أبا العالية ولم يرفعه.

٨٩ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدُكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدِهِ فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَخْدَثَ، وَلَمْ يُخْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَشْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدْ رِيحًا». أَخْرَجَهُ الْبَرَّاَرُ^(١).

٩٠ - وأصلُهُ في الصَّحِيحَيْنِ^(٢) منْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

٩١ - وَلِسْلِيمَ^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ نَعْوَةً.

٩٢ - وَلِلْحَاكِمِ^(٤) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَرْفُوْعَةِ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَخْدَثَتَ، فَلَيَقُولُ: كَذَبْتَ». وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٥) بِلْفُظِّ: «فَلَيَقُولُ فِي نَفْسِهِ».

باب قضاء الحاجة

٩٣ - عَنْ أَئْسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ». أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ^(٦)، وَهُوَ مَغْلُولٌ.

(١) كشف الأستار (٢٨١).

وقال الهيثمي في الجمجم (٢٤٧/١): رواه الطبراني في الكبير، والبزار بنحوه ورجاله رجال الصحيح.

(٢) البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٣) مسلم (٣٦٢).

(٤) المستدرك (١٣٤/١).

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين

(٥) صحيح ابن حبان (٢٦٦٥، ٢٦٦٦).

(٦) أبو داود (١٩)، والترمذى (١٧٤٦)، والنمسائى (١٧٨/٨)، وابن ماجه (٣٠٣).

كلهم عن همام، عن ابن جريج، عن الزهرى به

قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد عن الزهرى، عن أنس أن النبي ﷺ (اتخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه) والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام. وقال الترمذى: حسن غريب.

- ٩٤ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْخَبَائِثِ». أَخْرَجَهُ السَّيْفُونُ^(١).
- ٩٥ - وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَخْمِلُ أَنَا وَعَلَامٌ نَحْوِي^(٢) إِذَا وَعَنَّ مَاءً وَعَزَّزَهُ، فَيَسْتَجِي بِالْمَاءِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(٣).
- ٩٦ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِ الْإِذَاوَةَ». فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(٤).
- ٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا الْلَّاعِنِينَ^(٥): الَّذِي^(٦) يَتَعَلَّلُ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ ظَلَّهُمْ». رَوَاهُ مُشَلِّمٌ^(٧).
- ٩٨ - وَزَادَ أَبُو دَاؤَدَ^(٨)، عَنْ مَعَاذَ: «وَالْمَوَارِدِ»^(٩).

= قال الحافظ في التلخيص (١١٨/١):

قال النسائي: هذا حديث غير محفوظ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه، وصححه الترمذى، وقال النووي: هذا مردود عليه، وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه، فإن رواه ثقات أثبات وتبعه أبو الفتح القشيري.

قلت: قوله رواه ثقات أثبات لا ينفي شذوذه ونكارته.

(١) البخاري (١٤٢)، مسلم (٣٧٥)، وأحمد (٩٩/٣)، وأبو داود (٤، ٥)، والترمذى (٥، ٦)، والنسائي (٢٠/١)، وابن ماجه (٢٩٨).

(٢) البخاري (١٥٢)، مسلم (٢٧١).

(٣) في «س»: [غيرى].

(٤) البخاري (٣٦٣)، مسلم (٢٧٤).

(٥) مسلم (٢٦٩).

(٦) كذا في «س» و«ص» وعند مسلم: [اللَّاعَانِينَ] وهو لفظه في المطبوع.

(٧) في «س»: [اللَّذِينَ].

(٨) أبو داود (٢٦).

من طريق أبي سعيد الحميري، عن معاذ به

قال الحافظ في التلخيص (١١٥/١):

صححه ابن السكن والحاكم وفيه نظر، لأن أبي سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد قاله ابن القطان.

(٩) زادني المطبوع: [ولفظه]: «اتَّقُوا الْمَلَعُونَ الْمُلَائِكَةَ: الْبَرَازُ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةُ الْطَّرِيقِ، وَالظَّلَّلِ】.

- ٩٩ - وَلَا حَمْدًا^(١) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: «أُو نَقْعَ مَاءً»، وَفِيهِمَا ضَعْفٌ.
- ١٠٠ - وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ^(٢): «النَّهَىٰ عَنْ^(٣) تَحْتَ الْأَشْجَارِ الشُّمُرَةِ، وَضِفَافَةِ النَّهْرِ الْجَارِيِّ». مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ يَسْنَدُ ضَعِيفٌ.
- ١٠١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَعَوَّطَ الرَّجُلُانِ فَلْيُتَوَارِ كُلُّ وَاحِدٍ^(٤) مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا^(٥)»، فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَمْكُثُ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ [أَحْمَدُ]^(٦)[ص]، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ السَّكِّنِ، وَأَبْنُ

(١) أحمد (٢٩٩/١). من طريق ابن لهيعة، قال: حدثني ابن هبيرة، قال: أخبرني من سمع ابن عباس قال الحافظ في التلخيص (١١٥/١): فيه ضعف لأجل ابن لهيعة، والراوي عن ابن عباس مبهم. تبيه: في الأصل من التلخيص (متهم) وهو تصحيف

(٢) الطبراني في الأوسط (٢٣٩٢).

وقال: لم يرو هذه الأحاديث عن ميمون إلا فرات، تفرد بها الحكم

قال الحافظ في التلخيص (١١٧/١): فرات مترون قاله البخاري وغيره.

(٣) في «س»: [أحد].

(٤) في «س»: [يتحدثان].

(٥) زاد في المطبوع: [قضاء الحاجة].

(٦) أخرجه أحمد لكن من حديث أبي سعيد الخدري (٣٦/٣) بلفظ: لا يخرج الرجال بضربان الغائط

كاشفان عورتهما يتحدثان؛ فإن الله يمكث على ذلك) وانظر الفتح الرباني (٢٦٣/١).

وأخرجه أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، والبيهقي في السنن الكبير (٩٩/١ - ١٠٠)، والحاكم

(١٥٧/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٧١) كلهم عن عكرمة بن عامر، عن يحيى بن أبي كثير، عن

هلال بن عياض. والبعض يقول - عياض بن هلال - عن أبي سعيد به

قال أبو داود: هذا لم يستند إلا عكرمة بن عامر.

وقال ابن خزيمة: هذا الشيخ هو عياض بن هلال، روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث، واحسب

الوهם من عكرمة بن عامر حين قال: عن هلال بن عياض. ورجح محمد بن يحيى أنه عياض بن

هلال، وقال: هو الصواب. نقل ذلك ابن ماجه بإسناده عنه.

وقال الحاكم في المستدرك (١٥٨/١):

قد حكم به إمامان من أئمتنا مثل: البخاري وموسى بن هارون بالصحة لقول من أقام هذا الإسناد عن عياض بن هلال الأنباري.

قلت: وذكر البيهقي علة أخرى للحديث وهي أنه روى مرسلاً. فساق بإسناده عن الوليد، عن

الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً. قال ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» تعقينا على هذه

الرواية وبقي فيه علل لم يذكرها: منها أنه سكت عن عكرمة هنا.....

(٧) ما بين المعقوفين سقط من «س، ص» والمشتبه من المطبوع والسبيل وانظر التعليق عليه في التخريج.

القطان، وهو مَعْلُولٌ.

- ١٠٢ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَمْسِنَّ^(١) أَحَدُكُمْ ذَكْرُه بِيَمِينِه وَهُوَ يَسْوُلُ، وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاء بِيَمِينِه، وَلَا يَتَسَقَّسُ فِي الْإِنَاء» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
- ١٠٣ - وعن سلمان رضي الله عنه قال: لقد نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَجِي بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَجِي بِأَقْلَلِ مِنْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَجِي بِرَجِيعٍ، أَوْ عَظِيمٍ». رواه مسلم^(٣).
- ٤ - وللسَّيْعَةِ^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ رضي الله عنه: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ^(٥)، بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرُّبُوا».
- ١٠٥ - وعن عائشةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَبِرْ». رواه أبو داود^(٦).

= ومنها: أن راوي الحديث عن الخدرى لا يعرف ولا يحصل من أمره شيء.
ومنها: الاضطراب في متن الحديث كما هو مبين في كتاب ابن القطان.
والحديث ضعفه الألبانى - رحمه الله - في تمام المنة (٥٨).

(١) في «ص»: [يسكن].

(٢) البخاري (١٥٤)، مسلم (٢٦٧).

(٣) مسلم (٢٦٢).

(٤) البخاري (٣٩٤)، مسلم (٢٦٤)، وأحمد (٤١٥/٥)، وأبو داود (٩)، والترمذى (٨)، والنمسائى (٢٣/١)، وابن ماجه (٣١٨).

(٥) زاد في المطبوع: [ولا تستدبروها].

(٦) أبو داود (٣٥).

لكن من حديث أبي هريرة، وعزرو روایته إلى عائشة وهم، قال الصنعاني في الشرح: هذا الحديث في السنن نسبة إلى أبي هريرة، وكذلك في التلخيص.

قال الحافظ في التلخيص (١٢/١): مداره على أبي سعيد الخبرياني الحمصي وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي ولا يصح، والراوي عنه حصين الخبراني وهو مجاهول، وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل.

- ١٠٦ - وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «عُفْرَانَكَ». أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ^(١)، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتَمٍ^(٢) وَالْحَاكِمُ^(٣).
- ١٠٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمْرَنِي أَنْ آتِيهِ بِشَلَامَةً أَحْجَارِ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا، فَأَعْتَصَهُ بِرَوْثَةٍ، فَأَخْذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِجْسٌ - أَوْ رِكْسٌ -». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٤)، وَزَادَ أَحْمَدُ^(٥) وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٦): «أَتَنِي بِغَيْرِهَا».
- ١٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَا أَنْ يُسْتَنْجِي بِعَظِيمٍ، أَوْ رَوْثَةً» وَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَا يُطْهَرَانِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٧) وَصَحَّحَهُ.
- ١٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوْا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٨).

(١) أحمد (٦/١٥٥)، وأبو داود (٣٠)، والترمذى (٧)، والنسائي في الكبرى (٩٩٠٧)، وابن ماجه (٣٠).

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف إلا من حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة.

(٢) قال ابن حاتم في العلل (١/٤٣): سمعت أبي يقول: أصبح حديث في هذا الباب حديث عائشة اهـ بتصريف.

(٣) المستدرك (١/١٥٧) وقال: هذا حديث صحيح، فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى، ولم يجد أحدا يطعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة رضي الله عنها.

وقال الألبانى - رحمه الله - في الإرواء (١/٩١): صصحح الحاكم، وكذا أبو حاتم الرازي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والنبوى، والذهبي. وانظر نيل الأوطار (١/٨٩).

(٤) البخارى (١٥٦).

(٥) أحمد (١/٤٥٠).

(٦) سنن الدارقطني (١/٥٥).

وقال: اختلف على أبي إسحق في إسناد هذا الحديث.

وقال الحافظ في الفتح (١/٣٠٩) - عقب ذكره روایة احمد - رجاله ثقات أثبات.

(٧) سنن الدارقطني (١/٥٦) وقال: إسناد صحيح.

(٨) سنن الدارقطني (١/١٢٨). وقال الصواب مرسل.

- ١١٠ - وَلِلْحَاكِمِ^(١): «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَفِيرِ مِنَ الْبَوْلِ». وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.
- ١١١ - وَعَنْ سَرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْخَلَاءِ أَنَّ نَقْعَدَ عَلَى الْيَسَرِيِّ، وَنَتَصِيبَ الْيَمَنِيِّ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.
- ١١٢ - وَعَنْ عَيْسَى بْنِ يَزْدَادِ عَنْ أَيِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَثْرُ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.
- ١١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى سَأَلَ أَهْلَ قُبَّاَءِ^(٤)، فَقَالُوا: إِنَّا نُشَيِّعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ^(٥) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَأَصْلُهُ فِي

(١) المستدرك (١٨٣/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيوخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه قلت: أعمله أبو حاتم في العلل (٣٦٦/١) فقال: هذا حديث باطل وانظر التلخيص الكبير (١١٧/١).

(٢) السنن الكبير (٩٦/١).

عن محمد بن عبد الرحمن، عن رجل من بني مدلج، عن أبيه، عن سراقة به؛ وإسناده كما ترى. قال الحافظ في التلخيص (١١٨/١): قال الحازمي: لا نعلم في الباب غيره، وفي إسناده من لا يعرف.

(٣) ابن ماجه (٣٢٦).

من طريق عيسى بن يزداد، عن أبيه

قال أبو حاتم في العلل (٤٢/١): عيسى بن يزداد بن فشاء وليس لأبيه صحبه، ومن الناس من يدخله في المسند على المجاز وهو وأبوه مجاهolan.

قال الحافظ في التلخيص (١١٩/١):

قال ابن حبان في «النفقات»: يزداد يقال إن له صحبة، وذكره البخاري وقال: لا يصح، وابن عدي في التابعين، وقال ابن معين: لا يعرف عيسى ولا أبوه.

وقال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به

وقال النووي في شرح المذهب: واتفقوا على أنه ضعيف.

(٤) زاد في المطبوع: [قال: إن الله يشئ عليكم].

(٥) كشف الأستار (٢٤٧) وقال: لا نعلم أحداً رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه.

قال الحافظ في التلخيص (١٢٣/١):

محمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال: ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم، وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضاً.

أبي داود^(١) والترمذى.

١١٤ - وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَعْفَهُ بِدُونِ ذِكْرٍ
الْحِجَارَةِ.

باب الغسل وتحكيم [الجنب]^(٣)

١١٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ضَعْفَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ مِنَ
الْمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)، وَأَصْلُهُ فِي الْبَخَارِيِّ^(٥).

١١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَعْفَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَهَا
الْأَرْبَعِ، [ثُمَّ جَهَدَهَا]^(٦)، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

١١٧ - زَادَ مُسْلِمٌ: «وَإِنْ لَمْ يُتَرِلْ».

١١٨ - وَعَنْ أَنَسِ ضَعْفَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا
يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ: «تَغْتَسِلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).

١١٩ - زَادَ مُسْلِمٌ^(٩): فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهُلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَمِنْ

(١) أبو داود (٤٤) وليس فيه ذكر الحجارة وقال الحافظ في التلخيص (١/١٢٣): رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه بسند ضعيف، وليس فيه ذكر اتباع الأحجار الماء.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٨٣).

(٣) في «س»: [الحدث]

(٤) مسلم (٣٤٣).

(٥) البخاري (١٨٠).

(٦) البخاري (٢٩١)، مسلم (٣٤٨).

(٧) سقطت من «س»

(٨) البخاري (٢٨٢)، مسلم (٣١٢) وعند البخاري من حديث أم سلمة.

(٩) مسلم (٣١٣).

أَئِنْ يَكُونُ الشَّبَهُ؟!»).

١٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَاجَةِ، وَمِنْ غُشْلِ الْمَيِّتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ^(٢).

١٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أَثَّالٍ، عِنْدَمَا أَسْلَمَ - وَأَمْرَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقَ^(٣) وَأَصْلَهُ مُتَقَّنٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدْرِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُشْلُ^(٥) الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». أَخْرَجَهُ السَّيِّدُ^(٦).

١٢٣ - وَعَنْ سَمْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعْمَثُ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُشْلُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٧)، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

(١) أبو داود (٣٤٨)، (٣١٠).

وقال في الموضع الثاني: حديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه.
وقال المنذري في تهذيب السنن (٢١٤/١ - ٢١٥).

قال البخاري: حديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك، وقال الإمام أحمد وعلي بن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء.

وقال الحافظ في التلخيص (١٤٥/١): في إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال، وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري، وصححه ابن خزيمة.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٥٦).

(٣) المصنف (٩٨٣٤).

(٤) البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤) وليس عندهما ذكر الأمر بالغسل.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٦٤/١).

ليس فيها ذكر الأمر بالاغتسال، وإنما فيها أنه اغتسل.

(٥) زاد في المطibus: [يوم].

(٦) البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦)، وأحمد (٦/٣)، وأبو داود (٣٤١)، والنمسائي (٩٣/٣)، وابن ماجه (١٠٨٩). ولم يخرجه الترمذى، وراجع تحفة الأشراف (٤٠٤/٣).

(٧) أحمد (٨/٤)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذى (٤٩٧)، ولم يخرجه ابن ماجه وانظر تحفة الأشراف = والنمسائي (٩٤/٣) كلهم عن الحسن، عن سمرة به.

١٢٤ - وعن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جتنبا». رواه الحمسة^(١)، وهذا لفظ الترمذى، وحسنه وصححه، ابن حبان^(٢).

١٢٥ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتواضأ بيتهما وضوءا». رواه مسلم^(٣).

١٢٦ - زاد الحاكم^(٤): «فإنه أنشط للعود».

= قال النسائي: الحسن عن سمرة كتابا، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. وقال الترمذى: حديث حسن، ورواه بعضهم عن قتادة، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قلت: الخلاف في سمع الحسن من سمرة مشهور ومن يثبت السمع يصحح هذا الطريق. وانظر مذاهب العلماء في ذلك من نصب الرأبة لлизيلى (٩١ - ٨٨/١) فقد أفاد وأجاد في نقل مذاهبهم وأدلة كل مذهب.

وقال الحافظ في التلخيص (٧١/١).

قال في الإمام: من يحمل رواية الحسن، عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث.

قلت: (الحافظ): هو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذى والحاكم وغيرهم، وقيل: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهو قول البزار وغيره، وقيل لم يسمع منه شيئاً أصلاً وإنما يحدث من كتابه.

(١) أحمد (٨٣/١)، وأبو داود (٢٩٩)، والترمذى (١٤٦)، والنمسائى (١٤٤/١)، وابن ماجه (٥٩٤).

كلهم عن عبد الله بن سلمة، عن علي به.

قال الترمذى: حديث علي بهذا حديث حسن صحيح.

قال المنذري في تهذيب السنن (١٥٦/١):

ذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، وحكى البخاري عن عمرو بن مرة: كان عبد الله - يعني ابن سلمة - يحدثنا فتعرف وتذكر، وكان قد كبر، لا يتابع على حديثه، وذكر الإمام الشافعى - رضي الله عنه - هذا الحديث وقال: لم يكن أهل الحديث يشتبهون، قال البيهقي: إنما توقف الشافعى في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكارة وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر، قاله شعبة هذا آخر كلامه، وذكر الخطابى أن الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - كان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة اه

وانظر نصب الرأبة (١٩٦/١).

(٢) صحيح ابن حبان (٧٩٩، ٨٠٠).

(٣) مسلم (٣٠٨).

(٤) المستدرك (١٥٢/١).

١٢٧ - وَلِلأَرْبَعَةِ^(١) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَمُّ وَهُوَ مُجْنِبٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَسْ مَاءً» وَهُوَ مَعْلُومٌ.

١٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رِسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَنْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ يَمْسِيْنِهِ عَلَى شَمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصْبُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَاللَّفْظُ لِسْلِيمٍ.

= وقال: حديث صحيح على شرط الشيوخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وإنما أخرجه إلى قوله «فليتووضاً» فقط، ولم يذكر فيه «فإنه أنشط للعود»، هذه لفظة تفرد بها شعبة، عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما.

(١) أبو داود (٢٢٨)، والترمذى (١١٨، ١١٩)، والنمسائي في الكبري (٩٠٥٢) وابن ماجه (٥٨٣، ٥٨١). كلهم عن أبي إسحاق، عن الأسود عنها به قال أبو داود: ثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت زيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم - يعني: حديث أبي إسحاق ..

وقال الترمذى: قد روى غير واحد عن الأسود، عن عائشة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام، وهذا أصبح من حديث أبي إسحاق، عن الأسود. وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث: شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. وفي رواية ابن ماجه من طريق سفيان، عن أبي إسحاق زاد: قال سفيان: فذكرت الحديث يوماً، فقال لي إسماعيل: يا فتى! يُشد هذا الحديث بشئ.

قال الحافظ في التلخيص (١٤٨/١): قال أحمد: إنه ليس ب صحيح، وقال أبو داود: هو وهم، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ، وأخرج مسلم الحديث دون قوله: ولم يمس ماء، وكأنه حذفها عمداً، لأنه عللها في كتاب التمييز، وقال مهتا، عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث. وفي علل الأربع: لو لم يخالف أبي إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكتفي، فكيف وقد وافقه عبد الرحمن بن الأسود وكذلك روى عروة وأبو سلمة، عن عائشة، وقال ابن مفوذ: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق كذا قال. وتساهل في نقل الإجماع، فقد صححه البهقي، وقال الدارقطني في العلل: يشبه أن يكون الخبران صحيحين قاله بعض أهل العلم

ونقل ابن أبي حاتم في العلل (٤٩/١) عن شعبة قوله:

قد سمعت حديث أبي إسحاق أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينام جنباً ولكنني أتقيه.

قلت: وقد صححه الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على الترمذى فانظره.

(٢) البخارى (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

١٢٩ - وَلَهُمَا^(١)، مِنْ حَدِيثٍ مَيْمُونَةَ: «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَوْجِهِ وَعَسْلَهِ^(٢)
بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ».

١٣٠ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَهَا بِالثُّرَابِ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَّهُ،
وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ.

١٣١ - وَعَنْ أُمٌّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُ شَغْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِعَشِيلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ:
وَالْحَيْضَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَتَحْشِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَشَّاَتِ».
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ
الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيمَةَ^(٥).

(١) البخاري (٢٥٧)، ومسلم (٣١٧)..

(٢) في [ص]: [فنسله].

(٣) مسلم (٣٣٠).

(٤) أبو داود (٢٢٢).

(٥) صحيح ابن خزيمة (١٣٢٧).

آخر جاه من طريق أفلت بن خليفة، عن جسرة بنت دجاجة، به.

قال الحافظ في التلخيص (١٤٨/١): ضعف بعضهم هذا الحديث، بأن راويه أفلت بن خليفة،
مجهول الحال.

وقال الزيلعي في نصب الرأبة (١٩٤/١).

قال الخطابي: قد ضعفوا هذا الحديث، وقالوا: إن أفلت راويه مجهول لا يحل الاحتجاج بحديثه
قال المنذري في مختصره: وفيما قاله نظر، فإنه أفلت بن خليفة، ويقال: فليت العامري، قال أحمد بن
حنبل: ما أرى به بأسا وسئل عنه أبو حاتم الرازمي؟ فقال: شيخ، وحکى البخاري أنه سمع من جسرة
بنت دجاجة قال: وعند جسرة عجائب.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٩٩/١).

قال أبو زرعة: يقولون عن جسرة، عن أم سلمة، وال الصحيح عن عائشة.

قال أبو محمد: قد روى أفلت بن خليفة، عن جسرة، عن عائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الحديث غير أنه
لم يذكر فيه إلا للنبي ولأزواجها، وإنما يدل لا يصلح لجنب ولا حائض فقط.

١٣٣ - وَعَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنْ الْجَنَابَةِ». مُتَقَوْقَعٌ عَلَيْهِ^(١)، وَزَادَ ابْنُ حِبَانَ^(٢): وَتَلْتَقِي.

١٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا^(٣) الْبَشَرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٤)، وَالترْمذِيُّ^(٥) وَضَعَفَاهُ^(٦).

١٣٥ - وَلَأَخْمَدَ^(٧) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَأْوٌ مَجْهُولٌ.

بَابُ التَّيْمِ

١٣٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «أُعْطِيَتِ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلْتُ لِي

(١) البخاري (٢٦١)، مسلم (٣٢١).

(٢) صحيح ابن حبان (١١١١).

(٣) في «س»: [وأنقضوا].

(٤) أبو داود (٢٤٨).

(٥) الترمذى (١٠٦) كلامها عن الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين به.

(٦) قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديث منكر، وهو ضعيف، وقال الترمذى: حديث غريب لا نعرف إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار.

وقال الحافظ في التلخيص (١٥٠/١).

قال الدارقطنى في العلل: إنما يروى هذا عن مالك بن دينار، عن الحسن مرسلا، ورواه سعيد بن منصور، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: ثبتت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فذكره.

ورواه أبا العطار، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، من قوله. وقال الشافعى: هذا الحديث ليس ثابت. وقال البيهقى: أنكره أهل العلم بالحديث: البخارى وأبو داود وغيرهما.

(٧) أحمد (٦/١١٠ - ١١١).

من طريق شريك، عن خصيف، قال: حدثني رجل منذ ستين سنة عن عائشة قالت: (جمرت رأسى إجمالاً شديداً فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: يا عائشة أما علمت أن على كل شعرة جنابة).

الأرض مسجداً وطهوراً، فأيّما رجُلٌ أذْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلَيَصُلُّ^(١)، وَذَكَرَ المَحِدِيثَ^(٢).

١٣٧ - وفي حديث حذيفة عند مسلم^(٣): «وَجَعَلْتُ ثُبَّتَهَا لَنَا طَهوراً، [إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ]^(٤).

١٣٨ - [وعن عليٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ^(٥): «وَجَعَلَ التَّرَابُ لِي طَهوراً]^(٦).

١٣٩ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: يَعْشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْبَثْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّعَ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّعَ الدَّاهِبَةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِنِكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرٌ كَفَّيْهِ وَوَجْهُهُ. مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٧)، وَاللَّفْظُ مُلْشِلٌ.

١٤٠ - وفي رواية للبخاري^(٨): «وَضَرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ».

١٤١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْتَّيْمُومُ ضَرْبَتَانٍ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ». رواه

(١) وهو من المتفق عليه ولم يتبه المصنف على هذا، البخاري (٣٣٥)، مسلم (٥٢١).

(٢) مسلم (٥٢٢).

(٣) سقطت من «س».

(٤) أحمد (٩٨/١).

وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، لكن صحة إسناده الشيخ: أحمد شاكر في «المسند» (٧٦٣) وقد وثق ابن عقيل وهو تساهل منه - رحمه الله -

(٥) سقطت من «س».

(٦) البخاري (٣٤٧)، مسلم (٣٦٨).

(٧) البخاري (٣٣٨).

الْدَّارِقُطْنِيُّ^(١)، وَصَحَّحَ الْأَئْمَةُ وَقَفَهُ.

١٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِينَينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَسْقِي اللَّهُ، وَلْيُمَسِّهُ بَشَرَتَهُ». رَوَاهُ الْبَرَّازُ^(٢). وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَانِ، [وَ]^(٣) لِكِنْ صَوْبَ الدَّارِقُطْنِيِّ إِرْسَالَهُ^(٤).

١٤٣ - وَلِلتَّرمِذِيِّ^(٥) عَنْ أَبِي ذِرٍّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ.

١٤٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلًا فِي سَفَرٍ، فَخَضَرَتِ

(١) الدارقطني (١٨٠).

من طريق علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره ثم قال: وقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما؛ وهو الصواب.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١٥٠/١):

سكت عنه الحاكم، وقال: لا أعلم أحدًا أنسنه عن عبيد الله غير علي بن ظبيان؛ وهو صدوق، وقد وقفه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما ومالك عن نافع.

وقد ضعف بعضهم هذا الحديث بعلي بن ظبيان.

قال في الإمام: قال ابن نمير: يخطئ في حديثه كله، وقال يحيى بن سعيد أو أبو داود: ليس بشيء، وقال النساء وأبو حاتم: متروك.

وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال ابن حبان: يسقط الاحتجاج بأنحصاره. وكذلك رواه ابن عدي،

وقال: رفعه علي بن ظبيان، والثقات كالثورى ويحيى القطان وقوه.

وقال الحافظ في التلخيص (١٦٠/١).

علي بن ظبيان، ضعفه القطان وابن معين وغير واحد.

(٢) كشف الأستار (٣١٠).

(٣) من «ص».

(٤) انظر نصب الراية (١٤٨/١)، التلخيص الحبير (١٦٢/١).

(٥) الترمذى (١٢٤).

من طريق خالد الحناء، عن أبي قلابة، عن عمر وبن بجدان، عن أبي ذر، قال أبو عيسى: وهكذا روى غير واحد عن خالد الحناء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر.

وقد روى هذا الحديث أبوبكر، عن أبي قلابة، عن رجل من بنى عامر، عن أبي ذر ولم يسمه.

قال: وهذا حديث حسن صحيح.

والحديث ضعفه ابن القطان كما نقل الزيلعي في نصب الراية (١٤٨/١) قال: هذا حديث ضعيف بلا =

الصلَاةُ - وَلَيْسَ مَعْهُمَا مَاءُ - فَتَيَّمَمَا صَعِيدًا طَيْبًا، فَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْأُوضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصْبَثْتَ الشَّتَّةَ، وَأَجْزَأْتُكَ صَلَاتِكَ»، وَقَالَ لِلْآخَرِ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢).

٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْهُونَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ»، قَالَ: إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرْوَعِ، فَيَجِبُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ؛ تَيَّمَّمَ.

= شك إذ لا بد فيه من عمرو بن بجدان وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال وإنما روى عنه أبو قلابة واختلف عنه.

قلت: قد ذكر الدارقطني في العلل (١١١٣) اختلاف طرق الحديث ثم قال: والقول قول خالد الحناء، وقال الحافظ في التلخيص (١٦٢/١):

والاختلاف فيه كله على أبيوب، ورواه ابن حبان والحاكم من طريق خالد الحناء كرواية أبي داود، وصححه أيضاً أبو حاتم ومدار طريق خالد على عمرو بن بجدان وقد وثقه العجمي وغفل ابن القطان فقال إنه مجهول. وانتظر علل الحديث لابن أبي حاتم (١١/١).

وتصحيح أبي حاتم لم أقف عليه في العلل فقد ذكر الخلاف وقال أبو زرعة: إنما هو أبو قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ.

(١) أبو داود (٣٣٨).

(٢) النسائي (٢١٣/١).

كلاهما عن عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به.

قال أبو داود: غير نافع يرويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ.

قال أبو داود: وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل.

قلت: وقد أخرجه أيضاً على الإرسال.

قال الحافظ في التلخيص (١٦٣/١):

رواه الدارقطني موصولاً ثم قال: تفرد به عبد الله بن نافع، عن الليث، عن بكر بن سوادة، عن عطاء عنه موصولاً، وخالفه ابن المبارك فأرسله وكذا قال الطبراني في الأوسط: لم يروه متصلة إلا عبد الله ابن نافع تفرد به المسيبي، وقال موسى بن هارون فيما حكاه محمد بن عبد الملك بن أمين عنه: رفعه لهم من ابن نافع.

الْدَّارُ قُطْنِيُّ^(١) مَوْقُوفًا، وَرَفِعَهُ الْبَزَارُ^(٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٣)، وَالْحَاكِمُ^(٤).

١٤٦ - وَعَنْ عَلَيِّ رضي الله عنه قال: «انكسرت إحدى زندى فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرني أن أمسح على الجبائر». رواه ابن ماجه^(٥) بسنده واه جداً.

١٤٧ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه في الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ، فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمِّمَ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْجِهِ بِحَرْقَةٍ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَعْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ». رواه أبو داود^(٦) بسنده فيه ضعف، وفيه اختلاف على روايته^(٧).

١٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: «مِنَ السُّنْنَةِ أَنْ لَا

(١) الدارقطني (١٧٧/١).

(٢) قال الحافظ في التلخيص (١٥٥/١):

قال البزار: لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريحاً.

وذكر ابن عدي عن ابن معين أن جريحاً سمع من عطاء بعد الاختلاط.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٧٢) وضعفه الشيخ ناصر - رحمه الله - في التعليق.

(٤) المستدرك (١٦٥/١).

(٥) ابن ماجه (٦٥٧).

قال الحافظ في التلخيص (١٥٥/١):

في إسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب، ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين آخرين أوهى منه، وقال الشافعي في «الأم» و«المختصر»: لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به وهذا مما أستخير الله فيه. وقال المروزي: سالت أبا عبد الله عن حديث عبد الرزاق، عن عمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بهذا؟ فقال: هذا باطل، ليس من هذا بشيء، من حدث بهذا؟! قلت: فلان، فتكلم فيه بكلام غليظ.

وقال يحيى بن معين: على بدنـة مجللة مقلدة، إن كان معمراً حدث بهذا، من حدث بهذا عن عبد الرزاق فهو حلال الدم.

وقال البيهقي: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء.

(٦) أبو داود (٣٣٦).

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية (١٨٧/١):

قال البيهقي في «المعرفة» هذا الحديث أصبح ما روی في هذا الباب مع اختلاف في إسناده. وأخرجـه أبو داود أيضاً عن الأوزاعي أنه بلغـه عن عطاء بن أبي رياح أنه سمع عبد الله بن عباس... إلى آخره وتكلـم الدرـاقـطـني، فقال: لم يروه عن عطاء، عن جابر غير الزيرـ بن خـرـيقـ؛ وليس بالقوـيـ، =

يُصَلِّي الرَّجُلُ بِالْيَتِيمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى.
رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًا.

باب الحين

١٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَيْثَمٍ كَانَتْ تُشَتَّحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضَرَ دَمَ أَشَوَّدَ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأْمِسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤) وَالْحَاكِمُ^(٥)، وَاسْتَنَكَرَهُ أَبُو حَاتَّمَ^(٦).

١٥٠ - وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٧): «لِتَجْلِسِنَ فِي مِزَكِّنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَعْتَسِلْ لِلظُّهِيرَ وَالْعَضْرِ، غُشْلًا

= وخالفة الأوزاعي فرواه عن عطاء، عن ابن عباس وهو الصواب، واختلف عن الأوزاعي، فقيل: عن عطاء، وقيل: بلغني عن عطاء وأرسله الأوزاعي بأخره، فقال: عن عطاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الصواب. اهـ. بتصرف.

وقال الحافظ في التلخيص (١٥٦/١):
 قال أبو زرعة وأبو حاتم: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي، قال: وهذا مثل ما ورد في المسح على الجبيرة.

(١) سنن الدارقطني (١٨٥/١) وقال: الحسن بن عمار ضعيف

وقال الحافظ في التلخيص (١٦٣/١): الحسن ضعيف جداً.

(٢) أبو داود (٢٨٦).

(٣) النسائي (١٢٣/١).

(٤) صحيح ابن حبان (١٣٤٨).

(٥) المستدرك (١٧٤/١).

(٦) قال أبو حاتم في العلل (٥٠/١): لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر

(٧) أبو داود (٢٩٦).

وَاحِدًا، وَتَعْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُشْلًا وَاحِدًا، وَتَعْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُشْلًا
وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

١٥١ - وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً
شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَقْتِيَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ،
فَتَحِيَّضِي سِتَّةً أَيَّامًا، أَوْ [سَبْعَةً]^(١) ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَقَاتِ فَصَلِّي
أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي، وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ
يُعْجِزُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعُلِي»^(٢) كَمَا تَحِيَّضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتَ عَلَى أَنْ
تُؤَخِّرِي الظُّهُرَ وَتَعْجَلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَعْتَسِلِي حِينَ تَطْهَرِينَ، وَتُصَلِّيَنَّ
الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ الْعِشَاءَ^(٣)، ثُمَّ تَعْتَسِلِينَ
وَتَجْمِعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعُلِي، وَتَعْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّيَنَّ، قَالَ:
وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٤) إِلَّا النِّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ
الترمذِيُّ، وَحَسَنَهُ البَخَارِيُّ.

(١) في المطبوع زاد: [أيام].

(٢) زاد في المطبوع: [كل شهر].

(٣) في المطبوع: [وتعجلين العشاء].

(٤) أحمد (٤٣٩/٦)، أبو داود (٢٨٧)، الترمذِي (١٢٨)، ابن ماجه (٦٢٧).

كَلَّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ
قَالَ أَبُو دَاؤِدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: حَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي نَفْسِي مِنْ شَيْءٍ.
وَنَقْلُ التَّرْمذِيِّ مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ.

فَقَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ.

وَكَذَا قَالَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ: هُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ فِي الْعَلَلِ (٥١/١):

سَأَلْتُ أَنَّيَ عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَمِّهِ حَمْنَةِ
بَنْتِ جَحْشٍ فِي الْحِيْضِ؟ فَوَهَنَهُ وَلَمْ يَقُولْ إِسْنَادَهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ (١٧٣/١): قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ وَهُوَ مُخْتَلِفٌ فِي الْاِحْتِاجَاجِ بِهِ،

وَقَالَ ابْنَ مَنْدَهُ: لَا يَصْحُ بِوْجُوهٍ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ حَدِيثِ ابْنِ عَقِيلٍ - كَذَا قَالَ -،

وَتَعْقِبَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَاسْتَكَرَ مِنْهُ هَذَا الإِلْطَاقِ، لَكِنْ ظَهَرَ لِي أَنَّ مَرَادَ ابْنَ مَنْدَهُ بِذَلِكَ مِنْ خَرْجِ =

١٥٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم، فقال: «امكثي قدر ما كانت تحيط بك حيضتك، ثم اغتسلي»، فكانت تغسل كل صلاة. رواه مسلم^(١).

١٥٣ - وفي رواية للبخاري^(٢): «وتوضئي لكل صلاة». وهي لأبي داود^(٣)، وغيره من وجه آخر.

١٥٤ - وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهور شيئاً». رواه البخاري^(٤)، وأبو داود^(٥)، والله أعلم له.

١٥٥ - وعن أنس بن مالك أنه أتى اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة لم يواكلوها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». رواه مسلم^(٦).

١٥٦ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فاتر، فيبشرني وأنا حائض». متفق عليه^(٧).

١٥٧ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي أمراته وهي حائض - قال: «يتصدق بيديهار، أو ينصف دينهار». رواه

= الصحيح وهو كذلك.
والحديث أعلمه أيضاً ابن حزم وغيره وانظر نيل الأوطار (٣١٩/١) وأشار البخاري إلى علة أخرى للحديث. فقال كما نقل الترمذى عنه في العلل الكبير (٥٨/١): حديث حسن، إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قد يدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقبة أم لا.
وقد أجاب عن هذه العلة الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على السنن فانظره.

(١) مسلم (٣٣٤).

(٢) البخاري (٢٢٨) وقد تقدم الكلام على هذه الزيادة.

(٣) أبو داود (٢٩٨).

(٤) البخاري (٣٢٦).

(٥) أبو داود (٣٠٧).

(٦) مسلم (٣٠٢).

(٧) البخاري (٣٠٠)، مسلم (٢٩٣).

الْخَمْسَةُ^(١)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢)، وَابْنُ الْقَطَانِ، وَرَجَحَ غَيْرُهُمَا وَقَفَهُ^(٣).

١٥٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَلْيَسْ إِذَا حَاضَتِ لَمْ تُصْلِّ، وَلَمْ تَصُمْ؟». مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٤)، فِي حَدِيثٍ.

١٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا جَئْنَا سَرِفَ حِضْثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْيَمِينِ حَتَّى

(١) أحمد (١/٢٢٩، ٢٣٠، ٢٦٤)، أبو داود (٢٦٦)، النسائي (١٥٢/١)، والترمذى (١٣٧، ١٣٦)، وابن ماجه (٦٤٠).

(٢) المستدرك (١٧١/١ - ١٧٢).

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ فَقَدْ احْتَجَ جَمِيعًا بِمَقْسُومٍ بَنْجَدَةٍ، فَأَمَّا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَإِنَّهُ أَبُو الْحَسْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَزْرِيِّ ثَقَةٌ مَأْمُونٌ.

(٣) قال الحافظ في التلخيص (١٧٥/١ - ١٧٦) - بعد سرد طرق الحديث : - والروايات المتقدمة كلها فمدارها على عبد الكريم أبي أمية، وهو مجمع على تركه، إلا أنه توبع في بعضها من جهة خصيف، ومن جهة علي بن بذينة وفيهما مقال، وأعلنت الطرق كلها بالاضطراب.

وأما الأخيرة وهي رواية عبد الحميد فكل رواتها مخرج لهم في الصحيح إلا مقتضى فانفرد به البخاري، لكنه ما أخرج له إلا حدثاً واحداً في تفسير النساء قد توبع فيه، وقد صححه ابن القطان وابن دقيق العيد. وقال الحال عن أبي داود، عن أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد، فقيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم، وقال أبو داود: هي الرواية الصحيحة وربما لم يرفعه شعبة. وقال قاسم بن أصبغ: رفعه غندر، ثم إن هذا من جملة الأحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من مقتضى.

ورواه الدارقطني من حديث شعبة موقعاً. وقال شعبة: أما حفظي مرفوع، وأما فلان وفلان وفلان. فقالوا: غير مرفوع، وقال البيهقي: قال الشافعي في «أحكام القرآن»: لو كان هذا الحديث ثابتاً لأخذنا به، والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير جداً.

وقال الخطابي: قال أكثر أهل العلم لا شيء عليه، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس، قال: والأصح أنه متصل مرفوع لكن الذم بريقة إلا أن تقوم الحجة بتشغلها.

وقال ابن عبد البر: حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة. وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام وهو الصواب، فكم من حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بفر بضاعة. اهـ. بتصرف.

والحديث ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٥١/١) وذكر اختلاف طرقه.

قال أبو حاتم: لم يسمع الحكم من مقتضى هذا الحديث.

وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - على السنن (١/٢٤٥ - ٢٥٤).

(٤) البخاري (٣٠٤)، مسلم (٧٩).

تطهيري». متفق عليه^(١)، في حديث.

١٦٠ - وَعَنْ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد^(٢)، وَضَعْفَهُ.

١٦١ - وَعَنْ أُمٍّ سَلَمَةً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَتِ النِّسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ»^(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُد^(٤).

١٦٢ - وَفِي لَفْظِهِ: «وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٥).

(١) البخاري (٣٠٥)، مسلم (١٢١١).

(٢) أبو داود (٢١٣).

وقال: ليس هو بالقوي.

قال الحافظ في التلخيص (١٧٦/١): في إسناده بقية، عن سعيد بن عبد الله الأغطش، ورواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن عبد الله الخزاعي، فإن كان هو الأغطش فقد توبع بقية، وبقيت جهالة حال سعيد فإنما لا نعرف أحدًا ثقته، وأيضاً بعد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ قال أبو حاتم: روايته عن علي مرسلة، فإن كان كذلك فعن معاذ أشد إرسالاً.

(٣) زاد في المطبوع: [يوماً] وهو لفظ أبي داود.

(٤) أحمد (٣٠٠/٦)، وأبو داود (٣١١)، والترمذني (١٣٩) وابن ماجه (٦٤٨).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مئنة الأزدية، عن أم سلمة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل. اهـ

قلت: وقد ضعفه غير واحد من العلماء.

قال الزيلعي في نصب الرأي (١/٢٠٥).

قال عبد الحق في أحكامه: أحاديث هذا الباب معلولة، وأحسنها حديث مئنة الأزدية.

وقال ابن القطان حديث مئنة أيضًا معلول، فإن مئنة المذكورة وتكنى أم بسة لا يعرف حالها ولا عينها، ولا يعرف في غير هذا الحديث.

وأعلمه ابن حبان في (كتاب الضعفاء) بكثير بن زياد، وقال: إنه يروي الأشياء المقلوبات، فاستحق مجانية ما انفرد به من الروايات.

وتعقب الحافظ في التلخيص تضييف ابن حبان فقال (١٨١/١): أغرب ابن حبان ضعفه بكثير بن زياد فلم يصب.

وقال النووي: قول جماعة من مصنفي الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم.

(٥) المستدرك (١٧٥/١).

كتاب الصلاة

باب المواقت

١٦٣ - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كثوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تضمر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس». رواه مسلم^(١).

١٦٤ - قوله من حديث بريدة في العصر: «والشمس يضاء نقيّة»^(٢).

١٦٥ - ومن حديث أبي موسى: «والشمس مرتفعة»^(٣).

١٦٦ - وعن أبي بزرة الأسلمي قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي العصر، ثم يرجع أخذنا إلى رحيله في أقصى المدينة والشمس حية، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفي من صلاة الغداة [حين]^(٤) يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة». متفق عليه^(٥).

١٦٧ - وعندَهُمَا^(٦) من حديث جابر: «والعشاء أحيانا وأحياناً إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطئوا آخر، والصبح: كان النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مسلم (٦١٢).

(٢) مسلم (٦١٣).

(٣) مسلم (٦١٤).

(٤) في «س، ص»: [حنى] والمثبت من المطبوع وهو لفظ البخاري وهو الأقرب.

(٥) البخاري (٥٤٧)، مسلم (٦٤٧).

(٦) البخاري (٥٦٠)، مسلم (٦٤٦).

يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

١٦٨ - وَلِمُسْلِمٍ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ اشْتَقَ الْفَجْرَ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بِغَضْبِهِمْ بَعْضًا».

١٦٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيَبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبِيلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَغْتَمَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، حَتَّىٰ ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْقُتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَىٰ أُمَّتِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِذَا اشْتَدَ الْحَرَّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٧٢ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْمَورِكُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٥)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(٦).

١٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ

(١) مسلم (٦١٤).

(٢) البخاري (٥٥٩)، مسلم (٦٣٧).

(٣) مسلم (٦٣٨).

(٤) البخاري (٥٣٦)، مسلم (٦١٥).

(٥) أحمد (٤٦٥/٣)، وأبو داود (٤٢٤)، والترمذى (١٥٤)، والنَّسائى (٢٧٢/١)، وابن ماجه (٦٧٢). قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٦) صحيح ابن حبان (١٤٨٩).

الْعَصْرِ». مُتَقَّنٌ عَلَيْهِ^(١).

١٧٤ - وَلِمُسْلِمٍ^(٢) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - نَحْوُهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةً» بَذَلَ «رَكْعَةً»، ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ.

١٧٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». مُتَقَّنٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

١٧٦ - وَلَهُ^(٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهَأَنَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبِرْ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِارْغَةً حَتَّى تَرْتَفَعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْعَزُوبِ».

١٧٧ - وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِسَنَدِ ضَعِيفٍ، وَرَازَدَ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٥).

١٧٨ - وَكَذَا لِأَبِي دَاؤِدَ^(٦) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ.

(١) البخاري (٥٧٩)، مسلم (٦٠٨).

(٢) مسلم (٦٠٩).

(٣) البخاري (٥٨٦)، مسلم (٨٢٧).

(٤) مسلم (٨٣١).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٤٦٤/١).

من طريق إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد المقربي به وإسناده هالك: إبراهيم بن محمد، وإسحاق، متوكان، وضعفه الحافظ في «التلخيص» (١٩٩/١).

(٦) أبو داود (١٠٨٣).

من طريق ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل به
قال أبو داود: هو مرسلي، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

١٧٩ - وَعَنْ جُبِيرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا تَبَّيْ عَبْدِ
مَنَافِ، لَا تَمْتَعِنُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَئِمَّةُ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ
نَهَارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حَمَّانَ^(٢).

١٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمُرَةُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣)، وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٤) وَغَيْرُهُ وَقَهْهَ.

١٨١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفَجْرُ فَحْرَانٌ: فَجْرٌ يُحْرِمُ الطَّعَامَ وَتَحَلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ»^(٥)، وَفَجْرٌ تُحرِمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَيْ صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحْلُّ فِيهِ الطَّعَامُ». رَوَاهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ^(٦) وَالْحَافِظُ^(٧) وَصَحَّحَاهُ.

(١) أحمد (٤/٨٠)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذى (٨٦٨)، والنسائى (٥/٢٢٣)، وابن ماجه (١٢٥٤).

قال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) صحيح ابن حبان (١٥٥٣)، (١٥٥٤) وانظر التلخيص الحبير (٢٠١/١).

٣) سن الدارقطني (٢٦٩).

(٤) أخرج ابن خزيمة حديث عبد الله بن عمرو وفيه: (... وقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق....).

ثم قال: فلو صحت هذه اللفظة في هذا الخبر، لكان في هذا الخبر بيان أن الشفق الحمراء، إلا أن هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد. إن كانت حفظت عنه. وإنما قال أصحاب شعبه في هذا الخبر: ثور الشفق، مكان ما قال محمد بن يزيد: حمرة الشفق.

ثم ذكر الطريق عن شعبة وقال: «هذا الحديث موقوفاً ليس فيه ذكر الحمراء». اهـ
وذكره المأذون في «التلخيص» (١٨٦ - ١٨٧) وعزاه إلى الدارقطني

وقال: صحيح البهقي وقفه. ثم عقب ذلك بذكر حديث ابن خزيمة من طريق عبد الله بن عمرو، ثم قال: محمد بن يزيد صدوق، وقال البهقي: روي هذا الحديث عن عمر، وعلي، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، وأبي هريرة؛ ولا يصح فيه شيء.

(٥) في (ص): [وتحل الصلاة فيه].

(٦) صحيح ابن خزيمة (٣٥٦).

قال أبو بكر: لم يرفعه في الدنيا غير أبي أحمد الزبيري.

(٧) المستدرك (١٩١/١).

١٨٢ - وللحاكم^(١) في حديث جابر نحوه، وزاد في الذي يحرم الطعام: «إنه يذهب مُستطِيلاً في الأفق». وفي الآخر: «إنه كذب السرحان». ١٨٣ - وعن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها». رواه الترمذى^(٢) والحاكم^(٣)، وصححاه، وأصله في الصحيحين^(٤).

١٨٤ - وعن أبي مخدودة رضي عنه أن النبي ﷺ قال: «أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة [الله]^(٥)، وأخره عفو الله». آخر حجة الدارقطنی^(٦) يستند

= وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين في عدالة الرواية ولم يخرجاه، وأظن أنني قد رأيته من حديث عبد الله بن الوليد، عن الثوري موقوفاً.

وقال الحافظ في التلخيص (١٨٨/١):
ووقة الفريابي وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضاً.

(١) المستدرک (١٩١/١) وقال: إسناده صحيح
قال الحافظ في التلخيص (١٨٨/١):

قال البهقي: روی موصولاً ومرسلاً، والمسلم أصح، والمسلم الذي أشار إليه أخرجه أبو داود في «المراسيل»، والدارقطنی من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: وغلط القنازعي في شرح «الموطأ» فزعم أنه من روایة ثوبان مولی رسول الله ﷺ.

(٢) الترمذی (١٧٣) ولوفظه (الصلاۃ على مواقیتها)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) المستدرک (١٨٨/١ - ١٨٩).

(٤) البخاري (٥٢٧)، مسلم (٨٥) كلاماً بلفظ (الصلاۃ على وقتها)، وعند مسلم: (الصلاۃ لوقتها).
قال الحافظ في الفتح (١٣/٢):

اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب وهو قوله (على وقتها) وخالفهم علي بن حفص، وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال: الصلاة في أول وقتها، أخرجه: الحاكم، والدارقطنی والبهقي، من طريقه قال الدارقطنی: ما أحسبه حفظه، لأنه كبر وتغير حفظه، قلت: ورواه الحسن بن علي المعمري في (اليوم والليلة) عن أبي موسى: محمد بن المشتى، عن غندر، عن شعبة كذلك.

قال الدارقطنی: تفرد به المعمري، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ (على وقتها) ثم أخرجه الدارقطنی عن الحمامي عن أبي موسى كرواية الجماعة، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه، والظاهر أن المعمري وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه، وقد أطلق التووي (في شرح المذهب) أن رواية (في أول وقتها) ضعيفة. اهـ

(٥) سقط لفظ الجلالة من «س».

(٦) سنن الدارقطنی (١/٢٤٩ - ٢٥٠).

ضعيف جداً.

١٨٥ - وللتزمدي^(١) من حديث ابن عمر نحوة، دون الأوسط، وهو ضعيف أيضاً^(٢).

١٨٦ - وعن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهم - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدَتِينَ». أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ^(٣) إِلَّا النِّسَائِيُّ وَفِي

قال الحافظ في التلخيص (١٩١): في إسناده إبراهيم بن زكريا العجمي وهو متهم، قال التيمي في «الترغيب والترهيب»: وذكر أوسط الوقت لا أعرف إلا في هذه الرواية، ونقل الحافظ عن أحمد قوله: لا أعرف شيئاً يثبت فيه - يعني: في هذا الباب ... تبيه: وهم الصناعي - رحمه الله - في تضييف الحديث حيث جعل عنته في يعقوب المدنى، فقال: لأنه من روایة يعقوب بن الوليد المدنى !! ويعقوب هذا ليس له ذكر في حديث أبي محدورة، وهو صاحب حديث ابن عمر الآتي فتبه.

(١) الترمذى (١٧٢).

من طريق يعقوب بن الوليد المدنى، عن عبد الله بن عمر عن نافع به
وقال: حديث غريب.

(٢) قال الزيلعى في نصب الرأى (٢٤٢): قال البيهقي في «المعرفة» حديث: الصلاة في أول الوقت رضوان الله، إنما يعرف يعقوب بن الوليد، وقد كذبه أحمد بن حنبل وسائر المخواط.

قال: وقد روى هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة، وإنما يروى عن أبي جعفر محمد بن علي من قوله. وأنكر ابن القطان في كتابه على أبي محمد عبد الحق كونه أعلم الحديث بالعمري وسكت عن يعقوب، قال: ويعقوب هو علة الحديث فإنَّ أَحَمَّ دَعَى فِيهِ: كَانَ مِنَ الْكَذَابِينَ الْكُبَارِ، وَكَانَ يَضْعِفُ الْحَدِيثَ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ: كَانَ يَكْذِبُ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُوْضِعٌ، وَابْنُ عَدِيٍّ إِنَّمَا أَعْلَمُ بِهِ وَفِي بَابِ ذَكْرِهِ.

(٣) أحمد (٢٣/٢)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذى (٤١٩)، وابن ماجه (٢٣٥).

قال الحافظ في التلخيص (٢٠١/١):

رواها أحمد، وأبو داود، والترمذى، والدارقطنى، من حديث أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، عن ابن عمر وفيه قصة.

قال الترمذى: غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى.

قلت: قد اختلف في اسم شيخه فقيل: أبوبن حصين، وقيل: محمد بن حصين؛ وهو مجهول.

قال الترمذى: وهو ما أجمع عليه أهل العلم كرها أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، اهـ

رواية عبد الرزاق^(١): «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِّ الْفَجْرِ».

١٨٧ - **وَمِثْلُهُ لِلدَّارِ قُطْنَيٌّ^(٢)** عَنْ أَبْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ضَعْفَهُ^(٣).

١٨٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ يَتِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهُرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ»، قُلْتُ: أَفَنَفْضِيْهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «لَا» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٤).

١٨٩ - **وَلِأَبِي دَاؤِدَ^(٥)** عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - بِمَعْنَاهُ

باب الأذان

١٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَ بْنِ عَبْدِ رَبِيعٍ ضَعْفَهُ^(٦) قَالَ: طَافَ يَبِي - وَأَنَا نَائِمٌ - رَجُلٌ فَقَالَ: تُقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ - بِتَزْيِينِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ، وَالإِقَامَةِ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ - قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ

(١) المصنف (٤٧٦٠).

(٢) سنن الدارقطني (٢٤٦١).

(٣) وإسناده ضعيف وآنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي

وقال الحافظ في التلخيص (٢٠٢١): في سنته الأفريقي.

قلت: عبد الرحمن قال فيه الحافظ في التلخيص. ضعيف في حفظه.

(٤) أحمد (٣١٥/٦).

وقد ضعفه البهقي كما نقل الحافظ في الفتح (٧٧/٢): وأما ما روى عن ذكوان، عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت..... فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حاجة.

قال الحافظ: أخرجها الطحاوي واحتج بها على أن ذلك كان من خصائصه ﷺ وفيه ما فيه .
وانظر التلخيص (١٩٩/١).

(٥) أبو داود (١٢٨٠).

من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان عنها به
وابن إسحاق مشهور بالتدليس.

وقال الحافظ في التلخيص (٢٠٣/١): ينظر في عنعنة محمد بن إسحاق.

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّهَا لِرَوْءِيَا حَقٌّ» الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(١)
وَأَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَزَيْمَةَ^(٣).

١٩١ - وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةً قَوْلٍ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ
مِنَ النَّوْمِ».

١٩٢ - وَلَابْنِ حَزَيْمَةَ^(٤) عَنْ أَنَّسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنَ الشَّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ فِي
الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

١٩٣ - وَعَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ^(٥) عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَمَهُ الْأَذَانَ، فَذَكَرَ فِيهِ
الْتَّرْجِيعُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦)، وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ.
وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٧) فَذَكَرَهُ مُرَبَّعاً.

١٩٤ - وَعَنْ أَنَّسِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوَتَرُ إِلَيْهِ الْإِقَامَةُ، إِلَّا
الْإِقَامَةُ، يَعْنِي قَوْلُهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٨)، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ
الْأَسْتِشْنَاءَ.

(١) أَحْمَد (٤٣/٤).

(٢) أَبُو دَاوُد (٤٩٩).

(٣) قال الحافظ في التلخيص (٢٠٩/١): قد صححه البخاري فيما حکاه الترمذی في العلل عنه. وقال محمد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي - يعني: هذا - لأن محمداً قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله، وقال ابن خزيمة في صحيحه: هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل، لأن محمداً سمع من أبيه، وابن إسحاق سمع من التيمي، وليس هذا مما دلبه.

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣٨٦).

وصححه أيضاً ابن السكن كما نقل الحافظ في التلخيص (٢١٢/١).

(٥) مسلم (٣٧٩).

(٦) أَحْمَد (٤٠١/٦)، وَأَبُو دَاوُد (٥٠٢)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٩٢-١٩١)، وَالنَّسَائِيُّ (٨/٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٧٠٩).

(٧) البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

- ١٩٥ - وللنَّسَائِيُّ^(١): «أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِلَالًا».
- ١٩٦ - وَعَنْ أَبِي جَحْفَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذَّنُ وَأَتَتَبَعَ فَاهُ هُنَا وَهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أَذْنَيْهِ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٢) وَالترْمِذِيُّ^(٣) وَصَحَّحَهُ.
- ١٩٧ - وَلِابْنِ مَاجَهٍ^(٤): «وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أَذْنَيْهِ».
- ١٩٨ - وَلِأَبِي دَاؤِدَ^(٥): «لَوْاً عُنْقَهُ، لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، كَيْنَا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ». وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٦).
- ١٩٩ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلَمَهُ الْأَذَانَ».
- رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٧).

(١) النَّسَائِيُّ (٢/٢).

(٢) أَخْمَدُ (٤/٣٠٨).

(٣) التَّرْمِذِيُّ (١٩٧) وَقَالَ: حَسْنٌ صَحِيحٌ.

كَلَامُهَا مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ الثُّوْرِيِّ، عَنْ عُوْنَ بْنِ أَبِي جَحْفَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ بَهْ.

(٤) ابْنُ مَاجَهٍ (٧١١).

(٥) أَبُو دَاؤِدَ (٥٢٠).

قال الزيلعي في نصب الرأية (١): (٢٧٧/١):

اعتراض البيهقي فقال: الاستدارة في الأذان ليست في الطرق الصحيحة في حديث أبي جحيفة، ونحن نتوهم أن سفيان رواه عن الحجاج بن أرطاة، عن عون؛ والحجاج غير محتاج به، وعبد الرزاق وهم فيه، ثم أنسد عن عبد الله بن محمد بن الوليد، عن سفيان به، وليس فيه الاستدارة. وقد روينا من حديث قيس بن الريبع، عن عون، وفيه: ولم يستدر، قال الشيخ في الإمام: أما كونه ليس مخرجا في الصحيح فغير لازم فقد صححه الترمذى، وهو من أئمة الشأن، وأما أن عبد الرزاق وهم فيه فقد تابعه مؤمل، وأما توهمه أنه سمع من حجاج بن أرطاة، فقد جاء مصراحا به كما أخرجه الطبراني عن يحيى بن آدم عن سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: رأيت بلالاً أذن فاتبع فاه هننا وهنها، قال يحيى: قال سفيان: كان حجاج بن أرطاة يذكر عن عون أنه قال: واستدار في آذانه، فلما لقينا عوناً لم يذكر فيه: واستدار. اهـ

وانظر لزاماً التلخيص الحبير (٢١٥/١) وتعليق الشيخ: أحمد شاكر على السنن (٣٧٦/١).

(٦) البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣).

ولفظ البخاري: (أنه رأى بلالاً يؤذن، فجعلت أتبع فاه هاها وهاها بالأذان).

(٧) صحيح ابن خزيمة (٣٧٧) مطولاً.

٢٠٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مَرْأَتِينَ، بِعِنْدِي أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢٠١ - وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَقْعِدِ^(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَغَيْرِهِ.

٢٠٢ - وَعَنْ أَبِي قَاتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ -: «ثُمَّ أَذَنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٢٠٣ - وَلَهُ^(٤) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمُزَدَّلَفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِإِذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ».

٢٠٤ - وَلَهُ^(٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»، زَادَ أَبُو دَاوُدُ^(٦): لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

٢٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلَالاً يَؤْذِنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنُ أُمِّ مَكْثُومٍ»، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى [لَا]^(٧) يُنَادِي، حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَخْتَ، أَصْبَخْتَ. مُتَقْعِدًا عَلَيْهِ^(٨)، وَفِي آخِرِهِ إِذْرَاخٌ.

(١) مسلم (٨٨٧).

(٢) البخاري (٩٥٩، ٩٦٠)، مسلم (٨٨٦).

(٣) مسلم (٦٨١).

(٤) مسلم (١٢١٨) وهو جزء من حديث جابر الطويل في الحج.

(٥) مسلم (١٢٨٨).

(٦) أبو داود (١٩٢٨).

(٧) سقطت من «س».

(٨) البخاري (٦٢٣، ٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢).
وانظر الكلام على اللفظ المدرج في «سبيل السلام».

٢٠٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما . أَنَّ بِلَالًا أَذْنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ، فَيَنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(١)، وَضَعَفَهُ.

٢٠٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن». متفق عليه^(٢).

٢٠٨ - وللبخاري^(٣) عن معاوية رضي الله عنه.

٢٠٩ - ولمسlim^(٤) عن عمر رضي الله عنه في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلامه، سوى الحينتين، فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

(١) أبو داود (٥٣٢) وقال أبو داود: لم يروه عن أبوب إلا حماد بن سلمة قال الزيلاعي في نصب الرأية (٢٨٥/١):

ذكر الترمذى لفظ الحديث وقال: هذا حديث غير محفوظ ولعل حماد بن سلمة أراد حديث عمر، والصحيح حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلالا يؤذن بليل»، ثم نقل عن علي بن المدينى أنه قال: هو حديث غير محفوظ.

قال ابن الجوزي في التحقيق: وقد تابع حماد بن سلمة عليه سعيد بن زرني، عن أبوب؛ وكان ضعيفاً، قال يحيى: ليس بشئ، وقال البخاري: عنده عجائب، وقال النسائي: ليس بشقة، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الأنبياء.

وقال الترمذى: لو كان حديث حماد بن سلمة صحيحاً لم يكن في قوله إن بلالا يؤذن بليل فائدة، وكيف يأمره أن يعيد الأذان وهو يقول: إن بلالا يؤذن بليل.

وقال الأثر: وأما حديث حماد بن سلمة فإنه خطأ منه، وقال البيهقي في «الخلافيات»: وحماد بن سلمة أحد أئمة المسلمين، قال أحمد بن حنبل: إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام، إلا أنه لما طعن في السن ساء حفظه، فلذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه، وأما مسلم فإنه اجتهد في أمره وأخرج من أحاديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغیره، وما سوى حديثه عن ثابت، فلا يبلغ أكثر من اثنى عشر حديثاً أخرجهما في الشواهد دون الاحتجاج.

ولذا كان الأمر كذلك فالاحتياط أن لا يحتاج بما يخالف فيه الثقات وهذا الحديث من جملتها. هـ

وقال أبو حاتم في العلل (١٤/١): حديث حماد بن سلمة خطأ.

(٢) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٣) البخاري (٦١٢).

(٤) مسلم (٣٨٥).

٢١٠ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِيًّا. قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتِدِ بِأَصْعَافِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذْانِهِ أَجْرًا». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ^(١)، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

٢١١ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَضَرْتِ الصَّلَاةَ فَلْيَوْذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ^(٣).

٢١٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلِّلَّاْلِ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقْمَتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعُلْ يَمِنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدَارَ مَا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ». الْحَدِيثُ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٤) وَضَعَفَهُ.

٢١٣ - وَلَهُ^(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَؤَدِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّعٌ»، وَضَعَفَهُ أَيْضًا.

(١) أحمد (٢١/٤)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذني (٢٠٩)، والسائي (٢٣/٢)، وابن ماجه (٧١٤).
وقال الترمذني: حسن صحيح

(٢) المستدرك (١٩٩/١)، وقال: على شرط مسلم ولم يخرجه.

(٣) البخاري (٦٨٥)، ومسلم (٦٧٤)، وأحمد (٥٣/٥)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذني (٢٠٥)،
والسائي (٨/٢)، وابن ماجه (٩٧٩).

(٤) الترمذني (١٩٥).

قال: حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول، وعبد المنعم شيخ بصرى.

قال الحافظ في التلخيص (٢١١/١): وضعفوه إلا الحاكم، فقال: ليس في إسناده مطعون غير عمرو ابن فائد. قلت: لم يقع إلا في روايته هو، ولم يقع في رواية الآخرين. لكن عندهم فيه: عبد المنعم صاحب السقاء وهو كاف في تضعيف الحديث. اهـ.

(٥) الترمذني (٢٠٠، ٢٠١) من طريقين عن الزهرى عنه به مرفوعاً ومرة موقوفاً
وقال: وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم.
والزهرى لم يسمع من أبي هريرة.

قال الحافظ في التلخيص (٢١٦/١): منقطع، والراوى له عن الزهرى ضعيف، ورواه أيضاً من رواية يونس، عن الزهرى عنه موقوفاً وهو أصح.

- ٢١٤ - وَلَهُ^(١) عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَمَنْ أَذْنَ فَهُوَ يُقْيِيمُ». وَضَعْفَهُ أَيْضًا.
- ٢١٥ - وَلَأَبِي ذَاوَدَ^(٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ : أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي الْأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ : «فَأَقِمْ أَنْتَ»، وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.
- ٢١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْمُؤْذِنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ^(٣) وَضَعْفَهُ.
- ٢١٧ - وَلِبَيْهَقِي^(٤) نَحْوُهُ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ.

(١) الترمذى (١٩٩).

وقال: حديث زيد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمـد: لا أكتب حديث الإفريقي.

قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول: هو مقارب الحديث.

(٢) أبو داود (٥١٢).

من طريق محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله، عنه به قال الحافظ في التلخيص (٢٢١/١): محمد بن عمرو هو الواقعى وهو ضعيف، واختلف عليه فيه

فقيل: عن محمد بن عبد الله، وقيل: عن عبد الله بن محمد.

قال ابن عبد البر: إسناده حسن، أحسن من حديث الإفريقي، وقال البهقى: إن صاحـا لم يخالفـا، لأن قصة الصدائـى بعدـ، وذكرـ ابن شاهـينـ فـي الناسـخـ، وـقالـ البخارـىـ: عبدـ اللهـ بنـ محمدـ بنـ زـيدـ، عنـ أبيـهـ، عنـ جـدهـ، لمـ يـذـكـرـ سـمـاعـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/١٢) من طريق يحيى بن إسحاق، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عنه به.

وقال: هذا بهذا اللفظ لا يروى عن شريك من روایة يحيى بن إسحاق عنه، وإنما رواه الناس عن الأعمش بلفظ آخر وهو قوله: (الإمام ضامن المؤذن مؤمن، اللهم ارشد الأئمة، واغفر للمؤذنين). قلت: وقد ضعفه أيضًا جماعة من أهل العلم.

قال الحافظ في التلخيص (٢١٨/١):

قال أبو زرعة: حديث أبي صالح عن أبي هريرة؛ أصبح من حديث أبي صالح عن عائشة.

وقال محمد عكسه، وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت واحداً منهم، وقال أحمـد: ليس لـحدـيثـ الأعمـشـ أـصـلـ.

وقال ابن المديـنىـ: لمـ يـسـمـعـهـ الأـعمـشـ مـنـ أـبـيـ صالحـ يـقـيـنـ لـأـنـهـ يـقـولـ فـيـهـ: نـبـعـتـ عـنـ أـبـيـ صالحـ، وـكـذـاـ.

قال البهـقـىـ فـيـ الـعـرـفـ.

(٤) السنـنـ الـكـبـيرـ (٢/١٩).

٢١٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ طَلْقِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُرْدُ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرْيَمَةَ^(٢).

٢١٩ - [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَوْفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدُّعْوَةِ التَّامَةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِيْ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُودًا إِلَيْهِ وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ^(٣)[٤].

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

٢٢٠ - عَنْ عَلَيِّ بْنِ طَلْقِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا فَسَأْلَكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَيَتَصَرَّفُوا، وَلَيَتَوَضَّأُوا، وَلَيَعِدُوا الصَّلَاةَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٥).

(١) النسائي في عمل اليوم والليلة (٦٨، ٦٧).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤٢٦، ٤٢٥) (٤٢٧).

والحديث صححه أيضاً العلامة الألباني - رحمة الله - في الإرواء (٢٤٤).

(٣) أبو داود (٥٢٩)، والترمذى (٢١١)، والنسائي (٢/٢٧-٢٦)، وابن ماجه (٧٢٢).

قال الترمذى: حديث جابر حديث صحيح حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر، لا نعلم أحداً رواه غير شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر.
قلت: والحديث أخرجه البخارى (٦١٤) وغيره.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (س، ص)، والمثبت من السبل وغيره من المطبوع.

(٥) أبو داود (٢٠٥)، والترمذى (١١٦٤)، والنسائي في الكبري (٩٠٢٤، ٩٠٢٥، ٩٠٢٦) ولم يخرجه ابن ماجه (وانظر تحفة الأشراف (٤٧١/٧).

والحديث أخرجه أحمد (٨٦/١)، لكن جعله من مسند علي بن أبي طالب؛ وهو وهم وأخرجوه عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام عنه.

قال الترمذى: حديث علي بن طلق حديث حسن، وسمعت محمدًا يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي الشحيمى.
وقال الزيلعى في نصب الرایة (٦٢/٢):

قال ابن القطان في «كتابه» وهو حديث لا يصح، فإن مسلم بن سلام الحنفي أبو عبد الملك؛ مجاهول الحال. وانظر التلخيص الحبير (٢٩٣/١).

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبْرَانَ^(١).

٢٢١ - (٢) وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَّةً حَائِضٍ إِلَّا بِخَمَارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣) إِلَّا الشَّيَّاطِينَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(٤).

٢٢٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَّتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ التَّوْبُ وَاسِعًا فَالْتَّحِفْ بِهِ - يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ». وَمُشَلِّمٌ: «فَخَالِفْ بَيْنَ طَرْفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَأَتَرِزْ بِهِ». مُتَسَقِّلٌ عَلَيْهِ^(٥).

٢٢٣ - وَلَهُمَا^(٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَّتِهِ: «لَا يُصْلِي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

٢٢٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ يَغْيِرُ إِذَارِ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِعًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو ذَاوِدَ^(٧). [وَصَحَّحَ]^(٨) الْأَئِمَّةُ وَقَفَهُ.

(١) زاد في «ص» حديث عائشة [من أصحابه قى...]. وقد تقدم هذا الحديث برقم ٨٠٠ فزيادة متحمة.

(٢) صحيح ابن حبان (٢٢٣٧).

(٣) أحمد (٦/١٥٠)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذى (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥) كلهم عن قادة، عن محمد بن سيرين، عن صفتية عنها، وقال الترمذى: حديث حسن.

قلت: وقال أبو داود بعد إخراجه: رواه سعيد، يعني: ابن أبي عروبة. عن قادة، عن الحسن، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الحافظ في التلخيص (١/٢٩٨): أعمله الدارقطني بالوقف، وقال: إن وقفه أشبه، وأعمله الحاكم بالإرسال. وانظر نصب الرأية (١/٢٩٥-٢٩٦).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٧٧٥).

(٥) البخاري (٣٦١)، ومسلم (٧٦٦).

(٦) البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٧) أبو داود (٦٤٠).

(٨) في «س» [وصححه] وهو تصحيف.

وقال: روى هذا الحديث: مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، =

٢٢٥ - وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة، فأشكلت علينا القبلة، فصلينا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة، فنزلت: ﴿فَإِنَّمَا تُولُواْ فَشَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. آخر جهه الترمذى^(١) وضعفه.

٢٢٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بين المشرق والمغارب قبلة». رواه الترمذى^(٢) وقواء البخاري.

٢٢٧ - وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به». متفق عليه^(٣)، زاد البخاري: يوميء برأسيه ولم يكن يصلي في المكتوبة.

= وابن أبي ذئب، وابن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحداً منهم النبي صلى الله عليه وسلم. قصرروا به على أم سلمة. رضي الله عنها..

وقال الحافظ في التلخيص (١): (٢٩٩) أعلم عبد الحق بأن مالكا وغيره رواه موقفاً وهو الصواب. قلت: وصحح الموقف أيضاً: ابن الجوزي، والدارقطني، وغيرهما. وانظر نصب الراية (١١٠-٢٩٠)، (٣٠٠).

(١) الترمذى (٣٤٥).

وقال: هذا حديث ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الريح السمان؛ يضعف في الحديث.

(٢) الترمذى (٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤) من طرق عن أبي هريرة به.

قال الترمذى: حديث أبي هريرة قد روي عنه من غير هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي عشر من قبل حفظه، واسمه: نجح مولىبني هاشم، قال محمد: لا أروي عنه شيئاً وقد روى عنه الناس، قال محمد: وحديث عبد الله بن جعفر الخزري، عن عثمان بن محمد الأخنسى، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة؛ أقوى من حديث أبي عشر وأصح. قلت: وللحديث طرق أخرى ذكرها الألبانى - رحمه الله - في الإرواء (٢٩٢) وصححه بها. فانظره لزاماً.

(٣) البخارى (١٠٩٣)، ومسلم (٧٠١).

٢٢٨ - ولأبي داود^(١) من حديث أنس رضي الله عنه: «كان إذا سافر فاراد أن يتقطع استقبل بناقته القبلة، فكبّر ثم صلّى حيث كان وجمّه ركابه». وإسناده حسن.

٢٢٩ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». رواه الترمذى^(٢)، وله علة.

٢٣٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلّى في سبع مواطن: المزبلة، والمجازرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيته الله». رواه الترمذى^(٣) وضعفة.

٢٣١ - وعن أبي مرتضى الغنوبي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الآ

(١) أبو داود (١٢٢٥).

(٢) الترمذى (٣١٧).

قال: حديث أبي سعيد قد روی عن عبد العزیز بن محمد روايتين: منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره. وهذا حديث فيه اضطراب ثم ذكر أوجه الاضطراب فيه، وقال: و كان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصح مرسلاً.

وقال الزيلعى في نصب الراية (٣٢٤/٢): قال الشيخ في "الإمام" وحصل ما أعمل به بالإرسال، وإذا كان الرافع ثقة فهو مقبول، وقال الثوري - رحمه الله - في "الخلاصة": هو حديث ضعيف، ضعفه الترمذى وغيره، وقال: هو مضطرب ولا يعارض هذا بقول الحاكم: أسانيده صحيحة، فإنهم أثقل في هذا منه، ولأنه قد يصحح أسانيده وهو ضعيف لاضطرابه.

وقال الحافظ في التلخيص (٢٩٦/١):

قال الدارقطنى في العلل: المرسل المحفوظ، ورجح البهقى المرسل أيضًا. اهـ. بتصرف.

(٣) الترمذى (٣٤٧-٣٤٦) من طريقين عن زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع عنه

وقال: حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه

وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر القمي، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

وحدث داود، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد. وعبد الله بن عمر القمي ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، منهم: يحيى بن سعيد القبطان.

قال الزيلعى في نصب الراية (٢/٣٢٣): وزيد بن جبيرة اتفق الناس على ضعفه، فقال البخارى: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم والأزدي: منكر الحديث جداً حديثه إلى آخر المضعفين له.

تُصلُوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢٣٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَشْرُطْهُ؛ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلِيهِ أَذَى أَوْ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلَيَصْلُلْ فِيهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ^(٣).

٢٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَطَئَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِخُفْيَّهِ فَطَهُرْهُمَا التُّرَابُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٥).

٢٣٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ

(١) مسلم (٩٧٢).

(٢) أبو داود (٦٥٠).

(٣) صحيح ابن حزيرية (١٠١٧).

واختلف في إسناده على الوصل والإرسال؛ ورجح الرازمي الموصول.

قال أبو حاتم في العلل (١٢١/١).

رواه حماد بن زيد، عن أبى نعامة، عن أبى نصرة، أن النبى ﷺ مرسلاً، أىوب أحفظ، وقد وهن أىوب رواية هذا الحديث. حديث حماد بن سلمة ..، ورواه إبراهيم بن طهمان، عن حجاج الأحوال، عن أبى نعامة، عن أبى نصرة، عن أبى سعيد، عن النبى ﷺ.

والنصل أشبه لأنه، اتفق اثنان عن أبى نصرة، عن أبى سعيد، عن النبى ﷺ.
وللحديث شواهد أخرى، انظرها في التلخيص الحبير (٢٩٧/١).

(٤) أبو داود (٣٨٥، ٣٨٦).

من طريقين عن الأوزاعي، قال في الأول: أتيت أبى سعيد بن أبى سعيد المقبري حدث، عن أبىيه، عنه

والثانى: عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبىيه عنه

قال الحافظ في التلخيص (٢٩٧/١):

معلول، اختلف فيه على الأوزاعي، وسنه ضعيف

وقال الزيلعي في نصب الرأبة (٢٠٧-٢٠٨): قال النووي في الخلاصة: رواه أبو داود بإسناد صحيح

وقال ابن القطان في «كتابه»: هذا حديث رواه أبو داود من طريق لا يظن بها الصحة، فإنه رواه من

حديث محمد بن كثير عن الأوزاعي به.

ومحمد بن كثير «الصنعاني الأصل، الصيصي الدار» أبو يوسف؛ ضعيف وأضعف ما هو عن الأوزاعي،

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبى: هو منكر الحديث، يروى أشياء منكرة، وقال المنذري:

الأول فيه محمد بن عجلان وفيه مقال لم يتحجا به، والثانى: فيه مجهول. أهـ. بتصرف يسير جداً.

(٥) صحيح ابن حبان (١٤٠٤-١٤٠٣).

الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التشبيح، والتلبيس، وقراءة القرآن». رواه مسلم^(١).

٢٣٥ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «إن كننا [لنشكلم في الصلاة] على عهدي رسول الله صلوات الله عليه يكلم أحدنا صاحبه ب حاجته، حتى نزلت: ﴿ حفظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قدينتين ﴾ [آل عمران: ٢٣٨]، فأنموذنا بالشکوت، ونهينا عن الكلام». متفق عليه^(٢)، واللفظ لمسلم.

٢٣٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «التشبيح للرجال، والتصفيق للنساء». متفق عليه^(٤)، رأى مسلم: «في الصلاة».

٢٣٧ - وعن مطريف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه رضي الله عنه - قال: «رأيت رسول الله صلوات الله عليه يصلّي، وفي صدره أربيز كأربيز الموجل من البكاء». آخر جهزة الخامسة^(٥) إلا ابن ماجه، وصححه ابن حبان^(٦).

٢٣٨ - وعن علي رضي الله عنه قال: «كان لي من رسول الله صلوات الله عليه مدخلان، فكثُر

(١) مسلم (٥٣٧).

(٢) من «ص».

(٣) البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩).

(٤) البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

(٥) أحمد (٤/٢٦-٢٥)، وأبو داود (٩٠٤)، والترمذى في الشمائل (٣٢٣)، والنسائي (٣/١٣).

(٦) صحيح ابن حبان (٧٥٣، ٦٦٥).

قلت: وصححه أيضاً ابن خزيمة كما في صحيحه (٩٠٠)، والحاكم (٢٦٤/١).

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ولain حبان كلام لطيف على الحديث يروق لي نقله في هذا الموضع، قال: في هذا الخبر بيان واضح أن التحزن الذي أذن الله - جل وعلا - فيه بالقرآن واستمع إليه، هو التحزن بالصوت مع بدايته ونهايته لأن بدأته هو العزم الصحيح على الانقلالع عن المزجورات ونهايته وفور التشمير في أنواع العبادات، فإذا اشتمل التحزن على البداية التي وصفتها والنهاية التي ذكرتها، صار التحزن بالقرآن كأنه قدف بنفسه في مقلاع القربة إلى مولاه، ولم يتعلق بشيء دونه.

- إِذَا أَتَيْتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنْحِنَحَ لِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٢).
- ٢٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «قُلْتُ لِبِلَالَ: [كَيْفَ]^(٣) رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسْطَ كَفَّهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(٤) وَالترْمِذِيُّ^(٥) وَصَحَّحَهُ.
- ٢٤٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةً - بِنْتَ زَيْنَبَ - فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٦)، وَلِمُسْلِمٍ: «وَهُوَ يَؤْمُنُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ».
- ٢٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَفْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ^(٧)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٨).
- (١) النَّسَائِيُّ (١٢/٣).
- (٢) ابْنُ مَاجَةَ (٣٧٠٨).
- (٣) قال الحافظ في التلخيص (٣٠٣/١): رواه ابن ماجه، وصححه ابن السكن، وقال البيهقي: هذا مختلف في إسناده ومتنه، قيل سبع، وقيل تتحنح، قال: ومداره على عبد الله بن نجوي، قلت: وخالفه عليه، فقيل: عنه عن علي، وقيل: عن أبيه عن علي، وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبد الله من علي، بينما وبين علي أبوه. اهـ
- (٤) أبو داود (٩٢٧).
- (٥) سقطت من «ص».

- (٦) الترمذى (٣٦٨): وقال: هذا حديث حسن صحيح وقال الشوكانى في نيل الأطرار (٣٦٩/٢): حديث بلا رحال رجال الصحيح.
- (٧) البخارى (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).
- (٨) أبو داود (٩٢١)، والترمذى (٣٩٠)، والنَّسَائِيُّ (١٠/٣)، وابْنُ مَاجَةَ (١٢٤٥) كلهم عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس، عنه به قال الترمذى: حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وضمضم بن جوس من ثقات أهل اليمامة سمع من جماعة من الصحابة وروى عنه يحيى بن أبي كثير، وقد وثقه أحمد ابن حنبل.
- والحديث ذكر له الحافظ في التلخيص (١/٣٠٤) عدة شواهد فارجع إليه.
- (٩) صحيح ابن حبان (٢٣٥٢).
- (١٠) وكذا صححه ابن خزيمة (٨٦٩).

باب سُورة المصلى

٢٤٢ - عن أبي جعفر بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَأْرِبُ يَنْ يَدِي الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ حَمِيرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُرَ يَنْ يَدِيهِ». متفق عليه^(١)، واللفظ للبخاري، ووقع في البراء من وجه آخر: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا».

٢٤٣ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سئل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في غزوة تبوك - عن سورة المصلى - فقال: «مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ». آخر جمه مسلم^(٢).

٢٤٤ - وعن سبيرة بنت معبد الجهنمي رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لِيَسْتَرِ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ يَسْهُمُ». آخر جمه الحاكم^(٣).

٢٤٥ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يَقْطَعُ صَلَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَنْ يَدِيهِ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ: الْمَوَأْةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». الحديث وفيه: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». آخر جمه مسلم^(٤).

٢٤٦ - قوله^(٥) عن أبي هريرة نحوه دون الكلب.

(١) البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

(٢) مسلم (٥٠٠).

(٣) المستدرك (٢٥٢/١).

قال الهيثمي في الجامع (٦١/٢): رواه أحمد وأبو يعلي والطبراني في «الكبير» ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) مسلم (٥١٠).

(٥) مسلم (٥١١) وفي إثبات الكلب ولفظه: (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب).

٢٤٧ - وَلَأَبِي دَاوُدَ^(١) وَالنَّسَائِيِّ^(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - نَحْوُهُ، دُونَ آخِرِهِ، وَقَيْدَ الْمَرْأَةِ بِالْحَائِضِ.

٢٤٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^{رضي الله عنه} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صلوات الله عليه}: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَشْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَيُدْفَعَهُ، فَإِنْ أَتَى فَأْيَقَاتِلُهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). وَفِي رَوَايَةٍ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِيبِينَ».

٢٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^{رضي الله عنه} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صلوات الله عليه} قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصِبْ عَصَماً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَخْطُ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٤) وَابْنُ مَاجَهُ^(٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٦)، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِّبٌ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ^(٧).

(١) أبو داود (٧٠٣).

(٢) النسائي (٦٤/٢).

كلاهما عن قتادة، عن جابر بن زيد، عنه

قال أبو داود: وقفه سعيد وهشام وهمام، عن قتادة، عن جابر بن زيد، على ابن عباس. والحديث أخرجه النسائي من طريق شعبة وهشام، عن قتادة؛ موقوفاً. وقال يحيى بن سعيد عقبه: رفعه شعبة.

وفي نصب الراية (٧٨/٢) نقل قول يحيى لكن لفظه هناك: لم يرفعه غير شعبة. والحديث صححه أبو حاتم الراري، قال ابن أبي حاتم في العلل (٢١٠/١): سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن سعيد الطمار، عن شعبة، عن قتادة مرفوعاً؟ قال يحيى بن سعيد: أخاف أن يكون وهم. قال أبي: هو صحيح عندي.

(٣) البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

(٤) أحمد (٢٤٩/٢).

(٥) ابن ماجه (٩٤٣).

(٦) صحيح ابن حبان (٢٣٦١).

(٧) أعلمه بالاضطراب ابن الصلاح كما في المقدمة فذكر أوجه الاختلاف ثم قال: وفيه من الاضطراب =

٢٥٠ . وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَإِذْرًا مَا اسْتَطَعْتَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(١)، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

باب الحث على الخشوع في الصلاة

٢٥١ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصْلِي الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا». مُنَفَّقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرِهِ.

= أكثر ما ذكرناه. انظر التقييد والإيضاح (١٢٥).
وتعقبه الحافظ في النك (٧٧٢/٢) (٧٧٤-٧٧٢) فقال:

الطرق التي ذكرها ابن الصلاح ثم شيخنا قابلة لترجح بعضها على بعض، والراجحة منها يمكن التوفيق بينها فينتفي الاضطراب أصلًا ورأينا ولهذا صصح الحديث أبو حاتم بن حبان والحاكم وغيرهما، وذلك متضمن لثبت عدالته عند من صححه فما يضره مع ذلك أن لا ينضبط اسمه إذا عرف ذاته.

وقال في التلخيص (٣٠٥/١):
صححه أحمد وابن المديني - فيما نقله ابن عبد البر في «الاستذكار» - وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم.

والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع (٥٦٩).

وللفائدة انظر «علل الحديث» لأبي حاتم (١٨٦/١).

وتعليق الشيخ: أحمد شاكر على المسند (٧٣٨٦)، وسبل السلام.

(١) أبو داود (٧١٩).

عن مجالد، عن أبي الوداك عنه

قال المنذري في تهذيب السنن (٣٥٠/١): في إسناده مجالد - وهو ابن سعيد بن عمير الهمданى الكوفي - وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم حدثنا مقرئونا بجماعة من أصحاب الشعبي. أه وللحديث عدة شواهد من حديث ابن عمر، وأنس، وأبي أمامة ذكرها الحافظ في الفتح (٧٠١/١) وقال: وفي إسناد كل منها ضعف، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً.

وقال الزيلعي في نصب الرأية (٧٦/٢): مجالد بن سعيد فيه مقال.
وانظر شواهد هناك.

(٢) البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

- ٢٥٢ - وَفِي الْبُخَارِيِّ^(١) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ذَلِكَ فِعْلًا لِيَهُودِ.
- ٢٥٣ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُُوا الْمَغْرِبَ». مُتَقَّدِّمٌ عَلَيْهِ^(٢).
- ٢٥٤ - وَعَنْ أَبِي ذِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسِحُ الْحَصَنَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣) يَاسِنَادِ صَحِيحٍ، وَزَادَ أَحْمَدُ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعْ». ^(٤)
- ٢٥٥ - وَفِي الصَّحِيفَةِ^(٤) عَنْ مُعَيْنِيَبِ نَحْوُهُ بِغَيْرِ تَغْلِيلٍ.
- ٢٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنِ الْاِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاصٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)، وَالترْمِذِيُّ^(٦) عَنْ أَنَسِ وَصَحَّحَهُ: «إِيَّاكِ

(١) البخاري (٣٤٥٨).

(٢) البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧).

(٣) أحمد (١٥٠/٥)، وأبو داود (٩٤٥)، والترمذني (٣٧٩)، والنسائي (٦/٣)، وابن ماجه (١٠٢٧). كلهم عن الزهربي، عن أبي الأحوص عنه به قال الترمذني: حديث أبي ذر حديث حسن. وقال الزيلعي في نصب الراية (٨٧/٢):

أبو الأحوص هذا، قال ابن عساكر: لا يعرف له اسم، ولم يرو عنه إلا الزهربي. لكن صصح له الحاكم في "المستدرك" حديثاً في النهي عن الالتفات في الصلاة. أهـ
قلت: وأبو الأحوص، هو مولىبني ليث إمام مسجدبني ليث، قال يحيى بن معين: أبو الأحوص الذي يروي عنه الزهربي ليس بشئ وقال النسائي: أبو الأحوص لم نقف على اسمه، ولا نعرفه ولا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابن شهاب الزهربي.
وقال الحافظ: مقبول. وانظر تهذيب الكمال (١٧/٣٣).

(٤) البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

(٥) البخاري (٧٥١).

(٦) الترمذني (٥٨٩).

وقال: هذا حديث حسن غريب.
وقال الشيخ أحمد شاكر في الحاشية:

والأئفات في الصلاة فإنَّ هَلْكَةً، فَإِنْ كَانَ لَا يُدْرِكُ فَفِي التَّطْوِعِ». (١)

٢٥٧ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَنْزَقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ كَيْنِيهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدْمِهِ». مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ (١)، وَفِي رِوَايَةِ «أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ».

٢٥٨ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - سَرَرْتُ بِهِ بِجَانِبِ يَسِّيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِيظِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِرُهُ تَغْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

٢٥٩ - وَأَنْفَقَا (٣) عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَبْيَجَانِيَةِ أَبِي جَهْمٍ، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا أَلْهَنَتِي عَنْ صَلَاتِي».

٢٦٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَتَهِمُّ قَوْمٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

٢٦١ - وَلَهُ (٥) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحُضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

٢٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الشَّاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا

= نقل المجد بن تيمية الحديث في «المتفق»، وقال: رواه الترمذى وصححه ولم يجد «تصححه» في أية نسخة من سنن الترمذى، والإسناد صحيح.

(١) البخارى (٤١٢، ٤١٣)، ومسلم (٥٥١).

(٢) البخارى (٣٧٤).

(٣) البخارى (٧٥٢)، ومسلم (٥٥٦).

(٤) مسلم (٤٢٨).

(٥) مسلم (٥٦٠).

تَشَاءُبَ أَحَدُكُمْ فَلَيَكُظِّمْ مَا اسْتَطَاعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَالْتَّرمِذِيُّ^(٢)، وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ».

باب المساجد

٢٦٣ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْنَاءُ الْمَسَاجِدَ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُتَطَّبَّ وَتُطَبَّ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٣)، وَأَبْوَ دَاؤَدَ^(٤)، وَالْتَّرمِذِيُّ^(٥)، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ.

٢٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَدِيقِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(٦)، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى».

٢٦٥ - وَلَهُمَا^(٧) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا». وَفِيهِ: «أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ».

(١) مسلم (٢٩٩٤).

(٢) الترمذى (٣٧٠).

قال الترمذى: حسن صحيح

(٣) أحمد (٢٧٩/٦).

(٤) وأبو داود (٤٥٥).

(٥) الترمذى (٥٩٤).

ثم أخرجه الترمذى (٥٩٤، ٥٩٦) عن عبدة ووكيع وسفيان بن عيينة، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً.

وقال: هذا أصح من الحديث الأول - أي: الموصول - وقد أعلمه غير واحد بالإرسال.

قال أبو حاتم في العلل (١٦٨-١٦٩): إنما يروى عن عروة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقال البزار كما نقل الريبعي في نصب الرایة (١٢٣/١):

لا يعلم أنسنه غير هؤلاء، وغيرهم يرويه عن هشام، عن أبيه مرسلاً.

(٦) البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

(٧) البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

٢٦٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً، فجاءت بِرْجَلٍ، فربطوه بساريته من سواري المسجد». الحديث متفق عليه^(١).

٢٦٧ - وعن أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه مَرَّ بِخَشَانَ يَنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتَ أَنْشِدْ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خُيُورٌ مِنْكَ. مُتفقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٢٦٨ - وعن رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». رواه مسلم^(٣).

٢٦٩ - وعن رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَسِيعُ، أَوْ يَسْتَأْغِفُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَعَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ». رواه النسائي^(٤)، والترمذى^(٥)، وحسنه.

٢٧٠ - وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُقامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا». رواه أحمد^(٦)، وأبو داود^(٧) بسنده ضعيف.

٢٧١ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخُندَقِ

(١) البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٢) البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).

(٣) مسلم (٥٦٨).

(٤) النسائي في الكبرى (١٠٠٤).

(٥) الترمذى (١٣٢١).

وقال: حسن غريب.

وصححه الحاكم. وانظر الإرواء (١٢٩٥).

(٦) أحمد (٤٣٤/٣).

(٧) أبو داود (٤٤٩٠): قال الحافظ في التلخيص (٤/٨٦): لا بأس بإسناده.

والحديث حسنة الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٣٢٧).

فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٢٧٢ - وَعَنْهَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرِنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ». الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٢٧٣ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَنَّ وَلِيَدَةَ سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا حِبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتُحَدِّثُ عِنْدِي». الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٢٧٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَارُهَا دَفْنُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٢٧٥ - وَعَنْهُ بْنِ عَلِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبَاهِي النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ^(٥) إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةُ^(٦).

٢٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْسِيدِ الْمَسَاجِدِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٨).

٢٧٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَرِضْتُ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي،

(١) البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩).

(٢) البخاري (٩٨٨)، ومسلم (٨٩٢).

(٣) البخاري (٤٣٩)، ولم أقف عليه في مسلم - بعد بحث - وأظن أن العزو إليه وهم، وانظر تحفة الأشراف (١٢/١٣٦) والله - تعالى - أعلم.

(٤) البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

(٥) أحمد (١٣٤/٣)، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٣٢/٢)، وابن ماجه (٧٣٩).

(٦) صحيح ابن خزيمة (١٣٢٣).

(٧) أبو داود (٤٤٨).

(٨) صحيح ابن حبان (١٦١٦).

وصحح إسناده الشيخ الألباني - رحمه الله - في تعليقه على المشكاه (٧١٨).

حتى القذاء يُخرجها الرجل من المسجد». رواه أبو داود^(١) والترمذى^(٢)، واستغرت به، وصححه ابن خزيمة^(٣).

٢٧٨ - وعن أبي قحافة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين». متفق عليه^(٤).

باب صفة الصلاة

٢٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأأشع الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبّر، ثم أقرأ ما تيسر ملوك القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتيك كلها». آخر جهة السبعية^(٥)، والله أعلم لبخاري، ولابن ماجه بإسناد مثlim: «حتى تطمئن قائمًا».

(١) أبو داود (٤٦١).

(٢) الترمذى (٢٩١٦).

كلاهما من طريق ابن جريج، عن المطلب بن حنطسب، عنه به وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغرت به، قال: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله سماغاً من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف للمطلب سماغاً من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس. قلت: وقال أبو حاتم في المراسيل (١٦٤): عامّة روایته مرسل.

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٢٩٧).

(٤) البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٥) أحمد (٤٣٧/٢)، والبخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذى (٣٠٣)، والنمسائي (١٢٤/٢)، وابن ماجه (١٠٦٠).

- ٢٨٠ - ومثله في حديث رفاعة عن أَخْمَدَ^(١) وابن جِبَانَ^(٢).
- ٢٨١ - وفي لفظِ لِأَخْمَدَ^(٣): «فَأَقِمْ صُلْبِكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ».
- ٢٨٢ - وللنَّسَائِي^(٤) وأَبِي دَاؤِدَ^(٥) مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «إِنَّهَا لَنْ تَتَمَّ صَلَاةُ أَحَدٍ كُمْ حَتَّى يُشَبِّعَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهُ، وَيُحَمِّدَهُ، وَيُشْنِي عَلَيْهِ». وفيها: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرُأْ إِلَّا فَاحْمِدِ اللَّهَ وَكَبِرْهُ وَهَلَّهُ».
- ٢٨٣ - ولأَبِي دَاؤِدَ^(٦): «ثُمَّ اقْرُأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ».

(١) أَحْمَد (٣٤٠/٤).

(٢) ابن جبان (١٧٨٧).

(٣) تقدم.

(٤) النَّسَائِي (٢٢٥/٢).

(٥) أبو داود (٨٥٨-٨٥٧).

(٦) أبو داود (٨٥٩).

قلت: وأخرجه الترمذى (٣٠٢) وحسنه، والحاكم (١١/٢٤٢-٢٤١) وصححه.
واختلف في إسناد هذا الحديث.

قال البيهقي في السنن الكبير (٣٧٣/٢):

رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع، وكذلك قاله داود بن قيس، عن علي بن يحيى بن خلاد، وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى من رواية همام بن يحيى عنه وقصر به حماد بن سلمة، فقال: عن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمته.

وقال محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع، وال الصحيح رواية من تقدم، وأقوالهم إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع، وقصر بعض الرواية عن إسماعيل بن سب يحيى، وبعضهم بإسناده؛ فالقول قول من حفظ والرواية التي ذكرناها بسياقها موافقة للحديث الثابت عن أبي هريرة رض في ذلك. وقد أشار أبو حاتم الرازى في العلل (٨٢/١) إلى بعض اختلاف طرقه وقال: وال الصحيح عن أبيه عن رفاعة، وقال أبو زرعة: وهم حماد، والحديث حديث همام، عن إسحاق عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمته، عن النبي صل.

والحديث صحيحه الألبانى - رحمه الله - كما في صحيح النسائي (١٠٠٨).

٢٨٤ - ولابن حبان: «ثُمَّ يَمَا شِئْتَ».

٢٨٥ - وعن أبي حميد الساعدي - رضي الله تعالى عنه - قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا رأى كع أمكن يديه مِنْ رُكْبَتِيهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كُلُّ فقارٍ مَكَانَهُ، فإذا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وإذا جلس في الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وإذا جلس في الرُّكْعَةِ الْآخِيرَةِ قَدْمَ رِجْلِهِ الْيُشْرِى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَدَّمَ عَلَى مَقْعِدَتِهِ». آخر جمه البخاري^(١).

٢٨٦ - وعن علي بن أبي طالب عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجئت وجهي وجهي ». إلى قوله: «من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربنا وانا عبدك» إلى آخره. رواه مسلم^(٢)، وفي رواية له: إن ذلك في صلاة الليل.

٢٨٧ - وعن أبي هريرة عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلوة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فسألته، فقال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد». متتفق عليه^(٣).

٢٨٨ - وعن عمر بن الخطاب أنه كان يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك

(١) البخاري (٨٢٨).

(٢) مسلم (٧٧١).

(٣) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ، الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْصُولًا وَهُوَ مَوْقُوفٌ^(٢).

٢٨٩ - وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ^(٣)، وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَغُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ».

٢٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ: بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٦﴾ وَكَانَ

(١) مسلم (٣٩٩).

وأنخرجه من طريق الأوزاعي، عن عبدة أن عمر بن الخطاب..... فذكره، ثم قال: وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه وذكر حديث البسمة في افتتاح الصلاة. قال النووي في شرح مسلم (٣٤٧/٢).

قال أبو علي الغساني: هكذا وقع عن عبدة أن عمر وهو مرسل، يعني: أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر، وقوله بعده: عن قتادة، يعني: الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس، هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل هذا كلام الغساني.

وإنما فعل مسلم هذا، لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمعه، ومقصوده الثاني المتصل دون الأول المرسل، ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا إنكار في هذا كله.

(٢) سنن الدارقطني (١/٢٩٩).

وقال: الحفظ عن عمر من قوله وكذلك رواه إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عمر، وكذلك رواه يحيى بن أيوب، عن عمر بن شيبة، عن نافع، عن ابن عمر من قوله وهو الصواب.

(٣) أحمد (٥٠/٣)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذى (٢٤٢)، والنمسائى (١٣٢/٢)، وابن ماجه (٨٠٤). كلهم عن علي بن علي، عن أبي المتكل عنده، وبعضهم يزيد على بعض قال أبو داود: هذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلاً، الوهم من جعفر. وقال الترمذى: حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، وكان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

وقال ابن خزيمة كما نقل المحفوظ في التلخيص (١/٢٤٥): لا نعلم في الافتتاح (سبحانك اللهم) خبراً ثابتاً عند أهل المعرفة بالحديث، وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد.

ثم قال: لا نعلم أحداً ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه. وللحديث طرق وفي أسانيدها مقال انظرها في التلخيص.

إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخُصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ يَبْيَنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتِينَ التَّحْيَةِ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُقبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَا أَنْ يَقْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبَعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالْتَّسْلِيمِ. أَخْرَجَهُ مُشَلِّمٌ^(١)، وَلَهُ عِلْمٌ^(٢).

٢٩١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْنُو مَنْكِبِيهِ إِذَا افْتَسَحَتِ الصَّلَاةُ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٢٩٢ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ^(٤): يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا مَنْكِبِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ.

(١) مسلم (٤٩٨).

(٢) وقد يبَنِيهَا الصُّنْعَانِي كَمَا فِي «سِيلُ السَّلَامِ» قَالَ:

وَهِيَ أَنَّ أَخْرَجَهُ مُشَلِّمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْجُوزَاءِ بِالْجِيمِ وَالزَّايِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ مُرْسَلٌ، أَبُو الْجُوزَاءِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ وَأَعْلَمُ أَيْضًا بِأَنَّ أَخْرَجَهُ مُشَلِّمٌ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ مَكَاتِبَةً. قَلَتْ: وَأَبُو الْجُوزَاءِ - أُوسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ فِيهِ الْبَخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّهْذِيبِ (٢٤٣/١) مَعْقِبًا عَلَى قَوْلِ الْبَخَارِيِّ: قَوْلُ الْبَخَارِيِّ: فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، يُرِيدُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُثْلِ ابْنِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهِمَا لَا أَنَّهُ ضَعِيفٌ عَنْهُ وَأَحَادِيْثُهُ مُسْتَقِيمَةٌ. قَلَتْ (الْحَافِظُ): حَدِيثُهُ عَنْ عَائِشَةَ فِي الْاِفْتَاحِ بِالْتَّكِبِيرِ عِنْدَ مُشَلِّمٍ وَذِكْرُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» أَيْضًا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا.

وَقَالَ جَعْفَرُ الْفَرِيَانِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ: ثَنا مَرَاحِمُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنا ابْنُ الْمَبَارِكَ، ثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ثَنا بَدِيلُ الْعَقِيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ، قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا فَذِكْرُ الْحَدِيثِ فَهَذَا ظَاهِرٌ أَنَّهُ لَمْ يَشَافِهِمَا لَكِنْ لَا مَانِعٌ مِنْ جُوازِ كُونِهِ تَوْجِهً إِلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَشَافِهِمَا عَلَى مَذْهَبِ مُشَلِّمٍ فِي إِمْكَانِ الْلَّقَاءِ.

(٣) الْبَخَارِيُّ (٧٣٥)، وَمُشَلِّمٌ (٣٩٠).

(٤) أَبُو دَاؤِدَ (٧٣٠).

٢٩٣ - وَلِمُسْلِيمٍ^(١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ قَالَ: حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا فُرُوعَ أَذْنِيهِ.

٢٩٤ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ خَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الْيَمَنِيِّ عَلَى يَدِهِ الْيَسْرَى عَلَى صَدْرِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٢).

٢٩٥ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَدِيثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٢٩٦ - وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ حِبَّانَ^(٤) وَالْدَارَقَطْنِيِّ^(٥): «لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

٢٩٧ - وَفِي أُخْرَى لِأَخْمَدَ^(٦) وَأَبِي دَاؤِدَ^(٧)، وَالترْمذِيِّ^(٨)، وَابْنِ حِبَّانَ^(٩): «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

٢٩٨ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَدِيثِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢١﴾». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٠).

(١) مسلم (٣٩١).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤٧٩).

وضعف إسناده الشيخ الألباني - رحمه الله - في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

(٣) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٤) صحيح ابن حبان (١٧٨٩) لكن من حديث أبي هريرة، ولم أقف عليه عنده بهذا اللفظ من حديث عبادة بن الصامت والله أعلم.

(٥) سنن الدارقطني (١١/٣٢١-٣٢٢) وقال: هذا إسناد صحيح.

(٦) أحمد (٣٢٢/٥).

(٧) أبو داود (٨٢٣).

(٨) الترمذى (٣١١) وقال: حديث حسن

(٩) صحيح ابن حبان (١٧٨٥).

(١٠) البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

٢٩٩ - زاد مُسْلِمٌ: «لَا يَذْكُرُونَ بِإِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا».

٣٠٠ - وفي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ^(١) وَالنَّسَائِيِّ^(٢) وَابْنِ حُزَيْمَةَ^(٣): «لَا يَجْهَرُونَ بِإِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

٣٠١ - وفي أُخْرَى لِابْنِ حُزَيْمَةَ^(٤): «كَانُوا يُسْرُونَ». وَعَلَى هَذَا يُعْلَمُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خَلَافًا لِمَنْ أَعْلَمُ.

٣٠٢ - وَعَنْ نَعِيمِ الْمُجْعِمِ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَأَيْتِ هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فَقَرَأَ: «بِإِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: «وَلَا أَصْلَاهُنَّ» قَالَ: «آمِين»، وَيَقُولُ كُلُّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلوْسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٥)، وَابْنُ حُزَيْمَةَ^(٦).

(١) أَحْمَد (٣/٢٦٤).

(٢) النَّسَائِي (٢/١٣٤-١٣٥).

(٣) صَحِيحُ ابْنِ حُزَيْمَةَ (٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧).

(٤) صَحِيحُ ابْنِ حُزَيْمَةَ (٤٩٨).

(٥) النَّسَائِي (٢/١٣٤).

(٦) صَحِيحُ ابْنِ حُزَيْمَةَ (٤٩٩).

كلاهما من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمري به
قال الزيلعي في نصب الرأية (١/٣٣٥).

ورواه ابن حبان في «صحيحة»، والحاكم في «مستدركه» وقال إنه على شرط الشيفيين ولم يخرجاه،
والدارقطني في «سننه» وقال: حديث صحيح رواه كلامهم ثقات.

والبيهقي في «سننه» وقال: إسناده صحيح، له شواهد

وقال في «الخلافيات»: رواه كلام ثقات مجمع على عدتهم، محتاج بهم في الصحيح.

لكن أعلم الزيلعي بأكثر من وجه، وأطال النفس جداً في ذلك، ومن العلل التي ذكرها:

أن الجهر بالبسملة مما تفرد به نعيم عن أصحاب أبي هريرة وهو ثمانمائة ما بين صاحب وتابع، وزيادته
ما يتوقف فيه، بل يغلب على الظن ضعفه، وعلى تقدير صحتها، فلا حجة فيها لمن قال بالجهر، لأنه
قال: فقرأ، أو فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، وذلك أعم من قراءتها سراً أو جهراً وراجع

٣٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَإِنَّهَا إِحدَى آيَاتِهَا». رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ^(١)، وَصَوَّبَ وَقَفَّهُ.

٤٣٠ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ أُمُّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: «آمِينٌ». رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ^(٢) وَحَسَنَهُ^(٣)، وَالْحَاكِمُ^(٤) وَصَحَّحَهُ.

= كلامه هناك فإنه هام.

وقد ضعف شيخ الإسلام ابن تيمية أحاديث الجهر مطلقاً، فقال: - كما في مجموع الفتاوى ٢٧٥/٢٢ - ٢٧٦ . - لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجهر بها، وليس في الصحاح ولا السنن حديث صحيح صريح بالجهر، والأحاديث الضريحة بالجهر كلها ضعيفة، بل موضوعة، ولهذا لما صنف الدارقطني مصنفاً في ذلك قيل له: هل في ذلك شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي ﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف.

(١) سنن الدارقطني (٣١٢/١).

من طريق أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقري، عنه بنحوه.

قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقري، عن أبي هريرة بثله، ولم يرفعه.

قلت: وقد قواه الحافظ في «التلخيص» وقال: بأن له حكم الرفع، فقال في التلخيص (٢٤٨/١): هذا الإسناد رجاله ثقات، وصحح غير واحد من الأئمة وقه على رفعه، وأعلمه ابن القطان بهذا التردد وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر، فإن فيه مقالاً، ولكن متابعة نوح له مما تقويه وإن كان نوح وقه، لكنه في حكم المرفوع، إذ لا مدخل للاجتهاد في عد آي القرآن....

وتعقب ذلك الزيلاعي في نصب الراية (٣٤٣/١):

قال: لعل أبو هريرة سمع النبي ﷺ يقرأها فظنها من الفاتحة، وقال: إنه إحدى آياتها، ونحن لا ننكر أنها من القرآن.

وانظر علل الدارقطني (٤٨/٨ رقم ١٤٦٨) وأعلمه هناك بالوقف أيضاً.

(٢)، (٣) سنن الدارقطني (٣٣٥/١) وقال: هذا إسناد حسن

(٤) المستدرك (٢٢٣/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيوخين ولم يخرجاه بهذا النطْق، واتفقا على تأمين الإمام، وعلى تأمين المأمور وإن أخفاه الإمام، وقد اختار أحمد بن حنبل في جماعة من أهل الحديث بأن تأمين المأمورين لقوله ﷺ: فإذا قال الإمام ولا الصالين فقولوا: آمين.

ونقل الحافظ في التلخيص (٢٥٢/١) عن البيهقي قوله: حسن صحيح.

قلت: ولم أظفر بهذا التصحح عن البيهقي في مظانه عنده، ففي السنن الكبير له (٥٨/٢) نقل تحسين الدارقطني وسكت، فقال: علي بن عمر الحافظ: هذا إسناد حسن يريد إسناد هذا الحديث، وفي =

٣٠٥ - ولأبي داود^(١) والترمذى^(٢) مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ.

٣٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رضي الله عنهم - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزِئُنِي، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣)، وَأَبُو دَاؤِدَ^(٤)، وَالنَّسَائِيُّ^(٥)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ^(٦)، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ^(٧)، وَالْحَاكِمُ^(٨).

= معرفة السنن والآثار (٣٩٢/٢) نقل تصحيح الحاكم، فقال: قال أبو عبد الله: هذا حديث صحيح.

(١) أبو داود (٩٣٢).

(٢) الترمذى (٢٤٨).

كلاهما من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، وعن أبي داود: (حجر أبي العنبس)، عن وائل به. قال الترمذى: حديث حسن، وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه: أن النبي ﷺ قرأ غير المقصوب عليهم ولا الضالين فقال: أمين، وخفض بها صوته وسمعت محمدًا يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال: عن حجر أبي العنبس، وإنما هو حجر بن عنبس ويكتفى: أبا السكن، وزاد فيه: عن علقمة بن وائل بن حجر وقال: وخفض بها صوته وإنما هو: ومد بها صوته. قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث؟ قال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة.

والحديث صحيح إسناده الحافظ في التلخيص (٢٥٢/١) فقال: سنه صحيح، وصححه الدارقطني وأعلمه ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف، وأخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف، قيل: له صحبة، ووثقه يحيى بن معين وغيره. وانظر نصب الرأية (٣٧٠/١).

(٣) المسند (٣٥٣/٤)، (٣٥٦)، (٣٨٢).

(٤) أبو داود (٨٣٢).

(٥) النسائي (١٤٣/٢).

(٦) صحيح ابن حبان (١٨٠٨)، (١٨٠٩).

(٧) سنن الداقطني (٣١٣/١).

(٨) المستدرك (٢٤١/١).

كلهم عن إبراهيم السكسي، عنه به.

٣٠٧ - وَعَنْ أَبِي قَاتَدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَشُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَخْيَانَا، وَيُطْوِلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَائِيْنِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٠٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرَنَا قِيَامُهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِيْنِ مِنَ الظُّهُرِ قَدْرَ: {الَّذِي بَتَّنَّا لِلْمُؤْمِنِينَ} [السجدة: ١، ٢]. وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْأُولَائِيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهُرِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٣٠٩ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَائِيْنِ مِنَ الظُّهُرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرِ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقَصَارِ الْمُفَضَّلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ أَحَدًا صَلَّى بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣١٠ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي

= وبعضهم يزيد على بعض في متن الحديث
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.
وقال الحافظ في التلخيص (٢٥١/١):

فيه إبراهيم السكسكي، وهو من رجال البخاري، ولكن عيب عليه إخراج حديثه، وضعفه النسائي،
وقال ابن القطان: ضعفه قوم فلم يأتوا بحججة، وذكره النووي في «الخلاصة» في فصل الضعف وقال
في «شرح المذهب»: رواه أبو داود والنسائي بإسناد ضعيف وكان سببه كلامهم في إبراهيم، وقال ابن
عدي: لم أجده له حديثاً منكر المتن، ولم ينفرد به بل رواه الطبراني وأبن حيان في «صححه» أيضاً من
طريق طلحة بن مصرف، عن ابن أبي أوفى، ولكن في إسناده الفضل بن موفق، ضعفه أبو جاتم.

(١) البخاري (٧٧٨)، ومسلم (٤٥١).

(٢) مسلم (٤٥٢).

(٣) النسائي (١٦٧/٢) مع تقديم وتأخير في بعض فقراته.

المغرب بالطُّورِ». متفقٌ عليه^(١).

٣١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿اللَّهُمَّ تَبَرُّنَا﴾ [السجدة: ٢١]، وهل أَنَّ عَلَى
الْإِنْسَنِ [الإنسان: ١]. متفقٌ عليه^(٢).

٣١٢ - وللطبراني^(٣) من حديث ابن مسعود: يدِيمُ ذلِكَ.

٣١٣ - وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فما مررت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها». أخرجه
الخمسة^(٤)، وحسنه الترمذى.

(١) البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

(٢) البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

(٣) المعجم الصغير للطبراني (٢/٨١٠).

وقال: لم يروه عن عمرو بن قيس إلا ثور، ولا عن ثور إلا الوليد بن مسلم تفرد به دحيم، ولا كتبناه
إلا عن محمد بن بشر.

وقال الهيثمي في الجمع (١٧١/٢): رواه الطبراني في الصغير ورجاله موثقون.
قلت: لكنه معلول بالأرسال.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٠):

سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي قيس وأبو مالك النخعي فقالا: عن أبي فروة الهمданى، عن
أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغدا.....؟
قال أبي: وهو ما في الحديث، رواه الحلق فكلهم قالوا: عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم

(٤) أحمد (٣٨٢/٥)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذى (٢٦٢)، والنمسائى (٣/٢٢٥-٢٢٦)، وابن ماجه
(١٣٥١).

قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح.

وقد روى عن حذيفة هذا الحديث من غير هذا الوجه أنه صلى بالليل مع النبي صلى الله عليه وسلم
قلت: وهو ما أخرجه مسلم في « الصحيح » (٧٧٢) وأسوق لفظه هنا لما في متنه من الفوائد قال
حذيفة: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضي فقلت: يصلى
بها في ركعة فمضى، فقلت يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ
متسللا، إذا مر بيأة فيها تسبيح سبع، وإذا مر بسؤال سأله، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول:
سبحان رب العظيم، فكان رکوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما
ركع ثم سجد فقال: سبحان رب الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه.

٣١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيَتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ بِلِنْ حَمْدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهُوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الشَّتَّى بَعْدَ الْجُلوسِ. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٣١٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ^(٤)، وَمُلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ، أَهْلَ الشَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مَعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدُّ مِنْكَ الْجَدُّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) مسلم (٤٧٩).

(٢) البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

(٣) البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٤) في (ص): [وَمُلْءُ الْأَرْضِ].

(٥) مسلم (٤٧٧).

١٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْرَتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبَّةِ - وَأَشَارَ يَدِهِ إِلَيْهِ (١) أَنْفُهُ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». متفق عليه (٢).

٣١٩ - وَعَنْ ابْنِ بُحَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ يَيْنَ يَدِيهِ، حَتَّىٰ يَنْدُو يَكَاضِ إِبْطِينِهِ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ (٣).

٣٢٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَأَرْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٣٢١ - وَعِنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَصَابِعِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ^(٥).

٣٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ يُصَلِّي مُسْرِبًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٦)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حُزَيمَةَ^(٧).

(١) في «س» [على].

^{٢)} البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

قلت: وأما قوله: (وأشار يده إلى أنفه) فهي لفظة مدرجة ليست من صلب الحديث، وقد يُنَكِّر ذلك البهيمي، قال في السنن الكبير (١٠٣/٢): وفي رواية سفيان ما دل على أن ذكر الأنف في الحديث من تفسير طاوس، وقد أخرج مسلم حديث سفيان عن ابن طاوس في الصحيح مختصراً دون التفسير.

^(٣) البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥).

(٤٩٤) مسلم .

٥) المستدرك (٢٢٤/١).

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه .
وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح الجامع (٤٧٣٣).

(٦) النسائي (٣/٢٤).

(٧) صحيح ابن حزيمة (١٢٣٨).

كلاهما من طريق أبي داود الحفري، عن حفص بن غياث، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عنها به. قال النسائي: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ.

٣٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ يَبْيَنُ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَازْفُقْنِي».

رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ^(١) إِلَّا التَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لِأَيِّ ذَاوَدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٣٢٤ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ تَعَدِّيَهُ: «أَنَّ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِيَ، فَإِذَا كَانَ فِي وِثْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَتَهَضْ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٢).

٣٢٥ - وَعَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ تَعَدِّيَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَّ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٣).

= قلت: دعوى التفرد فيها نظر، فقد تابعه محمد بن سعيد بن الأصبهاني عند البهقي في «السنن الكبير» (٣٠٥/٢).

وقال الحافظ في الكتب الظرف على الأطراف (٤٤٣/١١): وفي هذا تعقب على التسائي في دعوه تفرد أبي داود الحفري وقد صحح إسناده الشيخ الألباني - رحمه الله - في تعليقه على ابن خزيمة وقال: تحفظة الثقة بالظن لا يجوز.

(١) أبو داود (٨٥٠)، والترمذى (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨).

كلهم من طريق كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير عنه بنحوه. ونبه الشارح في «سل السلام» على اختلاف ألفاظه عندهم فينظر هناك.

قال الترمذى: هذا حديث غريب.

وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلاً.

وقال البوصيري في الروايات: رجاله ثقات إلا أن حبيب بن أبي ثابت كان يدلس.

قلت: فيه كامل أبو العلاء وهو مختلف فيه

وقد تفرد برواية الحديث، وقد ذكره في مناكيره غير واحد من النقاد

فقد ذكره ابن عدي في الكامل (٨٢/٦) في ترجمته وقال: ولل الكامل غير ما ذكرت من الحديث وليس بالكثير ولم أر من المتقدمين فيه كلامًا فأذكره إلا أنني رأيت في بعض روایاته أشياءً أنكرتها فذكرها من أجل ذلك ومع هذا أرجو أنه لا يأس به.

ومعلوم أن ابن عدي يذكر في ترجمة الرواية ما استقر عليه غالباً.

وقد أخرجه ابن حبان أيضًا في المجموعين (٢٢٧/٢) تحت ترجمته، وقال: كان من يقلب الأسنان ويرفع المراسيل من حيث لا يدرى، فلما فحش ذلك من أفعاله بطل الاحتجاج بأخباره.

وذكر الحديث أيضًا الذهبي في الميزان (٤٠١/٣).

والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (١)، وصححه، ووهم في ذلك، والله أعلم

(٢) الْبَخَارِيُّ (٨٢٣).

(٣) الْبَخَارِيُّ (٤٠٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٦٧٧) وَاللَّفْظُ لَهُ.

٣٢٦ - ولأَحْمَدَ^(١) وَالْدَارِقُطْنِي^(٢) نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَرَأَدَ: «فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْتُلُ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا».

٣٢٧ - وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْتُلُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَىٰ قَوْمٍ». صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٣).

٣٢٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلَيَّ، أَفَكَانُوا^(٤) يَقْتُلُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بْنَيٌّ، مُحَدَّثٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٥) إِلَّا أَبَا ذَوْدَ.

(١) أحمد (١٦٢/٣).

(٢) سنن الدارقطني (٣٩/٢).

كلاهما عن أبي جعفر الرازبي، عن الريبع بن أنس عنه به.

وأبو جعفر الرازبي، ضعيف الحديث.

قال الحافظ في التلخيص (١): أبو جعفر الرازبي قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: ليس بالقوي، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة ولكنه يخطئ، وقال الدوري: ثقة، ولكنه يفلط فيما يروي عن مغيرة، وحكى الساجي أنه قال: صدوق ليس بمتقن، وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه: هو نحو موسى بن عبيدة يخلط فيما يروي عن مغيرة ونحوه... ثم ذكر الحافظ بعض اختلاف طرق الحديث وما يعارضها ثم قال: فاختلت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة.

والحديث ضعفة ابن القيم في زاد المعاد (٢٧٥/١) وقال:

وأما حديث أبي جعفر الرازبي وهو في المسند والترمذى وغيرهما.

فأبو جعفر قد ضعفة أحمد وغيره، وقال ابن المديني: كان يخلط، وقال أبو زرعة: كان يهم كثيراً، وقال ابن حيان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير.

والمقصود أن أبو جعفر الرازبي صاحب مناكير، لا يتحقق بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة، ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة، فإنه ليس فيه أن القنوت لهذا الدعاء، فإن القنوت يطلق على القيام، والسكون، ودوم العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخشوع. اهـ بتصريف.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٦٢٠).

وصحح الحافظ إسناده في الدرية ص ١٩٥.

(٤) في «س»: [فَكَانُوا].

(٥) الترمذى (٤٠٢)، والنمسائى (٢٠٤/٢)، وأحمد (٤٧٢/٣)، (٣٩٤/٦)، وابن ماجه (١٤١).

قال الترمذى: حسن صحيح.

وقال الحافظ في التلخيص (٢٦٢/١): إسناده حسن.

٣٢٩ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: عَلِمْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَّتَّ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١)، وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ^(٢) وَالْبَيْهَقِيُّ^(٣): «وَلَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ»، زَادَ النَّسائِيُّ^(٤) مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ».

(١) أحمد (١٩٩/١)، وأبو داود (١٤٢٦-١٤٢٥)، والترمذى (٤٦٤)، والنسائي (٢٤٨/٣)، وابن ماجه (١١٧٨).

كلهم عن برید بن أبي مریم عن أبي الحوراء عنه بنحوه. وعندهم اختلاف يسير في بعض ألفاظه، وبه الحافظ في التلخيص (٢٦٤/١) على هذا الاختلاف والزيادة في ألفاظ الحديث بما لا مزيد عليه قال الترمذى: هذا حديث حسن، لا نعرف إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيئاً ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا الحديث صصحه الشيخ: أحمـد شـاكر - رـحـمـه اللـهـ - فـي تـعلـيقـه عـلـى السـنـنـ، وـصـحـحـه أـيـضاً الـأـلبـانـيـ - رـحـمـه اللـهـ - فـي الإـرـواـءـ (٤٢٩).

(٢) الطبراني في الكبير (٣/٧٣ رقم ٢٧٠١).

(٣) السنن الكبير (٢٠٩/٢).

قال الحافظ في التلخيص (١/٢٦٥): هذه الزيادة ثابتة في الحديث إلا أن التووي قال في «الخلاصة»: إن البهقي رواها بسندي ضعيف، وتبعد ابن الرفعة في «المطلب» فقال: لم تثبت هذه الرواية وهو معترض، فإن البهقي رواها من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن برید بن أبي مریم، عن الحسن أو الحسين بن علي فساقه بلفظ الترمذى وزاد: «ولَا يعز من عاديت» وهذا التردد من إسرائيل إنما هو في الحسن أو في الحسين

(٤) النسائي (٣/٢٤٨).

وقد ضعف الحافظ هذه الزيادة

قال في التلخيص (١/٢٦٤): قال التووي في «شرح المذهب»: إنها زيادة بسندي صحيح، أو حسن. قلت: وليس كذلك، فإنه منقطع، فإن عبد الله بن علي وهو ابن الحسين بن علي؛ لم يلحق الحسن بن علي، وقد اختلف على موسى بن عقبة في إسناده ذكر الحافظ الخلاف فانظره هناك.

٣٣٠ - وَلِلْبَيْهَقِيُّ^(١) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا دُعَاءً نُدْعَوْ بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاتَ الصُّبْحِ» وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

٣٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْكِنْ كَمَا يَرْكِنُ الْبَعِيرُ، وَلَيَضْعُفْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ^(٢)، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ.

٣٣٢- رأيَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ^(٣) فَإِنَّ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(١) السن الكبير (٢١٠/٢).

وانظر تعليق الشيخ حامد الفقي - رحمه الله - على هذا الحديث من (بلغ المرام).

(٢) أبو داود (٨٤٠)، والترمذى (٢٦٩)، والنمسائى (٢٠٧/٢).
 كلهم عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج عنه به.
 لكن عند الترمذى بلفظ: (يعلم أحدكم فبيرك في صلاته برك الجمل).
 قال الترمذى: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه.
 والحديث قد أعلمه ابن القيم وغيره، قال في زاد المعاد (١/ ٢٢٣- ٢٢٨):

(٣) أبو داود (٨٣٨)، والترمذى (٢٦٨)، والنمسائى (٢٠٦-٢٠٧) وابن ماجه (٨٨٢).

كلهم عن شريك، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه عنه به

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك.

وروی همام عن عاصم هذا مرسلٌ، ولم يذكر فيه وائل بن حجر

ومن ثم قال النووي: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الخطأ: هذا أصح من حديث أبي هريرة، وهذا الحديث قد صححه ابن القيم في زاد المعاد (٢٢٣/١)، وقال الحافظ في الفتح (٢/٣٤٠): قال وهذا الحديث قد صححه ابن القيم في زاد المعاد (٢٢٣/١)، وقال الحافظ في الفتح (٢/٣٤٠): قال الآخرون من حيث السنة.

قلت: بـلـ الحـديث ضـعـيف وـآفـته شـرـيك القـاضـي.

قال الدارقطني في السنن (٣٤٥/١) عقبه:

عَنْهُ .. صَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيرَةَ^(١)، وَذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ^(٢) مَعْلَقًا مُوقَفًا.

٣٣٣ - وَعْنَ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا قَدِدَ لِتَشَهِّدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رَكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيَمْنَى عَلَى الْيَمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ^(٣) وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِأصَابِعِهِ السَّبَابَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمُ^(٤)، وَفِي روَايَةِ لَهُ : «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبَهَامِ».

٣٣٤ - وَعْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ^(٥) قَالَ : التَّفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ فَقَالَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَيَقُلْ : التَّحْيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوةُ وَالطَّيَّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخِيرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُونِي». مُتَقَوِّلُ عَلَيْهِ^(٦) وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

وَلِلنَّسَائِيِّ^(٧) : كَنَا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُضَ عَلَيْنَا التَّشَهِيدَ.

وَلِأَحْمَدَ^(٨) : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ كَانَ تَشَهِّدَ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسَ.

= تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كلبي غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يفرد به.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَتِهِ (٩٩/٢) : هَذَا حَدِيثٌ يَعْدُ فِي أَفْرَادِ شَرِيكِ الْقَاضِيِّ، وَإِنَّمَا تَابَعَهُ هِمَامٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَرْسَلًا هَكُذا ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَفْاظِ الْمُتَقْدِمِينَ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - .

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الْإِرْوَاءِ (٣٥٧).

(١) صَحِيحُ ابْنِ حَزِيرَةَ (٦٢٧).

(٢) فَتْحُ الْبَارِيِّ (٣٣٨/٢) بَابُ رقمِ (١٢٨) :

وَقَدْ وَصَلَهُ الْحَافِظُ فِي تَغْلِيقِ الْعَلَيْقِ (٣٢٦/٢) وَانْظُرْ فِي الْفَتْحِ أَيْضًا.

(٣) فِي «س» : [ثَلَاثَةٌ]

(٤) مُسْلِمٌ (٥٨٠).

(٥) الْبَخَارِيُّ (٨٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٠٢).

(٦) النَّسَائِيُّ (٤٠/٣).

(٧) أَحْمَدُ (٣٧٦/١).

وَضَعَفَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الْإِرْوَاءِ (٣٢٢).

٣٣٥ - وَلِمُسْلِمٍ^(١) عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا التَّشَهِيدَ: التَّحْيَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ إِلَى آخِرِهِ».

٣٣٦ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ قَوْقِيَّهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يُمْجِدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «عَجِلْ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَعْبُدْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِمَا شَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) وَالثَّالِثَةُ^(٣)، وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(٤) وَالحاكمُ^(٥).

٣٣٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَوْقِيَّهُ قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى [آلِ]^(٦) إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى [آلِ]^(٧) إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ». رَوَاهُ مُثَلِّمٌ^(٨)، وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٩) فِيهِ: «فَكَيْفَ نُصَلِّي

(١) مسلم (٤٠٣).

(٢) أحمد (١٨/٦).

(٣) أبو داود (١٤٨١)، والترمذى (٣٤٧٧)، والنسائي (٤٤/٣)، (٤٥-٤٤).

كلهم عن أبي هانئ حميد بن هانئ، عن عمرو بن مالك عنه به، قال الترمذى: حسن صحيح.

والحديث قوله الحافظ، فقال في التلخيص (١/٢٨٠): - بعد ذكر حديث (لا صلاة من لم يصل على نبيه) - إسناده ضعيف، وأقوى من هذا حديث فضالة بن عبيد فذكره.

(٤) صحيح ابن حبان (١٩٦٠).

(٥) المستدرك (١/٢٦٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولا تعرف له علة ولم يخرجاه.

(٦)، (٧) سقط من «ص»

(٨) مسلم (٤٠٥).

(٩) صحيح ابن خزيمة (٧١١).

عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْتَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟».

٣٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلَيُشَتَّعِدْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

● وَفِي رِوَايَةِ يَسِيلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ الْأَخِيرِ».

٣٣٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِمْتَنِي دُعَاءً أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٤٠ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حَبْرٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». رَوَاهُ أَبُو ذَاوَدَ^(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(١) البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) واللفظ لمسلم.

وعند البخاري بلفظ (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعوه: اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار، ومن فتنة الحياة والممات، ومن فتنة المسيح الدجال).

(٢) البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

(٣) أبو داود (٩٩٧).

من طريق موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة بن وائل عنه به.
قال في عون المعبد (٢٠٧/٢):

حديث التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة بأحاديث مختلفة، فيها صحيح وحسن وضعيـف
ومتروك وكـلها بدون زيادة (ويرـكـاتهـ)، إـلاـ فـيـ روـاـيـةـ وـائـلـ هـذـهـ، وـروـاـيـةـ عـنـ اـبـنـ مـاجـهـ
وـعـنـ اـبـنـ حـبـرـ، وـمعـ صـحـةـ إـسـنـادـ حـدـيـثـ وـائـلـ كـمـاـ قـالـ الـحـافـظـ فـيـ (بلـوغـ المـرامـ): يـتعـينـ قـبـولـ زـيـادـتـهـ،
إـذـ هـيـ زـيـادـةـ عـدـلـ، وـعـدـمـ ذـكـرـهـ فـيـ روـاـيـةـ غـيرـهـ لـيـسـتـ روـاـيـةـ لـعـدـمـهـ، وـقـدـ عـرـفـتـ أـنـ الـوارـدـ زـيـادـةـ
(ويرـكـاتهـ) وـقـدـ صـحـتـ وـلـاـ عـذـرـ عـنـ القـولـ بـهـ، وـقـالـ بـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ، وـقـولـ اـبـنـ الصـلـاحـ: إـنـهـ
لـمـ ثـبـتـ، قـدـ تـعـجـبـ مـنـ الـحـافـظـ وـقـالـ: هـيـ ثـابـتـةـ عـنـ اـبـنـ حـبـرـ فـيـ صـحـيـحـهـ وـعـنـ أـبـيـ دـاـودـ وـعـنـ اـبـنـ =

٣٤١ - وعن المغيرة بن شعيبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدْ جَدًّا مِنْكَ الْجَدُّ». متفق عليه^(١).

٣٤٢ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتغورد بهن دبر كل صلاة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُبِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَرَدَ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». رواه البخاري^(٢).

٣٤٣ - وعن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاتيه استغفر لله ثلاثا، وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». رواه مسلم^(٣).

٣٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من سبع اللهم دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين، وحمد الله ثلاثة وثلاثين، وكبير الله ثلاثة وثلاثين، فتكلك تسعة وستون، وقال تمام المائة: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رواه مسلم^(٤).

= ماجه. وفي توضيح الأفكار تخرير الأذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووي أن زيادة وبركاته زيادة فردة ساق الحافظ طرقا عدة لزيادة (وبركاته) ثم قال: فهذه عدة طرق ثبتت بها (وبركاته) بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة. وانظر الإرواء (٣١/٢).

(١) البخاري (٨٤٤)، مسلم (٥٩٣).

(٢) البخاري (٦٣٦٥).

(٣) مسلم (٥٩١).

وزاد: «قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله، أستغفر الله».

(٤) زاد في المطبوع والسبيل: [وفي رواية أخرى: أن التكبير أربع وثلاثون].

(٥) مسلم (٥٩٧).

٣٤٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ لَهُ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدْعُنَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَخُسْنِ عِبَادَتِكَ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١)، وَأَبُو دَاؤِدَ^(٢)، وَالنَّسَائِيُّ^(٣) بِسْتَدِ قَوِيٍّ^(٤).

٣٤٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٦).

• وَرَادَ فِيهِ الطَّبَرَانيُّ^(٧): وَهُوَ الَّذِي أَحَدَهُ [الحمد: ١].

٣٤٧ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوَيْرَثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمْنِي أَصَلِّي». رَوَاهُ البَخَارِيُّ^(٨).

٣٤٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي أَنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّ قَائِمًا،

(١) المسند (٥/٤٤٢).

(٢) أبو داود (٢٢٥).

(٣) النسائي (٣/٣٥).

(٤) وصحح إسناده الترمذ في الأذكار (١٧٤).

(٥) النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠).

(٦) قال ابن كثير في تفسيره تحت تفسير آية الكرسي:

آخرجه ابن حبان في « الصحيح » من حديث محمد بن حمير وهو الحمصي من رجال البخاري أيضًا فهو إسناد على شرط البخاري.

وع Zah المذري في الترغيب والترهيب (٢/٦٣) إلى ابن حبان في كتاب « الصلاة » وصححه قلت: ولم أجده في صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان بعد بحث.

والحديث صححه الألباني - رحمه الله - في السلسلة الصحيحة (٩٧٢).

(٧) الطبراني في الكبير (٨/١١٤) رقم (٧٥٣٢).

قال الهيثمي في الجمجم (١٠١/٥):

رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد وأحدها جيد.

(٨) البخاري (٦٣١).

فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رواه البخاري^(١).

٣٤٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَرِيضٍ: صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا - وَقَالَ: «صَلُّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رواه البيهقي^(٢) بسنده قويٍّ، ولكن صحح أبو حاتم وقفه^(٣).

باب سجود السهو وغيره

٣٥٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِينِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، ثُمَّ سَلَّمَ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ^(٤)، وَهَذَا الْفَظْلُ لِبَخَارِيٍّ.

• وفي رواية مسلِّم: «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجَلْوِسِ».

٣٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ

(١) البخاري (١١١٧) بدون قوله (ولا فاؤم).

(٢) السنن الكبير (٣٠٦/٢).

(٣) قال ابن أبي حاتم في العلل (١١٣/١):

سئل أبي عن حديث رواه أبو بكر الحنفي، عن الشوري، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على مريض وهو يصلى على وسادة؟ قال: هذا خطأ إنما هو عن جابر قوله أنه دخل على مريض قليل له: فإن أباأسامة قد روی عن الشوري هذا الحديث مرفوعاً؟ فقال: ليس بشيء هو موقف .
وانظر التلخيص الحبیر (٢٤١/١).

(٤) البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠)، وأبو داود (١٠٣٤، ١٠٣٥)، والترمذى (٣٩١)، والنمسائي

. (٣٤٦-٣٤٥/٥)، وأبي ماجه (١٢٠٦)، وأحمد (٢٠١٩/٣).

رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعًا النَّاسُ، فَقَالُوا: قُصْرَتِ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يَذْعُوُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصْرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: لَمْ أَئْسَ وَلَمْ تُقصِّرُ، قَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيْتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ^(١). مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

• وفي رواية لشليم: صلاة العضر.

٣٥٢ - ولأبي داود^(٣)، فقال: «أصدق دُواليدين؟» فأومأوا: أي نعم، وهى في الصحيحين، لكن بالفظ: فقالوا.

٣٥٣ - وفي رواية له^(٤): «ولم يسجد حتى يقنه الله - تعالى - ذلك».

٣٥٤ - وعن عمار بن حصين^(٥): «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ». رواه أبو داود^(٦)، والترمذى^(٧) وحسنه، وأصحابكم^(٨) وصححه.

(١) زاد في المطبوع والسبيل: [ثم وضع رأسه فكبّر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبار].

(٢) البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

(٣) أبو داود (١٠٠٨).

(٤) أبو داود (١٠١٢).

وضعه الشيخ الألباني - رحمه الله - في ضعيف سن أبي داود (٢١٧).

(٥) أبو داود (١٠٣٩).

(٦) الترمذى (٣٩٥).

(٧) المستدرك (٣٢٣/١).

كلهم من طريق أشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب عنه به قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

٣٥٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَأْ الشَّكُولَيْنِ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٥٦ - وَعَنْ أَبْنَى مَشْعُودِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكُ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَّا، قَالَ: فَشَاءَ رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلِكُنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا تَبَيَّثَ فَذَكْرُونِي، وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْخَرْ الصَّوَابَ، فَلْيُعِيزْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». مُتَفَقِّقٌ عَلَيْهِ^(٢).

= وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه إنما اتفقا على حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة وليس فيه ذكر التشهد لسجدتي السهو.

قلت: ضعف هذه الزيادة - أي التشهد - غير واحد من العلماء.

قال البهقي في السنن (٣٥٥/٢) عقب الحديث:

تفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفي وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم، عن خالد الحذاء؛ لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه. ورواه أبو يوب عن محمد قال: أخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدين وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه.

ونقل الحافظ في الفتح (١١٩/٣) تضعيفها عن ابن عبد البر وابن سيرين وابن المنذر فانظره هناك. وراجع إرواء الغليل (٤٠٣).

وقد بوب البخاري في «صحيحه» بباب: من لم يتشهد في سجدتي السهو وسلم أنس والحسن ولم يتشهاد، وقال قنادة: لا يتشهد. انظر الفتح (١١٨/٣).

(١) مسلم (٥٧١).

(٢) البخاري (٤٠١)، مسلم (٥٧٢).

٣٥٧ - وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ^(١): «فَلَيْسَمْ ثُمَّ يُسْلِمْ ثُمَّ يَسْجُدْ».

٣٥٨ - وَلَيْسَلِيمُ عَنْهُ^(٢): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ.

٣٥٩ - وَلِأَحْمَدَ^(٣)، وَأَبْيَ دَاؤِدَ^(٤)، وَالنَّسَائِيِّ^(٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسْلِمْ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيرَةَ^(٦).

٣٦٠ - وَعَنْ الْمُعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَسَمَ قَائِمًا، فَلَيَمْضِ، وَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَسِمْ قَائِمًا فَلَيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٧)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٨)، وَالْدَّارَقُطْنِيَّ^(٩)، وَاللَّفْظُ لَهُ، بِسْتَنِيٌّ ضَعِيفٌ.

(١) البخاري (٤٠١) لكن بلفظ (فليتم عليه ثم ليسلم، ثم يسجد سجدين).
وانظر الأطراف تحت هذا الرقم.

(٢) مسلم (٥٧٢).

(٣) أحمد (٢٠٦، ٢٠٥/١).

(٤) أبو داود (١٠٣٣).

(٥) النسائي (٣٠/٣).

كلهم من طريق عبد الله بن مسافع، عن مصعب بن شيبة، عن عتبة بن محمد بن الحارث عنه به وفي بعض الطرق يأسقاط مصعب بن شيبة.

قال الزيلعي في نصب الرأي (١٦٨/٢): ورواه البيهقي وقال: إسناده لا يأس به، وعقبة بن محمد، ويقال: عتبة، ذكره ابن حبان في الثقات، ومصعب بن شيبة وإن أخرج له مسلم في صحيحه ووفقاً ابن معين، فقد ضعفه أحمد، وأبو حاتم، والدارقطني.

والحديث ضعفه الشيخ الألباني - رحمة الله - كما في ضعيف الجامع (٥٦٤٧).

(٦) صحيح ابن خزيمة (١٠٣٣).

(٧) أبو داود (١٠٣٦).

(٨) ابن ماجة (١٢٠٨).

(٩) سنن الدارقطني (٣٧٨/١).

٣٦١ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ». رَوَاهُ الْبَزَارُ^(١) وَالْبَيْهَقِيُّ^(٢) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٣٦٢ - وَعَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسْلِمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٤) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

٣٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْشَأَتْ^(٥) [الانشقاق: ١]، وَ«أَقْرَأَ يَاسِرَ رَبِّكَ الَّذِي حَلَقَ» [العلق: ١] رَوَاهُ مُسْلِيمَ^(٦).

= كلهم عن جابر الجعفي، عن المغيرة بن شبل، عن قيس بن أبي حازم عنه بنحوه.
قال الحافظ في التلخيص (٤/٢): مداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جداً، وقد قال أبو داود: لم أخرج عنه في كتابي غير هذا. وأصل الحديث في سن أبي داود والترمذى عن المغيرة: «أنه صلى فھض في الرکعتین فسبحوا به فمضى، فلما أتم صلاتة سجد سجدة السهو، فلما انصرف قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صنع كما صنعت».

ورواه الحاكم من هذا الوجه، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عقبة بن عامر مثله.

(١) وأخرجه الدارقطني في سننه (٣٧٧/١). وقال شارحه أبو الطيب آبادي: أخرجه البيهقي والبزار كما في «بلغ المرام».

(٢) أخرجه البيهقي معلقاً (٣٥٢/٢).

وقال: أبو الحسين هذا مجهول، والحكم بن عبد الله ضعيف.

والحديث ضعفه الحافظ في التلخيص (٦/٢) والألباني - رحمه الله - في الإرواء (٤٠٤).

(٣) أبو داود (١٠٣٨).

(٤) ابن ماجه (١٢١٩).

كلامها عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيده، عن زهير بن سالم، عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير عنه به.

وفي رواية عند أبي داود قال: قال عمرو وحده، عن أبيه، عن ثوبان، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... لم يذكر عن أبيه غير عمرو.

قال الزيلعي في نصب الراية (١٦٧/٢):

قال البيهقي في المعرفة: انفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي.

(٥) مسلم (٥٧٨).

٣٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ﴿صٌ﴾ [ص: ١] لَيَسْتُ مِنْ عَرَائِمِ السَّاجِدِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِيهَا». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١).

٣٦٥ - وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢).

٣٦٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ تَحْمِيلَهُ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا». مُتَّقِّنٌ عَلَيْهِ (٣).

٣٦٧ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ تَحْمِيلَهُ قَالَ: «فُضِّلَتْ شُورَةُ الْحَجَّ بِسَجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ (٤).

٣٦٨ - وَرَوَاهُ أَخْمَدُ (٥) وَالترْمِذِيُّ (٦) مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ،

(١) البخاري (١٠٦٩).

(٢) البخاري (١٠٧١).

(٣) البخاري (١٠٧٢)، (١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧).

(٤) أبو داود في المراسيل (٧٣).

وقال: وقد أسنده هذا ولا يصح، أسنده مشرح بن عاهان، عن عقبة بن عامر.

قلت: وهذا المسند أخرجه أبو داود في «ستنه» (١٤٠٢) من طريق ابن لهيعة، عن مشرح بن عاهان، عن عقبة بن عامر بنحوه وهو الحديث الآتي.

(٥) أحمد (١٥١/٤-١٥٢).

(٦) الترمذى (٥٧٨).

كلاهما من طريق أبي داود المذكور آنفًا.

قال الترمذى: هذا حديث ليس إسناده بذلك القوى.

وقد أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٩٠/٢) وقال: هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه وعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أحد الأئمة إنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره، وقد صحت الرواية فيه من قول: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى، وأبي الدرداء، وعمار - رضي الله عنهم ..

قال الحافظ في التلخيص (٩/٢):

فيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به، وأكده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر.....، وأكده البيهقي بما رواه في «المعرفة» من طريق خالد بن معدان مرسلًا.

وزاد: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهَا». وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

٣٦٩ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قال: «إِنَّمَا تَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». رواه البخاري^(١)، وفيه: «أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُفْرِضْ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»^(٢)، وَهُوَ فِي الْمُوْطَأِ^(٣).

٣٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسُّجُودِ كَبَرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ». رواه أبو داود^(٤) سَنَدِيهِ لِيْنَ.

٣٧١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسِّرُهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ». رواه الحمسة^(٥) إِلَّا التَّسَائِيَّ.

(١) البخاري (١٠٧٧) مطولاً

(٢) في «ص» [يشاء]

(٣) الموطأ (١٨٢/١) من طريق عروة، عن عمر بن حrophe قال الحافظ في الفتح (٦٥٠/٢): منقطع بين عروة وعمر

(٤) أبو داود (١٤١٣).

من طريق عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع عنه به، وزاد: قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث، قال أبو داود: يعجبه لأنه كبير.

قال الحافظ في التلخيص (١٠/٢):

فيه العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف، وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً لكن وقع عنده مصغراً وهو الثقة فقال: إنه على شرط الشيدين.

قلت (الحافظ): وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر. هـ

قلت: هو في البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥) من طريق عبيد الله الثقة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ فِي السُّجُودِ وَنَسِيَتْ حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبَهَتِهِ» واللفظ للبخاري. وانظر نصب الراية (١٧٩/٢).

(٥) أحمد (٤٥/٥)، وأبو داود (٢٧٧٤)، والترمذني (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤).

كلهم عن بكار بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة، عن أبيه، عنه بنحrophe وعند بعضهم جاء مطولاً بقصة. قال الترمذني: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه

من حديث بكار بن عبد العزيز.

قلت: وبكار هذا ضعفه جماهير النقاد.

٣٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالَ الشَّجْوَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ السَّلَّيْلَةَ أَتَانِي، فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

٣٧٣ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلَيْهَا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: فَكَتَبَ عَلَيْهِ يَا إِسْلَامِهِمْ فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣)، وَأَصْلُهُ فِي الْبَخَارِيِّ^(٤).

= لهذا ضعف إسناده الألباني - رحمة الله - في السلسلة الضعيفة (٤٣٦)، لكنه حسن هذه الجزئية . من الحديث . المذكور فيها السجود في الإرواء (٤٧٤) بعدة شواهد فصلها هناك فانظرها.

(١) أَخْمَد (١٩١/١).

(٢) الْحَاكِم (٥٥٠/١).

كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عنه بتحوه وزاد الحاكم في إسناده: (عاصم بن عمر بن قتادة) فرواه عن عبد الواحد به .
قلت: اختلف في إسناد الحديث على عمرو بن أبي عمرو على عدة وجوه: فرواه سليمان بن بلال، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام، والدراروري، عنه عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف.

ورواه يزيد بن الهاد، عنه عن، أبي الحويرث، عن محمد بن جبير، عن عبد الرحمن بن عوف.

ورواه سليمان بن بلال أيضاً، عنه عن عاصم بن عمر، عن عبد الواحد به .

وذكر الدارقطني في العلل (٢٩٦/٤) الحديث وقال:

الصواب قول سعيد بن سلمة والدراروري عن عمرو بن أبي عمر.

قللت: عمرو بن أبي عمر متكلماً في حفظه

قال ابن معين: ليس بذلك القوي، وانظر تهذيب الكمال (١٦٨/٢٢) وأيضاً، فإن عبد الواحد بن محمد مجهول.

وللحديث عدة شواهد يثبت بعضها في تعليقي على «الصارم المنكي» لابن عبد الهادي يسر الله إتمامه.

وللفائدة انظر «جلاء الأفهام» لابن القيم (١٤٥)، «الإرواء» (٤٧٤).

(٣) السنن الكبير (٣٦٩/٢).

وقال: أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان، عن شريح بن مسلم، عن إبراهيم بن يوسف فلم يسعه بتمامه وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه.

(٤) البخاري (٤٣٤٩).

باب صلاة التطوع

٣٧٤ - عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «سل»، فقلت: أسألك مراجعتك في الجنة، فقال: «أو غير ذلك»، قلت: هو ذلك، قال: «فأعني على نفسك بكترة السجود». رواه مسلم^(١).

٣٧٥ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، ورکعتين بعدها، ورکعتين بعد المغرب في بيته، [ورکعتين بعد العشاء في بيته]^(٢)، ورکعتين قبل الصبح». متყق عليه^(٣)، وفي رواية لهما: «ورکعتين بعد الجمعة في بيته».

٣٧٦ - ومسلم^(٤): «كان إذا طلع الفجر لا يصلّي إلا رکعتين خفيتين».

٣٧٧ - وعن عائشة - رضي الله عنها -: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، ورکعتين قبل الغدّة» رواه البخاري^(٥).

٣٧٨ - وعنها - رضي الله عنها - قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من التوافل أشد تعاهاً منه على رکعتي الفجر». متყق عليه^(٦).

٣٧٩ - ومسلم^(٧): «رکعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

٣٨٠ - وعن أم حبيبة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: سمعت النبي ﷺ

(١) مسلم (٤٨٩).

(٢) سقط من «ص».

(٣) البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩).

(٤) مسلم (٧٢٣).

(٥) البخاري (١١٨٢).

(٦) البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

(٧) مسلم (٧٢٥).

يُقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْتَنَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةً تُبَيَّنَ لَهُ بِهِنْ بَيْتُ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَفِي رِوَايَةِ «تَطْوِعاً».

٣٨١ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ^(٢) نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدِ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

٣٨٢ - وَلِلْخَمْسَةِ^(٣) عَنْهَا: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَأَرْبَعَ بَعْدَهَا حَرَمَةُ اللَّهِ عَلَى النَّارِ».

٣٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ امْرَأٌ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ»^(٤). رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٥)، وَأَبُو دَاؤِدَ^(٦)، وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٧) وَحَسَنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(٨) وَصَحَّحَهُ.

(١) مسلم (٧٢٨).

(٢) الترمذى (٤١٥).

وقال: حسن صحيح.

(٣) أحمد (٣٢٦/٦)، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذى (٤٢٨، ٤٢٧)، والنمسائى (٣/٢٦٤، ٢٦٦)، وابن ماجه (١١٦٠).

كلهم عن عبيدة، عن أم حبيبة بنحوه.

وقد أخرجه النمسائي من طرق عده عنها وضعف بعضها، وأخرجه الترمذى من طريقين عنها، قال في الأول: حسن غريب، وفي الثاني: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وقال الألبانى - رحمة الله - في تعليقه على المشكاة (١١٦٧) عقب تصحيح الترمذى: أخرجه هو وغيره من طرق عنها فالحديث بمجموعها صحيح قطعاً.

(٤) في «ص»: [. . . . قبل العصر أربعاً].

(٥) أحمد (١١٧/٢).

(٦) أبو داود (١٢٧١).

(٧) الترمذى (٤٣٠).

(٨) ابن خزيمة (١١٩٣).

كلهم عن الطيالسى عن محمد بن مهران عن جده عنه به.

قال الترمذى: هذا حديث غريب حسن.

٣٨٤ - وَعَنْ عَنْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، ثُمَّ قَالَ فِي التَّالِثَةِ: «إِنْ شَاءَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَخَذَّهَا النَّاسُ شَيْئًا». رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(١).

٣٨٥ - وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ^(٢): «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ».

٣٨٦ - وَلِمُسْلِمٍ^(٣) عَنِ أَنَّسٍ: «كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ عُرُوبِ الشَّمْسِ، فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا فَقُلْنَا يَأْمُرُنَا، وَلَمْ يَهْنَا».

٣٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا يُحَفَّ الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقْرَأْ إِيمَانَ الْكِتَابِ!». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٣٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا قَرَأَ فِي رَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ: هَلْ قُلْنَا

قال الحافظ في التلخيص (١٣/٢): فيه محمد بن مهران وفيه مقال، لكن وثقه ابن حبان وابن عدي
قلت: محمد هو ابن مسلم بن مهران صاحب مناكيير

قال الفلاس: روى عنه أبو داود الطيالسي مناكيير. ميزان (٤/٣٦).

وهذا الحديث منها، فقد أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٢٤٣)، وقال عقبه: ومحمد بن مسلم بن
مهران هذا ليس له من الحديث إلا اليسير، ومقدار ماله من الحديث لا يتعين صدقه من كذبه.

وللحديث علة أخرى نبه عليها ابن أبي حاتم في العلل (١/١٨)، ونقلها عنه ابن القيم في الزاد (١/١٣١).

بزيادات هامة، ويدو - والعلم عند الله - أن نسخة العلل بها سقط، قال ابن القيم:
أما الأربع قبل العصر، فلم يصح عنه عليه السلام في فعلها شيء..... وقد اختلف في هذا الحديث،
فصصححة ابن حبان وعلله غيره، قال ابن أبي حاتم، سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي عن
حديث محمد بن مسلم بن المثنى، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا: (رحم الله امرءاً صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا)؟ فقال: دع ذا، قلت: إن أبا داود قد رواه، فقال: قال أبو الوليد كان ابن عمر يقول:
(حفظت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا) عشر ركعات في اليوم والليلة) فلو كان هذا لعده، قال أبي: كان يقول:
(حافظت ثنتي عشرة ركعة).

(١) البخاري (١١٨٣).

(٢) صحيح ابن حبان (١٥٨٨).

(٣) مسلم (٨٣٦).

(٤) البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤).

يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ [الكافرون: ١]، و **فَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** [الإخلاص: ١]. رواه مسلم^(١).

٣٨٩ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شفه الأمين». رواه البخاري^(٢).

٣٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأمين». رواه أحمد^(٣)، وأبو داود^(٤)، والترمذى^(٥) وصححه.

٣٩١ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، ثورت له ما قد صلاته». متفق عليه^(٦).

٣٩٢ - وللحمسة^(٧) - وصححه ابن حبان - «صلاة الليل والنهار مثنى

(١) مسلم (٧٢٦).

(٢) البخاري (١١٦٠).

(٣) أحمد (٤١٥/٢).

(٤) أبو داود (١٢٦١).

(٥) الترمذى (٤٢٠).

كلهم عن عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح عنه به قال الترمذى: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

قلت: قد ضعف رواية الأمر هذه غير واحد من النقاد، وذلك لتفرد عبد الواحد بن زياد بها. قال ابن القيم في الزاد (٣٢١، ٣١٩/١).

سمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه، وقال الخلال: وأينا المروي أن أبي عبد الله قال: حديث أبي هريرة ليس بذلك، قلت: إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: عبد الواحد وحده يحدث به. أه. بتصرف

(٦) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٧) أحمد (٢/٢٦، ٥١)، أبو داود (١٢٩٥)، والترمذى (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والسائى (٢٢٧/٣).

مُشَنِّي». وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأً.

٣٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٩٤ - وَعَنْ أَبِي أَيْوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا قَالَ: «الْوَتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ

= كلهم عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقي عنه به.
قال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ.

وقال الترمذى: اختلف أصحاب شعبية في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم وأوافقه بعضهم.
وروى عن عبد الله العمارى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو هذا، وال الصحيح ما روى عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «صلوة الليل مشى مشى» وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار.

وقال الحافظ في التلخيص (٢٢/٢):

قال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي، وأنكروا عليه، وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا، ولا يحتاج به ويقول: إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة رواوه عن ابن عمر بدون ذكر النهار، وروى بسنده عن يحيى بن معين أنه قال: صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن، فقيل له: فإن أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهر مشى مشى فقال: بأي حديث؟ فقيل له: بحديث الأزدي، فقال: ومن الأزدي حتى أقبل منه؟ وأدعاً يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن، لو كان حديث الأزدي صحيحًا لم يخالف ابن عمر.
وقال النسائي في «الكبير»: إسناده جيد، إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فلم يذكروا فيه النهار.

وقال الدارقطنى في «العلل»: ذكر النهار فيه وهم.

وقد نقل الحافظ تصحيح الحديث عن البخارى، والبيهقي، وابن خزيمة.

قلت: تصحيح البخارى ذكره البيهقي في السنن الكبير (٤٨٧/٢) عن محمد بن سليمان بن فارس

قال: سئل أبو عبد الله - يعني البخارى - عن حديث يعلى أصحح هو؟ فقال: نعم.

وإن كان الإمام البخارى صححه فإن المضعفين معهم زيادة علم، لذا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي (٢٨٩/٢٢):

يرويه الأزدي عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر، وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر، فإنهما رروا ما في الصحيحين أنه سئل عن صلاة الليل فقال: «صلوة الليل مشى مشى فإذا خفت الفجر فأوتر بواحدة» ولهذا ضعف الإمام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي، ولا يقال هذه زيادة من الثقة، فتكون مقبولة لوجهه. وذكر شيخ الإسلام ثلاثة وجوه، فانظرها في موضوعها.

(١) مسلم (١١٦٣).

بِشَلَاتٍ فَلَيَفْعُلُ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوَتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلَيَفْعُلُ». رَوَاهُ الْأَزْبَعُهُ^(١) إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢)، وَرَجَحَ النَّسَائِيُّ وَقَفْهُ.

٣٩٥ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ضَطَّبَهُ قَالَ: «لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَثْمٍ كَهِينَةِ الْمُكْثُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةُ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٣) وَالتَّرْمِذِيُّ^(٤) وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ^(٥) وَصَحَّحَهُ.

٣٩٦ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكَتَّبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٦).

٣٩٧ - وَعَنْ خَارِجَةِ بْنِ مُحَدَّثَةِ ضَطَّبَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ

(١) أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٢٣٨/٣).

وَابن ماجه (١١٩٠)، كلهما عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى عنه به. قال الحافظ في التلخيص (١٤/٢): صحيح أبو حاتم، والذهلي، والدارقطنى في «العلل»، والبيهقي، وغير واحد وفقه وهو الصواب.

وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم (١٧٢-١٧١/١)، وعمل الدارقطنى (٩٨/٦).

(٢) صحيح ابن حبان (٢٤١٠).

(٣) النسائي (٢٢٩/٣).

(٤) الترمذى (٤٥٣، ٤٥٤) من طريقين عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عنه وقال: حديث حسن

(٥) الحاكم (٣٠٠/١) ولم يتكلم عليه.

وقال الحافظ في التلخيص (١٤/٢) - عقب حديث (الوتر حق...) :- وأقرب ما يوجد في هذا ما رواه النسائي والترمذى، من طريق عاصم بن ضمرة عن علي... وصححه الحاكم.

قلت: وفي إسناد الحديث اختلاف كبير ذكره الدارقطنى في «العلل» (٧٩/٤)، وقال: والمحفوظ قول من قال: عن عاصم بن ضمرة عن علي.

قال الشيخ الألبانى - رحمه الله - في تعليقه على ابن حزمية (١٣٦/٢): إسناده ضعيف لاختلاط أبي إسحاق - وهو السباعي - وعنته، وفي ابن ضمرة كلام يسير، لكن الحديث حسن بل صحيح له ما يشهد له.

(٦) صحيح ابن حبان (٢٤٠٩).

أَمْدَكُم بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لِكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعْمَ». قُلْنَا: وَمَا هِيَ [يَا]^(١)
رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ^(٢) إِلَّا النِّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).

٣٩٨ - وَرَوَى أَحْمَدُ^(٤) عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبَيْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ.

= من طريق يعقوب القمي، عن عيسى بن جارية عنه به .
قلت: في إسناده عيسى بن جارية ضعفه غير واحد من النقاد، والحديث أخرجه ابن عدي في
«الكامل» (٢٤٩/٥) بإسناده إليه ثم قال حدثنا ابن ذريح بهذا الإسناد بأحاديث أخرى وكلها غير
محفوظة.

وذكره الذهبي في الميزان (٣١١/٣) وقال: إسناده وسط.

(١) سقطت من (س، ص) وفي «ص» ضباب على كلمة [رسول] والمشتبه من المطبوع والسبيل وهو
الأقرب.

(٢) أبو داود (١٤١٨)، الترمذى (٤٥٢)، ابن ماجه (١١٦٨).
ولم أقلف عليه في المسند - بعد بحث - وقد عزاه إليه الحافظ في إتحاف المهرة (٤/٣٤٨)، وقال محققته
الدكتور زهير بن ناصر: لم أقلف على مسنده في المسند المطبوع وهو في (أطراف المسند /٢ رقم ٢٩٢
٢٢٨٥).

وال الحديث آخر جوه عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبدالله بن أبي مرة
الزوفي عنه.

قال الترمذى: غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب.
وقال الحافظ في التلخيص (٢/١٧): ضعفه البخارى، وقال ابن حبان: إسناده منقطع، ومتنا باطل.
وقال الزيلعى في نصب الراية (٢/١٠٩):
نقل عن البخارى أنه قال: لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض، وأعمله ابن الجوزى في "التحقيق" باب
إسحاق وبعد الله بن راشد، ونقل عن الدارقطنى أنه ضعفه.
وقال الذهبي في الميزان (٢/٥٠١). - في ترجمة عبد الله بن أبي مرة: له عن خارجة في الوتر، لم
يصح.

والحديث صححه الشيخ الألبانى - رحمه الله - بشواهدہ ومتبعاته، انظر الإرواء (٤٢٣).

(٣) المستدرك (١/٣٠٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، رواته مدنيون ومصريون ولم يتركاه إلا لما
قدمت ذكره من تفرد التابعى عن الصحابى.

(٤) أحمد (٢/٢٠٨) من طريق الحاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، به.
وإسناده ضعيف لضعف الحاج وتديليه وقد عننه.

قال الحافظ في التلخيص (٢/١٧): إسناده ضعيف.
وقال الزيلعى في نصب الراية (٢/١١٠): الحاج غير ثقة.

٣٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ قَوْلِهِ عَنْ أَيِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَلَعِسَ مِنًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) يَسْنَدُ لَيْنَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

٤٠٠ - وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَيِّ هُرْبَرَةٍ عِنْدَهُ عِنْدَ أَحْمَدَ (٣) (٤).

٤٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرِيدُ
فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِخْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةَ، يُصَلِّي أَزْبَعًا، فَلَا
تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَزْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ
وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَا مُفْلِ
أَنْ تُوتِرْ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةَ، إِنَّ عَيْتَيِ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». مُتَقَّعْ
عَلَيْهِ^(٥) :

^{٤٠٢} - وفي رِوَايَةِ لَهُمَا^(٦) عَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكْعَاتٍ، وَيُؤْتِرُ

(١) أبو داود (٤١٩) من طريق القفضل بن موسى، عن عبيد الله بن عبد الله العتكي، عنه به قال الحافظ في التلخيص (٢١/٢): فيه عبيد الله بن عبد الله العتكي يكنى: أبا المنيب، ضعفه البخاري والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح، ووثقه يحيى بن معين
قللت: ضعف أحمد حدیثه خاصة عن ابن بريدة فقال في «العلل» لابنه عبد الله، كما نقل في حاشية تهذيب الكمال (٩/٨٢): ما أنكر حدیث حسین بن واقد وأبی المنیب عن ابن بريدة.
قال في النحو (٢/٦٣): في حمل الماء من الماء

(٢) المستدرك (١/٣٠٦-٣٠٧) وقال: هذا حديث صحيح، وأبو المنيب العتكي مروي ثقة يجمع حدثيه ولم يخرجه.

(٣) في (ص). . . عند أحمد عن أبي هريرة.

(٤) أحمد (٤٤٣/٢) عن خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عنه قال الحافظ في التلخيص (٢١/٢): فيه الخليل بن مرة، وهو من معاوية بن قرة وأبى هريرة كما قال أحمد.

(٥) البخاري (١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٦) البخاري (١٤٠)، ومسلم (٧٣٨) واللّفظ مسلم.

- بسجدة، ويزكي ركعتي الفجر، فتبارك ثلاث عشرة». ٤٠٣
- ٤ - وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتراً من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها»^(١). ٤٠٤
- ٤ - وعنها - رضي الله عنها - قالت: «من كُلَّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، فانتهى وتروه إلى السحر». متفق عليه^(٢).
- ٤٠٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهمَا - قال: قال [لي]^(٣) رسول الله ﷺ: «يا عبد الله، لا تكون مثل فلان، كان يقوم من الليل، فترك قيام الليل» متفق عليه^(٤).
- ٤٠٦ - وعن عليٍّ رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن؛ فإن الله وتر يحيث الوتر». رواه الحمسة^(٥)، وصححه ابن حزم^(٦).
- ٤٠٧ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهمَا - عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتِكم بالليل وترًا». متفق عليه^(٧).
- ٤٠٨ - وعن طلاقِ بن عليٍّ رضي عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة». رواه أخْمَد^(٨)، والثلاثة^(٩)، وصححه ابن جبَان.

(١) أخرجه مسلم (٧٣٧).

(٢) البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

(٣) سقط من «ص».

(٤) البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩).

(٥) أحمد (١٤٨/١)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذى (٤٥٣)، والنسائى (٣/٢٢٩-٢٢٨)، وابن ماجه (١١٦٩). وتقديم الكلام على إسناده قبل هذا بعشرة أحاديث.

(٦) صحيح ابن حزم (١٠٦٧).

(٧) البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٨) أَحْمَد (٤/٢٣).

(٩) أبو داود (١٤٣٩)، والنسائى (٣/٢٢٩-٢٣٠)، والترمذى (٤٧٠). كلهم عن قيس بن طلق عنه به =

٤٠٩ - وَعَنْ أَيِّيْ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوتِرُ بِهِ سَيِّعَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى》 [الأعلى: ١]، وَ《قُلْ يَتَأَبَّهَا الْكَافِرُونَ》 [الكافرون: ١]، وَ《قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ》 [الإخلاص: ١]، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)، وَأَبُو دَاوُد^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣). وَزَادَ: «وَلَا يُسْلِمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

٤١٠ - وَلَأَيِّيْ دَاوُد^(٤) وَالْتَّرمِذِيُّ^(٥) نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَفِيهِ: كُلُّ سُورَةٍ فِي [كُلِّ]^(٦) رَكْعَةٍ، وَفِي الْآخِيرَةِ^(٧): 《قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ》 [الإخلاص: ١]، وَالْمُعَوذَتَيْنِ.

قال الترمذى: حسن غريب، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فإنه يصلى ما بدا له، ولا ينقض وتره، ويبدع وتره على ما كان، وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس، وأ ابن المبارك والشافعى وأهل الكوفة وأحمد وهذا أصح، لأنه قد روى من غير وجه: (أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر).

والحديث قال فيه الحافظ في الفتح (٥٥٨/٢): وهو حديث حسن.

وقال في التلخيص (١٧/٢): قال عبد الحق: وغيره - أى الترمذى . يصححه.

والحديث ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١٩٣/٢) وذكر الاختلاف في الرفع والإرسال وقال: الحديث موصولاً أصح.

(١) أحمد (١٢٣/٥).

(٢) النسائي (٢٣٥/٣).

كلهم عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبيه عنه وبعضهم يزيد على بعض في ألفاظه وانظر نصب الراية (١٢٣/٢)، وتلخيص الحبير (٢٠/٢).

(٤) أبو داود (١٤٢٤).

(٥) سقطت من «ص».

(٦) في «ص»: [الآخرة].

كلامها عن خصيف، عن عبد العزىز بن جريج عنها به.

قال الترمذى: حسن غريب.

وقال الحافظ في التلخيص (١٩/٢):

فيه خصيف وفيه لين، ورواه الدارقطنى، وأ ابن حبان، والحاكم، من حديث يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، وتفرد به يحيى بن أبوب عنده وفيه مقال، ولكنه صدوق، قال العقيلي: إسناده صالح، ولكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح، وقال ابن الجوزى: أنكر أحمد ويعنى بن معين زيادة المعوذتين.

٤١١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوْتُرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤١٢ - وَلِابْنِ حِبَّانَ^(٢): «مَنْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ، وَلَمْ يُؤْتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ».

٤١٣ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِثْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلَيَصِلُّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣) إِلَّا النَّسَائِيُّ.

٤١٤ - وَعَنْ جَابِرِ قَدْحِيَّةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُؤْتِرْ أَوْلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُؤْتِرْ آخِرَ الْلَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٤١٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِثْرِ، فَأَوْتُرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ^(٥).

(١) مسلم (٧٥٤).

(٢) صحيح ابن حبان (٢٤٠٨).

(٣) أحمد (٣/٤٤)، وأبي داود (٤٣١)، والترمذني (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨).

كلهم عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عنه به.

وختلف على زيد بن أسلم في رفع الحديث وإرساله: رواه عنه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ومحمد ابن مطرف عنه متصلًا، وخالفهما عبد الله بن زيد بن أسلم فرواه عنه مرسلاً.

قال الترمذني بعد أن ساق المراسيل (٤٦٦): هذا أصح من الحديث الأول، فسمعت أبا داود السجزي يعني سليمان بن داود يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؟ فقال: أخوه عبد الله لا يأس به. وسمعت محمدًا يذكر عن علي بن عبد الله: أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة.

قلت: ومتابعة محمد بن مطرف لا شك أنها تقوى المتصل وانظر الإرواء (٢/١٥٣).

(٤) مسلم (٧٥٥).

(٥) الترمذني (٤٦٩) من طريق سليمان بن موسى، عن نافع، عنه به.

قال الترمذني: سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ.

قلت: وأخرجه الحاكم (١/٢٠٣)، والبيهقي في السنن الكبير (٢/٧٨) عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال: «من صلى الليل فليجعل آخر صلاته وຕرا فإن رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك، فإذا =

- ٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّحْنَى أَرْبَعًا، وَيَرِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ٤٧ - وَلَهُ^(٢) عَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَنَّهَا سَعَلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّحْنَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغْبِيَّهِ».
- ٤٨ - وَلَهُ^(٣) عَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِحَةً الصُّحْنَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسْبِحُهَا».
- ٤٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ تَعَظِّيْبِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّلِينَ حِينَ تَرَمِضُ الْفِصَالُ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٤).
- ٤٢٠ - وَعَنْ أَنْسِ تَعَظِّيْبِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الصُّحْنَى ثَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةَ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٥) وَاسْتَعْرَبَهُ.

= كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: أوتروا قبل الفجر. قال الشيخ أحمد شاكر. رحمه الله - في تعليقه على الترمذى (٣٣٣/٢): وهو حديث مفسر، يتحمل أن يكون سليمان بن موسى وهم فأدخل الموقوف من كلام ابن عمر في المرفوع، ويتحمل أن يكون حفظ، وأن ابن عمر كان يذكره مرة هكذا، ومرة هكذا.

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٥٤/٢): وهو وهم عندي، ولعله من قبل سليمان بن موسى فإنه لين بعض الشيء وكان خلط قبل موته.

(١) مسلم (٧١٩).

(٢) مسلم (٧١٧).

(٣) مسلم (٧١٨) وزاد (وإن كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس؛ فيفرض عليهم).

(٤) ليس هو في الترمذى، وإنما أخرجه مسلم (٧٤٨) وصدر الحديث (... أَنْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يَصْلُونَ مِنَ الصُّحْنَى، فَقَالَ: أَمَا لَقِدْ عَلِمْتُمَا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ... فَذَكَرَهُ).

(٥) الترمذى (٤٧٣).

عن موسى بن فلان بن أنس، عن عممه ثامة عنه به.

قال الترمذى: حديث أنس غريب، لا نعرف إلا من هذا الوجه.

قال الحافظ في التلخيص (٢١/٢): إسناده ضعيف.

٤٢١ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «دخل النبي ﷺ نصي، فصلَّى الضحى ثماني ركعات». رواه ابن حبان في صحيحه^(١).

باب صلاة الجمعة والأمامية

٤٢٢ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفد بسبعين وعشرين درجة». متفق عليه^(٢).

٤٢٣ - ولهمما^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «بخمسة وعشرين جزءا».

٤٢٤ - وكذا للبخاري^(٤) عن أبي سعيد، وقال: «درجة».

٤٢٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفس بيده لقدر هممت أن أمر بخطب فيخطب، ثم أمر بالصلاة فئذن لها، ثم أمر رجلا فبيوم الناس، ثم أخاليف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق

= قلت: وفي نسبة موسى خلاف ذكره المأذون في التهذيب (٥٨٥/٥) وقال: تلخص من هذا أنه موسى ابن حمزة بن أنس ... إلى أن قال: وأما موسى بن حمزة بن أنس فلم نعرف من حاله شيئاً. قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في تعليقه على المشكاة (٤١٣/١): علته أن فيه موسى بن فلان بن أنس، وهو مجهول.

(١) صحيح ابن حبان (٢٥٣١).

من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطبه عنها به.

وإسناده ضعيف، المطلب بن عبد الله بن حنطبه لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، كما قال: أبو حاتم، والبخاري، والترمذى. وانظر تهذيب الكمال (٨١/٢٨).

(٢) البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٣) البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩).

وزاد: (وتجمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة العجر، ثم يقول أبو هريرة: فاقرأوا إن شئتم: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْقَعْدَةِ كَانَ مَسْهُودًا﴾).

(٤) البخاري (٦٤٦).

عَلَيْهِمْ يُؤْتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتِينْ حَسَنَتِينْ لَشَهَدَ الْعِشَاءَ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١)، وَاللَّفْظُ لِبَخَارِيٍّ.

٤٢٦ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَثْلَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَّاقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَّوا». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

٤٢٧ - وَعَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُوِّدُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٤٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٖ^(٤)، وَالْدَّارَقُطْنِي^(٥)، وَابْنُ حِبَّانَ^(٦)، وَالْحَاكِمُ^(٧)، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ،

(١) البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

(٢) البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).

(٣) مسلم (٦٥٣).

(٤) ابن ماجه (٧٩٣).

(٥) سنن الدارقطني (٤٢٠/١).

(٦) صحيح ابن حبان (٢٠٦٤).

(٧) المستدرك (٢٤٥/١).

كلهم عن هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير. عنه به وعند الدارقطني بإسناد آخر عن قراد، عن شعبة نحوه. وقال: رفعه هشيم، وقراد شيخ من البصريين مجھول. وقال الحاكم: هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح ثقنان فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما. قلت: هشيم ليس من أصحاب شعبة الأئمّات فيه، وقراد فيه ما ذكر سالفاً، وغندر هو أثبت من روی عن شعبة.

قال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم فيما بينهم، وانظر شرح علل =

لِكُنْ رَجَحَ بَعْضُهُمْ وَقَوْهُ.

٤٢٩ - وَعَنْ يَرِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا هُوَ يَرْجُلُنِّ لَمْ يُصْلِيَ، فَدَعَا بِهِمَا، فَجَئَ بِهِمَا
تَرْعُدُ فَرَأَصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصْلِيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ
صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْشُمَا فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَذْرَكُشُمَا
إِلَيْمَامَ، وَلَمْ يُصْلِلْ فَصَلَّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهُ لَكُمْ نَافِلَةً». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١)، وَاللَّفْظُ
لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ^(٢)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ^(٣).

= الترمذى (٥١٤/٢)، (٥١٥).

قال الحافظ في التلخيص (٣١/٢): رواه قاسم بن أصبغ في مسنده موقوفاً ومرفوغاً من حديث شعبة، عن عدي بن ثابت به ولم يقل في المرفوع «إلا من عذر» ورواه «بيقي بن مخلد» و«ابن ماجه» و«ابن حبان» و«الدارقطني» و«الحاكم» عن عبد الحميد بن يحيى، عن هشيم، عن شعبة . . . وإسناده صحيح؛ لكن قال الحاكم: وقفه غدر وأكثر أصحاب شعبة.

فائدة: قال ابن حبان في «صحيحه» عقب الحديث (٤١٧/٥): في هذا الخبر دليل أن أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ياتيان الجماعات أمر حتم لا ندب إذ لو كان القصد في قوله: «فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلا مِنْ عَذْرٍ» يزيد به في الفضل، لكان المعنور إذا صلى وحده، كان له فضل الجماعة، فلما استحال هذا وبطل، ثبت أن الأمر ياتيان الجماعة أمر إيجاب لا ندب.

(١) أحمد (٤/٦٠-٦١).

(٢) أبو داود (٥٧٥)، الترمذى (٢١٩)، والنسائي (٢/١١٢-١١٣).

كلهم عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود عنه به، قال الترمذى: حسن صحيح.
قال الحافظ في التلخيص (٣٠/٢): قال الشافعى في القديم: إسناده مجهول، قال البيهقى: لأن يزيد ابن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا لأبنته جابر غير يعلى.

قلت (الحافظ): يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى آخرجه ابن منه فى «المعرفة» من طريق بقية، عن إبراهيم بن ذي حمامة، عن عبد الملك بن عمير عن جابر، وفي الباب عن أبي ذر في «مسلم» وفيه: (إإن أدركها منهم فضل، فإنها لك نافلة). اهـ وسئل أبو زرعة عن حديث عبد الله بن عمرو بنحوه فقال: هذا وهم عندي، قال ابن أبي حاتم: لم يبين ما الصحيح والذي عندي أن الصحيح ما رواه شعبة وسفيان وهشام بن حسان وحماد بن سلمة وأبو عوانة وشريك وهشيم، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد الأسود، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) صحيح ابن حبان (١٥٦٤)، (١٥٦٥).

وأيضاً ابن خزيمة (١٢٧٩).

ونقل الحافظ في التلخيص (٣٠/٢) تصحيحه عن ابن السكن. وأخرجه الحاكم في المستدرك =

- ٤٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِيمَانُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا كَبَرُوا فَكَبَرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرُ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ فَقُوْلُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(١)، وَهَذَا لِفُطْهَرَةٍ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٢).
- ٤٣١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخِرًا، فَقَالَ: «تَقْدَمُوا فَأَشْمَمُوا بَيْ، وَلْيَأْتِمْ بَكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).
- ٤٣٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجْرَةً بِخَصْفَةٍ، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَسْتَعِنُ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوكُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمُرْءَ فِي نَيْتِهِ إِلَّا الْمُكْثُوبَةُ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٤).
- ٤٣٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: صَلَّى مُعَاذًا بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذًا فَقَاتَانًا؟ إِذَا أَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِهِ وَالشَّمِسَ وَضَحْنَاهَا، وَسَبِّحْ أَسْرَرَ رَيْكَ الْأَعْلَى، وَأَقْرَأْ بِاسْمِ رَيْكَ الَّذِي خَلَقَ، وَأَتَلِ إِذَا يَغْشَى». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٥)، وَاللَّفْظُ لِمُشَلِّمٍ.
- ٤٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، وَهُوَ

= (١) ٢٤٥/١) وَذَكَرَ جَمَاعَةُ روْوهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ وَقَالَ: احْتَجَ مُسْلِمٌ بِيَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ.

(٢) أَبُو دَاوُد (٦٠٣) وَقَالَ الْأَلْيَانِي - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الْإِرْوَاءِ (١٢١/٢): هَذَا سَنْدٌ صَحِيفٌ.

(٣) الْبَخَارِيُّ (٧٢٢)، وَمُسْلِمٌ (٤١٧).

(٤) مُسْلِمٌ (٤٣٨) وَتَقَامَهُ: (لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأْخِرُونَ حَتَّى يَؤْخِرُهُمُ اللَّهُ).

(٥) الْبَخَارِيُّ (٧٣١)، وَمُسْلِمٌ (٧٨١).

(٦) الْبَخَارِيُّ (٧٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٦٥).

مرِيضٌ - قالَتْ : «فَجَاءَ حَتَّىٰ حَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا أَمَّ أَحْدُوكُمُ النَّاسَ فَلْيَخُفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَصِلِّ كَيْفَ شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٤٣٦ - وَعَنْ عَمْرِو^(٣) بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : قَالَ أَبِي : جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَفَّاً، قَالَ : «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَؤْذِنْ أَحْدُوكُمْ، وَلْيُؤْمَكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، قَالَ : فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرُ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمْتُهُنِي، وَأَنَا أَبْنَى سِتٌّ أَوْ سَبْعَ سِنِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَأَبُو دَاوُد^(٥) وَالنَّسَائِيُّ^(٦).

٤٣٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَاعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ، فَإِنْ^(٧) كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا» - وَفِي رِوَايَةِ سِنَّا - «وَلَا يَؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي يَسِيْهِ عَلَى تَكْرِيمِهِ إِلَّا يُادِنُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨).

(١) البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

(٢) البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

(٣) في «س» [عمر] وهو تصحيف.

(٤) البخاري (٤٣٠٢).

(٥) أبو داود (٥٨٥).

(٦) النسائي (٢/٨٠-٨١).

(٧) في «س» [فإذا] والمثبت من ص وهو لفظ مسلم.

(٨) مسلم (٦٧٣).

٤٣٨ - وَلَا بْنٌ مَاجِهُ^(١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا تَؤْمِنَ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا». وَإِسْنَادُهُ وَاهِي.

٤٣٩ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رُصُوا صُفُوفُكُمْ، وَقَارِبُوا يَنَّهَا، وَحَادُوا بِالْأَغْنَاقِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٢)، وَالنَّسَائِيُّ^(٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبْرَانَ^(٤).

٤٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولُّهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أُولُّهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٤٤١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «صَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(١) ابن ماجه (١٠٨١).

من طريق عبد الله بن محمد العدوى، عن علي بن يزيد، عن سعيد بن المسيب عنه مطولاً.
قال الحافظ في التلخيص (٣٤/٢):

فيه عبد الله بن محمد العدوى عن علي بن زيد بن جدعان، والعدوى اتهمه وكيع بوضع الحديث
وشيخه ضعيف .

ونقل الحافظ في التهذيب (٢٦٤/٣) عن ابن عبد البر قوله: جماعة أهل العلم بالحديث يقولون: إن
هذا الحديث - يعني الذي أخرجه له ابن ماجه - من وضع عبد الله بن محمد العدوى وهو عندهم
موسوم بالكذب.

والحديث ذكره ابن عدي في «كامله» (١٨٢/٤) وهو من مناكر العدوى هذا وقال: عبد الله بن
محمد العدوى له من الحديث شيء يسير، وهو معروف بحديث الجمعة الذي يرويه عنه الوليد بن
بكير والذي ذكرته. وللفائدة انظر الإرواء (٥٩١).

(٢) أبو داود (١٦٧).

(٣) النسائي (٩٢/٢).

(٤) صحيح ابن حبان (٢١٦٦).

(٥) سقط هذا الحديث من «ص»

كلهم عن قنادة عنه به وتتمة الحديث: (فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل
الصف كأنها الخلف) والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٠٥).

(٦) مسلم (٤٤٠).

ذات لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي
فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ». متفق عليه^(١).

٤٤٢ - وعن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقُمْتُ وَيَتَيمُ خَلْفَهُ، وَأَمْ
شَيْمَ خَلْفَنَا». متفق عليه^(٢)، واللفظ للبخاري.

٤٤٣ - وعن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ اتَّهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ
أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفَّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «زَادَكَ اللَّهُ جِرْحًا وَلَا تَعْدُ».
رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٣)، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ^(٤) فِيهِ: فَرَكَعَ دُونَ الصَّفَّ، ثُمَّ مَشَى
إِلَى الصَّفَّ.

٤٤٤ - وَعَنْ وَابْصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي
خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ ، فَأَمْرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٥)، وَأَبُو
دَاوُدَ^(٦)، وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٧)، وَصَحَحَهُ أَبْنُ حِيَانَ^(٨).

(١) البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).

(٣) البخاري (٧٨٣).

(٤) أبو داود (٦٨٤).

(٥) أحمد (٤/٢٢٨).

(٦) أبو داود (٦٨٢).

(٧) الترمذى (٢٣٠).

(٨) صحيح ابن حبان (٢١٩٨-٢٢٠٠).

وجاء هذا الحديث من عدة طرق عن وابصة بنحوه.

قال الشيخ أحمد شاكر. رحمه الله . في تعليقه على الترمذى (١/٤٤٨-٤٥٠): خلاصة القول في
حديث وابصة: أنه جاء من روایة هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة،
وجاء من روایة هلال، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، وجاء من روایة هلال، عن وابصة بغير
واسطة وجاء بأسانيد أخرى سندكرها ثم اختلف المحدثون في أي هذه الروايات أرجح.
ولا اختلاف هذه الأسانيد ظن بعض العلماء أن الحديث معلول أو مضطرب فقد نقل الزيلعي في نصب
الرواية (٣٨/٢) عن البيهقي في «المعرفة» قال: وإنما لم يخرجاه صاحبا الصحيح لما وقع في إسناده من =

٤٤٥ - وَلَهُ^(١) عَنْ طَلْقِ ضَيْفِهِ: «لَا صَلَةَ لِتَفَرِّدِ خَلْفِ الصَّفِّ». وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ^(٢) فِي حَدِيثِ وَابْصَةَ: «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ أَجْتَرْزَتْ رَجْلًا؟».

الاختلاف ونقل عن البزار أنه (رواوه في مسنده بالأسانيد الثلاثة المذكورة، ثم قال: أما حديث عمرو ابن راشد، فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدبيه إلا بهذا الحديث، وليس معروفاً بالعدالة فلا يحتاج بحديثه وأما حديث حسين فإن حسيباً لم يكن بالحافظ فلا يحتاج بحديثه. وقد روى عن شifer بن عطية، عن هلال بن يساف، عن وابصة، وهلال لم يسمع من وابصة فأمسكتنا عن ذكره لإرساله). واختار بعض العلماء الترجيح بين هذه الأسانيد فرجح الترمذى هنا أن روایة حسين أصح.

قلت: ومن اللائق هنا نقل كلام الترمذى لأهميته، قال: اختلف أهل الحديث في هذا، فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن عبد: أصح. وقال بعضهم: حديث حسين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن عبد: أصح. وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة لأنه قد روى من غير حديث هلال بن يساف، عن زياد ابن أبي الجعد عن وابصة اهـ.

وذكر ابن أبي حاتم في العلل (١٠٠/١) أنه سأله أبااه عن روایتي حسين وعمرو بن مرة عن هلال: أيهما أشبه؟ وأن أبااه قال: عمرو بن مرة أحفظ. والراجح الصحيح أن هذه الروايات يؤيد بعضها ببعض، ولا يضرب بعضها ببعض، وكلها أسانيد صحاح رواتها ثقات كما قدمنا.

وهذا هو الذي رضيه ابن حزم في المخلوي (٤٣٥-٤٥٥) قال: رواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن أبي الجعد، ومرة عن عمرو بن راشد: قوة للخبر، وعمرو بن راشد ثقة، وثقة أحمد بن حنبل وغيره، وقال الزيلعي في نصب الرأية: ورواه ابن حبان في «صحيحه» بالإسنادين المذكورين ثم قال: وهلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد ومن زياد بن أبي الجعد عن وابصة، فالخبران محفوظان اهـ. بتصرف.

والحديث حشنه الإمام أحمد كما نقل الحافظ في التلخيص (١/٣٨) قال: وقال الأثر عن أحمد: هو حديث حسن.

وصححه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٤١/٥).

(١) صحيح ابن حبان (٢٢٠٣)، لكن من حديث علي بن شيبان. قال الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢/٣٢٩): هذا سند صحيح ورجاته ثقات كما قال البوصيري في الروايند، وعزاه الحافظ في البلوغ لابن حبان عن طلق بن علي وهو وهم.

(٢) المعجم الكبير (٢٢/٤٥١ رقم ٣٩٤).

وضعفه الحافظ في التلخيص (٢/٣٨) فقال:

وفي السري بن إسماعيل وهو متوك، لكن في «تاريخ أصحابه» لأبي نعيم له طريق أخرى في ترجمة يحيى بن عبد ربه البغدادي وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف. قلت: فبقى على ضعفه.

٤٤٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي عليه السلام: «إذا سمعتم الإقامة فامشووا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أذركم فصلوا، وما فاتكم فائتموا» متفق عليه^(١)، والله لفظ البخاري.

٤٤٧ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الرجل مع الرجل أذكي من صلاته وحده، وصلاته مع الرجال أذكي من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله - عز وجل -». رواه أبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وصححه ابن حبان^(٤).

٤٤٨ - وعن أم ورقة - رضي الله عنها - : «أن النبي عليه السلام أمرها أن تؤم أهل دارها». رواه أبو داود^(٥)، وصححه ابن حزم^(٦).

(١) أبو داود (٥٥٤).

(٢) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٣) النسائي (٢/١٠٥-١٠٤).

(٤) ابن حبان (٢٠٥٦).

كلهم عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب وزاد في رواية (عن أبيه عن أبي). قال الحافظ في التهذيب (٣/٨١):

في الحديث اختلاف على أبي إسحاق فرواه شعبة في قول الجمهور عنه عن أبي إسحاق، عن عبد الله ابن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي، وتابعه زهير بن معاوية وغير واحد منهم الثوري في المشهور عنه عن أبي إسحاق رواه ابن المبارك، عن شعبة عنه، عن عبد الله عن أبي ليس فيه عن أبيه، وكذلك قال إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق، رواه أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، رواه أبو إسحاق الفزارى، عن الثوري عن أبي إسحاق، عن العizar بن حرث، عن أبي بصير، وكذلك رواه عمر الرقى، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عبد الله بن أبي بصير، قال الذهلي: والروايات فيه محفوظة إلا حديث أبي الأحوص فإني لا أدرى كيف هو، قلت (الحافظ): تترجم الرواية الأولى للكثره. اهـ قلت: عبد الله بن أبي بصير لا يعرف له راو غير أبي إسحاق، وهذا الاختلاف منه لا من الرواية عنه فهو ثابت منه، والراوى بهذا لا يتحمل تعدد كل هذه الأسانيد عليه، وهذا يدل على اضطرابه في هذا الحديث، ونفرده بهذا بالحديث غير مقبول. والله أعلم.

(٥) أبو داود (٥٩٢).

(٦) ابن حزم (١٦٧٦).

قال الحافظ في التلخيص (٢٨/٢): في إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة .

وقال الزيلعي في نصب الرأية (٣٢/٢): رواه الحاكم في المستدرك لفظه: وأمرها أن تؤم أهل دارها =

٤٤٩ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْتَخْلَفَ إِنَّ أُمًّا مَكْتُومٌ، يَؤْمُمُ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

٤٥٠ - وَتَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ^(٣) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

٤٥١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٤) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٤٥٢ - وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٥) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

= في الفرائض، وقال: لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا، وقد احتاج مسلم بالوليد بن جمیع، وقال المنذري في «مختصره»: الوليد بن جمیع فيه مقال، وقد أخرج له مسلم.

وقال ابن القطان في «كتابه»: الوليد بن جمیع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما.

(١) أحمد (١٣٢/٣، ١٩٢).

(٢) أبو داود (٥٩٥).

كلاهما عن عمرانقطان، عن قتادة عنه بنحوه.

وعمرانقطان مختلف فيه، ضعفه ابن معین والنمسائي وغيرهما وقواه آخرون. وقال الحافظ: صدوق بهم ورمي برأي المخوارج.

وذكر الحافظ في التلخيص (٣٦/٢) عدة شواهد للحديث وقال:

ورواه الطبراني من حديث عطاء، عن ابن عباس «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْتَخْلَفَ إِنَّ أُمًّا مَكْتُومٌ عَلَى الصَّلَاةِ وَغَيْرَهَا مِنْ أَمْرِ الْمَدِينَةِ» بِإِسْنَادِهِ حَسَنٌ.

(٣) صحيح ابن حبان (٢١٣٤، ٢١٣٥).

قال الهيثمي في المجمع (٦٨/٢): رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(٤) سنن الدارقطني (٥٦/٢) من طرق عن ابن عمر به

قال الحافظ في التلخيص (٣٧/٢): من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عمر، وعثمان كذبه يحيى بن معین، ومن حديث نافع عنه؛ وفيه خالد بن إسماعيل عن العمرى به، وخالد متزوك، ووقع في الطريق عن أبي الوليد المخزومي، فخفى حاله على الضياء المقدسى، وتابعه أبو البختري وهب، وهو كذاب، ومن طريق مجاهد عن ابن عمر؛ وفيه محمد بن الفضل وهو متزوك.

(٥) الترمذى (٥٩١).

من حديث علي ومعاذ مقا.

باب صلاة المسافر والمريض

٤٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَيْنِ، فَأَقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأَئْمَتْ صَلَاةً الْحَضْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٥٤ - وَلِلْبَخَارِيِّ^(٢): «ثُمَّ هَاجَرَ، فَفَرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأَقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ».

٤٥٥ - زَادَ أَحْمَدُ^(٣): «إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ».

٤٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُسْتَمِّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ». رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ^(٤)، وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ

= وقال: هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه قال الحافظ في التلخيص (٤٤/٢): فيه ضعف وانقطاع.

(١) البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٢) البخاري (٣٩٣٥).

(٣) أحمد (٢٤١/٦).

من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي عنها به.

ورجاله ثقات، وفي سماع الشعبي من عائشة خلاف، فقد أثبته أبو داود، ونفاه ابن معين. والحديث رواه الشعبي بصورة ظاهرها الإرسال ولفظه (عن الشعبي أن عائشة...) وهذه الصورة تختلف عن قوله (عن الشعبي عن عائشة) وانظر تفصيل ذلك في «شرح علل الترمذى» لا بن رجب (٣٧٧/١) ويؤكد هذا أن الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٧٣٨) وابن خزيمة (٣٠٥) كلاماً عن الشعبي، عن مسروق عنها.

قال ابن خزيمة: هذا حديث غريب لم يستدنه أحد أعلامه غير محبوب بن الحسن، ورواه أصحاب داود فقالوا: عن الشعبي، عن عائشة خلا محبوب بن الحسن.

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في تعليقه على ابن خزيمة بعد أن ضعف الإسناد: فصار الإسناد بذلك منقطعاً، لأن الشعبي لم يسمع من عائشة كما قال الحكم وغيره وأشار إلى ذلك المؤلف - رحمه الله - .

(٤) الدارقطني (١٨٩/٢).

وقال: هذا إسناد صحيح.

مَغْلُولٌ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: «إِنَّهُ لَا يَشْقَى عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ^(١).

٤٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةٌ كَمَا يُكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ^(٣)، وَابْنُ حِبَّانَ^(٤).

● وَفِي رِوَايَةِ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».

٤٥٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ^(٥)، أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

٤٥٩ - وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ». مُتَقَدَّمٌ عَلَيْهِ^(٧)، وَاللَّفْظُ لِبَعْدَ الْبَعْدِ^(٨).

= قال الحافظ في التلخيص (٤٦/٢):

استدركه أحمد، وصححته بعيدة فإن عائشة كانت تتم، وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان كما في الصحيح فلو كان عندها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواية لم يقل عروة عنها: إنها تأولت، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك.

(١) السنن الكبير (١٤٣/٣).

وقال البهقي: صحيح عن عائشة أنها كانت تتم مع قولها «فرضت الصلاة ركعتين...» وذكر الحديث.

وقال الحافظ في الفتح (٦٦٥/٢): إسناده صحيح.

(٢) أحمد (١٠٨/٢).

(٣) ابن خزيمه (٩٥٠).

(٤) ابن حبان (٢٧٤٢).

وفي إسناد الحديث اختلاف بينه العلامة الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٥٦٤) فانظره فإنه هام، وقد صححه وذكر شواهد هذه هناك.

(٥) في «ص»: [أيام]

(٦) البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٧) مسلم (٦٩١).

٤٦٠ - وَعَنْ أَبْنَى عَقَّادِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ». وَفِي لَفْظِهِ: «بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(١)، وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاؤِدَ^(٢): «سَبْعَ عَشَرَةً». وَفِي أُخْرَى^(٣): «خَمْسَ عَشَرَةً».

٤٦١ - وَلَهُ^(٤) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: «ثَمَانِي عَشَرَةً».

٤٦٢ - وَلَهُ^(٥) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَقَامَ بِتَبَوَكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ». وَرُوَاَتْهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَضْلِهِ.

(١) البخاري (١٠٨٠).

(٢) أبو داود (١٢٣٠).

(٣) أبو داود (١٢٣١).

قال أبو داود: روى هذا الحديث عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوهيبي وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس.

قال الحافظ في التلخيص (٤٨/٢):

قال البيهقي: أصح الروايات في ذلك رواية البخاري، وهي رواية تسع عشر، وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات السابقة باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يوم الدخول والخروج، وهي رواية سبعة عشر وعدتها في بعضها وهي رواية تسع عشر وعد يوم الدخول ولم يعد الخروج وهي رواية ثمانية عشر، قلت: وهو جمع متين، وتبقى رواية خمسة عشر شاذة خلافتها، ورواية عشرين وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة أيضاً للهم إلا أن يحمل على جبر الكسر ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد. أهـ، وانظر الفتح (٦٥٤/٢).

(٤) أبو داود (١٢٢٩).

من طريق علي بن زيد، عن أبي نصرة عنه ولفظه (غزوت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَشَهَدَتْ مَعَهُ الْفَتْحُ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشَرَ لَيْلَةً لَا يَصْلِي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْبَلْدِ صَلُوْأَرْبَعَا فَإِنَا قَوْمٌ سَفَرٌ).

قال الحافظ في التلخيص (٤٨/٢):

حسن الترمذى، وعلى ضعيف، وإنما حسن الترمذى حدثه لشواهده ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة الحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق.

(٥) أبو داود (١٢٣٥).

من طريق عمر، عن يحيى بن أبي كثیر، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه به.

قال أبو داود: غير عمر لا يسئلنه.

قال الزيلعي في نصب الرأي (١٨٦/٢):

ورواه البيهقي في «المعرفة»، وقال: تفرد عمر بروايته مسنداً، ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى، عن ابن ثوبان، عن النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مرسلاً.

٤٦٣ - وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيعَ الشَّمْسَ أَخْرَى الظُّهُورِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَّلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ رَأَيْتَ الشَّمْسَ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهُورِ ثُمَّ رَكِبَ». مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ^(١)، وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي الْأَرْبَعِينِ بِإِسْنَادِ الصَّحِيفَةِ: «صَلَّى الظُّهُورِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ رَكِبَ». وَلَا يَبْدِي نُعَيْمٌ فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَوَالَّتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهُورِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ»^(٢).

٤٦٤ - وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهُورَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٤٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍّ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى غُسْفَانَ». رَوَاهُ

= وقال النووي في «الخلاصة»: هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، ولا يقدح فيه تفرد عمر، فإنه ثقة حافظ فريادته مقبولة. اهـ.

وقال الحافظ في التلخيص (٤٧/٢): وأعلمه الدارقطني في «العلل» بالإرسال والانقطاع، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن ثوبان مرسلاً. وأن الأوزاعي رواه عن يحيى، عن أنس فقال: بضع عشرة.

وبهذا اللفظ رواه جابر أخرجه البيهقي من طريقه بلفظ (غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فأقام بها بضع عشرة...).

قلت: وبهذا تترجح رواية الإرسال، وأما قول النووي فغير مسلم به، والزيادة تقبل بقرائتين وترتدى بأخرى كما نص على ذلك المحققون.

(١) البخاري (١١١٢)، ومسلم (٤٧٠٤).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٧٩/٢).

أخرجه الإمام سعدي، وأهل بقراط إسحاق بذلك عن شابة ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق، وليس ذلك بقراط فإنهما إمامان حافظان وقد وقع نظيره في «الأربعين» للحاكم... قال الحافظ صلاح الدين العلائي: هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة العصر وسند هذه الزيادة جيد. قلت (الحافظ): وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه إن كانت ثابتة ولكن في ثبوتها نظر.

(٣) مسلم (٧٠٦).

الدارقطني^(١) ياسناد ضعيف، وال الصحيح أنه موقوف. كذا أخرجه ابن حزم.

٤٦٦ - وعن جابر - رضي الله - تعالى - عنه . قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا، وإذا سافروا قصرروا وأفطروا». أخرجه الطبراني في الأوسط^(٢) ياسناد ضعيف، وهو في مرسيل سعيد بن المسيب عند البهقي^(٣) مختصرًا.

٤٦٧ - وعن عمران بن حصين - رضي الله عنهم - قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». رواه البخاري^(٤).

٤٦٨ - وعن جابر رضي عنه قال: عاد النبي ﷺ مريضاً فرأه يصلّى على وسادة فرمى بها، وقال: «صل على الأرض إن استطعت، وإن فاوض إيماء، واجعل شجودك أخفض من ركوعك». رواه البهقي^(٥)، وصحح أبو

(١) الدارقطني (٣٨٧/١).
قال الحافظ في التلخيص (٤٩/٢).

إسناده ضعيف، فيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متوك، رواه عنه إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وال الصحيح عن ابن عباس من قوله.
وعزا الحافظ الموقف إلى الشافعي ومالك في الموطأ، وقال: إسناده صحيح.

(٢) المعجم الأوسط (٦٥٥٨):
وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا ابن لهيعة، تفرد به عبد الله بن يحيى بن عبد المرادي.
والحديث ذكر الحافظ له عدة طرق وشهاد، وفي أسانيدها مقال، انظر التلخيص الحبير (٥٤/٢).
وضعف الحديث الشيخ الألباني - رحمه الله - كما في صحيح الجامع (٢٩٠١).

(٣) معرفة السنن والآثار (٢٩٨/٦) معلقاً، وأسنده الشافعي في الأم (١٧٩/١) ولفظه عندهما (خياركم)
الذين إذا سافروا قصرروا الصلاة وأفطروا).

(٤) البخاري (١١١٧) وتقدم

(٥) السنن الكبير (٣٠٦/٢) وتقدم الكلام عليه.

حَاتِمٍ وَقَفْهَةً.

٤٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

بَابُ الْجُمُعَةِ

٤٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِه -: «لَيَسْتَهِنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَذِعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيُكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٤٧١ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ صَاحِبِهِ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَصْرَفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلًّا يُسْتَظِلُّ بِهِ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَاللَّفْظُ لِبَخَارِيٍّ.

● وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «كُنَّا نَجْمِعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، فَنَسْتَبِعُ^(٤) الْفَقِيرَةَ».

٤٧٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٥)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
● وَفِي رِوَايَةِ: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(١) النسائي (٢٢٤/٣) وتقدم الكلام عليه

(٢) مسلم (٨٦٥).

(٣) البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

(٤) في (ص): [نستبع].

(٥) البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).

٤٧٣ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَقُلْ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٧٤ - وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاتِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٢)، وَابْنُ مَاجَهٖ^(٣)، وَالْدَارَقُطْنِيُّ^(٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لِكِنْ قَوْيَى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالُهُ.

٤٧٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٤٧٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ؛ احْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَانَهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبِّحْكُمْ وَمَسَّا كُمْ، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ

(١) مسلم (٨٦٣) وَتَمَامَهْ (... فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْمُبَارَكَةُ فِي الْجُمُعَةِ: (وَإِذَا رَأَوْا يَخْرُجَةً أَوْ لَهُمْ أَنْقَصُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ فَلَمْ يَأْمِنُوهُ).

(٢) النَّسَائِيُّ (١٢٧٥-٢٧٤/١).

(٣) أَبْنُ مَاجَهٖ (١١٢٣).

(٤) الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/١٢).

كَلِمَمُ عَنْ بَقِيَّةِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْهُ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ: لَمْ يَرُوهُ عَنْ يُونُسَ إِلَّا بَقِيَّةً.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي الْعَلَلِ (١/١٨١): هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ (١/٢١٠) قَالَ: هَذَا خَطْأُ إِنَّمَا هُوَ الزَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَيْ بِلْفَظِ: (مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاتِ رَكْعَةٍ فَقَدْ أَدْرَكَهَا).

قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ (٢/٤٣): إِنَّ سَلْمَةَ مِنْ وَهْمِ بَقِيَّةِ، فَقِيمَهُ تَدْلِيسُ التَّسْوِيَّةِ لِأَنَّهُ عَنْ لَشِيقِهِ.

(٥) مسلم (٨٦٢) وَتَمَامَهْ: (فَقَدْ وَاللهِ صَلَيْتَ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْقَى صَلَاتِهِ).

كتاب الله، وخير الهداية هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله». رواه مسلم^(١)، وفي رواية له: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويشي عليه، ثم يقول على أثر ذلك: وقد علا صوته. وفي رواية له: من يهد الله فلا من مضل ومن يضل فلا هادي له وللننسائي^(٢): «فكل^(٣) ضلاله في النار».

٤٧٧ - وعن عمارة بن ياسير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه». رواه مسلم^(٤).

٤٧٨ - وعن أم هشام بنت حارثة - رضي الله عنها - قالت: «ما أخذت حقوق القرآن المجيد» [ق: ١] إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جماعة على المتنبر إذا خطب الناس». رواه مسلم^(٥).

٤٧٩ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت، ليس له جماعة». رواه أحمد^(٦) بإسناد لا

(١) مسلم (٨٦٧).

(٢) النسائي (١٨٨/٣).

(٣) في «ص»: [وكل]

(٤) مسلم (٨٦٩).

(٥) مسلم (٨٧٣).

(٦) أحمد (٢٣٠/١).

من طريق مجالد، عن الشعبي، عنه به.

قلت: مجالد هو: ابن سعيد ضعفه كثير من النقاد، وحديبه عن الشعبي فيه اضطراب كذا قال أحمد وانظر تهذيب الكمال (٢١٩/٢٧) مع الماشية.

والحديث أخرجه ابن الجوزي في العلل المتأدية (١/٤٦٣) ونقل تضعيف بعض الأئمة لمجالد. وقال الهيثمي في المجمع (١٨٧/٢): رواه أحمد، والبزار، والطبراني في «الكبير» وفيه: مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية.

- بَأْسٍ بِهِ، وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي الصَّحِيحَيْنِ^(١) مَرْفُوعًا.
- ٤٨٠ - إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِثْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغُوتَ.
- ٤٨١ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ صلوات الله عليه يَخْطُبُ.
- فَقَالَ: «صَلَيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٢).
- ٤٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).
- ٤٨٣ - وَلَهُ^(٤) عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَسْمَ رَبِّكَ أَكْبَرَ» [الأعلى: ١]، وَهَلْ أَنْكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ^(٥) [الغاشية: ١].
- ٤٨٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صلوات الله عليه الْعِيدَيْنِ^(٦) ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيَصُلِّي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٧) إِلَّا التَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٨).

(١) البخاري (٩٣٤)، مسلم (٨٥١). (٢) البخاري (٩٣١)، مسلم (٨٧٥).

(٣) مسلم (٨٧٩). (٤) مسلم (٨٧٨).

(٥) في «ص»: [العيد] كما لفظه في المطبوع

(٦) أحمد (٣٧٢/٤)، أبو داود (١٠٧٠)، النسائي (١٩٤/٣)، ابن ماجه (١٣١٠).

كلهم عن عثمان بن المغيرة، عن إيسا بن أبي رملة الشامي، عنه بنحوه قال التوسي في «الخلاصة»: إسناده حسن كما في نصب الراية (٢٢٥/٢).

وصححه علي بن المديني كما نقل المحافظ في التلخيص (٩٤/٢) وقال: قال ابن المنذر: هذا الحديث لا يثبت، وإيسا بن أبي رملة راويه عن زيد مجھول.

قلت: وقال ابنقطان عقب كلام ابن المنذر: هو كما قال. انظر تهذيب التهذيب (٢٤٥/١).

وترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٤٣٨/١) وذكر الحديث ولم يتكلم عليه بحرب أو تعديل.

فالإسناد بهذا ضعيف، ومن صححه فإنما هو باعتبار ماله من شواهد مرفوعة وموثقة على الصحابة وراجحها في «التلخيص» و«نصب الراية».

(٧) صحيح ابن خزيمة (١٤٦٤).

وبوب عليه: باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم

٤٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَصُلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٨٦ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَوْنِيَّةَ: «أَنَّ مَعَاوِيَةَ قَوْنِيَّةَ قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصُلِّهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَكُلُّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا تُؤْصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكُلُّمَ أَوْ تَخْرُجَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٤٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَطَ، حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصْلِي مَعَهُ؛ عُفِرَ لَهُ مَا يَنْتَهِ وَيَنْتَهِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٤٨٨ - وَعَنْهُ قَوْنِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةَ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصْلِي، يَسْأَلُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - شَيْئاً - إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقْلِلُهَا. مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٤).

● وفي رواية مسلم: «وَهِيَ سَاعَةٌ حَفِيفَةٌ».

٤٨٩ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هِيَ مَا يَنْتَهِ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». رَوَاهُ

= واحد، إن صبح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بedula ولا جرح.
قلت: فكلامه يدل على أنه لم يصححه، فادعاء التصحح منه لا يسلم لهذا قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في الضعيفة (٢/٢٦٣): . . . قد يورد فيه ما ليس صحيحا عنده متبعها عليه.

(١) مسلم (٨٨١).

(٢) مسلم (٨٨٣).

(٣) مسلم (٨٥٧).

(٤) البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

مُسْلِمٌ^(١)، وَرَجَعَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ.
٤٩٠ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ أَبْنِ مَاجِهٖ^(٢)، وَجَاهِيرٍ عِنْدَ أَبِي
 دَاوَدَ^(٣)، وَالنَّسَائِيُّ^(٤): «أَنَّهَا مَا يَنْهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ إِلَى غُرْبِ الشَّفَسِ». وَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَمْلَأَتْهَا فِي شَرْحِ الْبَخَارِيِّ.
٤٩١ - وَعَنْ جَاهِيرٍ ضَعِيفٍ قَالَ: «مَضَتِ السَّنَةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا
 جَمِيعَةً». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٥) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(١) مسلم (٨٥٣).

من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة عنه به.

قلت: وهذا الحديث هو أحد الأحاديث المتنقدة على الإمام مسلم - رحمه الله - والقول فيه مع من أعلم
 قال الدارقطني في التبيع ص ٢٠٦:

هذا الحديث لم يستنده غير مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة، وقد رواه جماعة عن أبي بردة من
 قوله. وذكر الدارقطني هذه الطرق وقال: ولا يثبت قوله عن أبيه ولم يرفعه غير مخرمة عن أبيه.
 وقال أبو عبد الله بن حنبل عن حماد بن خالد: قلت لمحرمة: سمعت من أريك شيئاً؟ قال: لا.
 وانظر «بين الإمامين مسلم والدارقطني» للشيخ ربيع بن هادي (٢٢٣).

(٢) ابن ماجه (١١٣٩) مطولاً

(٣) أبو داود (١٠٤٨).

(٤) النسائي (٣/٩٩-١٠٠).

وحسن الحافظ إسناده في الفتح، ونقل اختلاف العلماء حول هذه الساعة - أي ساعة الإجابة - وذلك
 على إحدى وأربعين قولًا ثم قال: ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حدث أبي موسى وحدث
 عبد الله بن سلام، قال الحب طبرى: أصح الأحاديث فيها حدث أبي موسى وأشهر الأقوال فيها
 قول عبد الله بن سلام.

وأختلف السلف في أيهما أرجح؛ فروى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أن
 مسلماً قال: حدث أبي موسى أجدو شئ في هذا الباب وأصحه، وبذلك قال البيهقي وابن العربي
 وجماعة، وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره، وقال النووي: هو الصحيح
 بل الصواب... وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذى عن أحمد أنه قال:
 أكثر الأحاديث على ذلك، وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شئ في هذا الباب اهـ. بتصرف يسر.

(٥) سنن الدارقطني (٤/٢-٤).

من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن، ثنا خصيف، عن عطاء بن أبي رباح عنه به
 قال الحافظ في التلخيص (٢/٥٩): وعبد العزيز قال أحمد: اضرب على حديثه فإنها كذب أو
 موضوعة. وقال النسائي: ليس بشقة. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز أن =

٤٩٢ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضيَّ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمْعَةٍ». رَوَاهُ الْبَزَارُ^(١) يَاسِنَادٌ لَّيْنٌ.

٤٩٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ - رضي الله عنهم - : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِّنَ الْقُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِيمٍ^(٣).

٤٩٤ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجُمْعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِيمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَيْبِيٌّ، وَمَرِيضٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِّنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحْرَجَهُ

= يحتاج به. وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتاج بمنته. وانظر نصب الراية (١٩٨/٢).

(١) البزار (٣٠٧/٣٠٨) كشف الأستار، وقال: لا نعلم عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد قال الهيثمي في المجمع (١٩٣/٢): رواه البزار والطبراني في الكبير وفي إسناد البزار يوسف بن خالد السمعي؛ وهو ضعيف.

(٢) أبو داود (١١٠١) وأوله (كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً، وخطبته قصداً,...).

(٣) مسلم (٨٦٦) ولفظه (كنت أصلني مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً) وليس عند زبادة أبي داود.

وقد عزاه الحافظ في التلخيص (٦٣/٢) إلى مسلم بلفظ حديث أبي داود فليتبه لهذا.

(٤) أبو داود (١٠٦٧).

من طريق هريم، عن إبراهيم بن محمد بن المنشري، عن قيس بن مسلم عنه به قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١٩٩/٢):

قال النووي في «الخلاصة»: - معقباً على قول أبي داود - وهذا غير قادر في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة والحديث على شرط الصحيحين.

وقال البيهقي في سننه - (١٨٣/٢): هذا الحديث وإن كان فيه إرسال، فهو مرسل جيد، وطارق من كبار التابعين ومن رأى النبي ﷺ، وإن لم يسمع منه ولديه شاهد.

قلت: اختلف العلماء في إثبات الصحابة لطارق بن شهاب فمنهم من نفى الصحابة، ومنهم من ثبت له الرؤية فقط وعده من جملة التابعين، قال أبو زرعة: له رؤية وليس له صحابة وكذا قال أبو حاتم وقال العلائي: يلحق حديثه بدراسيل الصحابة. وقال الذهبي في تحرير أسماء الصحابة (٢٧٤/١): له رؤية ورواية. وقال الحافظ في الإصابة (٥١٠/٣): إذا ثبت أنه لقى النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح وقد أخرج له =

- الحاكم^(١) من رواية طارق المذكور عن أبي موسى.
- ٤٩٥ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على مسافر جمعة». رواه الطبراني^(٢) بساند ضعيف.
- ٤٩٦ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المتن استقبلناه بوجوهنا». رواه الترمذى^(٣) بساند ضعيف.
- ٤٩٧ - وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة^(٤).

= النسائي عدة أحاديث، وذلك مصير منه إلى إثبات صحته.

وانظر جامع التحصيل (٢٠٠)، وتهذيب الكمال (٣٤١/١٣).

(١) المستدرك (٢٨٨/١): وقال: هذا الحديث صحيح على شرط الشيدين، فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهرم بن سفيان ولم يخرجاه.

قلت: وذكر أبي موسى في الحديث غير محفوظ.

قال البيهقي في سنته (١٧٢/٣-١٧٣): رواه عبيد بن محمد العجلي، عن العباس بن عبد العظيم فوصله بذكر أبي موسى الأشعري فيه وليس بمحفوظ، فقد رواه غير العباس أيضاً عن إسحاق دون ذكر أبي موسى فيه.

وقال الحافظ في الإصابة (٥١٠/٣) بعد أن ذكر رواية الحاكم: خطأه فيه ثم وجدت الحافظ - رحمة الله - قد اختلف قوله على الحديث فقال بعد أن ذكر الحديث في التلخيص (٦٩/٢): صصحه غير واحد. وفي الباب عن تميم الداري وابن عمر ومولى لآل الزبير.

قلت: ولعل هذا التصحيح المنقول عن غير واحد هو باعتبار الشواهد المذكورة، والله أعلم.

(٢) الطبراني في الأوسط (٨١٨).

من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه، عنه به

وقال: لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا ابنه عبد الله، وتفرد به أبو بكر الحنفي.

قلت: وهو عند الدارقطني أيضاً (٤/٢)، وعبد الله بن نافع ضعفه جماهير النقاد وووه بعضهم.

وانظر الميزان (٥١٣/٢).

(٣) الترمذى (٥٠٩).

من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن منصور، عن إبراهيم، عن علامة، عنه به

وقال: حديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية؛ ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاہب الحديث عند أصحابنا، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيئاً.

(٤) وأخرجه من طريقه البيهقي في السنن الكبير (١٩٨/٣).

ونقل عن أبي بكر بن خزيمة قوله: هذا الخبر عندي معلوم، وانظر السلسلة الصحيحة (٢٠٨٠).

(٥) في «س» [الحاكم] وعند «ص» [مطموسة] والثبت من المطبوع وأبي داود وهو الصواب

٤٩٨ - وَعَنْ [الْحَكَمِ]^(١) بْنِ حَزْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «شَهَدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى عَصَمِهِ أَوْ قَوْسِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

باب صلاة الخوف

٤٩٩ - عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَمْنَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخُوفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتْ قَائِمًا وَأَتَّمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفَّوْا وِجَاهَ الْعُدُوِّ، وَجَاءَتِ^(٣) الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَّتْ جَالِسًا وَأَتَّمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمُ بِهِمْ». مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ^(٤)، وَهَذَا لَفْظُ مُثَلِّمٍ، وَوَقَعَ فِي الْمُغْرِفَةِ لِابْنِ مَنْدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ، عَنْ أَيْيَهِ^(٥).

(١) في «س» [الحاكم] وعند «ص» [مطموسة] والمشتبه من المطبوع وأبي داود وهو الصواب.

(٢) أبو داود (١٠٩٦).

وأخرجه أيضاً أحمد (٤٢١)، والطبراني في الكبير (٣٢١/٣) رقم ٣١٦٥ وابن خزيمة في صحيحه (١٤٥٢)، وأبو يعلي (٦٧٩١).

كلهم عن شهاب بن خراش، عن شبيب بن رزيق الطافني عنه به.

قال المنذري في «مخصر السنن» (٢/١٨): في إسناده شهاب بن خراش أبو الصلت الحوشى، قال ابن المبارك: ثقة، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به. وقال يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً، وكان من يخطئ كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به إلا عند الاعتبار. وقال الحافظ في التلخيص (٢/١٩): إسناده حسن فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه، والأكثر وقوه، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة، ولو شاهد من حديث البراء ابن عازب. . . . اهـ

(٣) في «ص»: [وجاءته]

(٤) البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

وأخرجه البخاري (٤١٣١) من طرق عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حشمة بنحوه.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٧/٤٨٧):

وكذلك أخرجه البهقي، وجزم النووي في تهذيه بأنه خوات بن جبير وقال: إنه محقق من روایة مسلم وغيره، وسبقه لذلك الغزالى فقال: إن صلاة ذات الرقاع في روایة خوات بن جبير. . . . إلى أن قال: فبهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي صل الله عليه وسلم بخوات، وانظر التلخيص (٢/٨٣).

٥٠٠ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجدة، فوازينا العدو فصافناهم، فقام رسول الله ﷺ، فصلٌ^(١) بنا، فقامت طائفة [معه، وأقبلت طائفة]^(٢) على العدو، وركع بين معه، وسجد سجدين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا فر��ع بهم رکعة، وسجد سجدين، ثم سلم، فقام كُلُّ واحد منهم، فرڪع لنفسه رکعة، وسجد سجدين». متفق عليه^(٣)، وهذا لفظ البخاري.

٥٠١ - وعن جابر رضي عنه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة المخوف فصافنا صفين صفت خلف رسول الله ﷺ، والعدو يبتئنا وبين القبلة، فكبَر النبي ﷺ وكبَرنا جميعاً، [ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفقنا جميعاً]^(٤)، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه»، فذكر الحديث.

• وفي رواية: «ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني»، فذكر مثلاً. وفي آخري: «ثم سلم النبي ﷺ وسلمتنا جميعاً». رواه مسلم^(٥).

(١) في «ص»: [يصلى]

(٢) سقط من [س]

(٣) البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩).

(٤) سقط من «ص»

(٥) مسلم (٨٤٠).

٥٠٢ - ولأبي داود^(١)، عن [أبي عياش]^(٢) الزرقاني، وزاد: «إنها كانت بعثفان».

٥٠٣ - وللنمسائي^(٣) من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم يطافئه من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بأخرى أيضاً، ثم سلم».

٥٠٤ - ومثله لأبي داود^(٤)، عن أبي بكر.

(١) أبو داود (١٢٣٦) مطولاً

قال أبو داود: روى أبوب وهشام، عن أبي الزير، عن جابر هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك رواه داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وكذلك عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، وكذلك قنادة، عن الحسن، عن حطان، عن أبي موسى فله، وكذلك عكرمة بن خالد، عن مجاهد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول الشوري. والحديث صحيحه أبو حاتم في العلل.

قال ابن أبي حاتم (١٠١٠/١): سألت أبي عن حديث رواه منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقاني، عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف يزيد فيها جريراً: (فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر) هذه الزيادة محفوظة؟ قال: نعم هو صحيح.

(٢) في «س» [ابن عباس] وهو تصحيف

فائدة: قال الزيلعي في نصب الرأية (٢٤٧/٢): ذكر بعض الفقهاء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في عشرة مواضع والذي استقر عند أهل السير والمغازي أربعة مواضع: ذات الرقاع، وبطن نخل، وعسفان، وذي قرد.

(٣) النمسائي (١٧٨/٣)

من طريق قنادة، عن الحسن، عنه به ويشهد له ما أخرجه مسلم (٨٤٣) ياستاده عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، وفيه: (فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين).

وآخرجه البخاري (٤١٢٥) معلقاً بلطف أخصر من هذا، وليس فيه هيئة الصلاة.

(٤) أبو داود (١٢٤٨).

ولفظه (صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه وبعضهم يازاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً ولاصحابه ركعتين ركعتين، وبذلك كان يفتني الحسن، قال أبو داود: وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاث ثلات.

قال أبو داود: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٥٠٥ - وعن حذيفة رضي الله عنه: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْكَعَةً، وَهُوَ لَا يَرْكَعُ، وَلَمْ يَقْضُوا». رواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وصححه ابن حبان^(٤).

٥٠٦ - ومثله عند ابن خزيمة^(٥) عن ابن عباس - رضي الله عنهمَا.

قال الحافظ في التلخيص (٨٠/٢): أعمله ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمنة، وهذه ليست بعلة، فإنه يكون مرسلاً صحابيًّا. أهـ
قلت: صحيح إسناده الزييلي في نصب الرأية (٢٤٦/٢).

وردد ابن القيم - رحمه الله - على ابن القطان في تعليله الحديث بهذا، وقال كما في تهذيب السنن (٧٢/٢): مثل هذا ليس بعلة ولا انقطاع عند جميع أئمة الحديث والفقه؛ فإن أبا بكرة - وإن لم يشهد القصة - فإنه إنما سمعها من صحابي غيره وقد اتفقت الأمة على قبول روایة ابن عباس ونظرائه من الصحابة مع أن عامتها مرسلة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْكَعَةً، ولم ينماز في ذلك اثنان من السلف وأهل الحديث والفقهاء فالتعليل على هذا باطل.

(١) أحمد (٣٩٩، ٣٨٥/٥).

(٢) أبو داود (١٢٤٦).

(٣) النسائي (١٦٧/٣، ١٦٨).

(٤) صحيح ابن حبان (١٤٥٢).

كلهم عن الأشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهد.

قال أبو داود: وكذا رواه عبد الله بن عبد الله ومجاهد، عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وعبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ويزيد الفقير وأبو موسى (قال أبو داود): رجل من التابعين ليس بالأشعرى) جميًعاً عن جابر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير: إنهم قضوا ركعة أخرى، وكذلك رواه سماك الحنفي، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وكذلك رواه زيد بن ثابت، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قال: فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ركعتين.

قال الحافظ في التلخيص (٨٢/٢): نقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال: ما أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحًا ونقل ابن القيم في الزواد (٥٢١/١) عن أحمد قوله:

كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف؛ فالعمل به جائز، وقال: ستة أوجه أو سبعة تروى فيها كلها جائزة. وقال الآخر: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، كل حديث في موضعه أو تختار واحدًا منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن.

(٥) صحيح ابن خزيمة (١٣٤٤).

من طريق أبي بكر بن أبي الجهم، عن عبد الله بن عبد الله، عنه .

قال المنذري في تهذيب السنن (٧١/٢): أخرج البخاري من حديث عكرمة ما يشبه أن يكون مثل صلاتاته ببغداد ببغداد، على خلاف هذه الرواية، والزهري أحفظ من أبي الجهم، وقال الإمام الشافعي:

٥٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةً [١) الْخُوفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ» رَوَاهُ البَزارُ [٢) يَاسِنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٠٨ - وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ سَهْقٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ [٣) يَاسِنَادٍ ضَعِيفٍ.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٥٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفَطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَصْحَى يَوْمٌ يُضَعِّي النَّاسَ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ [٤).

إنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعه على أن على المؤمنين من عدد الصلاة ما على الإمام وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد. قلت: القياس هنا غير معتبر لصادمته للنص الوارد في الأحاديث المتقدمة وقد قال الحافظ في الفتح (٥٠٢/٢): ويشهد له ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي، من طريق مجاهد، عن ابن عباس قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا وفي السفر ركتعتين وفي الخوف رکعة وبالاقتصار في الخوف على رکعة واحدة يقول إسحاق والثوري ومن تبعهما، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين.

(١) من «ص»

(٢) البزار (٦٧٨) كشف الأستار

وقال: محمد بن عبد الرحمن أحداده مناكسير وهو ضعيف عند أهل العلم. وقال الهيثمي في الجمجم (١٩٩/٢): رواه البزار وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلمانى؛ وهو ضعيف جدًا.

(٣) سنن الدارقطني (٥٨/٢).

وقال: تفرد به عبد الحميد بن السري؛ وهو ضعيف

(٤) الترمذى (٨٠٢).

من طريق يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عنها به قال الترمذى: سألت محمداً قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال: نعم، يقول في حديثه: سمعت عائشة. قال: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه . قال الحافظ في التلخيص (٢٧٥/٢): صوب الدارقطني وفقه في العلل، رواه أبو داود من حديث

٥١٠ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ عُمُومَةِ لَهُ مِنَ الصَّحَّاَتِ: «أَنَّ رَكْبَتَاهُ جَاءُوا، فَشَهَدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَخُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٥١١ - وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٣)، وَفِي رِوَايَةِ مُعَلَّقَةٍ^(٤)، وَوَصَّلَهَا أَحْمَدُ^(٥): «وَيَا كُلُّهُنَّ أَفْرَادًا».

محمد بن المكدر، عن أبي هريرة مرفوغاً بلفظ (الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون).
وابن المكدر لم يسمع من أبي هريرة.

وانظر الإرواء (٩٠٥)، ونصب الراية (١٦٣/٣).

(١) أحمد (٥٨٥٧/٥).

(٢) أبو داود (١١٥٧).

كلامها عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير به
قال الزيلعي في نصب الراية (٢١٢/٢).

قال الدارقطني في «علمه»: هذا حديث اختلف فيه، فرواه سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، وخالقه غيره من أصحاب شعبة فروعه عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومه عن النبي ﷺ، وكذلك رواه أبو عوانة وهشيم، عن أبي بشر؛ وهو الصواب.

وقال ابن القطان في «كتابه»: وعندى أنه حديث يجب النظر فيه، ولا يقبل إلا أن ثبتت عدالة أبي عمير، فإنه لا يعرف له كبير شيء، وإنما حدثان أو ثلاثة، لم يروها عنه غير أبي بشر، ولا أعرف أحداً عرف من حاله ما يجب قبول روایته، ولا هو من المشاهير المختلف في ابتعاده مزيد العدالة على إسلامهم. . . إلى أن قال: فالحديث جدير بأن يقال فيه صحيح .
قلت: قد صححه جماعة من العلماء.

قال النووي - كما نقل الزيلعي في نصب الراية -: هو حديث صحيح، وعمومه أبي عمير صحابة لا يضر جهالة أعيانهم لأن الصحابة كلهم عدول.

وقال الحافظ في التلخيص (٩٣/٢): صححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم، وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث، فقال ابن عبد البر: أبو عمير مجهول، كذا قال وقد عرفه من صحيح له .
وقال الذهبي في الميزان (٤/٥٥٨): صحيح حديثه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما، فذلك توثيق له.

(٣) البخاري (٩٥٣).

(٤) عقب الحديث السابق لكن بلفظ: (وَيَا كُلُّهُنَّ وَتِرَا) انظر الفتح (٥١٧/٢).

(٥) أحمد (١٢٦/٣).

- ٥١٢ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَيْسَهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّي». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالترْمذِيُّ^(٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).
- ٥١٣ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَمْرَنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ: يَشْهَدُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).
- ٥١٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُوهُ بَكْرٍ وَعُمَرَ، يُصْلِلُونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).
- ٥١٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتِينَ، لَمْ يُصَلِّ فَبَلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا». أَخْرَجَهُ السَّيِّدُ^(٦).

(١) أَحْمَد (٣٥٢/٥). (٣٥٣-٣٥٤).

(٢) التَّرمذِي (٥٤٢).

(٣) صحيح ابن حبان (٢٨١٢).

كلهم عن ثواب بن عتبة، عن عبد الله بن بريدة، عنه به.

قال الترمذى: حديث غريب، وقال محمد: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث.

قال الزيلعى في نصب الراية (٢٠٩/٢):

رواه ابن حبان في «صحىحة» والحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وثواب بن عتبة قليل الحديث، ولم يجرئ بشيء يسقط به حديثه، وعن الحاكم رواه البهقى في «المعرفة» ورواه الدارقطنى في «سننه» وزاد: حتى يرجع فياكل من أصلحاته.

قال ابن القطان في «كتابه»: وهذا الحديث عندي صحيح، فإن ثواب بن عتبة المهرى، بصرى ثقة، وثقة ابن معين، روى عنه عباس وإسحاق بن منصور وزيادة الدارقطنى أيضاً صحيحة . وانظر التلخيص (٩٠/٢).

(٤) البخارى (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٥) البخارى (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٦) البخارى (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤)، وأحمد (٣٥٥/١)، وأبى داود (١١٥٩)، والترمذى (٥٣٧) والنسائي (١٩٣/٣)، وابن ماجه (١٢٩١).

٥١٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانَ، وَلَا إِقَامَةً». أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَأَصْلُهُ فِي البُشَارِيِّ^(٢).

٥١٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ
شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣) بِإِسْنَادِ
حَسَنٍ^(٤).

٥١٨ - وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى،
وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدِأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ
عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْظِمُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٥١٩ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَيْهِهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قَالَ
نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «الثَّكِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ،
وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦)، وَنَقَلَ التَّرمِذِيُّ عَنْ
الْبُشَارِيِّ تَصْحِيحَهُ^(٧).

(١) أبو داود (١١٤٧)، وتمامه: (وابا بكر وعمر أو عثمان) قال الحافظ في الفتح (٥٢٤/٢): إسناده صحيح

(٢) البخاري (٩٦٠) ولفظه: (لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى).

(٣) ابن ماجه (١٢٩٣).

(٤) وحسن إسناده في الفتح أيضًا (٥٥٢/٢) وقال: وصححه الحاكم، وبهذا قال إسحاق... والحاصل
أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم
يثبت فيه منع بدلليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام.

(٥) البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) وفيه قصة.

(٦) أبو داود (١١٥١، ١١٥٢).

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عنه به

(٧) قال البخاري فيما نقله عنه الترمذى في «العلل الكبير» (٩٤، ٩٣):
حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذا الباب هو
صحيح أيضًا، وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفى مقارب الحديث.
ونقل الحافظ في التلخيص (٩٠/٢) تصحيحة عن أحمد وعلي بن المدينى فيما حكى الترمذى.

٥٢٠ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ الْمَيْشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقْرَأُ فِي الْأَصْحَاحِ وَالْفِطْرِ بِهَذِهِ» [ق: ١]، وَ«أَقْرَبَتِ» [القرآن: ١]. أَخْرَجَهُ مُشَبِّثُم^(١).

٥٢١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالِفَ الطَّرِيقَ». أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ^(٢).

٥٢٢ - وَلِأَبِي دَاؤِدَ^(٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ.

٥٢٣ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِيمٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمًا يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلْكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمُ الْأَصْحَاحِ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٤)، وَالسَّائِي^(٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ.

قلت: وقد ثُقِّبَ هذا التصحيح لأنَّ في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي فقد ضعفه جماعة منهم: أبو حاتم وأبي معين في بعض الروايات عنه، والنسائي، وقال البخاري في رواية أخرى: فيه نظر، وقال الحافظ: صدوق يخطيء ويهم. وانظر تهذيب الكمال (٢٢٦/١٥)، وتهذيب التهذيب (١٩٤/٣).

وقال ابن القطان - كما نقل الزيلعي في نصب الراية (٢١٧/٢) -: الطائفي هذا ضعفه جماعة منهم: ابن معين.

وتعقب تصحيح البخاري فقال: يحتمل أن يكون من كلام الترمذى وقد عُهد منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب.

قال أحمد بن حنبل: ليس في تكبير العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح إنما أخذ مالك فيها بفعل أبي هريرة. نصب الراية (٢١٨/٢). وللفائدة انظر طرق هذا الحديث في الإرواء (٦٣٩).

(١) مسلم (٨٩١).

(٢) البخاري (٩٨٦).

(٣) أبو داود (١١٥٦).

قلت: وفي إسناده عبد الله العمري المُضَعَّف. قال المنذري في تهذيب السنن (٣٣/٢): وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال وقد أخرج له مسلم مقورونا بأعليه عبيد الله بن عمر.

(٤) أبو داود (١١٣٤).

(٥) السائي (٣/١٧٩-١٨٠) وصحح إسناده الحافظ أيضاً في الفتح (٥١٣/٢).

٥٢٤ - وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئْتَ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ^(١) وَحَسَّنَهُ.

٥٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّهُمْ أَصَابُوهُمْ مَطْرًّا فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ^(٢) بِإِسْنَادٍ لَّيْلَةً.

باب صلاة الكسوف

٥٢٦ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: إِنَّكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكِسِقَا نَلْوَتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَّاتِهِ، فَإِذَا [رَأَيْتُمُوهُمَا]^(٣)، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَكَشِّفَ». مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٤)، وَفِي رِوَايَةِ لِبَخَارِيٍّ^(٥): «حَتَّى تَنْجَلِي».

(١) الترمذى (٥٣٠).

وقال: هذا حديث حسن

قلت: في إسناده الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف جداً.

وانظر الميزان (١/٤٣٥)، وراجع الإرواء (٦٣٦). وذكر الحافظ الحديث في الفتح (٢/٥٢٣) ومعه شاهدين له ثم قال: وأسانيد الثلاثة ضعيف.

(٢) أبو داود (١١٦٠).

قال في عون المعبود (٢/١٨): قال في التلخيص: إسناده ضعيف، قلت (أبي الطيب آبادي): في إسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة المدنى، قال فيه الذهبي في (الميزان): لا يكاد يعرف، وقال: هذا حديث منكر. وقال ابن القطان: لا أعلم عيسى هذا مذكوراً في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد.

(٣) في «س» [رأيتموها] والمشتبه من ص.

(٤) البخاري (٤٣/١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥).

(٥) البخاري (٢/٤٩)، لكن بالفظ (حتى يتجلّى) واللفظ المذكور مثبت في نسخة اليونيني (٤٩/٢) كما أشار إلى ذلك الشيخ أحمد شاكر. رحمه الله - في تعليقه.

٥٢٧ - وَلِلْبَخَارِيٌّ^(١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّىٰ يُكْشَفَ مَا بِكُمْ».

٥٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُشُوفِ بِقِرَاعَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

● وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: «فَبَعَثَ مُنَادِيًّا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

٥٢٩ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «إِنَّ خَسْفَ الشَّمْسِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، فَقَامَ قِياماً طَوِيلًا، نَحْوَا مِنْ قِرَاعَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِياماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِياماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، [ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ]^(٣)، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِياماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ». مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ^(٤)، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيٌّ.

(١) البخاري (١٠٤٠).

(٢) البخاري (١٠٦٥، ١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١).

(٣) من «ص».

(٤) البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

- وفي رواية مسلم^(١): «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ» وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ يَحْيَى مِثْلُ ذَلِكَ.
- ٥٣٠ - وَلَهُ^(٢) عَنْ جَابِرٍ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

(١) مسلم (٩٠٨).

قلت: وقد أعمل هذا الحديث غير واحد.

قال الحافظ في التخلص (٩٦/٢): صصحه الترمذني، وقال ابن حبان في «صحيحه»: هذا الحديث ليس بصحيح لأنَّه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، ولم يسمعه حبيب من طاوس، وقال البيهقي: حبيب وإنْ كان ثقة فإنه كان يدلُّس، ولم يُبَيِّن سماعه فيه من طاوس، وقد خالقه سليمان الأ Howell، فقال عبد البر في التمهيد (٣٠٦/٣): حديث طاوس هذا مضطرب ضعيف رواه وكيع، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه غير الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس لم يذكر طاوساً، ووقفه ابن عيينة عن سليمان الأ Howell، عن طاوس، عن ابن عباس، فعله ولم يرفعه، وهذا الاضطراب يجب طرحة.
وأختلف أيضاً في متنه، فقوم يقولون: أربع ركعات في ركعة، وقوم يقولون: ثلاث ركعات في ركعة؛ ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة.

وانظر «فتح الباري» (٦١٨/٢)، و«السن الكبير» للبيهقي مع حاشيته الجوهر النفي (٣٢٧/٣)، وصحيح ابن حبان (٩٩، ٩٨/٧، ٤٤٧/٢) وسنن الترمذني (٤٤٨) مع تعليق الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله ..

(٢) مسلم (٩٠٤).

وقد أعمل أيضاً هذه الكيفية بهذه الزيادة بعض النقاد.

قال الحافظ في الفتح (٦١٨/٢) بعد ذكر الأحاديث المشتملة على الزيادة على ركوعين: ولا يخلو إسناد فيها من علة وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر، ونقل صاحب الهدى عن الشافعى وأحمد والبخارى أنَّهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غالطاً من بعض الرواية، فإنَّ أكثر الطرق يمكن رد بعضها إلى بعض ويجمعها أنَّ ذلك يوم مات إبراهيم عليه السلام وإذا اتحدت تعين الأخذ بالراجح.

وقال البيهقي عقب هذه الرواية في سننه (٣٢٦/٣): من نظر في هذه القصة وفي القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر علم أنها قصة واحدة وأنَّ الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفي إبراهيم بن رسول الله ﷺ وقد اتفقت رواية عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة. ورواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس، عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، ورواية أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ إنما صلاتها ركعتين في كل ركعة ركوعين ...
وفي اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين كما ذهب إليه الشافعى ومحمد بن إسماعيل البخارى رحمهما الله تعالى. وانظر التمهيد (٣٠٧/٣).

٥٣١ - وَلَأَيْيِي دَاوِدَ^(١) عَنْ أَيْيِي بْنِ كَعْبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي [الثَّانِيَةِ]^(٢) مِثْلَ ذَلِكَ».

٥٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَا هَبَّتِ رِيْغَ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهُمَا عَذَابًا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ^(٤).

٥٣٣ - وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سَتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: «هَلْكَذَا صَلَاةُ الْأَيَّاتِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٥).

● وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ^(٦) عَنْ عَلَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ.

(١) أبو داود (١١٨٢).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٧/٣).

الحديث أبى بن كعب يدور على أبى جعفر الرازى، عن الربيع، عن أنس عن أبى العالية، وليس هنا الإسناد عندهم بالقوى .

وقال الزيلعى في نصب الرأي (٢٢٧/٢): قال التووى في الخلاصة: لم يضعفه أبو داود وهو حديث في إسناده ضعف.

(٢) في «س»: [الثالثة] مسند الشافعى ص ٨١

(٤) الطبرانى في الكبير (١١/٢١٣، ٢١٤ رقم ١١٥٣٣).

وعند الشافعى قال: أخبرنا من لا أنهم، أخبرنا العلاء بن راشد، عن عكرمة عنه به.

وإسناده ضعيف. شيخ الشافعى هو إبراهيم بن أبى يحيى كما نص على ذلك الربيع بن سليمان فقال قبل هذا الرواية بحديث: كان الشافعى رضى الله عنه إذا قال أخبرنى من لا أنهم يريد به إبراهيم بن أبى يحيى.

قال الشيخ الألبانى - رحمه الله - في تعليقه على المشكاة (٤٨١/١): إسناده ضعيف جداً فيه العلاء بن راشد مجھول، يرويه عنه إبراهيم بن أبى يحيى وهو الأسلمي، متهم.

وأما إسناد الطبرانى فقيه الحسين بن قيس.

قال الهيثمى في الجمجم (١٣٩/١٠): متروك وقد وثقه حصين بن ثمير وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) السنن الكبير (٣/٣٤٣).

يأسناد إلى عبد الرزاق عن معمر وعاصم، عن عبد الله بن الحارث، عنه به وقال: هو عن ابن عباس ثابت.

قلت: وهو عند عبد الرزاق (٤٩٢٩، ٤٩٣١).

وإسناده صحيح. وصححه الحافظ في الفتح (٦٠٦/٢).

(٦) السنن الكبير (٣/٣٤٣).

باب صلاة الاستسقاء

٥٣٤ - عن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - قال: «خرج النبي ﷺ متواضعاً، مُتَبَذِّلاً، مُتَخَشِّعاً، مُتَرَسِّلاً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ حُطْبَكُمْ هَلَدِه». رواه الحمسة^(١)، وصححه

إسناده إلى الشافعي وحدث به الشافعي بлага عن عباد عن عاصم الأحول عن قوعة عنه به. قال الشافعي: لو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به.

قلت: وإسناده منقطع، وانظر التلخيص (١٠٠/٢).

(١) أحمد (١٦٩، ٢٣٠/١)، أبو داود (١٦٥)، الترمذى (٥٥٨، ٥٥٩)، والنسائى (١٦٣/٣)، ابن ماجه (١٢٦٦).

كلهم عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه، عنه بنحوه وبعضهم يزيد على بعض . قال الترمذى: حسن صحيح .

قلت: وفي إسناده علتان:

الأولى: هشام بن إسحاق متكلماً فيه، قال أبو حاتم شيخ، وقال الحافظ: مقبول وقوئى حاله الذهبي فقال: صدوق.

وقد روى عنه جماعة من الثقات، ولعله لهذا ارتفع حاله، ولهذا حسن الإسناد الشيخ الألباني - رحمة الله - في الإرواء (٦٦٥).

الثانية: الاختلاف في رواية إسحاق عن ابن عباس، فقد قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٢٢٦/٢): روى عن ابن عباس مرسل. وقال المنذري - كما نقل الزيلعي في نصب الرابية (٢٣٩/٢) - : رواية إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس، وأبي هيرية مرسلة.

وقال العلائي في جامع التحصيل ص ١٤٣: أرسل عن النبي ﷺ وكذا عن ابن عباس أيضاً فإنه لم يدركه قاله في التهذيب .

قلت: لم أجده هذا القول في «التهذيب» من المطبوع، وقد تبه لهذا محقق جامع التحصيل الشيخ حمدي السلفي فقال: في هامش الظاهرية: الذي في «التهذيب» أنه نقل عن أبي حاتم أن روایته عنه مرسلة وليس فيه تعرض لعدم الإدراك أبداً.

ويؤكّد هذا ما قاله الحافظ في التهذيب (١٥٤/١): صحيح حديثه وقبله أبو عوانة وأخرج ابن خزيمة في « الصحيح » حديثه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء .

و عند الترمذى وأبي داود وغيرهما، تسمية هذا الأمير وهو: الوليد بن عقبة وهذه الرواية ثبتت السماع له من ابن عباس إن صحة السند إليه. والله أعلم.

التَّرْمِذِيُّ، وَأَئْبُو عَوَانَةُ، وَأَئْبُونِ حِجَانَ (١).

٥٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْلَمَ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ رَبِيعَ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى (٢)، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْيَبِيرِ، فَكَبَرَ وَحْمَدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكُوتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدْكُمْ أَنْ يَسْتَعِجِبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٦﴾ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿٢٧﴾ مَنْلَكِ يَوْمَ الدِّينِ ﴿٢٨﴾ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفَقَرَاءُ، أَنْزَلْنَا عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينِ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزُلْ حَتَّى رُئِيَ بِيَاضِ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهَرَهُ، وَقَلَبَ رَدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاود (٣)، وَقَالَ: غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

٥٣٦ - وَقَصْةُ التَّخْوِيلِ فِي الصَّحِيفَةِ (٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ:

(١) صحيح ابن حبان (٢٨٦٢).

وَصَحَّحَهُ أَيْضًا أَبْنَ خَزِيرَةَ (١٤٠٥) وَقَالَ الشِّيخُ الْأَلبَانِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - إِسْنَادُهُ يَحْتَلِ التَّحسِينَ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٣٢٦/١) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ مَصْرِيُّونَ وَمَدْنِيُّونَ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ مَنْسُوبًا إِلَى نُوْعٍ مِنَ الْجَرْحِ وَلَمْ يَخْرُجْهَا.

(٢) قال ابن القيم في الزاد (١/٤٥٧): إن صحيحاً، ولا ففي القلب منه شيء.

(٣) أبو داود (١١٧٣).

من طريق القاسم بن مبرور، عن يونس بن زياد الأيلاني، عن هشام بن عروة، عن أبيه عنها به. والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٨٦٠)، والحاكم (٣٢٨/١)، وقال: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجها. وانظر نصب الرأبة (٢٤٢.٢٤١/٢).

ونقل المحفوظ في التلخيص (٢/١٠٢) تصحيحه عن ابن السكن، وحسنـه الألبـانـي - رـحـمـهـ اللـهـ - فـي الإـرـوـاءـ (٦٦٨).

(٤) البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤).

فتوجه إلى القبلة يدعون، ثم صلوا ركعتين جهر فيهما بالقراءة.
٥٣٧ - وللدّارقطني^(١) من مرسى^(٢) أبي جعفر الباقر: «وَحَوْلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ».

٥٣٨ - وعن أنس أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة، والبيهقي قائم يخطب، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطع الشبل، فادع الله يعيننا، فرفع يديه، ثم قال: «اللهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا»، فذكر الحديث، وفيه الدعاء يامساكها. متفق عليه^(٣).

٥٣٩ - وعن أنس أن عمر^{رضي الله عنه}: «كان إذا فحضوا استشقا^(٤) بالعباس بن عبد المطلب، وقال: اللهم إنا كننا نستشقي إليك بنينا فتشقينا، وإنما نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيشقون». رواه البخاري^(٥).
٥٤٠ - وعن أنس^{رضي الله عنه} قال: أصابتنا ونحن مع رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} مطر قال:
فحسنت ثوبه، حتى أصابه من المطر، وقال: «إنه حديث عهد بربه». رواه
مثlim^(٦).

(١) سنن الدارقطني (٦٦/٢).
وقد وصله الحاكم في المستدرك (٣٢٦/١) عن جابر^{رضي الله عنه}، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجه.
قلت: لكنه معلول بالإرسال
قال الحافظ في الفتح (٥٧٩/٢) رجال ثقات -أي المتصل - ورجح الدارقطني إرساله.

(٢) في «ص»: [حديث]

(٣) البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧) مطولاً

(٤) في «ص»: [يستشقي]

(٥) البخاري (١٠١٠).

(٦) مسلم (٨٩٨).

من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت عنه به.
وهذا الحديث هو أحد الأحاديث المتفقة على الإمام مسلم، قال أبو الفضل بن عمار الشهيد في عللها
(٨٦): هذا الحديث تفرد به جعفر بن سليمان من بين أصحاب ثابت لم يروه غيره، وأخبرني الحسين

٥٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَبَّيْتَا نَافِعًا». أَخْرَجَاهُ^(١).

٥٤٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فِي الْأَسْتِسْنَاءِ: «اللَّهُمَّ جَلَّنَا سَحَابَاهُ، كَثَيْفَاهُ، قَصِيفَاهُ، دَلُوقَاهُ، ضَحْوَكَاهُ، قُمْطَرَنَا مِنْهُ رَذَادًا، قَطْقَطًا، سَجْلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ^(٢).

٥٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمَلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهِيرَهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غَنِيٌّ عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيْتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

بن إدريس، عن أبي حامد المخلدي، عن علي بن المديني قال: لم يكن عند جعفر كتاب، وعنده أشياء ليست عند غيره.

وأخبرنا محمد بن أحمد بن البراء، عن علي بن المديني، قال: أما جعفر بن سليمان، فأكثر عن ثابت، وكتب مراسيل، وكان فيها أحاديث مناكير.

وسمعت الحسين يقول: سمعت محمد بن عثمان يقول جعفر ضعيف. اهـ

وقد عد الذهبي وأبن عدي هذا الحديث في مناكير جعفر

قال ابن عدي في الكامل (١٤٩/٢) عقبه: وهذه الأحاديث عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس كلها إفادات لجعفر لا يرويها عن ثابت غيره.

وقال الذهبي في الميزان (٤١٠/١):

..... ينفرد بأحاديث عدت مما ينكر وختلف في الاحتجاج بها منها. ذكره
(١) البخاري (١٠٣٢).

وعند مسلم من وجه آخر عنها (٨٩٩) بلفظ: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان يوم الريح والغيم، عُرف ذلك في وجهه. ويقول إذا رأى المطر: رحمة) وله عنده ألفاظ أخرى.

(٢) صحيح أبي عوانة (٢٥١٤).

من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني الزهرى عن عائشة بنت سعد عنه به مطولاً.
وقال الحافظ في التلخيص (١٠٦/٢): أخرجه أبو عوانة بسنده واهي.

(٣) كذا عزاه لأحمد وليس هو عنده، وقد نبه على ذلك الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٣٨/٣).
والحديث مداره على الزهرى وخالف عليه فيه.

رواه عنه محمد بن عون، عن أبيه عنه، عن أبي سلمة عنه به

٤٤٤ - وعن أنس بن مالك: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَاهِرِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ». أخرجه مسلم^(١).

باب اللباس

٤٤٥ - عن أبي عامر الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر^(٢) والحرير^(٣). رواه أبو داود^(٤)، وأصله في البخاري^(٥).

٤٤٦ - وعن محدثة رضي الله عنها قالت: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تشرب في آنية الذهب والفضة، وأن تأكل فيها، وعن لبس الحرير والدينج، وأن تجلس عليه». رواه البخاري^(٦).

٤٤٧ - وعن عمر رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع

آخرجه الدارقطني (٢) والحاكم (٦٦/٢، ٣٢٥/١، ٣٢٦).

ورواه سلمة بن روح، عن عقيل، عنه عن أبي سلمة، عنه بنحوه

آخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٣/١) وغيره.

ورواه عبد الرزاق، عن معمرا، عنه مرسلًا، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢٩١)، والطريقان عن الزهري على الاتصال في أسانيدهما مقال، وأصح الطرق إليه المرسل وهو المحفوظ، وقد وهم من حسن الحديث بهذه الطرق ولم يعتبر بهذا الاختلاف على الزهري فقوى المتصل بالمرسل، وهذا مناقض لصرف أئمة الشافعية في التصحيح والتضعيف.

والحديث ضعفه الألباني - رحمة الله - في الإرواء (٦٧٠).

(١) مسلم (٨٩٦).

(٢) كتب في حاشية «ص»: [قوله الحر أي: الفرج]

(٣) أبو داود (٤٠٣٩).

(٤) البخاري (٥٥٩٠).

معلقاً مجزوماً به، وقد أطال الحافظ - رحمة الله - في «الفتح» النفس في بيان وصل هذا الحديث فانظره فإنه هام، والحديث صحيح لا معنزع فيه ولا عبرة من أعلمه.

(٥) البخاري (٥٨٣٧).

إِضْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَيْنِ، أَوْ أَرْبَعَيْنِ). مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَاللَّفْظُ مُشَبِّلٌ.

٥٤٨ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا رَحْمَانًا بْنَ عَوْفِ وَالزُّبَيرِ، فِي قَمِيصٍ [الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ]^(٢)، مِنْ حِكَةٍ كَاتَبَ بِهِمَا». مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٥٤٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَةً سِيرَاءً، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْعَصَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي». مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ^(٤)، وَهَذَا لَفْظُ مُشَبِّلٍ.

٥٥٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحِلَّ الْذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرُّمَ عَلَى دُكُورِهِمْ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٥)، وَالنَّسَائِيُّ^(٦) وَالتَّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٧).

٥٥١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا

(١) البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٢) سقط من «سن».

(٣) البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٤) البخاري (٥٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١).

(٥) أحمد (٣٩٢/٤)، (٣٩٤)، (٤٠٧).

(٦) النسائي (١٦١/٨).

(٧) الترمذى (١٧٢٠).

كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُنْدٍ عَنْهُ بَهٌ، قَالَ التَّرمِذِيُّ: حَسْنٌ صَحِيحٌ قَلْتُ: إِسْنَادُهُ مَعْلُومٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ اختِلافٌ، فَقَدْ قَالَ أَبُو حَاتَمَ فِي رَوْاْيَةِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى: لَمْ يَلْقَهُ الْمَرَاسِيلُ^(٦)، وَنَقْلُ الْحَافِظِ فِي «الْتَّلْخِيصِ»^(٢) (٥٣/٢) عَنْ الدَّارِقَطْنِيِّ اختِلافُ طُرُقِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ قَالَ: سَعِيدُ بْنِ أَبِي هُنْدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي مُوسَى.

وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ مَعْلُومٌ لَا يَصْحُ.

قَلْتُ (الْحَافِظُ): وَمَشَى ابْنُ حَزْمٍ عَلَى ظَاهِرِ الإِسْنَادِ فَصَحَّحَهُ وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالْأَنْقِطَاعِ.

وَانْظُرْ نَصْبَ الرَّاْيَةِ (٤/٢٢٣)، وَالْأَرْوَاءِ (٢٧٧).

أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى^(١) أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٢).
 ٥٥٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقِسْيِ وَالْمُعَصْفَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٥٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوَيْيَنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمْلَكَ أَمْرَتُكَ بِهَذَا؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).
 ٥٥٤ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَيْةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَكْفُوفَةً الْجَيْبَ وَالْكَمَيْنَ وَالْفَرْجَيْنَ بِالدُّبَيْنَاجِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد^(٥)، وَأَصْلَهُ فِي مُسْلِمٍ^(٦)، وَزَادَ: «كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، [فَقَبَضْتُهَا]^(٧)، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِسُهَا، فَنَحْنُ نَعْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا». وَزَادَ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفْرِدِ^(٨): «وَكَانَ يَلْبِسُهَا، لِلْوَقْدِ وَالْجُمْعَةِ»



(١) في «ص»: [ثُرَى]

(٢) السنن الكبير (٢٧١/٣) وأخرجه أحمد (٤٢٨/٤).

كلاهما عن شعبة، عن الفضيل بن فضالة، عن أبي رجاء العطاري عنه به رجال إسناده ثقات إلا الفضيل بن فضالة وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ، انظر المخرج والتعديل (٧٤/٧).

وقال الهيثمي في المجمع (١٣٥/٥): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات وللحديث شواهد يقوى بها وانظر غاية المرام (٧٤).

(٣) مسلم (٢٠٧٨).

(٤) مسلم (٢٠٧٧). ولفظه هناك: (آمْلَكَ أَمْرَتُكَ بِهَذَا؟ قلت: أَغْسلُهُمَا؟ قال: بِلْ أَحْرِقُهُمَا).

(٥) أبو داود (٤٠٥٤).

(٦) مسلم (٢٠٦٩).

(٧) في «س»: [فَقَبَضْتُهُمَا]

(٨) الأدب المفرد (٣٤٨).

كتاب الجنائز

٥٥٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكثروا ذكر هادم^(١) اللذات؛ الموت^(٢)». رواه الترمذى^(٣)، والنسائى^(٤)، وصححه ابن حبان^(٥).

٥٥٦ - وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِصُرُّ يَنْزِلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا يُبَدِّلُ مُتَمَنِّيًا فَلَيَقُولْ: اللَّهُمَّ أَخْبِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي». متفقٌ عليه^(٦).

٥٥٧ - وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المؤمن من^(٧) يموت يعرق

(١) في «ص»: [هاذم].

(٢) الترمذى (٢٣٠٧).

(٣) النسائي (٤/٤).

(٤) صحيح ابن حبان (٢٩٩٢، ٢٩٩٣).

كلهم عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عنه به. قال الترمذى: حسن غريب.
ونقل الحافظ في التلخيص (١٠٨/٢) تصحيحة أيضاً عن: الحاكم، وابن السكن، وابن طاهر.
قلت: لكنه معلول بالإرسال.

قال الدارقطنى في العلل (٤٠/٣٩): يرويه محمد بن عمرو، وخالف عنه فرواه الفضل بن موسى،
وبعد العزيز بن مسلم، ومحمد بن إبراهيم بن عثمان والد أبي بكر وعمان أبي شيبة، والعلاء بن
محمد ابن سيار، وسلمي بن أخضر، وحماد بن سلمة - من روایة محمد بن الحسن الكوفي الأستاذ
التل - ويعلی بن عباد عنه، وعبد الرحمن بن قيس الزعفراني، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن
أبي هريرة، ورواه أبوأسامة وغيره عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، مرسلاً وال الصحيح المرسل.
والحديث أخرجه ابن الجوزي في العلل المتنائية (٤٠١/٢) وقال: هذا حديث لا يثبت ومداره على

محمد بن عمرو للنبي، قال يحيى بن معين: ما زال الناس يتقدون حديثه.

وال الحديث عدة شواهد ذكرها الحافظ في التلخيص (١٠٨/٢)، وانظر الإرواء (٦٨٢)

(٥) البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠).

(٦) سقط من «ص».

الجَيْن». رواهُ الثَّلَاثَةُ^(١)^(٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(٣).

٥٥٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَنْتُمَا مَوْتَاهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رواهُ مُسْلِمٌ^(٤)، وَالْأَرْبَعَةُ^(٥).

٥٥٩ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاهُمْ يَسِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٦)، وَالنَّسَائِيُّ^(٧)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(٨).

٥٦٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قِبَضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ». فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ».

(١) في «ص»: [الترمذى].

(٢) الترمذى (٩٨٢)، والنَّسَائِيُّ (٤/٦٥)، وابن ماجه (١٤٥٢).
كلهم عن قادة، عن عبد الله بن بريدة عنه به.

قال الترمذى: هذا حديث حسن، وقد قال بعض أهل العلم: لا نعرف لقادة سماحة من عبد الله بن بريدة .
قلت: نقل الحافظ في التهذيب (٥٤٢/٤) عن البخاري قوله: لا نعرف له سماحة من ابن بريدة .
وقال أحمد بن حنبل - كما في جامع التحصل (٢٥٥) :- ما أعلم قادة سمع من أحد من أصحاب
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا من أنس بن مالك.

(٣) صحيح ابن حبان (٣٠١١).

(٤) مسلم (٩١٦، ٩١٧).

(٥) أبو داود (٣١١٧)، والترمذى (٩٧٦)، والنَّسَائِيُّ (٤/٥)، وابن ماجه (١٤٤٥).

(٦) أبو داود (٣١٢١).

(٧) النَّسَائِيُّ (١٧٤) في عمل اليوم والليلة.

(٨) صحيح ابن حبان (٣٠٠٢).

كلهم عن سليمان التميمي، عن أبي عثمان وليس بالنهاية عن أبيه . لم يقل النَّسَائِيُّ وابن حبان عن أبيه . عنه به

وهو حديث ضعيف به أكثر من علة.

قال الحافظ في التلخيص (١١٠/٢):

أعله ابن القطان الاضطراب وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَيِّ سَلَمَةَ، وَارْفِعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّ، وَاسْعِ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوْزِ لَهُ فِيهِ وَاحْلُفْهُ فِي عَقْبِيَّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٥٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوفَى - سُجْيٍ بِيَرْدٍ حَبْرَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٥٦٢ - وَعَنْهَا: «أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ تَحْمِلُهُ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٣).

٥٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ تَحْمِلُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّمَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُفْضِيَ عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤)، وَالْتَّرمِذِيُّ^(٥)، وَحَسَنَهُ.

٥٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ - : «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفُّنُوهُ فِي ثَوَابِيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

(١) مسلم (٩٢٠).

(٢) البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

(٣) البخاري (١٢٤١، ١٢٤٢).

(٤) أحمد (٤٤٠/٢، ٤٧٥).

عن الشوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عنه به

(٥) الترمذى (١٠٧٨، ١٠٧٩) من طريقين عن سعد بن إبراهيم - قال في الأول - عن أبي سلمة، عنه،

وفي الثاني: عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عنه
قال الترمذى: هذا حديث حسن وهو أصح من الأول وقد ذكر الدارقطنى الحديث في عله
(١٧٨٠) وذكر أوجه الخلاف على سعد بن إبراهيم ورجح رواية الشوري فقال: والصحيح قول
الشوري ومن تابعه.

قلت: والإسناد بإثبات عمر بن أبي سلمة فيه مقال، فقد غمزه كثير من النقاد، وانظر تهذيب الكمال
(٣٧٥/٢١)، والمحدث أخرجه ابن عدي في الكامل (٤١/٥).

وقال: كل هذه الأحاديث لا يأس بها وعمر بن أبي سلمة متmasك الحديث لا يأس به.
وقال الذهبي في الميزان (٢٠٢/٣): ولعمر عن أبيه مناكير

(٦) البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦).

٥٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : وَاللَّهِ مَا نَدْرِي ، نُجْرِدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نُجْرِدُ مَوْتَانَا ، أَمْ لَا ؟ ». الحَدِيثُ . رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١) ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) .

٥٦٦ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ : «أَغْسِلُنَّهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ في الْآخِرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورِ» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَةً ، فَقَالَ : «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». مُتَقَوْقَعٌ عَلَيْهِ^(٣) ، وَفِي رِوَايَةٍ^(٤) : «ابْدَأْنَ بِمَيَاهِنَّهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». وَفِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ^(٥) : «فَصَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا» .

٥٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : «كُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أُثُوَابٍ يِضِي سَحُولِيَّةً^(٦) مِنْ كُرْسِفٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا

(١) أَخْمَد (٢٦٧/٦).

(٢) أَبُو دَاوُد (٣١٤١).

كلاهما عن يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير عنها به وتمامه: ... فلما اختلفوا ألقى الله عليهم التوم حتى ما منهم رجل إلا وذنه في صدره، ثم كلمهم متكلم من ناحية البيت لا يدركون من هو: أن أغسلوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساوه.

وآخرجه الحاكم (٦٠/٦١٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وانظر أحكام الجنائز (٤٩).

(٣) الْبَخَارِي (١٢٥٣) ، وَمُسْلِم (٩٣٩).

(٤) الْبَخَارِي (١٢٥٥) ، وَمُسْلِم (٩٣٩).

(٥) الْبَخَارِي (١٢٦٣).

(٦) جاء في حاشية «ص» [قوله سحوليَّة]، هو بفتح السين نسبة إلى السحول وهو القصار لأنَّه يمسحها، أي: يغسلها، وبضمها جمع سخل وهو الثوب الأبيض النقي من قطن، وقيل فيهما نسبة إلى سحول قرية باليمن، وقيل سحوليَّة القيصورة والكرسف [القطن].

عِمَامَةً). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٥٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «مَلَّا تُؤْفَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ جَاءَ ابْنَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ [إِيَّاهُ]^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٥٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَشُورُ مِنْ ثَيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفُونَا فِيهَا مَوْتَانِكُمْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٤) إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ.

٥٧٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُخْسِنْ كَفْنَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٥٧١ - وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمِعُ بَيْنَ الرِّجُلَيْنِ مِنْ قُتْلَى أَحَدٍ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَيَقْدِمُ فِي الْلَّهِدِ، وَلَمْ يُغَسِّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٦).

٥٧٢ - وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ،

(١) البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

(٢) من «ص».

(٣) البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٤٠٠، ٢٧٧٤) مطولاً.

(٤) أحمد (٤٠٦١)، ٣٢٨/١، ٣٦٣، وأبو داود (٤٠٦١)، والترمذى (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦).

كلهم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير عنه به قال الترمذى: حسن صحيح، وهو الذى يستحبه أهل العلم.

قال الحافظ في الفتح (١٦٢/٣): صححه الترمذى والحاكم، وله شاهد من حديث سمرة بن جندب آخر جوهه وإسناده صحيح أيضاً.

وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على المسند (٣٠٣٦)، ونقل الحافظ في التلخيص (٧٤/٢) تصحيحة عن ابن القطان.

(٥) مسلم (٩٤٣) وفيه قصة

(٦) البخاري (١٣٤٣).

فإنَّه يُشَلِّب سَرِيعًا». رواه أبو داود^(١).

٥٧٣ - وعن عائشة أنَّ النبي ﷺ قال لها: «لو مُت قبلي فعسلتك^(٢)». الحديث. رواه أخْمَد^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وصَحَّحَهُ ابن حبان^(٥).

٥٧٤ - وعن أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - أنَّ فاطمة - عليها السلام - أوصَتْ أَنْ يُعَسِّلَهَا عَلَيْهِ. رواه الدارقطني^(٦).

(١) أبو داود (٣١٥٤).

قال الحافظ في التلخيص (١١٦/٢): في الإسناد عمرو بن هاشم الجني مختلف فيه، وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي، لأن الدارقطني قال: إنه لم يسمع منه سوى حديث واحد. قلت: عمرو بن هاشم قال في الحافظ في التقريب (٨٠/٢): لين الحديث.

(٢) في «ص» والمطروح بلفظ: (... لغسلتك) وهو خطأ.

قال الحافظ في التلخيص (١١٤/٢): تبين أن قوله: لغسلتك باللام تحريف، والذي في الكتب المذكورة (غسلتك) بالفاء وهو الصواب والفرق بينهما أن الأولى شرطية، والثانية للتمني.

(٣) أحمد (٢٢٨/٦).

(٤) ابن ماجه (١٤٦٥).

كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عنهما وعنده «رجع إلى رسول الله عليه السلام ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول: وأراساه. قال: بل أنا وأراساه قال: ما ضرك...» الحديث. والله أعلم.

قال الحافظ في التلخيص (١١٤/٢): أعله البهقي باب إسحاق ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنمسائي، وأما ابن الجوزي فقال: لم يقل غسلتك إلا ابن إسحاق، وأصله عند البخاري (٥٦٦٦) بلفظ: (ذاك لو كان وأنا حي، فأستغفر لك وأدعوك).

(٥) صحيح ابن حبان (٦٥٨٦).

(٦) سنن الدارقطني (٧٩/٢).

من طريق عون بن محمد، عن أمه عنها به
قلت: عون هو: ابن محمد بن الحنفية ذكره ابن حبان في الثقات (٢٧٩/٧) وترجم له البخاري في
التاريخ الكبير (١٦/٧) وقال: روى عنه محمد بن موسى وعبد الملك بن أبي عياش.
وأمها هي: أم عون بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب، أخرج لها ابن ماجه وقال الحافظ في التقريب:
مقبولة. وانظر تهذيب الكمال (٣٧٣/٣٥).

ومن هنا يعلم تساهل الشوكاني - رحمه الله - عندما قال: سنته حسن.
وانظر التعليق المغني بهامش الدارقطني (٧٩/٢).

- ٥٧٥ - وَعَنْ بُرِيَّةَ - فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهَا فِي الرِّبَّا - قَالَ: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِقَتْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ٥٧٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ - رضي الله عنهم - قَالَ: «أَتَيَ الشَّيْءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).
- ٥٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُمُ الْمَسْجِدَ، فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا»، فَذُلُونَةُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَزَادَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورُ مَلُوَّةٌ ظُلْمَةٌ عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَورُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٤)، وَالترْمِذِيُّ^(٥) وَحَسَنَةُ.
- ٥٧٨ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَا عَنِ النَّغْيِ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٤)، وَالترْمِذِيُّ^(٥) وَحَسَنَةُ.
- ٥٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى، فَصَافَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ كَلَاهِمَا عن حبيب بن سليم العبسي، عن بلال بن يحيى العبسي، عن حذيفة قال: (إذا مت فلا تؤذنا بي إني أخاف أن يكون نعيًا... الحديث) واللفظ للترمذى.
- قال الترمذى: حسن صحيح
- قلت: زيادة كلمة (صحيح) لم ترد في تحفة الأحوذى (٥١/٤) وتحفة الأشراف (٢٢/٣).
- وأيضاً المزي في تهذيب الكمال (٣٧٧/٥) كلهم نقلوا عنه التحسين فقط.
- والحديث فيه علتان، الأولى: ضعف حبيب بن سليم، قال الحافظ فيه: مقبول كما في التقريب.
- والثانية: روایة بلال بن يحيى عن حذيفة مرسلة، قال الحافظ في التهذيب (٣١٧/١): قال ابن معين:
- روایته عن حذيفة مرسلة، وفي كتاب ابن أبي حاتم وجده يقول: بلغني عن حذيفة.

(١) مسلم (١٦٩٥).

(٢) مسلم (٩٧٨).

(٣) البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

(٤) أحمد (٥/٣٨٥، ٤٠٦).

(٥) الترمذى (٩٨٦).

أَرْبَعًا». مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ^(١).

٥٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُولُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٥٨١ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأً^(٣) مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا». مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٥٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : «وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَيِ يَيْضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٥٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : «كَانَ رَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَازَتِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسَاءَ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦) وَالْأَرْبَعَةُ^(٧).

٥٨٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : «إِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِئَّا، وَقَالَ : إِنَّهُ بَدْرِيٌّ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٨)، وَأَصْلَهُ فِي

(١) البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١).

(٢) مسلم (٩٤٨).

(٣) جاء في حاشية «ص»: [هي أم كعب رضي الله عنها كما جاء في مسندي الإمام أحمد].

(٤) البخاري (١٣٣١، ١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

(٥) مسلم (٩٧٣).

(٦) مسلم (٩٥٧).

(٧) أبو داود (٣١٩٧)، الترمذى (١٠٢٣)، النسائي (٤/٢٧)، ابن ماجه (١٥٠٥).

وقال الترمذى: حسن صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رأوا الكبیر على الجنائز خمساً، وقال أحمد وإسحاق: إذا كبر الإمام على الجنائز خمساً فإنه يبع الإمام.

(٨) وأخرجه أيضاً أحمداً (١٠١٧)، كما في مسائل أبي داود له، والحاكم (٤٠٩/٣) وغيرهما، وصحح إسناده الشيخ الألباني - رحمه الله - في أحكام الجنائز (١١٣)، وانظر التلخيص الحبير (١٢٧/٢)، وفتح الباري (٣٦٩/٧).

البخاري^(١).

٥٨٥ - وَعْنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَازَتِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ فَاتِحَةً^(٢) الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٣) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٨٦ - وَعْنْ طَلْحَةَ بْنِ عَوْفٍ^(٤) قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةً». رَوَاهُ البخاري^(٤).

٥٨٧ - وَعْنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ^(٥) قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى جَنَازَةِ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِيهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسْعَ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالشَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَتَقِهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثُّوبَ الْأَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٥٨٨ - وَعْنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا، وَمَيِّتَنَا، وَشَاهِدِنَا، وَعَائِنَّا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَأَنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَ مِنْ أَحْيَيْتَهُ إِلَيْهِ عَلَى

(١) البخاري (٤٠٤) ولم يذكر العدد.

(٢) في «ص»: [فاتحة].

(٣) مسند الشافعي (٣٥٨).

وَسِنْدُهُ ضَعِيفٌ جَدًا، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًا، وَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِالْكَذْبِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ؛ ضَعْفُهُ جَمِيعُهُ النَّقَادُ.

(٤) البخاري (١٣٣٥).

(٥) مسلم (٩٦٣).

الإسلام، ومن توفيقه مئا فتوفيق على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أخرجه، ولا
تضلنا بعده». رواه مسلم^(١)، والأربعة^(٢).

٥٨٩ - وعنه عليه أن النبي عليه قال: «إذا صليتم على الميت فاخلصوا له
الدعاة». رواه أبو داود^(٣)، وصححه ابن حبان^(٤).

(١) كذا عزاه مسلم وهو وهم، وقد عزاه في التلخيص (١٣٠/٢) للأربعة وغيرهم ولم يعزه مسلم؛ وليس
عنه.

(٢) أبو داود (٣٢٠١)، والترمذى (١٠٢٤)، والنسائي (١٠٨٠) في عمل اليوم والليلة، وابن ماجه
(١٤٩٨)، كلهم من طرق عن أبي سلمة عنه به وأخرجـه الترمذى أيضـاً عن يحيـى بن أبـي كثـير قال: حدثـنى أبـو إبرـاهيم الأـشـهـلـي عن أـبـي بـنـجـوـهـ قال أـبـو عـيسـىـ: حـدـيـثـ وـالـدـ أـبـي إـبـرـاهـيمـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ، وـرـوـىـ هـشـامـ الـدـسـتوـانـيـ وـعـلـىـ بنـ الـمـارـكـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ يـحـىـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ، عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، عـنـ النـبـيـ عـلـىـ مـرـسـلـ، وـرـوـىـ عـكـرـمـةـ بـنـ عـمـارـ، عـنـ يـحـىـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ، عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ، عـنـ عـائـشـةـ عـنـ النـبـيـ عـلـىـ وـحـدـيـثـ عـكـرـمـةـ بـنـ عـمـارـ غـيرـ مـحـفـوظـ، وـعـكـرـمـةـ رـبـماـ يـهـمـ فـيـ حـدـيـثـ يـحـىـ، وـرـوـيـ عـنـ يـحـىـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ، عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ قـنـادـةـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، وـسـمـعـتـ مـحـمـداـ يـقـولـ: أـصـحـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ يـحـىـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ، عـنـ أـبـيـ إـبـرـاهـيمـ الـأـشـهـلـيـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، وـسـأـلـتـهـ عـنـ اـسـمـ أـبـيـ إـبـرـاهـيمـ؟ فـلـمـ يـعـرـفـ. قـلـتـ: وـقـدـ أـعـلـمـ هـذـاـ حـدـيـثـ بـإـرـسـالـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ النـقـادـ.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٥٤/١): سـأـلـتـ أـبـيـ يـحـىـ عـنـ حـدـيـثـ رـوـاهـ مـحـمـدـ بـنـ ذـكـوـانـ، عـنـ يـحـىـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ. قـالـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ: هـذـاـ خـطـأـ، الـحـفـاظـ لـاـ يـقـولـونـ: أـبـوـ هـرـيـرـةـ، إـنـماـ يـقـولـونـ: أـبـوـ سـلـمـةـ أـنـ النـبـيـ عـلـىـ

وقـالـ فـيـ مـوـضـعـ آخـرـ (٣٥٧/١): لـاـ يـقـولـ: أـبـوـ هـرـيـرـةـ وـلـاـ يـوـصـلـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ إـلـاـ غـيرـ مـتـقـنـ، وـالـصـحـيـحـ مـرـسـلـ، وـاـنـظـرـ أـيـضاـ الـعـلـلـ (٣٤٨/١)، وـذـكـرـ الدـارـقـطـنـيـ الـحـدـيـثـ فـيـ «عـلـلـ» وـأـطـالـ النـفـسـ فـيـ ذـكـرـ اـخـتـلـافـ طـرـقـ الـحـدـيـثـ ثـمـ قـالـ: وـالـصـحـيـحـ عـنـ يـحـىـ لـقـولـ مـنـ قـالـ: عـنـ أـبـيـ إـبـرـاهـيمـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، وـأـبـيـ سـلـمـةـ، مـرـسـلـ.

وـاـنـظـرـ لـزـاماـ الـعـلـلـ (٣٢١/٩ـ رـقـمـ ١٧٩٤)، وـقـالـ الـحـافـظـ فـيـ «الـتـلـخـيـصـ» (١٣٠/٢): قـالـ أـبـوـ حـاتـمـ: أـبـوـ إـبـرـاهـيمـ مـجـهـولـ، وـقـدـ تـوـهـ بـعـضـ النـاسـ أـنـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـبـيـ قـنـادـةـ وـهـوـ غـلـطـ، أـبـوـ إـبـرـاهـيمـ مـنـ بـنـيـ عـبـدـ الـأـشـهـلـ، وـأـبـوـ قـنـادـةـ مـنـ بـنـيـ سـلـمـةـ، وـقـالـ الـبـخـارـيـ: أـصـحـ حـدـيـثـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ حـدـيـثـ عـوـفـ بـنـ مـالـكـ.

(٣) أبو داود (٣١٩٩).

(٤) صحيح ابن حبان (٣٠٧٧).

قال الحافظ في التلخيص (١٣٠/٢): فيه ابن إسحاق وقد عنـنـ، لكنـ أـخـرـجـهـ ابنـ حـبـانـ مـنـ طـرـيقـ

٥٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقْدِمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سُوئِيْ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِفَاقِكُمْ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(١).

٥٩١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهَدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطًا» قَيْلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى يُوضَعَ^(٣) فِي الْلَّحْدِ».

٥٩٢ - وَلِلْبَخَارِيِّ^(٤) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دُفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجُعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحْدِي».

٥٩٣ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشِيْنَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٥)،

آخرى عنه مصريحاً بالسماع.

قلت: في سند ابن حبان رواه ابن إسحاق وقال حدثني محمد ابن إبراهيم ورواه محمد عن ثلاثة من التابعين وهم: (سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسلمان الأغر مولي جهينة).

(١) البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٢) البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(٣) في «ص»: [توضيع].

(٤) البخاري (٤٧).

(٥) أحمد (٨/٢)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذى (١٠٠٧، ١٠٠٨)، والنسائي (٤/٥٦)، وابن ماجه (١٤٨٢).

قال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل. وقال الترمذى: حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزيد بن سعد وغير واحد عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه نحو حديث ابن عيينة.

وروى معمر ويونس بن زيد ومالك وغير واحد من الحفاظ، عن الزهرى: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يمشي أمام الجنائز.

قال الزهرى: وأخبرنى سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنائز وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١)، وَأَعْلَمُ النَّسَائِيُّ، وَطَائِفَةً بِالْإِرْسَالِ.

٥٩٤ - وَعَنْ أُمٍّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «نُهِيَّنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٢).

٥٩٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَّهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُوْمُوا، فَمَنْ تَبِعُهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعَ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٣).

٥٩٦ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَّهُ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(٤).

٥٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْتَأْكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ

المرسل في ذلك أصح.

... قال ابن المبارك: حديث الزهرى في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة، وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة.

وقال الحافظ في التلخيص (١١٨/٢):

ذكر الدارقطنی في «العلل» اختلافاً كثيراً فيه على الزهرى قال: وال الصحيح قول من قال: عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه: أنه كان يشيى، قال: وقد مشى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر وعمر . واختار البيهقي ترجيح الموصول لأنَّه من روایة ابن عيينة وهو ثقة حافظ، وعن علي بن المديني قال: قلت لابن عيينة: يا أبا محمد! خالفك الناس في هذا الحديث؟ فقال: استيقن الزهرى حدثني مرازاً

لست أحصيه يعید ویدیه سمعته من فيه عن سالم، عن أبيه
قلت (الحافظ): هذا لا ينفي عنه الوهم فإنه سمعه منه عن سالم، عن أبيه، والأمر كذلك إلا أنَّ فيه إدراجاً لعل الزهرى أدمجه إذ حدث به ابن عيينة وفصله لغيره.

وجزم أيضاً بصحته ابن المنذر وابن حزم. اهـ بتصريف يسیر.

وقد دفع هذه العلة الشيخ الألبانى - رحمة الله - في الإرواء (٧٣٩) فارجع إليه فإنه هام.

(١) صحيح ابن حبان (٣٤٥).

(٢) البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

(٣) البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

(٤) أبو داود (٣٢١١).

وآخرجه البيهقي في السنن الكبير (٤/٥٤) وقال: هذا إسناد صحيح وقد قال هذا من السنة؛ فصار كالمستند.

أَخْمَدُ^(١)، وَأَبُو دَاؤِدَ^(٢)، وَالنَّسَائِيُّ^(٣)، وَصَحَّاحُهُ أَبْنُ حِبَّانَ^(٤)، وَأَعْلَمُ الدَّارِقُطْنَى^(٥) بِالْوَقْفِ.

٥٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَثِيرٌ عَظِيمٌ الْمَيْتُ كَكَسْرَةٍ حَيَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) يَأْسِنَادٍ عَلَى شَرْطٍ مُسْلِمٍ.

^{٥٩٩} - وزاد ابن ماجه^(٦) من حديث أم سلامة - رضي الله عنها - : «في الإناء».

(١) أحمد (٧٢/٢) وفي عدة مواضع أخرى

(۲) داؤد دا بے (۳۲۱۳).

(٣) النسائي (٨٨١) في عمل اليوم والليلة

(۴) اپن حبان (۳۱۱۰).

كليم عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الصديق عنه به.

قال الزيلعي في نصب الرأية (٣٠١/٢، ٣٠٢): قال الحكم: حديث صحيح على شرط الشيوخين ولم يخرجاه، وهمام بن يحيى ثبت مأمون إذا أستد هذا الحديث لا يعلل بن وقفه وقد وقفه شعبة، ورواه البيهقي، وقال: تفرد بوقفه همام بن يحيى بهذا الإسناد وهو ثقة إلا أن شعبة وهشام الدستوائي وباه عن قنادة موقفاً على، ابن عم. وقال الدارقطني، فـ الموقف: هو المحفوظ.

وقال الحافظ في التلخيص (١٣٧/٢): أعل بالوقف وتفرد برفعه همام عن قادة عن أبي الصديق عن ابن عمر، ووقفه سعيد وهشام فرجع الدارقطني وقبله النسائي الوقف، ورجح غيرهما رفعه.

قلت: وللحديث طرق أخرى ذكرها الحافظ والزيلعي وصححه بها الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٧٤٧).

من طريق سعد بن سعيد، عن عمرة، عنها به

قلت: إسناده ضعيف وافتة سعد بن سعيد، ضعفه أحمد والنسائي وغيرهما، انظر تهذيب الكمال (٢٦٢/١٠).

قال الحافظ في التلخيص (٣/٦٢): حسن ابن القطان، وذكر القشيري أنه على شرط مسلم ورواه الدارقطني من وجه آخر عنها. وزاد: «في الإثم» وفي رواية الشافعي «- يعني في الإثم -» وذكره مالك في «الموطأ» بلاغاً عن عائشة موقوفاً. اهـ

א-ב-ג-ד-ה-ו-ז-י

قال البوصيري في الرواية: في إسناده عبد الله بن زياد مجهول، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدنى، أحد المتروكين.

الذى قبله.

- ٦٠٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ صَاحِبِ الْجُلُوبِ قَالَ: «الْحَدُورُ لِي لَهْدًا، وَانصَبُوا عَلَيَّ الْلَّبَنِ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ٦٠١ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ^(٢) عَنْ جَابِرِ صَاحِبِ الْجُلُوبِ تَحْوَةً، وَزَادَ: «وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).
- ٦٠٢ - وَمُسْلِمٌ^(٤) عَنْهُ تَحْوَةً: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْعَصَّ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبَيَّنَ عَلَيْهِ».
- ٦٠٣ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ تَحْوَةً: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَّهُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَّيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ». رَوَاهُ الدَّارْقُطْنِيُّ^(٥).
- ٦٠٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ تَحْوَةً: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَعْفِرُوكُمْ لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوكُمْ لَهُ التَّشِيهَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُو ذَرْوَدَ^(٦)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٧).

(١) مسلم (٩٦٦).

(٢) السنن الكبير (٤١٠/٣).

(٣) صحيح ابن حبان (٦٦٣٥).

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في أحكام الجنائز: إسناده حسن.

(٤) مسلم (٩٧٠).

(٥) الدارقطني (٧٦/٢).

قال أبو الطيب في التعليق المغني: فيه القاسم العمري وعاصم بن عبيد الله؛ وهما ضعيفان، وأنخرجه البزار أيضاً وزاد: فأمر فرش عليه الماء، قال البيهقي: وله شاهد من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلاً، رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر. . . . وانظر التلخيص (١٣٨/٢).

(٦) أبو داود (٣٢٢١).

من طريق عبد الله بن بحير، عن هانئ مولى عثمان، عنه به.

تبينه: سقط ذكر (عثمان) من النسخة المطبوعة من السنن، وهو مثبت في عون المعبود (٣٢١٩)، وكذا في تهذيب السنن للمنذري (٣٠٩١).

(٧) المستدرك (٣٧٠/١).

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الإسناد ولم يخرجاه.

٦٠٥ - وعن ضمرة بن حبيب . أَحَد التَّابِعِينَ . قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحْبِطُونَ إِذَا سُوِيَ عَلَى الْمُتَّبِتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، يَا فُلَانُ، قُلْ رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ^(١) مَوْقُوفًا.

٦٠٦ - وللطبراني^(٢) نحوهٔ من حديث أبي أمامة مرفوعاً مطولاً.

٦٠٧ - وعن بُرْيَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) ، زَادَ

وآخرجه البزار (٤٤٥) في مسنده «البحر الزخار» وقال بعد أن ذكر حدثاً آخر بنفس الإسناد: وهذا الحديثان لا يرويان عن النبي ﷺ إلا من حديث عثمان، ولا نعلم لهذا الإسناد عن عثمان إلا هذا الإسناد.

وصحح إسناده الألباني - رحمه الله - في أحكام الجنائز (١٥٦)، ونقل عن النووي قوله: إسناده جيد.

(١) وعزاه ابن القيم في الزاد (٥٢٣/١) له أيضًا، وكذا الحافظ في التلخيص (١٤٣/٢).
قلت: وليس في هذا الاستحباب الوارد عن بعض التابعين الشاميين صحة فضيلة هذا القول عند القبر، فاللحجة إنما تثبت بالكتاب والسنة الصحيحة.

(٢) المعجم الكبير (٢٥١/٨ رقم ٧٧٧٩) وفيه نكارة وغابة.

قال ابن القيم في الزاد (٥٢٣/١): ولم يكن يجلس عند القبر، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم، أما الحديث الذي رواه الطبراني فهذا حديث لا يصح رفعه. لكن قال الأثر: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعنوه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان بن فلانة، اذكر ما فارقت عليه الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، فقال: ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال ذلك، وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم، عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه.

قلت: وكلام أحمد يوضح الأثر السابق أن هذا الفعل لم يكن يفعله إلا أهل الشام. وأنكره عليهم غير واحد من السلف،

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الضعيفة» (٦٥/٢): وجملة القول أن الحديث منكر عندي إن لم يكن موضوعاً .

وقد قال الصناعي في «سبل السلام»: وينحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة، ولا يغير بكترة من يفعله

ونقل الشيخ - رحمه الله - تضعيقه عن غير واحد من الأئمة، فارجع إليه في الضعيفة (٥٩٩)، وانظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٤ / ٢٩٧ - ٢٩٨).

(٣) مسلم (٩٧٧).

التّرمذِيُّ^(١): «فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةُ».

٦٠٨ - زَادَ ابْنُ مَاجَهَ^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَتَزَهَّدُ فِي الدُّنْيَا».

٦٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَعْنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ». أَخْرَجَهُ التّرمذِيُّ^(٣) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤).

٦١٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّائِحَةَ وَالْمُشْتَمِعَةَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٥).

٦١١ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ

(١) الترمذى (١٠٥٤) وقال: حسن صحيح

(٢) ابن ماجه (١٥٧١).

من طريق أئوب بن هانئ، عن مسروق، عنه به

قلت: وفي إسناده علتان، الأولى: ابن جريج مدلس وقد رواه عن أئوب بالمعنى

الثانية: أئوب بن هانئ ضعفة ابن معين وأبن عدي، وقال أبو حاتم: شيخ كوفي صالح.

وانظر الكامل (١/٣٥٩)، وتهذيب الكمال (٣٥٩/١)، وـ (٣/٥٠١).

(٣) الترمذى (١٠٥٦).

(٤) صحيح ابن حبان (٣١٧٨).

كلاهما عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عنه به

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح

قلت: عمر متكلماً فيه وفي روايته عن أبيه وقد سبق الكلام عنه عند حديث رقم (٥٦٣).

لكن للحديث طرق أخرى وشواهد من حديث ابن عباس، وحسان بن ثابت.

وانظر التلخيص الحبير (٢/٤٤)، والسلسلة الضعيفة (٥٢٥).

وقال الألباني - رحمة الله - في أحكام الجنائز (١٨٦): تبين من تخریج الحديث أن المحفوظ فيه إنما هو

بالفظ (زوارات)... وإذا كان الأمر كذلك فهذا الفظ (زوارات) إنما يدل على لعن النساء اللاتي

يكثرن الزيارة، بخلاف غيرهن فلا يشملهن اللعن، فلا يجوز حينئذ أن يعارض بهذا الحديث ما سبق

من الأحاديث الدالة على استحباب الزيارة للنساء، لأنه خاص وتلك عامة.

(٥) أئوب داود (٣١٢٨).

من طريق محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، عنه به

قال أبو حاتم في العلل (٢/٣٦٩): هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن بن عطية وأئبه وجده ضعفاء

الحديث.

لَا نَنْوَحُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٦١٢- وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُيَتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيَخَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٦١٣- وَلَهُمَا^(٣) نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

٦١٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «شَهَدْتُ بِنَتَنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٤).

٦١٥- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَّ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُوا». أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَهَ^(٥)، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ^(٦)، لِكُنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهِ.

٦١٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَّ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اضْنَعُوا لِأَلِّي جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْعَلُهُمْ». أَخْرَجَهُ الْحَمْسَةُ^(٧) إِلَّا النَّسَائِيُّ.

(١) البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

(٢) البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧).

(٣) البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣).

(٤) البخاري (١٢٨٥).

(٥) ابن ماجه (١٥٢١).

من طريق إبراهيم بن نزير المكي، عن أبي الزبير، عنه به قلت: إسناده منكر والحديث بهذا اللفظ لا يثبت، ففي إسناده: إبراهيم المكي؛ وهو جمهور النقاد. وانظر تهذيب التهذيب (١١٦/١)، والميزان (٧٥/١).

(٦) مسلم (٩٤٣) وتقدم.

(٧) أحمد (٢٠٥/١)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذى (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠).

كلهم عن جعفر بن خالد، عن أبيه، عنه به

قال الترمذى: حسن صحيح

والحديث أخرجه الحاكم (٣٧٢/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وجعفر بن خالد ابن سارة من أكابر مشايخ قريش وهو كما قال شعبة: أكثروا عن الأشراف فإنهم لا يكذبون وقد روى

٦١٧- وعن سليمان بن بريدة عن أبيه . رضي الله عنهما . قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنما إن شاء الله يكم لآلاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية». رواه مسلم^(١).

٦١٨- وعن ابن عباس - رضي الله عنهم . قال: [مر][٢] رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فاقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا، ونحن بالآخر». رواه الترمذى^(٣)، وقال: حسن.

٦١٩- وعن عائشة - رضي الله عنها . قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدمو». رواه البخارى^(٤).

٦٢٠- وروى الترمذى^(٥) عن المغيرة رضي الله عنه نحوه، لكن قال: «فتؤذوا الأحياء».



غير هذا الحديث مفسراً.

قلت: علة الإسناد ليست في جعفر، وإنما في أبيه.

قال الذهبي في الميزان (١/٦٣٠) في ترجمة خالد:

حسنه الترمذى من رواية جعفر بن خالد عن أبيه وما صححه وخالد ما وثق، لكن يكفيه أنه روى عنه أيضاً عطاء.

قال الحافظ في التلخيص (٢/٤٦):

صححه ابن السكن، ورواه أحمد والطبراني وأبن ماجه، من حديث أسماء بنت عميس والحديث حسنة الألبانى - رحمه الله . بهذا الشاهد كما في أحكام الجنائز (٦٨).

(١) مسلم (٩٧٥). (٢) سقط من «ص».

(٣) الترمذى (١٠٥٣).

من طريق قابوس بن أبي طبيان، عن أبيه عنه به

قال الترمذى: حسن غريب

قلت: إسناده ضعيف، لضعف قابوس بن أبي طبيان: ضعفه أحمد، والسائبى، وأبو حاتم، وأبن حبان وغيرهم وانظر الميزان (٣٦٧/٣). والحديث ضعفة الألبانى في «ضعيف سنن الترمذى» (١٠٦٥).

(٤) البخارى (١٣٩٣).

(٥) الترمذى (١٩٨٢)

كتاب الزكاة

- ٦٢١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهم : أن النبي ﷺ بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن - فذكر الحديث . وفيه : «أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنىائهم ، فتُردد في فقرائهم». متفق عليه ^(١) ، واللفظ للبخاري .
- ٦٢٢ - وعن أنس رضي الله عنه أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه كتب له : «هذله فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، في أربع وعشرين من الإيلول فما دونها الغنم : في كل خميس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أثني ، فإن لم تكن فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت سنتاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أثني ، فإذا بلغت سنتاً وأربعين إلى سنتين ففيها حقة طرفة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها

من طريق أبي داود الحفري ، عن سفيان ، عن زياد بن علاقة ، عنه به قال الترمذى : وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث فروى بعضهم مثل روایة الحفري ، وروى بعضهم عن سفيان عن زياد بن علاقة ، قال : سمعت رجلاً يحدث عند المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ . قلت : محصل اختلاف أصحاب سفيان أنه رواه عنه :

- ١ - أبو نعيم ، عند الطبراني (٤٢٠ / ٢٠) رقم (٤٢٠)، وأحمد (٤٢٥ / ٤) .
- ٢ - الملاطي ، والحفري ، عند ابن حبان في صحيحه (٣٠٢٢) .
- ٣ - وكيع ، عند أحمد (٤ / ٢٥٢) .

كلهم عنه به مثل روایة الترمذى ، وخالفهم عبد الرحمن بن مهدي - عند أحمد (٤ / ٢٥٢) - فرواه عنه ، عن زياد بن علاقة ، قال : سمعت رجلاً يحدث عند المغيرة بن شعبة . الحديث .

وقال الشيخ الألبانى - رحمة الله - في السلسلة الصحيحة (٥ / ٥٢١) : فهذا اختلاف شديد على زياد بن علاقة ، ويتلخص في الوجوه التالية :

- ١ - عنه ، عن عمّه قطبة بن مالك ، عن زيد بن أرقم مرفوعاً ، وذكر الشيخ الوجهين السابقين ثم قال : ولعل الوجه الأول هو أرجح الوجوه . . . وقد عرفت أنه صحيح السند .

قلت : وهذا الوجه بلفظ : «نهى عن سب الأموات»

(١) البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) .

جَذَعَةُ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِتْنَا لَبَوْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقْتَانٌ طَرْوَقْتَانُ الْجَمْلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبَوْنِ، وَفِي كُلِّ حَمْسِينَ حِقْقَةُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعْهُ إِلَّا أَرْبَعَ مِنَ الْأَيْلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي صَدَقَةِ الْعَنْتَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً شَاهِ شَاهَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاهَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثَمَائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شَيَاهِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثَمَائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهَ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةٌ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاهِ شَاهَ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعُانِ يَقْنَهُمَا بِالسُّوَيْتَةِ، وَلَا يُخْرِجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةُ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ. وَفِي الرِّوْقَةِ: فِي رُبْعِ الْعُشْرِ^(١)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْأَيْلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقْقَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقْقَةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاهَاتِينِ إِنْ اسْتَيْسِرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقْقَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقْقَةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاهَاتِينِ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٢).

٦٢٣ - وَعَنْ مَعَاذِيْنِ جَبِيلِ صَاحِبِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمْرَهُ أَنْ

(١) في «ص»: [عش]

(٢) البخاري (١٤٥٤).

يأخذ من كُلِّ ثلَاثَيْنَ بَقَرَةً تَبِعَا أَوْ تَبِيعَةً، وَفِي^(١) كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالَيْمَ دِينَارًا أَوْ عَدْلَه^(٢) مُعَافِرِيًّا». رواه الحَمْسَةُ^(٣)، واللَّفْظُ لِأَخْمَدَ، وَحَسْنَةُ التَّرْمِذِيُّ، وأَشَارَ إِلَى الْخِتَالِفِ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤)، وَالْحَاكِمُ^(٥).

٦٢٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ». رواه

(١) في «ص»: [ومن]

(٢) جاء في حاشية «ص»: [القدل بالفتح هو المثل، وما عادل الشيء وكان من غير جنسه، وبالكسر ما عادله من جنسه وكان نظيره وقيل الفتح والكسر لغتان فيما وهو قول البصريين ذكره القابسي في المشارق]

(٣) أحمد (٢٣٠/٥)، وأبو داود (١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨)، والترمذى (٦٢٣)، والنمسائى (٢٥/٥)، وابن ماجه (١٨٠٣).

كلهم عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق عنه به قال الترمذى: هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق: أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ؛ وهذا أصح قلت: اختلف فيه على الأعمش على الوصل والإرسال كما أشار إلى ذلك الترمذى، لكن رواه الآيات من أصحاب الأعمش عنه على الاتصال منهم: أبو معاوية، وسفيان، وجرير، وبعلى، وأبو عوانة، وعيسى بن يونس، ومعمر، وشعبة، وغيرهم. وذكر بعضهم أبو داود في «ستته»، ونقل الدارقطنى في «العلل» (٦٦/٦ رقم ٩٨٥) الخلاف على الأعمش وقال: والمحفوظ عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ.

وقال البيهقي في «ستته» (٩٣/٩): قال أبو داود في بعض النسخ: هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً، قال البيهقي: إنما المنكر رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ. فاما رواية الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، فإنها محفوظة قد رواها عن الأعمش جماعة منهم سفيان الثوري وشعبة ومعمر... وللفائدة انظر نصب الرأية (٣٤٧/٢).

(٤) صحيح ابن حبان (٤٨٨٦).

(٥) المستدرك (٣٩٨/١).

وقال: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه.

أَخْمَدُ^(١)، وَلَأَيْيِي دَاؤَدُ^(٢): «وَلَا تُؤْخُذْ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ». ٦٢٥
وَعَنْ أَيْيِي هُرْزِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فِرَسِيهِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَالْمُسْلِمُ^(٤): «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةً الْفِطْرِ».

٦٢٦. وَعَنْ بَهْرِيزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَيْيِي عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِلَيْيِ: فِي أَرْبَعِينَ بَنْثَ لَبُونِ، لَا تُفَرَّقُ إِلَيْيِ عَنْ جِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِأَلِيْ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْئًا». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٥)، وَأَبُو دَاؤَدُ^(٦)، وَالنَّسَائِيُّ^(٧)، وَصَحَّحَهُ

(١) أَحْمَدُ (١٨٤/٢)، (١٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ بِهِ فَائِدَةٌ: صَرَحَ عُمَرُ بْنُ شَعِيبٍ فِي الرَّوَايَةِ بِجَدِّهِ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَلَتْ: أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ هُوَ الْلَّيْشِيُّ، ضَعْفَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ أَحْمَدُ: انْظُرْ فِي حَدِيثِهِ يَتَبَيَّنُ لَكَ اضْطِرَابُ حَدِيثِهِ.

وَيُؤَكَّدُ اضْطِرَابُهُ فِي الْحَدِيثِ مَا أَخْرَجَهُ أَبْنَاجَهُ (١٨٠٦) بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ بْنِ حِشْمَةِ أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ عُمَرَ.

قَالَ أَحْمَدُ: رَوَى أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرٍ، قَلَتْ لَهُ: إِنَّ أَسَامَةَ حَسَنُ الْحَدِيثِ. قَالَ: إِنَّ تَدِيرَتْ حَدِيثَهُ سَتَرَفَ النَّكَرَةَ فِيهَا، وَانْظُرْ الْكَامِلَ (٣٩٤/١).

(٢) أَبُو دَاؤَدُ (١٥٩١).

وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ مَدْلُوسٌ وَقَدْ عَنَّنْ لِكَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٦/٢) وَصَرَحَ بِالْحَدِيثِ عَنْهُ فَانْتَفَتْ شَبَهَةُ التَّدَلِيسِ، وَانْظُرْ التَّلَخِيصَ الْحَبِيرَ (١٧٠/٢، ١٧١)، وَمُختَصَرُ السَّنَنِ لِلْمَنْذُريِّ (٢٠٦/٢).

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٤٦٤).

(٤) مُسْلِمُ (٩٨٢).

(٥) أَحْمَدُ (٤، ٢/٥).

(٦) أَبُو دَاؤَدُ (١٥٧٥).

(٧) النَّسَائِيُّ (١٥/٥، ١٧).

الحاكم^(١)، وعلق الشافعى القول به على ثبوته.

٦٢٧ - وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كانت لك مائتا درهما - وحال عليها الحول - ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيئاً حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد في حساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يتحول عليه الحول». رواه أبو داود^(٢)، وهو حسن، وقد اختلف في رفعه.

(١) المستدرك (٣٩٧/١)، (٣٩٨).

كلهم من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده به

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرجاه وقال الحافظ في التلخيص (١٧٠/٢): قال يحيى بن معين في هذه الترجمة: إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة، وقال أبو حاتم: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتاج به، وقال الشافعى: ليس بحجة، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به، وكان قال به في القديم، وسئل عنده أحمد فقال: ما أدرى ما وجده، فسئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً ولو لا هذا الحديث لأدخلته في الثقات، وهو من استخير الله فيه. وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً وقال ابن الطلائع في أوائل الأحكام: بهز مجهول، وقال ابن حزم: غير مشهور بالعدالة، وهو خطأ منها قد وثقه خلق من الأئمة، وقال البيهقي وغيره: حديث بهز هذا منسوخ، وتعقبه النووى بأن الذي أدعوه كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس ثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ، والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي فإنه قال في سياق هذا المتن: لفظة وهم فيها الرواية وإنما هو: «إنما آخذنوه من شطر ماله». أي: نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لنفع الزكاة فاما ما لا يلزم فلا.

قلت: الحق في صحيفه بهز بن حكيم أنها من قبيل الحسن.

وقد قال الحافظ في النكث (٣٢٠/١): صحيح حديث بهز غير واحد من الأئمة، نعم وتتكلم في بهز غير واحد، لكنه لم يتم لهم ولم يترك.

والحديث حسنة اللبناني - رحمه الله - في الإرواء (٧٩١).

(٢) أبو داود (١٥٧٢)، (١٥٧٣).

عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عنه به مطولاً واختلف فيه على الوقف والرفع

وقد ذكر الدارقطني الحلاف في «علمه» (٤/٧٣) رقم (٤٣٨) ثم قال: الصواب موقف عن عليٍ وقال الحافظ في التلخيص (١٨٤/٢): قال ابن حزم: هو عن الحارث، عن علي مرفوع، وعن عاصم بن ضمرة، عن علي موقوف، كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم، موقوفاً قال: وكذا كل ثقة ورواها عن عاصم. وقال الشافعى في «الرسالة» في باب (الزكاة) بعد باب (حمل الفرائض) ما نصه:

٦٢٨ - وللتّرمذِيُّ^(١) عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحُولُ». وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

٦٢٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ تَعَظِّيْهِ قَالَ : «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلُ صَدَقَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٢)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٣)، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا.

٦٣٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبِيْنَ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ وَلَيَ تَسِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلَا يَسْتَجِرُ لَهُ وَلَا يَثْرُكُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ التَّرمذِيُّ^(٤)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ^(٥)،

فرض رسول الله ﷺ في الورق صدقة، وأخذ المسلمين بعده في الذهب صدقة إما بخبر عنه لم يلغها، وإما قياساً. وقال ابن عبد البر: لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الأحاديث. وفي الحديث علة أخرى نبه عليها الحافظ في «التلخيص» فانظرها.

(١) الترمذى (٦٣١).

من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه عنه به ثم ساقه بإسناده (٦٣٢) عن أبوب، عن نافع عنه موقوفاً؟

قال الترمذى: وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وروى أبوب وعبد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط. وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يتحول عليه الحول وبه يقول مالك بن أنس، والشافعى، وأحمد، واسحاق.

وقال الحافظ في التلخيص (١٦٥/٢) عقب كلام الترمذى:

وكذا قال البيهقي وابن الجوزي وغيرهما، وروى البيهقي عن أبي بكر وعليه وعائشة موقوفاً عليهم مثل ما روى عن ابن عمر، قال: والاعتماد في هذا وفي الذي قبله على الآثار عن أبي بكر وغيره. وانظر نصب الرأية (٣٣٠/٢).

(٢) أبو داود (١٥٧٢).

(٣) الدارقطنى (١٠٢/٢).

قلت: وهو نفسه الحديث الذي تقدم قبل السابق.

(٤) الترمذى (٦٤١).

(٥) الدارقطنى (١١٠٩/٢).

كلاهما عن المشتى بن الصباح عنه به

قال الترمذى: وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المشتى بن الصباح يضعف

وإسناده ضعيف، وله شاهد مرسلاً عند الشافعي^(١).

٦٣١ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاها قوم بصدقهم قال: «اللهم صل علىهم». متفق عليه^(٢).

٦٣٢ - وعن علي رضي الله عنه: «أن العباس سأله النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تخل، فرخص له في ذلك». رواه الترمذى^(٣)، والحاكم^(٤).

في الحديث، وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب.. فذكر هذا الحديث. قلت: وقد ضعفه أيضاً أحمد والدارقطني

قال الحافظ في التلخيص (١٦٦/٢): قال مهنا: سألت أَحْمَدَ عَنْهُ؟ قَالَ: لِيَسْ بِصَحِّحٍ بِرَوْبِهِ الْمُتَنَّى، عَنْ عُمَرَ، وَقَالَ الدَّارَقَطْنِيُّ فِي «الْعَلَلِ»: رَوَاهُ حَسِينُ الْمُعْلَمِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِّ، عَنْ عُمَرِ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ عُمَرَ لِمَ يَذَكُرُ الْمُسِبِّ وَهُوَ أَصْحَاحٌ، قَالَ الْحَافِظُ: وَرَأَاهُ عَنْ التَّرْمِذِيِّ. اهـ. بتصرف يسير.

(١) مسنون الشافعى (٩٢) بإسناده عن يوسف بن ماهك مرفوعاً بلفظ: (ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامي لا تذهبها أو لا تستأصلها الصدقة).

قال الحافظ في التلخيص (١٦٧/٢): لكن أكده الشافعى بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً.

(٢) البخارى (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

(٣) الترمذى (٦٧٨).

(٤) المستدرك (٣٣٢/٣).

كلاهما عن إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حجاجة بن عدي عنه به وساق له الترمذى (٦٧٩) إسناداً آخر بعنوانه، من طريق الحجاج بن دينار، عن الحكم بن جحل، عن خجور العدوى عنه

قال الترمذى: لا أعرف حديث الزكاة من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار، إلا من هذا الوجه. وحديث إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار.

وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد أخرجه أبو داود (١٦٢٤) بإسناد الترمذى الأول، وقال: روى هذا الحديث هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم أصح.

قلت: ورجح هذا المرسل أيضاً الدارقطنى في العلل (٤/٢٠٨ رقم ٥١٣)، فقال: رواه الثوري، عن منصور، عن الحكم، عن الحسن بن يثاق مرسلاً وهوأشبهما بالصواب.

وقال الحافظ في التلخيص (١٧٢/٢): وقال البيهقي: قال الشافعى: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن تخل ولا أدرى أثبت أم لا، قال البيهقي: وعني بذلك هذا الحديث.

٦٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ أَوْ أَقِيقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُوْدٍ مِنَ الْأَيْلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سَبْعِيَّةً مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٦٣٤ - وَلَهُ^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سَبْعِيَّةً مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبًّا صَدَقَةٌ». وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٦٣٥ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشَرَيْاً عَشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّصْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٥)، وَلَأَبِي دَاؤِدَ^(٦): «أَوْ كَانَ بَغْلًا عَشَرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّصْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

٦٣٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمَعَاذِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ^(٧) الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرُ، وَالْحِنْطَةُ، وَالزَّيْبُ، وَالتَّمْرُ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ^(٨)، وَالْحَاكِمُ^(٩).

(١) في «ص» زاد [بن عبد الله]

(٢) مسلم (٩٨٠).

(٣) مسلم (٩٧٩).

(٤) البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

(٥) البخاري (١٤٨٣).

(٦) أبو داود (١٥٩٦).

(٧) في «ص»: [الاصناف].

(٨) عزاه الحافظ في التلخيص (١٧٥/٢) إلى الحاكم والبيهقي فقط، وقد بحثت عن هذه الرواية في المعجم الكبير في مسنده معاذ بن جبل فلم أجدها بهذا النفق، وأخرجها (١٥٠/٢٠) رقم (٣١٣) بإسناده عن موسى بن طلحة، عنه بلفظ: (أمره أن يأخذ من التخل والحنطة والشعير والزيسب أو قال: العنبر) ولعله باللفظ الأول في مسنده أبي موسى وهو مفقود. والله أعلم) وإسناده منقطع، وانظر الإرواء (٨٠١)، ومعه التلخيص (١٧٥/٢).

(٩) المستدرك (٤٠١/١).

٦٣٧ - وللدارقطني^(١)، عن معاذ رضي الله عنه قال: «فَأَمَّا الْقِتَاءُ، وَالْبَطِيخُ وَالرُّمَانُ وَالْقَضْبُ^(٢)، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ». وإسناده ضعيف.

٦٣٨ - وعن سهل بن أبي حمزة ثقيله قال: أمرنا رسول الله صل الله علية وسلم: «إذا خرّضتم فخذلوا ودعوا الثالث، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع». رواه الخامسة^(٣) إلا ابن ماجه،

من طريق طلحة بن يحيى، عن أبي بردة عنه به وقال: إسناده صحيح. قال الحافظ في التلخيص (١٧٦/٢): قال البيهقي: رواه ثقات وهو متصل، لكن أعلمه ابن دقيق العيد كما نقل الزيلعي في نصب الراية (٣٨٩/٢) فقال: هذا غير صريح في الرفع. وقد أجاب عن هذه العلة العلامة الألباني في الإرواء (٢٧٨/٣) فانظره لزاماً، وقد صحح الحديث هناك.

وللحديث عدة شواهد ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٣٨٩/٢) وضعفها وقال الحافظ في التلخيص (١٧٦/٢) بعد سردها: قال البيهقي: هذه المراسيل طرقها مختلفة، وهي يؤكد بعضها ببعضًا، ومعها حديث أبي موسى ومعها قول عمر علي وعائشة.

(١) الدارقطني (٩٧/٢).

قال الحافظ في التلخيص (١٧٥/٢): أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي، من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن عمته موسى بن طلحة، عن معاذ؛ وفيه ضعف وانقطاع، وروى الترمذى بعضه من حديث عيسى بن طلحة، عن معاذ؛ وهو ضعيف أيضًا، وقال الترمذى: ليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء - يعني الحضروات - وإنما يروى عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ مرسلًا. وذكره الدارقطني في العلل، وقال: الصواب مرسل. وانظر نصب الراية (٣٨٦/٢).

(٢) كنا في [س، ص] وفي المطبع والسبيل: [القضب] والقضب هو نبات يؤكل غصاً وفيه معان آخر وانظر اللسان

(٣) أحمد (٤٤٨/٣)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذى (٦٤٣)، والنسائي (٤٢/٥).

كلهم عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مسعود عنه به.

قال الترمذى: والعمل على حديث سهل بن أبي حمزة عند أكثر أهل العلم في الخرص، وب الحديث سهل بن أبي حمزة يقول أحمد وإسحاق ...

قال الحافظ في التلخيص (١٨٢/٢): في إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوى عن سهل بن أبي حمزة، وقد قال البزار: إنه تفرد به، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.

والحديث ضعفه الألباني - رحمه الله - في ضعيف الجامع (٢٥٥٦).

وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ^(١)، وَالْحَاكِمُ^(٢).

٦٣٩ - عن عَتَابِ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرِصَ الْعَنْبُ كَمَا يُخْرِصُ التَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَيْبِيَا». رواه الحمسة^(٣)، وفيه انقطاع.

٦٤٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبِيْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ امْرَأَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهَا ابْنَةُ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَنَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتَعْطِيْنَ زَكَاهَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيْسَرُوكِ أَنْ يُسْوِرُكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» فَأَلْقَتُهُمَا. رواه الثلثة^(٤)، وإسناده

(١) صحيح ابن حبان (٣٢٨٠).

وقال: لهذا الخبر معينان، أحدهما: أن يترك الثالث أو الرابع من العشر والثاني: أن يترك ذلك من نفس التمر قبل أن يعشش إذا كان ذلك حائطاً كبيراً يحتمله.

(٢) المستدرك (٤٠٢/١).

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وله شاهد بإسناد متفق على صحته عمر بن الخطاب أمر به .
قلت: وقد عرفت ما في الإسناده.

(٣) أبو داود (١٦٠٣، ١٦٠٤)، والترمذى (٦٤٤)، والنسائي (١٠٩/٥)، وابن ماجه (١٨١٩).
كلهم عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب عنه به .
قال أبو داود: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد، ثبت وأصبح .

قلت: وهذا تصحيح نسيبي وليس معناه صحة هذا الطريق مطلقاً.

وقال الحافظ في التلخيص (١٨١/٢): ومداره على سعيد بن المسيب، عن عتاب، وقال ابن قانع: لم يدركه، وقال المنذري: انقطاعه ظاهر، لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر، وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر، وقال ابن السكن: لم يرو عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجه غير هذا، وقال أبو حاتم: الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عتاباً مرسل.

(٤) أبو داود (١٥٦٣)، والترمذى (٦٣٧)، والنسائي (٣٨/٥).
من طرق عن عمرو بن شعيب به.

قال الترمذى: وفي إسناد هذا الحديث مقال، وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب نحو هذه، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث. ولا يصح في هذا الباب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء.

قويٰ، وصَحَّحَهُ الْحاكِمُ^(١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

٦٤١ - وعن أم سلامة - رضي الله عنها - أنها كانت تلبس أوضاعاً مِنْ ذهب
فقالت: يا رسول الله، أَكَثَرُهُ مَوْلَانِي؟ قال: «إِذَا أَذَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَثِيرٍ».
رواها أبو داود^(٢)، والدارقطني^(٣).

قلت: اختلف على عمرو في إسناده. رواه حسين المعلم - وهو أثبتهم - والمشنوي، وابن لهيعة، والمجاج ابن أرطاة عنه بالوجه الأول موصولاً.

وأختلف على حسين رواه عنه خالد الحذاء على الوصل، وخالقه المعتمر بن سليمان فرواه عنه، عن عمرو بن شعيب مرسلاً.

قال النسائي: خالد أثبت من المعتمر، وفي نصب الرأية (٣٧٠/٢) نقل قول النسائي يأتم من هذا وزاد: (وحدث معتمر أولى بالصواب)، وتعقب الحافظ النسائي في الدرية (٢٥٨/١) وقال: أبدى له النسائي علة غير قادحة، ورد على الترمذى في قوله (لا يصح في الباب...) فقال: كذا قال، وغفل عن طريق خالد بن الحارث.

وقال في التلخيص (١٨٦/٢): وفيه رد على الترمذى حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمشنوى بن الصباح، عن عمرو، وقد تابعهم حاج بن أرطاة أيضاً، قال البيهقي: وقد انضم إلى حديث عمرو بن شعيب، حديث أم سلامة، وحديث عائشة.

وقال الزيلعى (٣٧٠/٢) - على حديث حسين -: قال ابن القطنان: إسناده صحيح، وقال المنذرى في مختصره: إسناده لا مقال فيه فإن أبو داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة، وهما من الثقات واحتج بهما مسلم، وخالد بن الحارث إمام فقيه احتاج به البخاري ومسلم، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتاجا به في الصحيح ووثقه ابن المدينى وأبو حاتم، وعمرو بن شعيب فهو من قد علم وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله
وحسن التوسي إسناده من طريق حسين. وانظر المجموع (٣٣/٦).

(١) المستدرك (١/٣٩٠، ٢/٣٨٩).

من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن عبد الله بن شداد، عنها بنحوه
وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه.

قلت: وفي إسناده يحيى بن أبيب الغافقي في حفظه مقال. وذكر الذهبي في الميزان (٤/٣٦٤) هذا الحديث وهو ما استنكر عليه

وقال الزيلعى في نصب الرأية (٣٧١/٢): وأخرجه الدارقطني في «سننه» عن محمد بن عطاء به فنسبه إلى جده دون أبيه ثم قال: ومحمد بن عطاء مجهر.

قال البيهقي في «المعرفة»: وهو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجھول وليس كذلك.

(٢) أبو داود (١٥٦٤).

(٣) الدارقطني (٢/١٠٥).

وَصَحَّاحَةُ الْحَاكِمُ^(١).

- ٦٤٢ - وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْمُرُونَا أَنَّ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُهُ لِلْبَيْعِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٢)، وَإِسْنَادُهُ لَيْلَى.
- ٦٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٣).

- ٦٤٤ - وَعَنْ عُمَرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِي كَثِيرٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ - : «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفَنِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». أَخْرَجَهُ أَبُنُ مَاجِهَ^(٤) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(١) المستدرك (٣٩٠/١).

كلهم عن ثابت بن عجلان، عن عطاء عنها به
قلت: وفي إسناده علتان
الأولى: عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمع من ام سلمة، نص على ذلك علي بن المديني وانظر
جامع التحصيل (٢٣٧).

الثانية: ثابت بن عجلان، مختلف فيه وأنكروا عليه هذا الحديث.

قال الذهبي في الميزان (٣٦٥/١). بعد أن ذكر الحديث في ترجمته : قال الحافظ عبد الحق: ثابت لا يتحقق به، فناقشه على قوله أبو الحسن بن القطان وقال: قول العقيلي أيضاً فيه تحامل عليه، وقال: إنما يُمْسِي بهذا من لا يُعرِّف بالثقة مطلقاً، أما من عرف بها فانفراده لا يضره إلا أن يكثُر ذلك منه.
قلت (الذهبي): أما من عرف بالثقة فنعم، وأما من وثق، ومثل الإمام أحمد يتوقف فيه، ومثل أبي حاتم يقول: صالح الحديث، فلا نرقية إلى رتبة الثقة؛ فتفترد هذا يعد منكراً، فرجح قول العقيلي وعبد الحق أهـ. وانظر نصب الرأية (٣٧١/٢، ٣٧٢).

(٢) أبو داود (١٥٦٢).

من طريق جعفر بن سعد، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه عنه به.

قال الحافظ في التلخيص (١٩٠/٢): في إسناده جهالة .

وقال الذهبي في الميزان (٤٠٨/١): هذا إسناد مظلم لا ينهض بحکم.

(٣) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٤) لم أجده في ابن ماجه، وإنما أخرجه أحمد (١٨٠/٢، ١٨٦، ١٨٣، ٢٠٣)، وعبد الرزاق (١٨٥٩٧)،

٦٤٥. وَعَنْ يَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ تَعَلَّمَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَخْذَ مِنَ الْمُعَادِنِ الْقَبِيلَةَ الصَّدَقَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

باب صدقة الفطر

٦٤٦. عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «فَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعَانِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعَانِ مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُؤَدِّيَ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». مُتَقَرَّرٌ عَلَيْهِ^(٢).

٦٤٧. وَلَا بْنُ عَدَى^(٣) [مِنْ وِجْهِ آخْرٍ]^(٤)، وَالْدَّارَقُطْنِي^(٥) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ:

والنسائي في الكبير (٥٨٢٦، ٥٨٢٩، ٥٨٢٨، ٥٨٢٧)، وأبو داود (١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢)، والحاكم (٦٥/٢)، والبغوي في شرح السنة (٣١٨/٨) والبيهقي في الكبير (٦، ١٨٧/٦، ١٩٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٣٣/٢).

كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به وبعضهم يزيد على بعض.

قال الحاكم: قد أكثرت في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روایات عمرو بن شعيب إذا كان الروايم عنه ثقة ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروایات وكانت أطلب الحجج الظاهرة في سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى هذا الوقت.

وقد أخرج الترمذى قطعة منه (١٢٨٩) وقال: حديث حسن.

قلت: وهو كما قال. وذلك للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب.

(١) أبو داود (٣٠٦١) مرسلًا بنحوه.

قال الحافظ في التلخيص (١٩٢/٢): قال الشافعى بعد أن روى حديث مالك: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث ولو ثبته لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ، قال البيهقي: هو كما قال الشافعى في رواية مالك وقد روى عن الدراوردى عن ربيعة موصولاً.

والحديث ضعفة الألبانى - رحمة الله - وانظر الإرواء (٨٣٠).

(٢) البخارى (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٣) الكامل (٧/٥٥).

(٤) من «ص».

(٥) سنن الدارقطنى (١٥٣/٢، ١٥٢/٢).

«أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ».

٦٤٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ رَزِيبٍ». مُتَقَرَّرٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِي». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ [كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ]^(٢) فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٣). وَلِأَبِي دَاؤِدَ^(٤): «لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا».

٦٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاءَ الْفِطْرِ، طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّعْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُغْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاءٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٥)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٦)، وَضَحَّكُهُ الْحَاكِمُ^(٧).

كلاهما عن أبي معشر، عن نافع عنه به وفيه زيادات.

قال ابن عدي: وهذه الزيادة في هذا الحديث (أغنوهم عن الطواف) يقول أبو معشر.

قلت: وأبو معشر ضعيف عند جمهور النقاد، وانظر الميزان (٢٤٦/٤) والتلخيص (١٩٤/٢).

(١) البخاري (١٥٠٥، ١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٢) سقطت من «ص».

(٣) قول أبي سعيد عند مسلم.

(٤) أبو داود (١٦/٨).

(٥) أبو داود (١٦٠٩).

(٦) ابن ماجه (١٨٢٧).

(٧) المستدرك (٤٠٩/١).

كلهم عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي، عن عكرمة عنه به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

وقال الزيلعي في نصب الرأية (٤١٢): ليس في رواته مجروح، وقال الشيخ في الإمام: لم يخرج

الشيخان لأبي زيد ولا لسيار شيئاً.

والحديث حسنة الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٨٤٣) ونقل تحسينه أيضاً عن: النووي وابن قدامة.

باب صدقة التطوع

٦٥٠. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سبعة يظلمهم الله في ظلمه يوم لا ظل إلا ظله». فذكر الحديث. وفيه: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شمائله ما تنفق يمينه». متفق عليه^(١).

٦٥١. وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كُلْ امْرِيْءَ فِي ظِلٍّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ». رواه ابن حبان^(٢)، والحاكم^(٣).

٦٥٢. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كسا ثوبا على عزيزي كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلما أطعمن مسلما على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلما سقى مسلينا على ظماء سقااه الله من الرحيق المختوم». رواه أبو داود^(٤)، وفي إسناده لين.

٦٥٣. وعن حكيم بن حرام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اليد العلية حمزة من اليد السفلية، وإنما يمن تقول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستغفف يعفه الله، ومن يستغفف يغفر الله». متفق عليه^(٥)، واللفظ

(١) البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) صحيح ابن حبان (٣٣١٠).

(٣) المستدرك (٤١٦/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قلت: وهو كما قال، وأخرجه أيضا ابن المبارك في الزهد (٦٤٥)، وأحمد (٤١٤٧، ١٤٨)، وأبي خزيمه في صحيحه (٢٤٣١)، وغيرهم، وقال الهيثمي (١١٣/٣): رجال أئمة ثقات.

(٤) أبو داود (١٦٨٢).

فيه: أبو خالد الدالاني، قال فيه الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس التقريب (٤١٦/٢). وأخرجه الترمذى من وجه آخر عن أبي سعيد (٢٤٤٩)، وقال: هذا حديث غريب، وقد روى هذا عن عطية عن أبي سعيد موقوف، وهو أصح عندنا وأشبه.

(٥) البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

لِلْبُخَارِيِّ.

٦٥٤. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةَ أَفَضَلُ؟ قَالَ: «مَجْهُدُ الْمُقْلُّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(١)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ^(٣)، وَابْنُ حِبَّانَ^(٤)، وَالْحَاكِمُ^(٥).

٦٥٥. وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «تَصَدَّقُ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقُ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقُ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦)، وَالسَّائِي^(٧)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٨)، وَالْحَاكِمُ^(٩).

٦٥٦. وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْفَقْتِ

(١) أَحْمَد (٣٥٨/٢).

(٢) أَبُو دَاوُد (١٦٧٧).

(٣) صَحِيحُ ابْنِ حُزَيْمَةَ (٢٤٤٤).

(٤) صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ (٣٣٤٦).

(٥) الْمُسْتَدِرُكُ (٤١٤/١).

كَلَّهُمْ عَنِ الْلَّيْثِ عَنْ أَبِي الزِّيْرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْهُ بَهْ.

قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْهُ.

قَلَّتْ: يَحْيَى ثَقَةٌ لِكُمْ لَيْسَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

(٦) أَبُو دَاوُد (١٦٩١).

(٧) السَّائِي (٦٢/٥).

(٨) صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ (٣٣٣٧).

(٩) الْمُسْتَدِرُكُ (٤١٥/١).

كَلَّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْهُ بَهْ.

قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْهُ.

قَلَّتْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ صَدُوقٌ وَرَوَاهُتُهُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهَا مَقْالٌ وَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ عَنْهَا.

المُرَأَةُ مِنْ طَعَامِ يَسِّهَا، غَيْرُ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا^(١) بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزْرُوجُهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٦٥٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ رَبِيعَتُ امْرَأَةٍ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَمَرْتُ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلُولٌ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِهِ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوْلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٣).

٦٥٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَرَأُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٦٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلَيُشْتَقِلَّ أَوْ لِيُسْتَكْشِرَ». رَوَاهُ مُشَلِّمٌ^(٥).

٦٦٠- وَعَنِ الزُّبَيرِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَانْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حِيلَةً، فَيَأْتِي بِمُخْزَمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِعَهَا، فَيَكْفُفُ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنْعَوْهُ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٦).

٦٦١- وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسَأَّلَةُ كَذْ

(١) في «ص» [أجر].

(٢) البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

(٣) البخاري (١٤٦٢).

(٤) البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

(٥) مسلم (١٠٤١).

(٦) البخاري (١٤٧١).

يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بَدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ التَّرمذِيُّ^(١)، وَصَحَّحَهُ.

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

٦٦٢- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةِ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِرَجُلٍ^(٢) اشْتَرَاهَا بِمَا لَهُ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ عَازِزٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصْدِقُ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهَدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣)، وَأَبُو دَاؤَدَ^(٤)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٥)، وَصَحَّحَهُ الْحاْكِمُ^(٦)، وَأَعْلَلَ بِالْإِرْسَالِ.

(١) التَّرمذِيُّ (٦٨١) وَقَالَ: حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ.

(٢) فِي «صَ»: [رَجُلٌ].

(٣) أَحْمَد (٥٦/٣).

(٤) أَبُو دَاؤَد (١٦٣٦).

(٥) ابْنُ مَاجَةَ (١٨٤١).

(٦) الْمُسْتَدِرِكُ (٤٠٧/١).

كُلُّهُمْ عَنْ مُعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْهُ بِهِ.

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخَيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ لِإِرْسَالِ مَالِكَ بْنِ أَنْسٍ إِيَّاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

قَلْتُ: اخْتَلَفَ عَلَى زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي إِسْنَادِهِ: فَرَوَاهُ مُعْمَرٌ عَلَى الْوَصْلِ، وَخَالِفُهُ مَالِكٌ وَابْنُ عَيْنَةَ وَاسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِّيَّةَ وَالثُّورِيُّ، كُلُّهُمْ عَلَى الْإِرْسَالِ. وَهُوَ الْمُحْفَوظُ.

قَالَ أَبُو دَاؤَدَ: رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ زَيْدٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَرَوَاهُ الثُّورِيُّ عَنْ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّبَّتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ فِي الْعَلَلِ (٢٢١/١): سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زَرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مُعْمَرِ...؟ فَقَالَا: هَذَا خَطَأً، رَوَاهُ الثُّورِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّبَّتُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهُوَ أَشَبَّهُ، وَقَالَ أَبِي: إِنَّمَا قَالَ قَاتِلُ الشَّبَّتِ مِنْ هُوَ أَلِيسُ هُوَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ؟ قَبْلَهُ لَهُ: لَوْ كَانَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ، قَلْتُ لِأَبِي زَرْعَةَ: أَلِيسُ الشَّبَّتُ هُوَ عَطَاءُ؟ قَالَ: لَا، لَوْ كَانَ عَطَاءُ مَا كَانَ يَكْنِي عَنْهُ،

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبِي: وَالثُّورِيُّ أَحْفَظَ.

٦٦٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَىٰ بْنِ الْخَيَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسَّالَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَأَهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ شِئْتُمَا، وَلَا حَظًّا فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوْيٍ مُّكْتَسِبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)، وَقَوْاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٢)، وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

٦٦٤ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ بِهِ^(٤) الْمَسَأَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّىٰ يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذُوِي الْحِجَبِيِّ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّىٰ يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسَأَةِ يَا قَبِيصَةُ، سُخْتَ يَا كُلُّهَا سُخْتَنَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥)، وَأَبُو دَاؤِدَ^(٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(٧)، وَابْنُ حِجَانَ^(٨).

٦٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ

(١) أَحْمَد (٤/٢٢٤).

(٢) أَبُو دَاؤِد (١٦٣٣).

(٣) النَّسَائِيُّ (٥/٩٩، ١٠٠).

كلهم عن هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عبد الله بن عدي بن الخيار به.
قال الزيلعي في نصب الراية (٤٠١/٢): قال صاحب «التتفيق»: حديث صحيح ورواته ثقات، قال الإمام أحمد رضي الله عنه: ما أجدوه من حديث، هو أحسنها إسناداً.

(٤) في «ص» [له].

(٥) مسلم (٤٤/١٠).

(٦) أَبُو دَاؤِد (١٦٤٠).

(٧) ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٣٦١).

(٨) ابْنُ حِجَانَ (٣٢٩١).

الصدقة لا تُنْبَغِي لِأَلِي مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ».

● وفي رواية: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِي مُحَمَّدٍ». رواه مسلم^(١).

٦٦٦. وعن جعفر بن مطعم رضي الله عنه قال: مشيت أنا وعمان بن عفان إلى النبي صلوات الله عليه فقلنا: يا رسول الله، أعطيتبني المطلب من خمس خير وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله صلوات الله عليه: «إنما ينبو المطلب، وبنوا هاشم شئوا واحد». رواه البخاري^(٢).

٦٦٧. وعن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه بعث رجلا على الصدقة من بي مخزوم، فقال لأبي رافع: اصلاحبني، فإنك تصيب منها، فقال: حتى آتني النبي صلوات الله عليه فأسألة، فأتاه فسألة، فقال: «مؤلِّ القوم من أنفسهم، وإنما لا تحل لنا الصدقة». رواه أحمد^(٣)، والثلاثة^(٤)، وابن خزيمة^(٥)، وابن حبان^(٦).

٦٦٨. وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلوات الله عليه كان يعطي عمر العطاء، فيقول: أعطيه أفقره مني، فيقول: «خذه فتموله، أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف، ولا سائل فخذه، وما لا فلا تشفعه نفسك». رواه مسلم^(٧).

(١) مسلم (١٠٧٢).

(٢) البخاري (٣١٤٠).

(٣) أحمد (١٠/٦).

(٤) أبو داود (١٦٥٠)، والترمذى (٦٥٧)، والنسائي (١٠٧/٥).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢٣٤٤).

(٦) صحيح ابن حبان (٣٢٩٣).

كلهم عن الحكم، عن ابن أبي رافع عن أبيه به.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٧) مسلم (١٠٤٥).

كتاب الصيام

٦٦٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيْصُمْهُ». متفق عليه^(١).

٦٧٠ - وعن عممار بن ياسير رضي الله عنه قال: «من صام اليوم الذي يشلك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم». ذكره البخاري تغليقاً^(٢)، ووصلة الخامسة^(٣)، وصححه ابن خزيمه^(٤)، وأبن حبان^(٥).

٦٧١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ عُمِّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ». متفق عليه^(٦).

● ولست لهم^(٧): «فَإِنْ أَغْمَيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا ثَلَاثَيْنَ».

● وللبخاري^(٨): «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ».

(١) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٢) البخاري (٤/١٤٣) [فتح].

(٣) أبو داود (٢٣٣٤)، الترمذى (٦٨٦)، النسائي (٤/١٥٣)، وأبن ماجه (١٦٤٥).

(٤) صحيح ابن خزيمه (١٩١٤).

(٥) صحيح ابن حبان (٣٥٨٥).

كلهم عن عمرو قيس الملاطي، عن أبي إسحاق، عن صلة به.
قال الترمذى: حسن صحيح.

وقال الزيلعى فى نصب الراية (٤٤٢/٢): قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه،
ورواه الدارقطنى فى «سننه» وقال: حديث صحيح ورواته كلهم ثقات. وقال ابن عبد البر: هذا
حديث مستند عندهم لا يختلفون فى ذلك.

وللحديث طرق أخرى انظرها في «نصب الراية». وقال الحافظ في الفتح (٤/٤٤): قوله متابع بإسناد
حسن، وانظر الإرواء (٩٦١) وصححه هناك.

(٦) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٧) مسلم (١٠٨٠).

(٨) البخاري (١٩٠٧).

٦٧٢- وَلَهُ^(١) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ». ٦٧٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرَتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣) وَالْحَاكِمُ^(٤).

٦٧٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ أَعْرَابِيَا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِذْنُ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ، أَنْ يَصُومُوا عَدَّاً». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(٦)، وَابْنُ حِبَّانَ^(٧)، وَرَجَحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ.

(١) البخاري (١٩٠٩).

(٢) أبو داود (٢٣٤٢).

(٣) صحيح ابن حبان (٣٤٤٧).

كلهم عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عنه به. والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم، وقال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة.

ولم يتفرد مروان بن محمد فقد رواه الحاكم (٤٢٣/١) عن هارون بن سعيد الأيلبي عن ابن وهب. وانظر نصب الراية (٤٤٤/٢)، ونقل الحافظ في التلخيص (١٩٩/٢): تصحيحه عن ابن حزم، وانظر الإرواء (٩٠٨).

(٤) المستدرك (٤٢٣/١).

(٥) أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذى (٦٩١)، والنَّسَائِيُّ (١٣٢/٤)، وابن ماجه (١٦٥٢).

(٦) صحيح ابن خزيمة (١٩٢٣).

(٧) صحيح ابن حبان (٣٤٤٦).

كلهم عن سماعك، عن عكرمة، عنه به.

قال أبو داود: رواه جماعة عن سماعك عن عكرمة مرسلاً.

وقال الترمذى: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثورى وغيره عن سماعك، عن عكرمة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً وأكثر أصحاب سماعك رروا عن سماعك عن عكرمة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً.

وقال النَّسَائِيُّ - عقب الرواية المرسلة - إِنَّهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، وَسَمَاعُكَ إِذَا تَفَرَّدَ بِأَصْلِ لَمْ يَكُنْ حَجَةً. انظر التلخيص (١٩٨/٢). ونقل الزيلعى في نصب الراية (٤٤٣/٢) عن النَّسَائِيُّ قوله: هذا أَوْلَى =

٦٧٥ - وعن حفصة أم المؤمنين أن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له». رواه الحمزة^(١)، ومال الترمذى والنمسائى إلى ترجيح وقفيه، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة^(٢)، وابن حبان^(٣).

= بالصواب - أى المرسل - لأن سماكًا كان يلقن فيتلقن وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل بن موسى.

وقال ابن القيم في الزاد (٤٢/٢) - بعد ذكره جملة من الأحاديث التي ثبتت رؤية الفرد : وكل هذه الأحاديث صحيحة ببعضها في الصحيحين وبعضها في صحيح ابن حبان والحاكم وغيرهما، وإن كان قد أغل بعضها بما لا يصح في صحة الاستدلال بمجموعها وتفسير بعضها بعض، واعتبار بعضها بعض، وكلها يصدق بعضها بعضاً، والمراد منها متفق عليه.

والحديث ضعفه الألباني - رحمة الله - في الإرواء (٩٠٧) .

(١) أحمد (٢٨٧/٦)، أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذى (٧٣٠)، والنمسائى (١٩٦/٤)، وابن ماجه (١٧٠٠) كلهم عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عنها به. قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله، ووقفه على حفصة: عمر، والزيدي، وابن عيينة، ويونس الألبي، كلهم عن الزهرى. وقال الترمذى: حديث حفصة، حديث لا يعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روی عن نافع، عن ابن عمر قوله وهو أصح، وهكذا أيضاً روی هذا الحديث عن الزهرى موقعاً، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب.

قلت: وقد رجع غير واحد من الحفاظ الطريق الموقف.

قال الحافظ في التلخيص (٢٠٠/٢): اختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدرى أيهما أصح، يعني رواية يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهرى، عن سالم، ورواية إسحاق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، بغير وساطة الزهرى لكن الوقف أشبه. وقال أبو داود: لا يصح رفعه، وقال الترمذى: الموقف أصح، ونقل في «العلل» عن البخارى أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب وال الصحيح عن ابن عمر موقوف، وقال النمسائى: الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه، وقال أحمد: ماله عندي ذلك الإسناد: وقال الحاكم في «الأربعين»: صحيح على شرط الشيفين، وقال في المستدرك: صحيح على شرط البخارى، وقال البيهقي: رواه ثقات إلا أنه روی موقوفاً، وقال الحطابي: أستنه عبد الله بن أبي بكر وزيادة الثقة مقبولة، وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة، وقال الدارقطنى: كلهم ثقات.

وانظر العلل لابن أبي حاتم (٢٢٥/١)، والعلل الكبير للترمذى (٢٠٢)، ونصب الراية (٤٣٢/٢). (٢) صحيح ابن خزيمة (١٩٣٣).

(٣) ذكره في المجموعين (٤٦/٢) ولم أقف عليه في صحيحه - وقال: روى - أى عبد الله بن عباد - عن المفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة به. ثم قال: وهذا مقلوب إنما هو عند يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر الصديق، عن الزهرى، =

● وللدارقطني^(١): «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرُضْهُ مِنَ اللَّيْلِ».

٦٧٦ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» قلت: لا، قال: «فإنما إذا صائم، ثم أتاها يوما آخر، فقلنا: أهدي لنا حيش، فقال: «أربينيه، فلقد أصبحت صائما» فأكل. رواه مسلم^(٢).

٦٧٧ - وعن سهيل بن سعد - رضي الله عنهم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا فِي الْفِطْرِ». متفق عليه^(٣).

٦٧٨ - ولترمذى^(٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله عز وجل: أحب عبادي إلى أغصل لهم فطرًا».

٦٧٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تسحروا فإن في السحور بركات». متفق عليه^(٥).

٦٨٠ - وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أفتر أحدكم فإيفطر على تمر، فإن لم يجد فإيفطر على ماء، فإنه طهور». رواه الخمسة^(٦)

= عن سالم، عن أبيه، عن حفصة. صحيح من غير هذا الوجه فيما يشبه هذا.
ولا يظهر لي من هذا ترجيح الرواية المرفوعة. والله أعلم.

(١) سنن الدارقطني (١٧٢/٢).

(٢) مسلم (١١٥٤).

(٣) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٤) الترمذى (٧٠٠).

من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة عنه به.
وإسناده ضعيف وفيه علتان:

الأولى: الوليد بن مسلم مدلس وقد عنون.

والثانية: قرة بن عبد الرحمن ضعفه جماهير القادة. وانظر الميزان (٣٨٨/٣).

(٥) البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٦) أحمد (٤/١٨، ١٧/٤)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذى (٦٥٨)، والنمسائي في الكبiri (٣٣١٩، ٣٣٢٠)، =

وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ^(١)، وَأَبْنُ حِبَّانَ^(٢)، وَالْحَاكِمُ^(٣).

٦٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَهَىءِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَنِ الْوَصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَيَسْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبْوَا أَنْ يَتَّهَوْا عَنِ الْوَصَالِ وَأَصْلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأْخُرَ الْهِلَالُ لِرِدْتُكُمْ» كَالْنَّكْلِ لَهُمْ حِينَ أَبْوَا أَنْ يَتَّهَوْا. مَتَّقْ عَلَيْهِ^(٤).

٦٨٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهَلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٥)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٦)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

وا ابن ماجه (١٦٩٩)، كلهم عن عاصم الأولون، عن حفصة بنت سيرين، عن الرياب، عن عمها سلمان به.

قال الترمذى: حديث حسن، والرياب هي: أم الراىح بنت صلبيخ وهكذا روى سفيان الثورى، عن عاصم، عن حفصة بن سيرين، عن الرياب، عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث، وروى شعبة عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر، ولم يذكر فيه (عن الرياب) وحديث سفيان الثورى وابن عيسية أصح، وهكذا روى ابن عون وهشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرياب، عن سلمان بن عامر.

قلت: وعلى هذا فالإسناد ضعيف، وعلته: الرياب بنت صلبيخ مجهرة.

قال الذهبي في الميزان (٤٦٠/٤): لا تعرف إلا برواية بنت سيرين عنها.

وقد بنت أوجه الخلاف على حفصة وبقية طرق الحديث في تعليقي على تحفة المودود لابن القيم فانظره إن أردت (٣٦).

(١) صحيح ابن خزيمة (٢٠٦٧).

(٢) صحيح ابن حبان (٣٥١٥).

(٣) المستدرك (٤٣١/١، ٤٣٢) وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

ونقل الحافظ في التلخيص (٢١١/٢) تصحيحة عن أبي حاتم الرازي أيضاً.

(٤) البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٥) البخاري (١٩٠٣).

(٦) أبو داود (٢٣٦٢).

٦٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُئَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبَهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَاللَّفْظُ لِسْلِيمٍ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فِي رَمَضَانَ».

٦٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٢).

٦٨٥ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أُوْسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمُحْجُومَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣) إِلَّا التَّرمِذِيُّ،

(١) البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٢) البخاري (١٩٣٨).

من طريق أبوب، عن عكرمة، عنه به.

وقد أَعْلَمُ أَحْمَدُ وغَيْرُه ذَكَرَ الصِّيَامَ فِي الْحَدِيثِ.

قال الحافظ في الفتح (٤٠٩/٤، ٢١٠): قال مهنا: سألت أَحْمَدَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ «صَائِمٌ» إِنَّمَا هُوَ «وَهُوَ مُحْرِمٌ» ثُمَّ ساقَهُ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَكِنْ لَيْسَ فِيهَا طَرِيقٌ أَبُوبْ هَذِهِ.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لَا مُرْيَةٌ فِيهِ.

وقال الزيلعي في نصب الرأية (٤٧٨/٢): وأَمَّا احْتِجَامُهُ وَهُوَ صَائِمٌ فَصَحَّحَهُ الْبَخَارِيُّ وَالتَّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَضَعَفَهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ، وَغَيْرُهُمَا... وَانْظُرْ زَادَ الْمَعَادَ (٦١/٢، ٦٣)، وَالْتَّلْخِيصَ (٢٠٣/٢، ٢٠٤).

(٣) أَحْمَدُ (٥/٢٨٣)، أَبُوبْ دَاؤِدَ (٢٣٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٣١٤٢، ٣١٤٤)، وَابْنِ مَاجَهِ (١٦٨١).

كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةِ عَنْهُ مَرْسَلًا .

وَانْخَلَفَ فِيهِ عَلَى أَبِي قَلَابَةِ عَلَى عَدَةٍ وَجُوهٍ.

قال النَّسَائِيُّ: عَقْبَةُ: تَابِعُهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَلَى إِرْسَالِهِ عَنْ شَدَّادٍ وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَبُوبْ، وَوَافَقَهُ عَلَى إِرْسَالِهِ سَفِيَانَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى يَحْيَى، رَوَاهُ: الْأَوزاعِيُّ وَهَشَامُ الدَّسْتُوَانِيُّ وَشَيْبَانُ وَمَعْمَرُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ، عَنْ ثُوبَانَ فَجَعَلُوهُ مِنْ مَسْنَدِ ثُوبَانَ، وَخَالَفُوهُمْ شَيْبَانُ، فَرَوَاهُ بِالْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَرَوَايَةُ الْجَمَاعَةِ مَقْدَمَةً، وَحَدِيثُ ثُوبَانَ يَأْتِي الْحَدِيثُ عَنْهُ بَعْدَ قَلِيلٍ. وَقَدْ روَى الْحَدِيثُ عَنْ شَدَّادٍ مِنْ طَرِيقٍ أَخْرَى.

رَوَاهُ: أَبُوبْ وَخَالِدُ الْحَنَاءِ وَمُنْصُورُ وَعَاصِمٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةِ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُوبْ دَاؤِدَ (٢٣٦٩)، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ (٧٥٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٣١٤٩)، =

.....
وابن حبان في صحيحه (٣٥٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٩/٢)، والبيهقي في الكبير (٤/٢٦٥) =

وهي المعرفة (٣١٧/٦)، والسنن الصغيرة (٩٩/٢)، والحاكم (٤٢٨/١) وقال:

سمعت محمد بن صالح يقول: سمعت أحمد بن سلمة يقول، سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: هذا إسناد صحيح يقوم به الحجة، وهذا الحديث قد صحي بأسانيد وبه نقول، فرضي الله عن إمامنا أبي يعقوب، فقد حكم بالصحة لحديث ظاهر صحته وقال به.

ورواه أيضًا: أبو عاصم وأبو غفار وداد بن أبي هند، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء عن شداد به.

أخرجه أحمد (٤/١٢٣، ١٢٤)، وعبد الرزاق (٧٥١٩)، والطیالسی (١١/٨)، وابن أبي شيبة

(٢/٤٦٥، ٤٦٦)، والطحاوي (٩٩/٢) والنسائي في الكبير (٤/٣١٤٦، ٣١٤٧، ٣١٤٨).

وللحديث طرق أخرى عن شداد لكنها لا تخلو من مقال.

وأصل الطرق إليه ما تقدم ذكره، وصحح حدث شداد غير واحد من العلماء.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤٧٢/٢): قال الترمذى في علل الكبیر: قال البخاري: ليس في هذا الباب أصل من حديث ثوبان، وشداد بن أوس، فذكرت له الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح، فإن أبا قلابة روى الحدیثین جمعیاً: رواه عن أبي أسماء عن ثوبان، ورواه عن أبي الأشعث، عن شداد.

قال الترمذى: وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال: حديث ثوبان وحدث شداد صحيحان. قلت: أما حديث ثوبان، فأخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، وأحمد (٥/٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢) والدارمي (١٧٣١)، والنسائي في الكبير (٣١٣٧)، والطیالسی (٩٨٩)، والطبراني في الكبير (٤٤٧)، والطحاوي في شرح المعانی (٩٨/٢، ٩٩)، وابن حبان في صحيحه (٣٥٣٢)، والبيهقي في السنن الكبير (٤/٢٦٥) والحاکم (٤٢٧/١).

كلهم من طرق من يحيى بن أبي كثیر، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحمي، عن ثوبان به. قال الحاکم: قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجورده وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه وتابعه على ذلك شیيان بن عبد الرحمن النحوی، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائی وكلهم ثقات، فإذا

الحدث صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجا.

قلت: وإنستاده صحيح على شرط مسلم، وأبو أسماء - عمرو بن مرثد - ثقة وقد سمع من ثوبان وسمع منه أبو قلابة، كذا قال البخاري في تاريخه الكبير (٣٧٦/٦).

قال الحافظ في التلخيص (٢٠٥/٢): قال علي بن سعيد النسوی: سمعت أحمدا يقول: هو أصل ما روی فيه، وكذا قال الترمذى عن البخاري. اهـ.

والحدث جاء من خمسة طرق أخرى عن ثوبان، وفي أسانيدها مقال، وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم: رافع بن خديج، ومعقل بن يسار، وأسامه بن زيد وغيرهم، وقد فصل هذه الطرق الزيلعي في «نصب الراية» بما يعني عن ذكره هنا، ثم قال في آخر مبحثه: روی من طرق كثيرة، وبأسانيد مختلفة كثيرة الا ضطراب وهي إلى الضعف أقرب منه إلى الصحة، مع عدم سلامتها من معارض أصل منه أو ناسخ له، والإمام أحمدا الذي يذهب إليه ويقول به لم يلتزم صحته وإنما الذي =

وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ^(١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(٢)، وَابْنُ حِجَانَ^(٣).

٦٨٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهْتُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمْ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «أَفْطِرْ هَذَا» ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمْ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٤) وَقَوَاهُ.

= نقل عنه كما رواه ابن عدي... أنه قال: أحاديث أفتر الحاجم والمحروم يشد بعضها بعضًا، وأنا أذهب إليها فلو كان عنده منها شيء صحيح لوقف عنده، وقوله: أصح ما في هذا الباب حديث رافع، لا يقتضي صحته بل معناه أنه أقل ضعفًا من غيره، وقال صاحب التبيغ: وقد ضعف يحيى بن معين هذا الحديث وقال: إنه حديث مضطرب، ليس فيه حديث يثبت، قال: ولما بلغ أحمد بن حنبل هذا الكلام قال: إن هذا مجازفة، وقال إسحاق بن راهويه: هو ثابت من خمسة أوجه، وقال بعض الحفاظ: إنه متواتر. قلت: وهذه أيضًا مجازفة.

(١) قال ابن قدامة في المعني (٣٦/٣).

قال أَحْمَدُ: حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى في هذا الباب وإسناد حديث رافع إسناد جيد، وقال: حديث ثوبان وشداد صحيحان. وانظر مسائل الإمام أَحْمَدَ رواية أبي داود (١٣٠).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٢٧/٢).

وقال: فقد ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: (أفتر الحاجم والمحروم) وراجع هذا الباب عنده ففيه فوائد جمة، وقال في آخر مبحثه: فكل ما لم أقل إلى آخر هذا الباب: إن هذا صحيح، فليس من شرطنا في هذا الكتاب

قال أبو بكر: هذا خبر - الخبر ثوبان - عندي صحيح في هذا الإسناد.

(٣) قال ابن حبان عقب حديث شداد (٣٠٣/٨):

سمع هذا الخبر أبو قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، وسمعه عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد بن أوس؛ وهما طریقان محفوظان، وقد جمع شيئاً من عبد الرحمن بن الإسنادين، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، وعن أبي الأشعث، عن أبي أسماء عن شداد بن أوس. وللفائدة انظر التلخيص الحبیر (٢٠٥/٢)، والإرواء (٩٣١).

(٤) سنن الدارقطني (١٨٢/٢).

ياسناده عن خالد بن مخلد، عن عبد الله بن المثنى، عنه به، وقال: كلهم ثقات ولا أعلم له علمه. قلت: فيه علتان: خالد بن مخلد، وعبد الله بن المثنى؛ مضيقان.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤٨٠/٢): قال صاحب التبيغ: هذا حديث منكر لا يصح الاحتجاج به لأنَّه شاذ الإسناد والمتن، وكيف يكون هذا الحديث صحيحًا سالماً من الشذوذ والعلة ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة... ثم إن خالد بن مخلد القطوانى وعبد الله بن المثنى، وإن كانوا من =

٦٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(١) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. قَالَ التَّرْمذِيُّ^(٢): لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ.

٦٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيَسْتَمِعَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٣).

٦٨٩ - وَلِلْحَاكِمِ^(٤): «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةً». وَهُوَ صَحِيحٌ.

٦٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقُبْيَةُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٥)، وَأَعْلَمُهُ أَحْمَدُ.

= رجال الصحيح، فقد تكلم فيما غير واحد من الأئمة .
ثم ذكر المصنفين وقال: وأصحاب الصحيح إذا رووا من تكلم فيه فإنهم يدعون من حديثه ما تفرد به
ويتحققون ما وافق به الثقات وقامت شواهده عندهم.

(١) ابن ماجه (١٦٧٨).

من طريق الزبيدي، عن هشام بن عمرو، عن أبيه، عنها به.

قال الحافظ في التلخيص (٢٠٢/٢): الزبيدي المذكور اسمه: سعيد بن أبي سعيد ذكره ابن عدي، وأورد هذا الحديث في ترجمته، وكذا قال البيهقي وصرح به في روايته وزاد: إنه مجهول، وقال النووي في «شرح المهذب»: رواه ابن ماجه بـإسناد ضعيف.

(٢) الترمذى (٩٦/٣) تحت رقم ٧٢٦.

(٣) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١١٥).

(٤) المستدرك (٤٣٠/١).

بـإسناده عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عنه به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة.
وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (١٩٩٠) وابن حبان (٣٥٢١) في صحيحهما ومحمد بن عمرو فيه
كلام، ويحسن بعض أهل العلم حديثه. وانظر الإرواء (٩٣٨).

(٥) أحمد (٤٩٨/٢)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذى (٧٢٠) والنمسائي في الكبرى (٢١٥/٢)، وابن
ماجه (١٦٧٦).

كلهم عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عنه به.

قال الترمذى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، =

وقواؤه الدارقطني^(١).

٦٩١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى يَأْتِي كُرَاءَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءِ فَرْقَعَةٍ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقَيْلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، قَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاهُ، أُولَئِكَ الْعَصَاهُ».

٦٩٢ - وَفِي لَفْظِ فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامَ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلُوا، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ» فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٦٩٣ - وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجَدُ فِي قُوَّةَ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخْذَ بِهَا فَحَسِّنَ، وَمَنْ أَحْبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)، وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَفَقِّ^(٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ

عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد: لا أراه محفوظاً.
قال أبو عيسى: وقد روی هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يصح إسناده.

ا هـ. وقد أعلمه أيضاً غير واحد، قال الحافظ في التلخيص (٢٠١/٢):
قال النسائي: وقفه عطاء، عن أبي هريرة، وقال الدارمي: زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهם فيه.
وقال أبو داود: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً، وأنكره أحمد، وقال في رواية: ليس من ذا شيء، قال الخطابي: يريد أنه غير محفوظ. وقال مهنا، عن أحمد: حدث به عيسى وليس هو في كتابه، غلط فيه وليس هو من حديثه.

وقال الزيلعي في نصب الرأي (٤٤٩/٢): رواه أحمد، واسحق بن راهويه في "مسنديهما" وزاد إسحاق: قال عيسى بن يونس: زعم أهل البصرة أن هشاماً وهم في هذا الحديث.

(١) سنن الدارقطني (٢/١٨٤)، وقال: رواته ثقات كلهم.

قلت: وهذا لا ينفي أو يعارض مع القول بإعലله.

(٢) مسلم (١١١٤).

(٣) مسلم (١١٢١).

(٤) البخاري (١٩٤٢)، ومسلم (١١٢١).

حَمْزَةُ بْنُ عَمْرِو سَأَلَ.

٦٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «رُخْصَ لِشَيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا فَضَاءَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١)، وَالْحَاكِمُ^(٢)، وَصَحَّحَهُ أَحَادِيثُه.

٦٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلْ كُثُرَةُ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَدْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْيَشُ رَقْبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقُ بِهَذِهِ» فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرَ مِنْهَا! فَمَا يَنْ لَآبَتِهَا أَهْلُ بَيْتِهَا أَهْلُ بَيْتِ أَخْوَجِهِ إِلَيْهِ مِنْهَا، فَضَحِّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَأَتْ آتِيَاتُهُ: ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». رواه السَّبْعَةُ^(٣)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٦٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضْبِحُ بَعْثَيْنَا مِنْ جَمَاعَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٤)، زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «وَلَا يَقْضِي».

(١) سنن الدارقطني (٢٠٥/٢).

(٢) المستدرك (٤٤٠/١).

كلاهما عن محمد بن عبد الله الرقاشي، عن وهب، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عنه به.
قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

قلت: محمد بن عبد الله الرقاشي: ثقة من رجال البخاري وبقية رجاله ثقata على شرطه كما قال الحاكم.

(٣) البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذى (٧٢٤)، والنمساني في الكبرى (٢١٢/٢ رقم ٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٧١)، وأحمد (٢٤١، ٢٠٨/٢).

(٤) البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

٦٩٧. وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهُ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(١).

بَابُ صَوْمِ التَّطْوِعِ، وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٦٩٨. عَنْ أَبِي قَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ

يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ»، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ، فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ^(٢) الْأَثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبَعْثَتْ فِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٦٩٩. وَعَنْ أَبِي أَثْيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٧٠٠. وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ حَرِيفًا». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٥)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٧٠١. وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطُرُ، وَيَفْطُرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٦)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) سقط من «ص».

(٣) مسلم (١١٦٢) مطولاً.

(٤) مسلم (١١٦٤).

(٥) البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٦) البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

٧٠٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نصوم من الشهرين ثلاثة أيام: ثلاث عشرة، وأربعة عشرة، وخمس عشرة». رواه النساءي^(١)، والترمذى^(٢)، وصححه ابن حبان^(٣).

٧٠٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا ياذنه». متفق عليه^(٤)، واللفظ لبخاري، زاد أبو داود^(٥): «غير رمضان».

(١) النساءي (٤/٢٢٢).

(٢) الترمذى (٧٦١).

(٣) صحيح ابن حبان (٣٦٥٥، ٣٦٥٦).

كلهم من طرق، عن موسى بن طلحة، عنه به.
قال الترمذى: حديث حسن.

وأختلف فيه على موسى بن طلحة على عدة وجوه، يئنها الدارقطنى في العلل (٢٢٦/٢، ٢٣١)
فشفى وكفى، ثم قال: والصواب عن الحكم، عن موسى بن طلحة، عن ابن الحوتكية، عن عمر؛
وروى هذا الحديث طلحة بن يحيى، عن موسى بن طلحة مرسلًا، قال ذلك: يحيى القطان عنه،
ورواه يحيى بن أبي بكر، فقال: عن أبي الأحوص، عن طلحة بن يحيى، عن موسى بن طلحة، عن
أبي ووهم فيه؛ وقول القطان أصح.

وأشار ابن أبي حاتم في العلل (٢٧٦/١) إلى الاختلاف على موسى بن طلحة ولم بين وجه الصواب
فيه. وقال ابن حبان في صحيحه (٤١١/٨): سمع هذا الخبر موسى بن طلحة، عن أبي هريرة،
وسمعه من ابن الحوتكية، عن أبي ذر؛ والطريقان جميًعا محفوظان.

قلت: وقد بوب البخاري في صحيحه باب: «صيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس
عشرة» ثم أعقبه بحديث أبي هريرة «أوصاني خليلي صلوات الله عليه بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر».
قال الحافظ: البخاري جرى على عادته في الإماماء إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وهو ما رواه
أحمد ... وذكر حديث أبي ذر، ثم قال: وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا
كثيراً بينه الدارقطنى. انظر الفتح (٤/٢٦٦ رقم ١٩٨١).

وللحديث طرق أخرى وشواهد أشار إليها الترمذى، وذكر بعضها الحافظ في التلخيص (٢٢٧/٢)
والحاديـث حـسـنـه الـأـلـبـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الـأـرـوـاءـ (٩٤٧).

(٤) البخاري (٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦).

(٥) أبو داود (٢٤٥٨).

وإسناده صحيح، وانظر الإرواء (٢٠٠٤).

٧٠٤. وعن أبي سعيد الحذري رضي الله عنه: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَىٰ عَنْ صِيَامٍ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ». متفقٌ عليه^(١).
٧٠٥. وعن نبيشة الهدلي رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَكْلٌ وَشُربٌ، وَذِكْرُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -». رواه مسلم^(٢).
٧٠٦. وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: «لَمْ يُرِّخْصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمِنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ». رواه البخاري^(٣).
٧٠٧. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صل الله عليه وسلم قال: «لَا تَحْتَصُوا^(٤) لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامِ مِنْ يَنِّ اللَّيَالِي، وَلَا تَحْتَصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامِ مِنْ يَنِّ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ». رواه مسلم^(٥).
٧٠٨. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». متفقٌ عليه^(٦).
٧٠٩. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا». رواه الحرمي^(٧)، واستشكره أَحْمَدُ.

(١) البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٢٧٩٩ - ٨٠٠ رقم ٨٢٢).

(٢) مسلم (١١٤١).

(٣) البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨).

(٤) في «ص»: [تحصوا].

(٥) مسلم (١١٤٤).

(٦) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٧) أحمد (٤٤٢/٢)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذني (٧٣٨)، والنمسائي في الكبرى (١٧٢/٢)، وابن ماجه (١٦٥١).

كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عنه بفتحه.

قال أبو داود: كان عبد الرحمن لا يحدث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده: أن النبي صل الله عليه وسلم قال يصل شعبان برمضان، وقال: عن النبي صل الله عليه وسلم خلافه.

قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه، ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه. وقال الترمذني: حسن =

٧١٠ . وَعَنِ الصَّمَاءِ بْنِتِ بُشْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عَنْبَ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلَيَمْضِعْهَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١)، وَرَجَالَهُ

= صحيح، لا نعرفه من هذا الوجه على هذا النطق.

وقد لخص الحافظ ابن رجب اختلاف العلماء في هذا الحديث فقال في «لطائف المعرف» (١٥١): . اختلاف العلماء في صحة هذا الحديث ثم في العمل به: فأما تصحيحه فصححه غير واحد منهم: الترمذى، وابن حبان، والحاكم، والطحاوى، وابن عبد البر، وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا: هذا حديث منكر.

منهم: عبد الرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، وأبو زرعة الرازى، والأثرى، وقال الإمام أحمد: لم يرو العلاء حدثاً أنكر منه اهـ.

وأعلمه الخليلي أيضاً بتفرد العلاء به، فقال . كما في الإرشاد (٢٨) . مختلف فيه . أي العلاء . لأنه يتفرد بأحاديث لا يتابع عليها كحديث عن أبيه، وذكر هذا الحديث ثم قال: وقد أخرج مسلم في الصحيح المشاهير من حدبه دون هذا والشواذ. وانظر نصب الراية (٤٤١/٢).

(١) أحمد (٣٦٨/٦)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذى (٧٤٤) والنسائى في الكبرى (٢٧٦١) وما بعده، وابن ماجه (١٧٢٦).

كلهم عن ثور بن نيزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر، عنها به .
قال أبو داود: وهذا حديث منسوخ .
وقال الترمذى: حديث حسن.

وعقد النسائى في الكبرى (١٤٣/٢) فصلاً عن الاختلاف على ثور بن نيزيد .
قال الحافظ في التلخيص (٢٢٩/٢): صححه ابن السكن، وروى الحاكم عن الزهرى أنه كان إذا ذُكر له الحديث قال: هذا حديث حمصى، وعن الأوزاعى قال: ما زلت له كاتما حتى رأيته قد اشتهر، وقال أبو داود في السنن: قال مالك: هذا الحديث كذب، قال الحاكم: وله معارض ياسناد صحيح، وذكر حديث أم سلمة وهو الآتى بعد هذا . .

ثم قال الحافظ: أغلب حديث الصماء بالمعارضة المذكورة، وأغلب أيضاً بالاضطراب فقيل هكذا، وقيل: عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن أخته الصماء، وهذه رواية ابن حبان وليس بصلة قادحة، فإنه أيضاً صحابي، وقيل: عنه، عن أبيه بسر، وقيل: عنه عن، الصماء، عن عائشة، قال النسائى: هذا حديث مضطرب .
ويحتمل أن يكون عند عبد الله، عن أبيه، وعن أخته، وعند أخته بواسطة، وهذه طريقة من صححه، ورجح عبد الحق الرواية الأولى، وتبين في ذلك الدارقطنى .

لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج، يوهن راويه، ويبين بقلة ضبطه، إلا أن يكون من المحافظ المكررين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذلك، بل اختلف فيه أيضاً على الراوى عن عبد الله بن بسر أيضاً، وادعى أبو داود: أن هذا منسوخ، ولا يتبين وجه النسخ فيه .

وقد دافع الألبانى - رحمه الله - عن دعوى الاضطراب في بحث ماتع له، راجعه في الإرواء (٩٦٠).

ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضطَرٌ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكُ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ.
 ٧١١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ^(١) يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمًا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ». أَخْرَجَهُ
 النَّسَائِيُّ^(٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٣)، وَهَذَا لِفَظُهُ^(٤).
 ٧١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ عَرَفَةَ بِعِرَفَةِ».

(١) سقطت من «ص».

(٢) النسائي في الكبرى (٢٧٧٥، ٢٧٧٦).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢١٦٧).

قلت: وأخرجه أحمد (٣٢٣/٦، ٣٢٤)، وابن حبان في صحيحه (٣٦١٦) والحاكم في المستدرك (٤٣٦/١)، والبيهقي (٣٠٣/٤)، والطبراني في الكبير (٢٨٣/٢٣ رقم ٦٦).
 كلهم عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن كريب عنها بنحوه.
 وصحح إسناده الحاكم.

وقال الهيثمي في الجمع (٢٠١/٣): رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وصححه ابن حبان.
 قلت: عبد الله بن محمد وأبوه لا يرتقيان إلى درجة الثقة.

فأما عبد الله، فذكره ابن حبان في الثقات (٢٠١/٧) وقال: يخطئ ويختلف، وقال ابن المديني: وسط، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال الدارقطني: ثقة، وقال الحافظ: مقبول.
 فهذا على أحسن أحواله أن يقال فيه: صدق؛ لكنه لا يتحمل التفرد. وانظر تهذيب الكمال (٩٣/١٦)، وتهذيب التهذيب (٢٦٢/٣).

وأما أبوه وهو: محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب.
 فقد قال الذهبي: ما علمت به أبداً، ولا رأيت لهم فيه كلاماً وقد روى له أصحاب السنن الأربعه بما استنكر له حديث. وأورده عبد الحق - أبي حديثاً له غير هذا - في «أحكامه الوسطى»، وقال: إسناده ضعيف، وقال ابن القطان: هو كما ذكر ضعيف، فلا يعرف حال محمد بن عمر، ثم ذكر له حديث السبت، قال ابن القطان: فأرجى حديثه حسناً، يعني لا يبلغ الصحة اه بتصريف من الميزان (٦٦٨/٣).

وقال ابن القيم في الزاد (٧٨/٢، ٧٩): في صحة هذا الحديث نظر، فإنه من رواية محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وقد استنكر بعض حديثه.
 وقد نقل ابن القيم - رحمه الله - عن بعض أهل العلم طريقة للجمع بين حديث الإذن وحديث النهي - على تقدير الصحة - جمعاً لطيفاً راجعه في الزاد.

(٤) في «ص»: [وهذا اللفظ له].

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١) غَيْرُ التَّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ^(٢)، وَالْحَاكِمُ^(٣)،
وَاسْتَشَكَّرَهُ الْعَقِيلِيُّ^(٤).

٧١٣. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٥).

٧١٤. وَإِسْلِيمٌ^(٦) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلْفَظِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

باب الاعتكاف وقيام رمضان

٧١٥. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَّهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا
وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٧).

(١) أحمد (٢/٣٠٤، ٤٤٦)، وأبو داود (٤٠/٢٨٣١)، والنسائي في الكبرى (٢٨٣٠)، وابن ماجه (١٧٣٢).

كلهم عن حوشب بن عقيل، عن مهدي العبدلي، عن عكرمة، عنه به.
قلت: إسناده ضعيف وفيه علتان.

الأولى: جهالة مهدي وهو ابن حرب العبدلي.

قال أبو حاتم: لا أعرفه، وكذلك قال ابن معين، وقال ابن حزم: مجهول.
وانظر الميزان (٤/١٩٥)، وتهذيب الكمال (٢٨/٥٨٦)، وقال الحافظ في التقريب (٢/٢٧٩):
مقبول.

الثانية: حوشب بن عقيل استدرك عليه هذا الحديث مع ثقته.

قال العقيلي في ضعفاته (٢٩٨/٢) عقب سياق الحديث: لا يتابع عليه، وقد روی عن النبي ﷺ
بأنسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة، ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه، وقد روی عنه أنه قال: صوم
يوم عرفة كفارة ستين سنة مضية، وسنة مستقبلة. وانظر التلخيص (٢/٣٢٦).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢١٠١).

(٣) المستدرك (١/٤٣٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.
(٤) تقدم قوله.

(٥) البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٦) مسلم (١١٦٢).

(٧) البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

٧١٦. وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ - أَيِّ: الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئَرَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَقْطَطَ أَهْلَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٧١٧. وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٧١٨. وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - . قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرِ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٧١٩. وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - . قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأُرْجِعُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْبَخَارِيِّ.

٧٢٠. وَعَنْهَا قَالَتْ: «السَّنَةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشَهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمْسِّ امْرَأَةً، وَلَا يَتَشَرَّهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥)، وَلَا يَأْسَ بِرِجَالِهِ إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ^(٦).

(١) البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

(٢) البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٣) البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

(٤) البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٥) أبو داود (٢٤٧٣).

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهرى، عن عروة عنها به .

قال أبو داود: غير عبد الرحمن لا يقول فيه (قالت: السنة) .

قال أبو داود: جعله قول عائشة.

(٦) قال الزيلعى في نصب الراية (٤٨٧/٢):

رواه البيهقي في «شعب الإيمان» عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به، وفيه: قالت: السنة في المعتكف أن يصوم، وقال: أخرجاه في «الصحيح» دون قوله: والسنّة في المعتكف إلى آخره، فقد قيل =

٧٢١. وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال: «ليس على المُعْتَكِف صيام إلا أن يجعله على نفسه». رواه الدارقطني^(١)، وأحلكم^(٢)، والراجح وقته أيضاً.

٧٢٢. وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في النّام، في السبع الأوّل، فقال رسول الله ﷺ: «أرّى رؤياكم قد تواطأ في السبع الأوّل، فمن كان متخرّبها فليتخرّبها في السبع الأوّل». متفق عليه^(٣).

٧٢٣. وعن معاویة بن أبي سفيان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: «ليلة سبع وعشرين». رواه أبو داود^(٤)، والراجح وقته^(٥)، وقد اختلف في تعينها على

= إنه من قول عروة، وكذلك رواه في «السنن» و«المعرفة» وقال في «المعرفة»: وإنما لم يخرجوا الباقى لاختلاف الحفاظ فيه: منهم من زعم أنه قول عائشة، ومنهم من زعم أنه من قول الزهرى، وبشهادة أن يكون من قول من دون عائشة فقد رواه سفيان الثورى، عن هشام بن عروة، عن عروة، قال: المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضاً، رواه ابن أبي عربة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لا اعتكاف إلا بصوم.

(١) الدارقطني (٩٩/٢).

(٢) المستدرك (٤٣٩/١).

كلّا همما عن عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل عم مالك بن أنس، عن طاوس عنه به. قال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الزيلعى في نصب الراية (٤٩٠/٢): قال في التتفيق: والشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي، قال ابن القطان في كتابه: وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه. وصحح البيهقي وقه وقال: رفعه وهم، قال: وكذلك رواه عمر بن زرارة عن عبد العزيز موقعاً. اه بتصرف.

وفي التعليق المغنى على الدارقطني (٩٩/٢) قال: قال ابن تيمية في «المتفق»: رفعه أبو بكر السوسي وغيره لا يرفعه.

(٣) البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٤) أبو داود (١٣٨٦).

وآخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه (٣٦٨٠)، والطبراني في الكبير (١٩/٣٤٩ رقم ٨١٣) مرفوعاً.

(٥) آخرجه البيهقي في السنن الكبير (٤/٣١٢) موقعاً وقال: وقه أبو داود الطيالسي ورفعه معاذ بن معاذ.

أَرَبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتُهَا فِي فَقْحِ الْبَارِيٍّ^(١).

٧٢٤. وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيِّ لَيْلَةً لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «فُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاغْفُ عَنِّي». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٢)، غَيْرُ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التَّزَمْذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

٧٢٥. وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرُّحْكَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ: الْمَسَجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسَجِدِي هَذَا، وَالْمَسَجِدِ الْأَقْصَى». متفق عليه^(٣).



= وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٠/٢) موقوفاً أيضاً، لكن بلفظ: (ليلة القدر ليلة ثلات وعشرين).

(١) فتح الباري (٤/٣٠٩).

(٢) أحمد (١٧١/٦)، والترمذى (٣٥١٣)، والنمسائي في الكبرى (١٠٧١٣-١٠٧٠٨) وابن ماجه (٣٨٥٠) كلهم من طرق عن ابن بريدة، عنها به.

قال الترمذى: حسن صحيح.

وقال الحاكم (٥٣٠/١): صحيح على شرط الشعixin ولم يخرجه.

قلت: رواه كهمس بن المحسن، عن عبد الله بن بريدة، عنها به.

وتوبع كهمس، تابعه: الجريري، فرواه عن ابن بريدة به.

وإسناده معلوم، وعلمه الانقطاع بين عبد الله بن بريدة وعائشة رضي الله عنها.

قال الدارقطنى: لم يسمع من عائشة. *«نقلاً من حاشية تهذيب الكمال (٤/٣٣٢)»*.

وقال النمسائي عقب إحدى رواياته: مرسل.

لكن عبد الله بن بريدة لم يتفرد به، فقد تابعه أخوه سليمان.

أخرجه النمسائي في الكبرى (١٠٧١٣)، والحاكم (٥٣٠/١) من طريق الثوري، عن علقة بن مرثد، عن سليمان به.

وأختلف على الثوري: رواه عنه الأشجاعي بالوجه المذكور، وخالقه مخلد بن يزيد فرواه عنه عن الجريري عن ابن بريدة به، والأشجاعي هو: عبيد الله بن عبد الرحمن؛ من ثبت الناس كتاباً في الثوري فهو يترجح على مخلد بكثير.

والإسناد رجاله ثقات، وينظر في سماع سليمان من عائشة - رضي الله عنها - والله تعالى أعلم.

(٣) البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧).

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

٧٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنَهُ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا يَنْهَمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». متفق عليه^(١).

٧٢٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا يقال فيه: الحج، وال عمرة». رواه أخمد^(٢)، ابن ماجه^(٣)، واللفظ له، وإسناده صحيح، وأصله في الصحيح^(٤).

٧٢٨ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قاتل الله عز وجله أعرابياً، فقال: يا رسول الله، أخيرني عن العمرة، أو أواجهه هي؟ فقال: «لا، وأن تعمير خير لك». رواه أخمد^(٥)، والترمذى^(٦)، والراجمي وقفه.

(١) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٢) أحمد (١٦٥٦).

(٣) ابن ماجه (٢٩٠١).

(٤) البخاري (١٥٢٠) بلفظ: «...لَكُنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ؛ حَجَّ مَبْرُورٌ».

(٥) أحمد (٣١٦/٣).

(٦) الترمذى (٩٣١).

كلاهما عن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنذر، عنه به.

قال الترمذى: حسن صحيح.

قال الحافظ في التلخيص (٢٤٠/٢): الحجاج ضعيف، قال البيهقي: المحفوظ عن جابر موقف، كذا رواه ابن جريج وغيره، ونقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا في الأحكام المجردة عن الأسانيد، أن الترمذى صححه من هذا الوجه، وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يزد على قوله: حسن في جميع الروايات عنه إلا في رواية الكروخي فقط، فإن فيها: حسن صحيح، وفي تصحيحه نظر كثير من أهل الحجاج، فإن الأكثر على تضييعه والاتفاق على أنه مدلس.

● وأخرجه ابن عدي^(١) من وجه آخر ضعيف، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «الحج والعمرة فريضتان».

٧٢٩ - وعنه أنس رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الرَّادُ وَالرَّاجِلَةُ». رواه الدارقطني^(٢)، وصححه الحاكم^(٣)، والراجح إسناله.

٧٣٠ - وأخرجه الترمذى^(٤) من حديث ابن عمر أيضاً. وفي إسناده ضعف.

= وقال النووي: ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذى في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيقه، وقد نقل الترمذى عن الشافعى أنه قال: ليس في العمرة شيء ثابت إنها تطوع، وأفطر ابن حزم فقال: إنه مكذوب باطل. إلى أن قال: وال الصحيح عن جابر من قوله.

(١) الكامل (٤/١٥٠).

من طريق ابن لهيعة، عن عطاء، عنه به.

قال ابن عدي: وهذه الأحاديث، عن ابن لهيعة، عن عطاء غير محفوظة. وانظر التلخيص (٢/٤٠).

(٢) الدارقطنى (٢/٦١).

(٣) المستدرك (١/٤٤١، ٤٤٢).

كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عنه به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً على روايته عن قتادة.

قال الحافظ في التلخيص (٢/٥٢): قال البيهقي: الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلأ. يعني الذي خرجه الدارقطنى وسنته صحيح إلى الحسن، ولا أرى الموصول إلا وهما، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس أيضاً، إلا أن الرواية عن حماد هو: أبو قتادة عبد الله ابن واقد الحراني. وقد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث.

(٤) الترمذى (٨١٣).

من طريق إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد بن جعفر عنه به.

قال الترمذى: حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم، أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة؛ وجب عليه الحج، وإبراهيم هو: ابن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وقد أخرجه الترمذى في كتاب التفسير (٢٩٩٨) وقال: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي..

قال الزيلعى في نصب الرأبة (٣/٨): إبراهيم بن يزيد قال في (الإمام): قال فيه أحمد، والنمسائى، وعلى بن الجينيد: متrock. وقال ابن معين: ليس بشقة. وقال مرت: ليس بشيء. وقال الدارقطنى: منكر الحديث، قال البيهقي: إبراهيم بن يزيد الخوزي ضعفه ابن معين وغيره، وروي من أوجه أخرى كلها ضعفه، وروي عن ابن عباس من قوله، ورويناه من أوجه صحيحة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلأ.

٧٣١. وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبًا بالرّوْحَاء فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمين فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله» فرفعت إلية امرأة صبياً، فقالت: أهلاًذا حج؟ قال: «نعم: ولكل أجر». رواه مسلم^(١).

٧٣٢. وعن نعمة بن أبي شيبة قال: كان الفضل بن عباس - رضي الله عنهما - رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أذرت أبى شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفالحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجّة الوداع. متفق عليه^(٢)، والله ألمع للبخاري.

٧٣٣. وعن نعمة بن أبي شيبة، أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي ندرت أن تحج، فلما تخرج حتى ماتت، أفالحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو^(٣) كان على أمك دين، أكنت قاضيتها؟ أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء». رواه البخاري^(٤).

٧٣٤. وعن نعمة بن أبي شيبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعيا صبي حج، ثم بلغ الحين،

ولهذا الحديث طرق أخرى عن جماعة من الصحابة؛ لكنها لا تخلوا من مقال، وقد ضيقها برمتها جماعة من أهل العلم.

قال الحافظ في التلخيص (٢٣٥/٢): وطرقها كلها ضعيفة، وقد قال عبد الحق: إن طرقه كلها ضعيفة، وقال أبو بكر بن المذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا، وال الصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة.

(١) مسلم (١٣٣٦).

(٢) البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٣) في «ص» [إن].

(٤) البخاري (١٨٥٢).

فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَجْ حَجَّةَ أُخْرَى، وَأَيْمًا عَنْدَ حَجَّ، ثُمَّ أَعْتَقَ، فَعَلَيْهِ [أَنْ يَحْجَجْ] ^(١) حَجَّةَ أُخْرَى». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ ^(٣)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمُحْفَوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

٧٣٥. وَعَنْهُ ^{صَاحِبِ الْجَامِعِ}: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي أَكُشِّبُ فِي عَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «اْنْطِلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٧٣٦. وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ سَمَعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيِّكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، قَالَ: «مَنْ

(١) من «ص».

(٢) المصنف (٤٤٥/٤).

عن الأعمش، عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: احفظوا عنِي ولا تقولوا: قال ابن عباس: أیما عبد حج به أهله ... فذكره .

قال الحافظ في التلخيص (٣٣٤/٢): وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع، فلذا نهانهم عن نسبة إليه. قلت: ولعله لهذا نسبة هنا للتصنيف مرفوعا؛ اعتماداً منه على هذه القراءة.

(٣) السنن الكبير (٣٢٥/٤).

من طريق محمد بن المنهاش، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن الأعمش به مرفوعا. قال الزيلعي في نصب الراية (٦/٣): رواه البهبهاني في «ستنه» وقال: الصواب وقفه، تفرد برفقه محمد بن المنهاش، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقفا، وكذلك رواه سفيان الثوري، عن الأعمش موقفا، وهو الصواب.

ثم ذكر متابعة محمد بن المنهاش عند «الإسماعيلي»، عن الحارث بن شريح، عن يزيد بن زريع به. ثم قال: حديث الحارث بن شريح رواه ابن عدي في «الكامل» وأعلمه به، ثم قال: وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهاش الضريبي، عن يزيد بن زريع، وأظن أن الحارث سرق منه، وهو ضعيف يسرق الحديث، ولا أعلم بروايه عن يزيد بن زريع غيرهما، ورواه ابن أبي عدي وجماعة عن شعبة موقفاً وقال في التلخيص (٣٣٤/٢): قال ابن خزيمة: الصحيح موقف.

وقال الخطيب في تاريخه (٢٠٩/٨): لم يرفعه إلا يزيد بن زريع، عن شعبة؛ وهو غريب.

(٤) البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

شُبْرِمَة؟» قال: أَنْجُ^(١) أَوْ قَرِيبٌ لِي، فَقَالَ: «فَحَجَجْتَ^(٢) عَنْ نَفْسِكَ؟»
 قال: لَا، قال: «الْحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرِمَة». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٣)،
 وَابْنُ مَاجِهَ^(٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٥)، وَالرَّاجِحُ عَنْ أَحْمَدَ وَقَفْهَ.
 ٧٣٧ - وَعَنْهُ تَقَوْلِيَّةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ
 الْحُجَّ» فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِّيْسَ فَقَالَ: أَفَيْ كُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

(١) زاد في «ص»: [لي].

(٢) في «ص» [حججت].

(٣) أبو داود (١٨١١).

(٤) ابن ماجه (٢٩٠٣).

(٥) صحيح ابن حبان (٣٩٨٨).

ثلاثتهم عن عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير عنه به.

قلت: واختلف على سعيد بن أبي عروبة على رفعه ووقفه.

قال الحافظ في التلخيص (٢٣٧/٢): قال البيهقي: إسناده صحيح، وليس في هذا الباب أصح منه،
 وروي موقوفاً: رواه غندر، عن سعيد، كذلك، وعبدة نفسه محتاج به في الصحيحين، وقد تابعه على
 رفعه: محمد بن بشر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وقال ابن معين: أثبت الناس في سعيد، عبدة،
 وكذا رجح عبد الحق وابن القطنان رفعه.

وأما الطحاوي فقال: الصحيح أنه موقوف، وقال أحمد بن حنبل: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لا
 يثبت رفعه .

وقال الشيخ تقى الدين في «الإمام» - كما نقل الزيلعي -: وعلل هذا الحديث بوجوه:
 أحدها: الاختلاف في رفعه ووقفه، وفيه مع زيادة الوقف استبعاد تعدد القضية، لأن تكون وقعت في
 زمان النبي عليه السلام، وفي زمن ابن عباس على سياق واحد واتفاق لفظ.

الثاني: الإرسال، فإن سعيد بن منصور رواه عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبي ﷺ مثل
 ذلك، ورواه أيضاً، حدثنا هشيم، أنا ابن أبي ليلى، ثنا عطاء بن أبي رباح، عن النبي ﷺ.

والثالث: أن قادة لم يقل فيه: حدثنا، ولا سمعت، وهو إمام في التدليس.
 وقال ابن مفلس في "كتابه" وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث، فقال: إن سعيد بن أبي عروبة
 كان يحدث به بالبصرة، فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس ولا يسنده إلى النبي ﷺ، وكان
 يحدث به بالكوفة فيجعل الكلام من قول النبي ﷺ .

اه بتصرف من نصب الراية (١٥٥/٣).

(٦) في «ص» [عند].

«لَوْ قُلْتُهَا لَوْ جَبَتْ، الْحَجَّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطْوِعٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١) غَيْرُ التَّرْمِذِيِّ.

٧٣٨. وَأَصْلَهُ فِي مُشَبِّلِمٍ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ.

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٧٣٩. عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلْيَفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلَمْنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٧٤٠. وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِزْقِيِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٤)، وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

(١) أَحْمَدُ (١/٣٧٠، ٣٧١)، وَأَبُو دَاؤِدَ (١٧٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/١١١)، وَابْنُ ماجَهَ (٢٨٨٦). من طرق عن الزهرى، عن أبي سنان الدؤلى - يزيد بن أمية -، عن ابن عباس به. قلت: واسناده صحيح، وأبو سنان وثقه أبو زرعة وغيره، والحديث أخرجه الحاكم (٤٤١/١) وقال: وهذا إسناده صحيح. وقد استوعب طرقه بالتفصيل الزيلعى في نصب الرأبة (١/٣)، وانظر التلخيص الحبير (٢/٣٤).

(٢) مسلم (١٣٣٧) بعنده.

(٣) البخارى (٤٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٤) أَبُو دَاؤِدَ (١٧٣٩).

(٥) النَّسَائِيُّ (٥/١٢٥).

كلاهما عن العافى بن عمران، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عنها به . وللفظ لأبي داود، وعند النسائي بذكر بقية المواقت. قلت: أنكر الإمام أحمد هذا الحديث على أفلح.

ففي الكامل لابن عدي (٤١٧/١): قال لنا ابن صاعد: كان أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ مَعَ غَيْرِهِ عَلَى أَفْلَحَ بْنَ حَمِيدٍ. قَالَ أَبْنُ عَدِيٍّ: وَأَنْكَرَ أَحْمَدَ عَلَى أَفْلَحٍ فِي هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ: وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ =

٧٤١. وأصله عند مسلم^(١) من حديث جابر رضي الله عنه، إلا أن راويه شك في رفعه.
 ٧٤٢. وفي البخاري^(٢): «أن عمر هو الذي وقت ذات عرق».

= ذات عرق، ولم ينكرباقي من إسناده ومتنه شيئاً.
 وفي تهذيب التهذيب (٢٣٢/١) قال أحمد: روى أفلح حديثين منكرين: أن النبي عليه أشرف،
 وحديث: «وقت لأهل العراق ذات عرق».

(١) مسلم (١١٨٣).
 من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل؟ فقال: «سمعت -
 أحسبه رفع إلى النبي عليه أشرف - فقال: ... ومهل أهل العراق من ذات العرق...».

وقد انتقد الدارقطني هذا الحديث من جهة المتن والستند، فقال:
 وأخرج مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر: «مهل أهل العراق من ذات عرق»، وفي الحديث ابن
 عمر: «ولم يكن عراق يومئذ» ولم يخرج البخاري لأبي الزبير شيئاً، وبه بقى على مسلم من تراجم
 أبي الزبير حديث كثير، ومن حديث الأعمش عن أبي سفيان أيضاً وانتظر بين الإمامين (٢٩٥) للشيخ ربيع.
 وفي التبع (٤٢٠) بتحقيق الشيخ مقبل نقل عن الدارقطني قوله - بعد أن ذكر الحديث .. وفي هنا
 نظر.

وقد وافق الدارقطني على هذا الإعلال جماعة من أهل النقد، وضعفوا الأحاديث الواردة في ميقات
 أهل العراق.

قال الحافظ في الفتح (٤٥٦/٣): روى الشافعي، من طريق طاوس، قال: لم يوقت رسول الله عليه أشرف
 ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق. وقال في الأم: لم يثبت عن النبي عليه أشرف أنه حد ذات عرق وإنما
 أجمع عليه الناس. وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصاً، وبه قطع الغزالي
 والرافعي في شرح المسند، والنبووي في شرح مسلم.....
 ثم ذكر الحافظ حديث جابر وبعض شواهده ثم قال: وهذا يدل على أن للحديث أصلاً، فلعل من
 قال إنه غير منصوص لم يبلغه أورأي ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال.
 ولهذا قال ابن خزيمة: رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث.
 وقال ابن المنذر: لم يجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً له. يتصرف.

قلت: وما يؤكّد قول من أعمل الحديث، ما أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٣١) عن ابن عمر رضي الله عنه، قال:
 «ما فتح هذان المحرaran أتوا عمر فقلوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله عليه أشرف حد لأهل نجد قرناً وهو
 جور عن طريقنا، وإنما أردنا قرناً شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم؛ فحد لهم ذات
 عرق».

ف عمر رضي الله عنه كان عالماً بالمواقيت التي وقفها النبي عليه أشرف، ثم ها هو يحتهد في توقيت ذات عرق، ولو كان
 عنده نص من النبي عليه أشرف لبينه لهم وللأمة من بعده، ولا يقال في هذا: أنه لم يبلغه النص، لأن الخليفة
 الذي يحج بال المسلمين، وكيف يخفى عليه مثل هذا الأمر، وهو مما تعلم به البلوى، وال الحاجة إلى معرفته
 ماسة، خاصة لمن كان مثل عمر رضي الله عنه والله تعالى أعلم.

(٢) صحيح البخاري (١٥٣١) وتقدم في الحديث السابق تخرجه والحديث عنه.

٧٤٣- وَعِنْدَ أَحْمَدَ^(١)، وَأَبْيَ دَاؤَدَ^(٢)، وَالْتَّرْمذِيُّ^(٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ».

بَابُ وُجُوهِ الْإِخْرَامِ وَصِفَتِهِ

٧٤٤- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَيَمِنًا مِنْ أَهْلِ بَعْمَرَةِ، وَيَمِنًا مِنْ أَهْلِ بَحْجَجَ وَعُمْرَةِ، وَمِنْ أَهْلِ بَحْجَجَ، وَأَهْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ فَأَمَّا مِنْ أَهْلِ بَعْمَرَةِ فَحَلَّ، وَأَمَّا مِنْ أَهْلِ بَحْجَجَ، أَوْ جَمَعِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٤).

بَابُ الْإِخْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٧٤٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : «مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ

(١) أَحْمَد (٣٤٤/١).

(٢) أَبْو دَادَ (١٧٤٠).

(٣) التَّرْمذِيُّ (٨٣٢).

ثُلَاثُهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ بَهْ. قَالَ التَّرْمذِيُّ: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيٍّ هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ حَسْنٍ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

وَتَعْقِبُ النَّوْوَيُّ التَّرْمذِيُّ فَقَالَ - كَمَا فِي التَّلْخِيصِ (٢٤٤/٢) - :

لَيْسَ كَمَا قَالَ، وَيَزِيدَ ضَعِيفٌ بِاِنْفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ، قَلَتِ (الْحَافِظُ): فِي تَقْلِيلِ الْاِنْفَاقِ نَظَرٌ، يَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ تَرْجِمَتِهِ، وَلَهُ عَلَةٌ أُخْرَى قَالَ مُسْلِمٌ فِي الْكِتَابِ: لَا يَعْلَمُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ جَدِّهِ، يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيٍّ. وَقَالَ ابْنُ الْقَطَانَ فِي «كِتَابِهِ» هَذَا حَدِيثٌ أَخْفَى أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيٍّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ إِنَّمَا عَاهَدَ يَرْوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي صَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ مِنَ اللَّيْلِ، وَقَالَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ التَّمِيزِ: لَا نَعْلَمُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ جَدِّهِ، وَلَا أَنَّهُ لَقِيَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْبَعْلَارِيُّ وَلَا ابْنُ حَاتَمَ، أَنَّهُ يَرْوَى عَنْ جَدِّهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْوَى عَنْ أَبِيهِ.

(٤) الْبَعْلَارِيُّ (٣١٩)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١).

عند المسجد». متقد علية^(١).

٦٤٦. وعن خلاد بن السائب عن أبيه. رضي الله عنهما. أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل، فامرني أن أمر أصحابي أن يرتفعوا أصواتهم بالإهلال». رواه الحمسة^(٢)، وصححه الترمذى وابن حبان^(٣).

٦٤٧. وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله وأغتنس». رواه الترمذى^(٤)، وحسنه.

(١) البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦).

(٢) أحمد (٤٥٥)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذى (٨٢٩)، والنمسائى (١٦٢/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٢) كلهم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن خلاد بن السائب، عن أبيه به. قال الترمذى: صحيح، وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ ولا يصح، وال الصحيح هو عن خلاد بن السائب، عن أبيه، وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري عن أبيه.

قال الحافظ في التلخيص (٢٥٥/٢): قال البيهقي أيضاً: الأول: هو الصحيح، وأما ابن حبان فصححهما وتبعه الحاكم.

قلت: وقول ابن حبان في صحيحه (١١٣/٩) بتمامه: سمع هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه، ومن زيد بن خالد الجهنى، ولظاهرهما مختلفان، وهما طريقان محفوظان.

وقال الحافظ في الفتح (٤٧٧/٣): رجاله ثقات إلا أنه اختلف على التابعى في صحابته. والحديث صححه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٢٥، ٢٦٢٧)، وكذا الألبانى في الصحيحة (٨٣٠) من حديث زيد بن خالد. وانظر التلخيص الجبير (٢٥٥/٢).

(٣) صحيح ابن حبان (٣٨٠/٣).

(٤) الترمذى (٨٣٠).

من طريق عبد الله بن يعقوب المدنى، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت عنه به.

قال الترمذى: حسن غريب. قلت: وإسناده ضعيف وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعفه جمهور النقاد وعلى الأخص في روایته عن أبيه.

وعبد الله بن يعقوب مجهول. قال الذهبي في الميزان (٥٢٧/٢): لا أعرفه وانظر تهذيب التهذيب (٣٠٤/٣)، ونقل الحافظ في التلخيص (٢٥١/٢): تضعيفه عن العقيلي.

وقال الزيلعى في نصب الرأبة (١٧/٢): قال ابن القطان في "كتابه" وإنما حسنة الترمذى ولم يصححه لاختلافه في عبد الرحمن بن أبي الزناد، والراوى عنه عبد الله بن يعقوب المدنى أجهدت نفسي فلم أجده أحداً ذكره.

٧٤٨. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّيْبِ؟ قَالَ: «لَا تَلْبِسُوا الْقُمْصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَّاويلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَعِدُ النَّعْلَيْنِ فَيَلْبِسِ^(١) الْخَفَافَ وَلِيُقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبِسُوا شَيْئًا مِنَ الشَّيْبِ مَسْهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ.

٧٤٩. وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِخْرَاجِهِ قَبْلَ أَنْ يُحِرِّمَ، وَلِحِلْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٣).

٧٥٠. وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمَ، وَلَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٧٥١. وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ صَبَدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشَيِّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ - وَكَانُوا مُحْرِمِينَ -: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُّوا مَا بَقَى مِنْ لَحْمِهِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٥).

٧٥٢. وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ الْلَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِيشَيَا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَانَ، فَرَدَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرَدَهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا مُحْرِمُونَ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٦).

٧٥٣. وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ

(١) في «ص»: [فليلبس].

(٢) البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٣) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٤) مسلم (١٤٠٩).

(٥) البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٦) البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

مِن الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلُنَّ فِي [الْحِلْ]^(١) وَالْحَرَمُ: الْغَرَابُ وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَاءُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٧٤. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَاجَ مَهْوَ مُحْرِمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٧٥٥. وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُمَّلُ يَسْتَأْثِرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَرَعَ بَلَغَ إِلَكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاهَةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمِّ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٧٥٦. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْلِ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحْلِ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يَنْفُرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلِي شَوْكُهَا، وَلَا تَحْلِ سَاقِطُهَا إِلَّا لِيُنْشِدُ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ فَتَمِّلُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَمُبْيَوْتَنَا فَقَالَ «إِلَّا الإِذْخَرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

٧٥٧. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١) من «ص».

(٢) البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٣) البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢).

(٤) البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

(٥) البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

«إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدْهَا يَمِثِّلِي مَا دَعَا إِبْرَاهِيمَ لِأَهْلِ مَكَّةَ». مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ^(١).

٧٥٨ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمَ مَا يَنْعِنُ عَيْرًا إِلَى ثَورٍ». رَوَاهُ مُتَشَّلِّمٌ^(٢).

بَابُ صِفَةِ الْحَجَّ وَذُخُولِ مَكَّةَ

٧٥٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلِيفَةَ، فَوَلَدْتُ أَسْمَاءَ بْنَتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَشْفِرِي بِثُوبِكَ، وَأَخْرِمِي»، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَضْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلَ بِالْتَّوْحِيدِ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ لَبَيْكَ^(٣) وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ» حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمْنَا الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَسَنَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَا: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] [أَبْدَأُ^(٤)] بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَرَقَى الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ^(٥)، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَدَ اللَّهَ وَكَبَرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ

(١) البخاري (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠).

(٢) مسلم (١٣٧٠) مطولاً، وأخرجه البخاري أيضاً (١٨٧٠).

(٣) سقط من «ص».

(٤) جاء في حاشية «ص»: [ابداً مسلم، وابدؤوا للنسائي].

(٥) زاد في «ص»: [فاستقبله].

الحمدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا يَمِنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى انصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِيِّ، حَتَّى إِذَا صَعِدَا مَسْنَى إِلَى الْمَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ -

وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنْيَ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهُرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرْفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِسِمْرَةَ فَتَرَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بِالْقُصُوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِيِّ، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهُرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقَفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقِهِ الْقُصُوَاءَ إِلَى الصَّحَّارَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاهَةِ يَمِنَ يَدِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبَلَةَ، فَلَمْ يَرُلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفَرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقُصُوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لِيُصِيبُ مَوْرِكَ رِجْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمَنِيُّ: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ، السَّكِينَةُ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمَزْدِلَفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِإِذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسْبِعْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَبَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبُوحُ بِإِذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَسْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبَلَةَ، فَدَعَا، وَكَبَرَ، وَهَلَّ، فَلَمْ يَرُلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمْرَةِ الْكَبِيرَى، حَتَّى أَتَى الْجُمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبِيعِ حَصَبَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ مِنْهَا، [كُلُّ

حَصَّافَةٌ^(١) مِثْلُ حَصَّى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمُتَحَرِّ فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهُرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) مُطَوَّلًا.

٧٦٠. وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ مِنْ^(٣) حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٤) يَاسِنَادٍ ضَعِيفٍ.

٧٦١. وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: «نَحْرُتُ هَلْهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مُتَحَرٌ، فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَتُ هَلْهُنَا وَعَرْقَةُ كُلُّهَا مَوْقَفٌ، وَوَقَتُ هَلْهُنَا وَجْمَعُ كُلُّهَا مَوْقَفٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٧٦٢. وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفِلَهَا». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٦).

٧٦٣. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَيْ حَتَّى يُضْبَحَ وَيُغْتَسَلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ».

(١) سقط من «ص».

(٢) مسلم (١٢١٨) وانظر ألفاظه وشرحه في سبل السلام.

(٣) في «ص» [في].

(٤) مسنده الشافعي (١٢٣).

قلت: وأخرجه الدارقطني (٢٣٨/٢)، والبيهقي في الكبير (٤٦/٥)، والبغوي في شرح السنة (٥٢٧) رقم (١٨٦٦).

كلهم عن صالح بن محمد بن زائد، عن عمارة بن خزيمة عنه به.

وعند بعضهم بلفظ (... واستعفاه برحمته من النار).

وإسناده ضعيف؛ صالح بن محمد ضعفه البخاري، وابن معين، والنمسائي وغيرهم، وانظر الميزان (٣٠٠/٢).

وقد عُدَّ هذا الحديث في مناكيره، فقد أخرجه ابن عدي في كامله (٤٠/٤) وقال: ... ليس له من الحديث إلا القليل وهو من الضعفاء الذين يكتبون حديثهم.

(٥) مسلم (٨/١٤٩). (٦) البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨).

متفق عليه^(١)

٧٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ^(٢) مَرْفُوعًا، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٣) مَوْقُوفًا.

٧٦٥ - وَعَنْهُ^(٤) قَالَ: «أَمْرُهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةً أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ». متفق عليه^(٤).

٧٦٦ - [وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَثَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا»^(٥).]

● وفي رواية: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةً أَطْوَافِ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً». متفق عليه^(٦)[٧].

(١) البخاري (١٥٥٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٢) المستدرك (٤٥٥/١).

ولفظه عنده. قال ابن عباس: «رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت».

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) السنن الكبير (٧٤/٥).

كلامها عن جعفر بن عبد الله، قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر ...

وقد أعلمه القيلي بجعفر بن عبد الله. قال في ضعفاته (١٨٣/١):

مكي، في حديثه وهو واضطرب، ثم ساق الحديث بإسناده على الرفع وقال: ورواه أبو عاصم، وأبو داود الطیالسي، عن جعفر فقالا: عن ابن عباس، عن عمر مرفوعا.

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر، أنه رأى ابن عباس قبل الحجر وسجد عليه؛ حديث ابن جريج أولى.

قلت: وأخرج الموقوف أيضاً البهقي (٧٥/٥) بإسناده عن ابن جريج، بنحوه .
وانظر التلخيص الحبير (٢٦٤/٢).

(٤) البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).

(٥) البخاري (١٦٤٤)، ومسلم (١٢٦١).

(٦) البخاري (١٦١٦)، ومسلم (١٢٦١).

(٧) سقط هذا الحديث من [س، ص] والثبت من المطبوع وكذا السبل.

٧٦٧. وَعَنْ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ أَرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٧٦٨. وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبْلَ الْحَجَرِ وَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ، وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتَكَ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٣).

٧٦٩. وَعَنْ أَبِي الطَّفَّالِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ بِمَحْجَنٍ مَعْهُ، وَيُقَبِّلُ الْمَحْجَنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٧٧٠. وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعًا بِئْزِدٍ أَخْضَرًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٥) إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

٧٧١. وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ يُهَلِّ مِنَ الْمُهَلُّ فَلَا يُشَكِّرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرَ».

(١) أي: عن ابن عباس.

(٢) مسلم (١٢٦٩).

(٣) البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٤) مسلم (١٢٧٥).

(٥) أحمد (٤/٢٢٢، ٢٢٤)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذى (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤). وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٥٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٥/٧٩)، والدارمى (١٨٤٣).

كلهم من طرق عن ابن يعلى بن أمية، عن أبيه بنحوه.

وبعضهم يقول: (.. برباد حضرمي)، ومرة: (.. ببرد له نحراني).

قال الترمذى: هذا حديث الثورى عن ابن جريج، ولا نعرفه إلا من حدبه، وهو حديث حسن صحيح.

قلت: وقد رواه ابن جريج على عدة وجوه: مرة عن ابن يعلى كما سبق، ومرة عن رجل، عن ابن يعلى، ومرة عن عبد الحميد بن جبيرة، عن ابن يعلى، ويمكن أن ترد الرواية التي لم يسم فيها الرجل إلى رواية عبد الحميد وهو ثقة، لكن يبقى تدليس ابن جريج، ولم أقف على رواية صرح فيها بالتحديث.

والحديث حسن الألبانى - رحمه الله - كما في صحيح سنن ابن ماجه (٢٣٩١) ولعله لشواهدة. وانظر لفائدة العلل الكبير للترمذى (١٣٢)، ونصب الرأبة (٤٣/٣).

فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٧٧٢. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «بَعْشَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّقْلِ، أَوْ قَالَ فِي الصَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلَيلٍ».

٧٧٣. وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنْ تَدْفَعَ قَبَلَهُ، وَكَانَتْ ثَبَطَةً - تَعْنِي ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا^(٢).

٧٧٤. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣) إِلَّا النَّسَائِيُّ^(٤)، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

٧٧٥. وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ». رَوَاهُ أَبُو ذَاوِدَ^(٥)، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(١) البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٤) وكان ذلك وهم ذاهبون من منى إلى عرفة. كما صرحت به الروايات المخرج منها.

(٢) أخرجه بالترتيب البخاري (١٨٥٦)، (١٨٥٧)، (١٦٨٠) ومسلم (١٢٩٣)، (١٢٩٠).

(٣) أحمد (٢٤٣/١)، (٢٤٣، ٣١١)، (٣٤٣)، وأبو داود (١٩٤٠)، والنَّسَائِيُّ (٢٧٠/٥)، وابن ماجه (٣٠٢٥) كلهما عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عنه بصحوة.

قلت: وإسناده منقطع كما قال الحافظ، الحسن بن عبد الله العرني لم يسمع من ابن عباس. قال المتنري: الحسن العرني احتاج به مسلم، واستشهد به البخاري وقال أحمد وابن معين: لم يسمع من ابن عباس شيئاً، انظر نصب الرأية (٨٧/٣).

والحديث حسنة الحافظ في الفتح (٦١٧/٣) وذكر طرقه هناك وقال: وهذه الطرق يقوى بعضها بعضها، ومن ثم صصححة: الترمذى، وابن حبان.

(٤) الذي يedo لي أن ذكر النسائي سبق قلم ولعله قصد الترمذى - وهو الظاهر - فأثبت غير الحادة، ويؤكد ذلك أن الحافظ عزاه للنسائي في الفتح.

(٥) أبو داود (١٩٤٢).

قال ابن القيم - كما في تهذيب السنن (٤٠٤/٢، ٤٠٥) - : قال ابن عبد البر: كان الإمام أحمد يدفع =

٧٧٦. وعن عزوة بْنِ مُضْرَئِينَ رَوَيَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهَدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ - يَعْنِي بِالْمُزْدَلْفَةِ - فَوَقَفَ مَعْنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَّهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(٢).

٧٧٧. وَعَنْ عُمَرَ رَوَيَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيظُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِقَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٣).

= حديث أم سلمة هذا ويضعفه، قال ابن عبد البر: وأجمع المسلمون على أن النبي ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم، وقال جابر: (رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمي بعد ذلك بعد زوال الشمس) أخرجه مسلم.

وقال أبو داود: اختلفوا في رميها قبل طلوع الشمس، فمن رماها قبل طلوع الشمس لم يجزه، وعليه الإعادة.

قال ابن عبد البر: وحاجته أن رسول الله ﷺ رماها بعد طلوع الشمس، فمن رماها قبل طلوع الشمس كان مخالفًا للسنة. ولزمه إعادتها، ومقتضى مذهب ابن المنذر أنه يجب الإعادة على من رماها قبل طلوع الشمس، وحديث ابن عباس صريح في توقيتها بطلوع الشمس، و فعله ﷺ متفق عليه بين الأمة، فهذا فعله وهذا قوله، وحديث أم سلمة قد أنكره الإمام أحمد وضعفه. وقال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ أرخص لأحد في الرمي قبل طلوع الفجر. اه بتصريف يسيراً. وانتظر التلخيص الحبير (٢٧٦/٢).

(١) أحمد (٤/١٥، ٢٦١-٢٦٢)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذني (٨٩١)، والنسائي (٥/٢٦٣)، وابن ماجه (٣٠١٦).

من طرق عن الشعبي، عنه بنحوه.

قال الترمذني: حسن صحيح.

وقال الحافظ في التلخيص (٢/٢٧٥): صصح هذا الحديث: الدارقطني، والحاكم، والقاضي أبو بكر ابن العربي على شرطهما.

قلت: وصححه أيضًا الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٠٦٦).
وانظر نصب الراية (٣/٧٣).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٨٢٠).

(٣) البخاري (١٦٨٤).

٧٧٨. وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَا: «لَمْ يَرَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَكِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(١).

٧٧٩. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ تَعَظِّيْهِ عَنْهُ - أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجَمْرَةِ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الدِّيْنِ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٧٨٠. وَعَنْ جَابِرِ تَعَظِّيْهِ قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةِ يَوْمَ التَّحْرِيرِ ضَحْنِي، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ». رَوَاهُ مُتَّفِقٍ^(٣).

٧٨١. وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةِ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثْرِ كُلِّ حَصَّةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدِيهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدِيهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، [ثُمَّ]^(٤) يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ وَلَا يَقْفُزُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَلَكَنَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٥).

٧٨٢. وَعَنْهُ تَعَظِّيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحِمْ الْمُحْلِقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقْصِرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالْمُقْصُرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

٧٨٣. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ

(١) البخاري (١٦٨٦، ١٦٨٧).

(٢) البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦).

(٣) مسلم (١٢٩٩)، وليس عنده لفظ (ذلك).

(٤) سقط من [س].

(٥) البخاري (١٧٥١).

(٦) البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَعَجَّلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرْجٍ»، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «اذْمَ وَلَا حَرْجٍ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدْمَ وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ: «افْعِلْ وَلَا حَرْجٍ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

٧٨٤ - وَعَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٧٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطَّيْبُ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٣)، وَأَبُو دَاؤَدَ^(٤)، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٧٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يَقْصُرُونَ^(٥)». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ^(٦) يُبَاسِنَادِ حَسَنٍ.

(١) البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) البخاري (١٨١١).

(٣) أحمد (١٤٣/٦).

من طريق الحجاج بن أربطة، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة عنها.

(٤) أبو داود (١٩٧٨).

من طريق الحجاج، عن الزهرى، عن عمرة، عنها به.

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهرى ولم يسمع منه:

وقال الحافظ في التلخيص (٢٧٩/٢): مداره على الحجاج وهو ضعيف ومدلس، وقال البيهقي: إنه من تخليطاته.

وقال الزيلعى في نصب الرأية (٨١/٣): رواه الدارقطنى في «سننه» وقال: لم يروه غير الحجاج بن أربطة.

وانظر شواهده في التلخيص، ونصب الرأية، وكذلك السنن الكبير للبيهقي (١٣٥/٥، ١٣٦).

(٥) في «ص» [يَقْصُرُونَ] وهو خطأ.

(٦) أبو داود (١٩٨٤، ١٩٨٥).

من طريقين عن ابن حريج، قال في الأول:

بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان عنه به.
والثاني قال: عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن صفية بنت شيبة به.
قال الحافظ في التلخيص في (٢٨٠/٢): .
إسناده حسن، وقواه أبو حاتم في «العلل»، والبخاري في «التاريخ» وأعلمه ابن القطان ورد عليه ابن الموارق فأصاب.

قلت: أما تقوية أبي حاتم، فقد ذكر الحديث ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٨١/١) وقال: سألت أبي عن حديث رواه إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج ... فذكره، قلت لأبي: رواه سعيد القداح، عن ابن جريج، عن صفية ابنة شيبة، عن أم عثمان، عن ابن عباس عن النبي ﷺ: ولم يقل عبد الحميد؟ فقال: هشام بن يوسف ثقة متقن وما يدل على صحة حديث هشام بن يوسف؛ ذكر عبد الحميد في آخر حديث سعيد بن سالم، وروى يعقوب بن عطاء، عن صفية، عن أم عثمان، عن ابن عباس عن النبي ﷺ ما يقوى ذلك أيضًا له. والذي يظهر لي أن أبي حاتم يقوى طريق هشام بالنسبة إلى طريق القداح،
وأما إشارة الحافظ بتقوية البخاري أيضًا، فهذا لم أره صريحة ولا تلميحة، فقد ذكر البخاري الحديث في التاريخ الكبير (٤/٦) في ترجمة: عبد الحميد بن جبير ولم يتكلم عليه، وبحثت عن كلام له في التاريخ الأوسط فلم أجده والعلم عند الله.
وأما إعلال ابن القطان، فقد نقله الزيلعي (٣/٩٦) قال: هذا ضعيف منقطع.

أما الأول فانقطاعه من جهة ابن جريج قال: بلغني عن صفية فلم يعلم من حدثه .
وأما الثاني: فقول أبي داود: حدثنا أرسطو - يكنى أبا يعقوب - وهذا غير كاف، وإن قيل: إنه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل فذاك رجل ترك الناس لسوء رأيه.
وأما ضعفه فإن أم عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف حالها.

قلت: وكلامه متعقب من عدة وجوه. الأول: قول ابن جريج بلغني، ظاهر في الانقطاع، لكنه صرح في روایات أخرى بن حدثه، رواه عن عبد الحميد وصرح فيه بالتحديث عند: الدارقطني في السنن (٢/٢٧١)، والبخاري في التاريخ (٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبير (٥/٤٠) وغيرهم، فانتفت شبهة التدليس.

الثاني: شيخ أبي داود هو إسحاق بن أبي إسرائيل ثقة عند الجماهير، لكنه كان يرى الوقف.
قال الساجي: تركوه لموضع الوقف وكان صدوقاً، وتعقيبه الذهبي قال: قل من ترك الأخذ عنه .
وقال صالح جزرة: صدوق إلا أنه كان يقف في القرآن ولا يقول غير مخلوق بل يقول: كلام الله ويسكت. وانظر الميزان (١/١٨٢).

ومثل هذا مقبول الرواية كما هو مقرر عند علماء المصطلح، وقد أثني عليه خلق من أئمة النقد.
الثالث: رميء بالحاللة لأم عثمان فغير صحيح، وقد نص الحافظ وغيره على إثبات الصحة لها كما في التقريب، وانظر الإصابة (٨/٢٥٩، ٢٥٨).
والحديث صحيحه الشيخ الألباني - رحمه الله - في الصحيح (٥٠٦) وهو كما قال.

٧٨٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْيَثِ بِمَكَّةَ لِيَالَّيِّ مِنْيَ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(١).

٧٨٨- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِرَعَاةِ الْأَيْلِ فِي الْبَيْتُوَةِ عَنْ مَنِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّعْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٢)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ^(٣).

٧٨٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّعْرِ» الْحَدِيثُ، مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(٤).

(١) البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

(٢) أحمد (٤٥٠/٥)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، والنمساني (٢٧٣/٥) كلهم عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم، عن أبيه به.

قلت: ورواه ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن أبي البداح، عن أبيه بلفظ (أن النبي ﷺ أرخص للرقاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً).
أخرجـهـ التـرمـذـيـ (٩٥٤)، وأـحمدـ (٤٥٠/٥)، وأـحمدـ (٢٧٣/٥)، وأـبوـ دـاـدـ (١٩٧٦)، وـابـنـ مـاجـهـ (٣٠٣٦) لكن عند أبي داود: (عن عبد الله و محمد ابني أبي بكر)، فجمع بين الاثنين في إسناده.
قال الترمذـيـ: هـكـذـاـ روـيـ اـبـنـ عـيـنـةـ، وـروـيـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ، وـعنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ، وـعنـ أـبـيـ هـبـيـ، وـعنـ أـبـيـ الـبـدـاحـ بـنـ عـاصـمـ بـنـ عـدـىـ، وـروـاـيـةـ مـالـكـ أـصـحـ، ثـمـ سـاقـ يـاـسـنـادـ طـرـيقـ مـالـكـ وـقـالـ: هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ، وـهـوـ أـصـحـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـيـنـةـ، وـعـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ).

قال الحافظ في التلخيص (٢٨٢/٢): أبو البداح ذكره ابن حبان في التابعين، وقال: يقال إن له صحبة وفي القلب منه شيء لكثرـةـ الاـخـتـلـافـ فيـ إـسـنـادـهـ، وـصـحـحـ اـبـنـ عـبـدـ البرـ فيـ «ـالـاسـتـذـكـارـ»ـ أـنـ لهـ صـحـبـةـ. وـتـعـقـبـهـ الـحـاـفـظـ فـيـ الإـصـابـةـ (٤٨/٧)ـ وـنـفـيـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ صـحـبـةـ، وـقـالـ فـيـ آـخـرـ مـبـحـثـهـ: وـهـذـاـ كـلـهـ يـدـفـعـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ صـحـبـةـ وـيـدـفـعـ قـوـلـ اـبـنـ مـنـدـهـ: أـدـرـكـ النـبـيـ ﷺـ.

وـذـكـرـ الـحـاـفـظـ فـيـ التـلـخـيـصـ شـاهـدـيـنـ لـلـحـدـيـثـ: ضـعـفـ أـحـدـهـماـ، وـحـشـنـ الـآـخـرـ.
وـالـحـدـيـثـ صـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ الـأـرـوـاءـ (١٠٨٠)ـ .

(٣) صحيحـ اـبـنـ حـبـانـ (٣٨٨٨)ـ وـصـحـحـ أـيـضـاـ الـحاـكـمـ، وـابـنـ خـزـيـةـ.

(٤) البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

٧٩٠. وَعَنْ سَرَاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: حَطَبَتَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُسِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» الْحَدِيثُ رواه أبو داود^(١) بإسنادٍ حسنٍ.

٧٩١. وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَيَئِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحِجْكَ وَعُمْرَتِكِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٧٩٢. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمِلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣) إِلَّا التَّرْمِذِيُّ،

= ولأهمية هذه الخطبة، أنقلها بما فيها من بيان نبوى خطير قال: «أندرون أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسمه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى. قال: أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسمه بغير اسمه، فقال: أليس ذو الحجة؟ قلنا: بلى. قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسمه بغير اسمه، قال: أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا: بلى. قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد فليلك الشاهد الغائب، فزب مبلغ أووعى من سامع، فلا ترجعوا بعدى كفارة يضرب بعضكم رقاب بعض» واللفظ للبخاري.

(١) أبو داود (١٩٥٣).

قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٧/٢٤ رقم ٧٧٧)، وفي الأوسط (٢٤٣٠)، والبخاري في خلق أفعال العباد (١٨٣)، وعزاه البصري في إتحاف المهرة (١٢٧/٤ رقم ٣٤٧٧) إلى أحمد وأبي يعلى، وأخرجه الزي أبيضاً في تهذيب الكمال (١٢٢/٩).

كلهم عن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن عنها مطولاً قال الطبراني: لا ثروى هذا الحديث عن سراء بنت نبهان إلا بهذه الإسناد تفرد به أبو عاصم.

وقال الهشمي في الجموع (٢٧٦/٣): روى أبو داود طرقاً منه، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

قلت: ربيعة بن عبد الرحمن مجهول.

قال الذبيهي في الميزان (٤٤/٢): فيه جهالة، عن جدة له اسمها: بنت نبهان، لا يعرفان إلا في حديث عند أبي عاصم عنه في الخطبة يوم الرؤس.

وقال الحافظ: مقبول، التقريب (٢٤٧/١).

والحديث ضعفه الألباني - رحمة الله - في ضعيف أبي داود (٤٢٤).

(٢) مسلم (١٢١١ - ١٣٢) لكن بلفظ (يَسْعُك طَوَافُك لِحِجْكَ وَعُمْرَتِكِ).

(٣) أبو داود (٢٠٠١)، والنمسائي في الكبرى (٤١٧٠)، وابن ماجه (٣٠٦).

وَصَحَّاحُهُ الْحَاكِمُ^(١).

٧٩٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ ظَهِيرَةِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً يَا لِمُحَصِّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٢).

٧٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَيِ التَّزُولَ بِالْأَبْطَحِ - وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِلْمُرْوِجِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٧٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَمْرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفْفَ عَنِ الْحَائِضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٧٩٦ - وَعَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةَ صَلَاةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥)، وَصَحَّاحُهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٦).

= ثلاثة عن ابن حريج، عن عطاء بن أبي رباح عنه به.

ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابن حريج ولم أقف على رواية صرخ فيها بالتحديث.

والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٩٤٣)، ولم أره في مسنده لأحمد من حديث ابن عباس. وأخرج (٤٢/٤ - ٤٣) عن عبد الله بن مقدام بن ورد قال: «رأيت ابن عمر طاف بين الصفا والمروة فلم يرم فقلت: لم تفعل هذا؟ قال: فقال: نعم، كلاماً قد رأيت رسول الله ﷺ فعل، رمل، وترك». وإسناده ضعيف.

(١) المستدرك (٤٧٥/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشعixinين ولم يخرجاه.

(٢) البخاري (١٧٦٤).

(٣) مسلم (١٣١١).

(٤) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٥) أحمد (٥/٤).

(٦) صحيح ابن حبان (١٦٢٠).

وصححه أيضاً الألباني في صحيح الجامع (٣٨٤١).

باب الفوائط والاختصار

٧٩٧. عن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - قال: «قد حصر رسول الله ﷺ فَحَلَقَ، وَجَامِعَ نِسَاءَهُ، وَتَحَرَّ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا». رواه البخاري^(١).

٧٩٨. وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعنة بنت الزبير بن عبد المطلب - رضي الله عنها - فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ: «حججي وأشتري طي أن ماحلي حيث حبسنني». متفق عليه^(٢).

٧٩٩. وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر، أو عرج، فقد حل وعليه الحج من قابل» قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: صدق. رواه الحمسة^(٣)، وحسنه الترمذى.

(١) البخاري (١٨٠٩).

(٢) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٣) أحمد (٤٥٠/٣)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذى (٩٤٠)، والنمسائي (١٩٨/٥، ١٩٩)، وابن ماجه

(٣٠٧٧) كلام عن حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عنه به.

وسقط عكرمة في المطبوع من نسخة أبي داود وجاء على الحادة في "العون" (١٨٥٩).

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، هكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف، نحو هذا الحديث وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبدالله ابن رافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي ﷺ هذا الحديث، وحجاج الصواف لم يذكر في حدبه عبدالله بن رافع، وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث. وسمعت محمدا يقول: رواية معمر وعاوية بن سلام أصح.

قلت: أخرج رواية معمر:

أبو داود (١٨٦٣)، والترمذى (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٨). وزاد: قال عبد الرزاق: فوجده في جزء هشام صاحب الدستوائي فأتيت به معمرا فقرأ علي أو قرأته عليه - والبيهقي في الكبير (٥/٢٢٠) - وقال:

[قال مصنفه حافظ العصر قاضي القضاة أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر الكناني العسقلاني المصري - رحمه الله تعالى^(١) - [٢].

آخر الجزء الأول، وهو النصف من هذا الكتاب المبارك وهو آخر العبادات، وكان الفراغ منه في يوم الأحد المبارك من شهر شوال المعظم قدره، سنة ثمان وأربعين وثمان مئة يتلوه في الجزء الثاني كتاب البيوع قال مؤلفه طهـ فرغت منه في ثاني عشر من ربى الأول سنة تسع وعشرين وثمان مئة.

= ويعنده رواه معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، ورواه يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع. قال ابن المديني: الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير ثابت - والحاكم (٤٨٣/١)، والطبراني في الكبير (٢٤٣/٣ رقم ٢٣١٣).
ورواية معاوية بن سلام أخرجهما الطحاوي في المشكل (٢٥٢/١).

وابعهما أيضاً سعيد بن يوسف، عند الطبراني في الكبير (٣٢١٤ رقم ٢٢٤/٣) وسعيد هذا ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو حاتم الرازبي: لا أعلم روى عنه غير إسماعيل بن عياش ثم قال: ليس بالمشهور وأرى حدشه ليس بالمنكر. الجرح والتعديل (٧٥/٤).

والذى يتراجع لدى النظر إلى الطريقين أن كليهما صحيح.

وقد حدث به يحيى بن أبي كثير: مرة بعلو، ومرة بنزول فزاد عبد الله بن رافع .
وأما شبهة الانقطاع بين عكرمة والحجاج فهي متنافية لتصريحه في غير ما طريق بالسمع كما عند أحمد وغيره، وأيضاً صرخ فيها يحيى بالتحديث، فانتقى تدليسه، وعبد الله بن رافع ثقة من رجال مسلم.

ثم وقفت على كلام هام للحافظ في الفتح (١١، ١٠/٤) قال: اختلف في حديث الحجاج بن عمرو ... ثم ذكر الخلاف وقال: فاقتصر البخاري على ما هو من شرط كتابه، ومع أن الذي حذفه ليس بعيداً من الصحة، فإنه إن كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك ولا فالواسطة بينهما . وهو عبد الله بن رافع . ثقة وإن كان البخاري لم يخرج له وبهذا الحديث احتاج من قال: لا فرق بين الإحصار بالعدو وبغيره. أهـ بتصرف.

(١) كتب في حاشية «ص» [المتوارد منها: أبقاء الله في خير].

(٢) من «ص».

كتاب البيوع

باب شروطه، وما نهي منه

٨٠٠. عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه سُئل: أئي الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قال: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ يَتِيمٍ مَبْرُورٍ». رواه البزار^(١)، وصححه الحاكم^(٢).

٨٠١. وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ حَرَمَا تَيْعَ الْخَمْرَ، وَالْمِيتَةَ،

(١) البحر الزخار (٣٧٣١).

پاسناده عن المسعودي، عن وائل بن داود، عن عبيد بن رفاعة، عن أبيه. وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده عن المسعودي إلا إسماعيل بن عمر، وقد رواه غير إسماعيل فقال: عن عبيد بن رفاعة ولم يقل عن أبيه.

قلت: واختلف على وائل بن داود؛ والراجح في روايته الإرسال.

قال المحافظ في التلخيص (٣/٣): اختلف فيه على وائل بن داود، فقال شريك عنه عن جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة، وقال الثوري عنه عن سعيد بن عمير عن عممه، رواهما الحاكم أيضاً، وأخرج البزار الأول لكن قال: عن عممه. قال: وقد ذكر ابن معين أن عم سعيد بن عمير: البراء بن عازب قال: وإذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري.

قلت (الحافظ): قوله: جميع بن عمير وهو سعيد، والمحفوظ روایة من رواه عن الثوري، عن وائل، عن سعيد مرسلأ، قاله البيهقي وقاله قبله البخاري، وقال ابن أبي حاتم: المرسل أشبه. وفيه على المسعودي اختلاف آخر.

أنحرجه البزار من طريق إسماعيل بن عمر، عنه، عن وائل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، والظاهر أنه من تخليط المسعودي، فإن إسماعيل أخذ عنه بعد الاختلاط أه.

والحديث شاهدان ذكرهما ابن أبي حاتم في «العلل» ولا يخلوان من مقال.

الأول: عن ابن عمر وقال أبو حاتم في العلل (٣٩١/١): هذا حديث باطل.

والثاني: عن علي وقال في العلل (٣٩٠/١): هذا الحديث بهذا الإسناد باطل.

ومن هنا تعلم مدى تساهل من قوى الحديث بشواهده وهي لا تصلح للتقوية! والله المستعان.

(٢) المستدرك (١٠/٢).

لكن الذي صححه هو طريق سعيد بن عمير، عن عممه - البراء بن عازب - كما تقدم.

وَالْخَتْرِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمُيَتِّةِ، فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّقُنُ، وَتُنْدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَضْبِعُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْنَدَ ذَلِكَ: «فَاتَّلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاغُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ^(١).

٨٠٢ - وَعَنِ أَبِينِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْنَدَ ذَلِكَ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَاعِونَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَةٌ، فَالْقُولُ مَا يَقُولُ رَبُّ السُّلْعَةِ أَوْ يَتَارُ كَانَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٢)

(١) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٢) أحمد (٤٦٦/١)، وأبو داود (٣٥١١٢، ٣٥١١)، والترمذى (١٢٧٠)، والنمسائى (٣٠٣٠٢/٧)، وابن ماجه (٢١٨٦) كلهم من طرق عن عبد الله بن مسعود.

قال الترمذى: هذا حديث مرسى، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود، وقد روى عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْنَدَ ذَلِكَ هذا الحديث أصلًا؛ وهو مرسى أيضًا.

قال أبو عيسى: قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل: إذا اختلف البياعون ولم تكن بينة؟ قال: القول ما قال رب السلعة أو يترادان، قال إسحاق: كما قال، وكل من كان القول قوله، فعليه اليمين.

قلت: روى هذا الحديث عن ابن مسعود جماعة، وفي سماعهم جميعاً منه نظر، فاختلت أنظار النقاد في تصحيحه بهذه الطرق، أو رده برمهة.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/١٠٧): قال المنذري في مختصره: وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها لا تثبت وقد وقع في بعضها: إذا اختلف البياعون، والمبيع قائم بعينه، وفي لفظ: والسلعة قائمة، وهو لا يصح فإنها من رواية ابن أبي ليلى وهو ضعيف، وقيل: إنه من قول بعض الرواة والله أعلم بالصواب.

وقال ابن الجوزي في «التحقيقين»: أحاديث هذا الباب فيها مقال فإنها مراسيل وضعاف، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ولا عبد الرحمن، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، ولا عون بن عبد الله، وقد رواه الدارقطني بالفاظ مختلفة، وبأسانيد ضعيفة، فيها ابن عياش ومحمد بن أبي ليلى، والحسن بن عمارة، وابن المربزيان، وكلهم ضعاف، وقال صاحب التتفيق: والذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتاج به لكن في لفظه اختلاف والله أعلم.

وقال الحافظ في التلخيص (٣/٣٥): جزم الشافعى أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول، وذكره الدارقطنى في «علمه» فلم يخرج على هذه الطريق وله طريق أخرى - وذكر طريق محمد بن الأشعث عنه - وصححه من هذا الوجه الحاكم وحسنه البهقى، وقال ابن عبد البر: هو منقطع إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيراً من فروعه، وأعلمه =

وصححه الحاكم^(١).

٤٠٣. وَعَنْ أَبِي مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ تَعَظِيمِهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَخُلْوَانِ الْكَاهِنِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

٤٠٤. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهم - أَنَّهُ كَانَ^(٣) عَلَى جَمْلِهِ أَعْيَنِي، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيِّرًا لَمْ يَسِيرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعِنْيِهِ بِأُوقَتِهِ» قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعِنْيِهِ فَبِعِنْتُهُ بِأُوقَتِهِ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتِيشَةً بِالْجَمْلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي، فَقَالَ: «أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لِإِخْذَ جَمْلَكَ؟ خُذْ جَمْلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤)، وَهَذَا السَّيَاقُ لِسُنْلِمٍ.

٤٠٥. وَعَنْهُ قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُّرِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَبَاعَهُ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٥).

٤٠٦. وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنِ،

= ابن حزم بالانقطاع وتابعه عبد الحق وأعلمه ابن القطنان بالجهالة. اهـ.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢٢/٢٠) :

حديث ابن مسعود حديث منقطع، لا يكاد يتصل، وإن كان الفقهاء قد عملوا به كل على مذهبه الذي تأوله فيه.

وصححه الألباني وذكر له ست طرق عن ابن مسعود، وقال: وجملة القول أن الحديث صحيح قطعاً، فإن بعض طرقه صحيحة، وبعضها حسن، والأخرى مما يعتمد به.
وانظر الإرواء (١٣٢٢)، وال الصحيحه (٧٩٨).

(١) المستدرك (٤٥/٢).

(٢) البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

(٣) في «ص» زاد: [يسير].

(٤) البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (١٢٢١/٣ رقم ٧١٥).

(٥) البخاري (٢٥٣٤)، ومسلم (٩٩٧).

فَمَا تُثِّلُّ فِيهِ، فَسَئَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّهُ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(١)، وَزَادَ أَحْمَدُ^(٢)، وَالنَّسَائِيُّ^(٣): «فِي سَمْنِ جَامِدٍ».

٨٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا^(٤) وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا، فَلَا تَقْرُبُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥)، وَأَبُو دَاؤِدَ^(٦)، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ^(٧)، وَأَبُو حَاتَّمٍ^(٨) بِالْوَهْمِ.

(١) البخاري (٢٣٥)، وانظر أطرافه هناك.

(٢) أحمد (٣٣٠/٦).

(٣) النسائي (١٧٨/٧).

كلاهما من طريقين عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عنها به. قلت: والذي يبدو أن الزيادة من هذين الطريقين فيها نظر، فاما الأول: فرواه الأوزاعى، عن الزهرى والأوزاعى مع جلالته بهم في الزهرى وليس من الآيات فيه، قال ابن معن: الأوزاعى في الزهرى ليس بذلك، أخذ كتاب الزهرى من الزبيدي. انظر شرح علل الترمذى لابن رجب (٤٧٨/٢) والطريق الثانى: رواه عبد الرحمن بن مهدى، عن مالك، عن الزهرى به وقد خالفه أصحاب مالك فلم يذكروا الزيادة.

قال الحافظ في الفتح (٤١٠/١): لم يذكر أحد منهم لفظة: (جامد) إلا عبد الرحمن بن مهدى. وانظر التمهيد ٣٣/٩.

(٤) في «ص» [فأَلْقُوهَا].

(٥) أحمد (٢٣٢/٢ - ٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠).

(٦) أبو داود (٣٨٤٢).

كلاهما عن معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب عنه به.

قال أبو داود عقبه: قال الحسن: قال عبد الرزاق: وربما حدث به معمر عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ.

(٧) قال - كما في العلل الكبير (٢٩٨) -: حديث معمر، عن الزهرى، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، فيه؛ وهم فيه معمر ليس له أصل.

(٨) قال ابن أبي حاتم في العلل (١٢/٢): سألته عن حديث رواه ابن أبي مريم، عن عبد الجبار بن عمر الأيلى، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه عن النبي ﷺ في الفأرة... ورواه معمر، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال أبي: كلاهما وهم وال الصحيح: الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ.

٨٠٨. وَعَنْ أَبِي الزُّئْدِ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ السُّتُورِ وَالْكَلْبِ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَالنَّسَائِيُّ^(٢)، وَزَادَ: «إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ».

٨٠٩. وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتِنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعَ أَوَاقِي، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، فَأَعِينُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبُّ أَهْلُكَ أَنْ أَعْدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبْوَا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَالِسِ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبْوَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْتَرِطَ لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْنَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ^(٣)، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيَسْتُ في كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَ - ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَنُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ

= قلت: وأعمله أيضاً الترمذى، قال في السنن (٤/٢٥٧): هو حديث غير محفوظ. وقد أعمله أيضاً سفيان بن عيينة، فقد أخرجه البخارى (٥٥٣٨) من طريقه على الجادة ثم قال: قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهرى يقول إلا عن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي علیه السلام ولقد سمعته منه مراتاً. وقال الحافظ في التلخيص (٤/٣): ومن خطأ رواية معمراً أيضاً: الرازيان، والدارقطنى، وأما الذهلي فقال: طريق معمراً محفوظة، لكن طريق مالك أشهر.

(١) مسلم (١٥٦٩).

(٢) النسائي (٧/١٩١، ١٩٠). (٣) مسلم (٣٠٩).

قلت: وضعفه من هذا الوجه قال: حديث حجاج، عن حماد بن سلمة؛ ليس هو صحيح، وقال مرة: منكر.

(٣) زاد في «ص» [خطيباً].

أَعْنَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْبَخَارِيِّ.

● وَعِنْدَ مُشْلِمٍ قَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ».

٨١٠. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى عُمَرُ عَنْ نَيْعِ الْأَمَهَاتِ الْأُولَادِ» فَقَالَ: لَا تُتَبَاعُ، وَلَا تُوَهَّبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةً». رَوَاهُ مَالِكٌ^(٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٣)، وَقَالَ: رَفْعَةُ بْنُ عَاصِمٍ الْوَرَاءِ، فَوَهِمَ^(٤).

٨١١. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: «كُنَّا نَيْعُ سَرَارِينَا أَمَهَاتِ الْأُولَادِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٥)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٦)، وَالْدَّارَقُطَنِيُّ^(٧)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٨).

(١) البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) الموطأ (٥٩٤).

(٣) السنن الكبير (٣٤٢/١٠).

كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، عنه بنحوه.

وأنخرجه البيهقي أيضاً بإسناد آخر، عن ابن عمر بنحوه.

(٤) قال الحافظ في التلخيص (٤٠/٢٤): قال الدارقطني: الصحيح وقفه عن ابن عمر، عن عمر، وكذا قال البيهقي وعبد الحق، وكذا رواه مالك في الموطأ موقعاً على عمر، وقال صاحب الإمام: المعروف فيه الوقف، والذي رفعه ثقة، وقيل: لا يصح مسنداً.

(٥) النسائي في الكبرى (٥٠٣٩)، (٥٠٤٠).

(٦) ابن ماجة (٢٥١٧).

(٧) سنن الدارقطني (٤/١٣٥).

ثلاثتهم عن ابن جريج، عن أبي الزبير عنه به.

وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرخ فيه ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث.

قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٤١): قال البيهقي: ليس في شيء من الطرق أنه اطلع على ذلك، وأقرهم عليه^{صل}، قلت: نعم، قد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» من طريق أبي سلمة، عن جابر، ما يدل على ذلك. وقال الخطابي: يحتمل أن يكون بيع الأمهات كان مباحاً، ثم نهى عنه النبي^{صل} في آخر حياته، ولم يشهر ذلك النبي، فلما بلغ عمر نهاهم.

(٨) صحيح ابن حبان (٤٣٢٣).

٨١٢. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَنْ يَعِيْ فَضْلِ الْمَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ: «وَعَنْ يَعِيْ ضِرَابِ الْجَمَلِ»^(٢).
٨١٣. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَنْ عَشِيبِ الْفَحْلِ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٣).
٨١٤. وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَنْ يَعِيْ حَبْلَ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ يَعِيْ مِتَاعَهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَتَابَعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُثْنِيَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُثْنِيَ التَّنِيَّ فِي بَطْنِهَا». مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ^(٤).
٨١٥. وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ يَعِيْ الْوَلَاءَ، وَعَنْ هِبَتِهِ». مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ^(٥).
٨١٦. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَنْ يَعِيْ الْحَصَّاَةِ، وَعَنْ يَعِيْ الْغَرَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).
٨١٧. وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَيْغُثُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧).
٨١٨. وَعَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَنْ يَعْتَنِيْ فِي يَعْتِقَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٨)، وَالنَّسَائِيُّ^(٩).

(١) مسلم (١٥٦٥).

(٢) في «ص»: [الفحل].

(٣) البخاري (٢٢٨٤).

(٤) البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

(٥) البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

(٦) مسلم (١٥١٣).

(٧) مسلم (١٥٢٨).

(٨) أحمد (٤٣٢/٢، ٤٧٥، ٥٠٣).

(٩) النسائي (٢٩٥/٧، ٢٩٦).

وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١)، وَابْنُ حِبَّانَ^(٢).

٨١٩- وَلَا يَبِي دَاؤَدَ^(٣): «مَنْ بَاعَ يَعْتَيْنِ فِي يَبْعَةٍ فَلَهُ أُوْكَشْهُمَا، أَوِ الرِّبَا».

٨٢٠- وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ يَبْعَةٌ وَسَلْفٌ^(٤)، وَلَا شَرْطَانِ فِي يَبْعَةٍ، وَلَا رِبْعَ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا يَبْعَثُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٥)، وَصَحَّحَهُ

(١) الترمذى (١٢٣١).

(٢) صحيح ابن حبان (٤٩٧٣).

كلهم عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عنه به.

قال الترمذى: حسن صحيح.

قلت: وفي محمد بن عمرو مقال من قبل حفظه، وبخاصة في أبي سلمة، ويحسن بعض أهل العلم حديثه. والحديث حسنة الأنباري في الإرواء (١٤٩٥-١٥٠)، ونقل تصحيحه عن ابن حزم، وعبد الحق، ثم قال: هو حسن فقط، لأن محمد بن عمرو فيه كلام يسير في حفظه، ثم ذكر له عدة شواهد فانظرها تحت رقم (١٣٠٧).

(٣) أبو داود (٣٤٦١) بنفس الإسناد السابق.

قال المنذري في مختصره (٩٨/٥): في إسناده: محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد، والمشهور عن محمد بن عمرو من روایة الدرودي، ومحمد بن عبد الله الأنصاري: «أَنَّهُ نَهَى نَهِيًّا عن يعْتَيْنِ في يَبْعَةٍ».

وقال ابن القيم كما تهذيب السنن (٥/١٠٥، ١٠٦): وللعلماء في تفسيره قولان: .
أحدهما: أن يقول: بعثك بعشرة نقداً، أو عشرين نسبية.

وهذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة، ولا صفتين هنا وإنما هي صفة واحدة بأحد الشعين.

والتفسير الثاني: أن يقول: أيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وهذا معنى الحديث، الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله «فَلَهُ أُوكَشْهُمَا أَوِ الرِّبَا» فإنه إما أن يأخذ الشعن الرائد فربى، أو الشعن الأول فيكون هو أوكشهم، وهو مطابق لصفقتين في صفة، فإنه قد جمع صفقتين النقدي والنسيبة في صفة واحدة وبيع واحد وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكش الصفتين فإن أبي إلا الأكثر كان قد أخذ الربا.

(٤) في «ص»: [سلف وبيع].

(٥) أحمد (٢/١٧٤، ١٧٨، ١٧٩)، أبو داود (٤/٣٥٠٤)، والترمذى (١٢٣٤)، والنسائي (٢٨٨/٧)، وابن ماجه (٢١٨٨).

كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب بنحوه.

التزمدي، وابن خزيمة، والحاكم^(١).

وآخر جهه في علوم الحديث^(٢) من روایة أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ: «نهى عن بيع وشرط». ومن هذه الوجه آخر جه الطبراني في الأوسط^(٣)، وهو غريب.

٨٢١- وعنه ضعيف قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغربان». رواه مالك^(٤)، قال: «بلغني عن عمرو بن شعيب به».

= قال الترمذى: حسن صحيح.

قلت: واسناده حسن، وانظر الإرواء (١٣٠٥)، وحسنه هناك.

(١) المستدرک (٢/١٧).

وقال: صحيح، وهكذا رواه داود بن أبي هند وعبد الملك بن أبي سليمان وغيرهم، عن عمرو بن شعيب.

(٢) معرفة علوم الحديث (١٢٨).

واسناده عن عبد الوراث بن سعيد، قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة قلت: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن ليلي فسألته؟ فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته؟ فقال: البيع جائز والشرط جائز، قلت: يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم على في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: ما أدرى ما قالا! حدثني عمرو بن شعيب... فذكره.

وقد ذكره الحاكم تحت: النوع التاسع والعشرين وقال: هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن رسول الله ﷺ يعارضها مثلها فيحتاج أصحاب المذاهب بأحد هما وهما في الصحة والسوق بيان.

(٣) المعجم الأوسط (١٥٧٧) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا همام، تفرد به عمرو، قال الحافظ في التلخيص (٣/١٤): استغره التزوّي، وقد رواه ابن حزم في «المحل»، والخطابي في «المعالم»، والطبراني في «ال الأوسط»، ورويناه في الجزء الثالث من مشيخة بغداد الدمياطي، ونقل فيه عن أبي الفوارس أنه قال: غريب.

وقال شيخ الإسلام: حديث باطل، ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يروى في حكاية منقطعة.

وقال أيضاً: ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، ذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه.

نقاً من السلسلة الضعيفة (٤٩١)، وقال: ضعيف جداً.

(٤) الموطأ (٢/٤٧٥).

عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب به.

قال مالك: وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتكارى الدابة، ثم

٨٢٢. وَعِنْ أَبْنَىْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «إِنَّمَا زَيَّتَا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَتِي رَجُلًا فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَصْرِبَ عَلَىْ يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلًا مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَّفَتْتُ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبْغِهِ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحْوِزَهُ إِلَيْ رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السُّلْعُ حِيثُ تُبَاتِعُ، حَتَّى يَحْوِزَهَا التُّجَارُ إِلَيْ رِحَالِهِمْ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ^(٣)، وَالْحَاكِمُ^(٤).

٨٢٣. وَعِنْهُ رَضِيَتِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبْلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبَيَعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبَيَعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأَعْطِيَ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرٍ يَوْمَها مَا لَمْ تَفْتَرِقاً وَتَيْنَكُمَا شَيْئًا». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ^(٥)، وَصَحَّحَهُ

= يقول للذى اشتري منه، أو تکارى منه: أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل، على أنى إن أخذت السلعة، أو رربكت ما تکاريته منك، فالذى أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة: وإن تركت ابتعاد السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك؛ باطل بغير شيء.

قلت: وأخرجه أيضاً: أبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٣١٩٢، ٣١٩٣) - وقد سمي في الرواية الثانية: الثقة، فقال: ثنا عبد الله بن عامر الأسلمي - والبيهقي في الكبير (٣٤٣-٣٤٢/٥) وغيرهم. والحديث ضعفه ظاهر، ويقال: إن مالك أخذه عن ابن لهيعة، قال البيهقي: والحديث عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مشهور ثم قال: وعبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يحتاج بهما والأصل في هذا الحديث مرسل مالك.

وقال البغوي في شرح السنة (١٣٦/٨): ومآل أحمد إلى القول بإجازته، وضعف الحديث فيه، لأنَّه منقطع، فقال: رواه مالك عن بلاغ.

(١) أحمد (١٩١/٥).

(٢) أبو داود (٣٤٩٩).

كلامها عن ابن إسحاق، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين عنه به.

وقد صرَّح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد؛ فإسناده حسن.

(٣) صحيح ابن حبان (٤٩٨٤).

(٤) المستدرك (٤٠/٢).

(٥) أحمد (٢/٨٣ - ٨٣/١٣٩)، وأبو داود (٤/٣٣٥)، والترمذى (١٤٢)، والنمسائى (٧/٢٨١ - ٢٨٣).

الحاكم^(١).

٨٢٤. وعنده رضي عنه قال: «نَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْاشِ». متفق عليه^(٢).

٨٢٥. وعن جابر رضي عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنِ الْحَمَاقَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الشَّنْيَا، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ». رواه الحمسة^(٣) إلّا ابن ماجه، وصحيحه الترمذى.

٨٢٦. وعن أنسٍ قال: «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَّةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامِسَةِ، وَالْمُتَابَدَّةِ، وَالْمُزَابَنَةِ». رواه البخارى^(٤).

٨٢٧. وعن طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: قال

= وابن ماجه (٢٢٦٢).

جميعهم عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير عنه بنحوه.

قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقفاً. قلت: وكذا أعلمه بالوقف شعبة، والبيهقي.

قال الحافظ في التلخيص (٢٩/٣): قال الترمذى، والبيهقي: لم يرفعه غير سماك، وعلق الشافعى في سن حرملاة القول به على صحة الحديث، وروى البيهقي من طريق أبي داود الطیالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا؟ فقال شعبة: سمعت أبا يوب، عن نافع، عن ابن عمر ولم يرفعه، وناقاده، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر ولم يرفعه، ونا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقة. اهـ.

وذكر هذه الحكاية الزيلعى في نصب الراية (٤/٣٤) وفي آخرها: (... ورفعه سماك وأنا أهابه).

(١) المستدرك (٤٤/٢).

(٢) البخارى (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

قال الحافظ في الفتح (٤/٤٦): هو الزيادة في ثعن السلعة من لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتراك في الإنعام.

(٣) أحمد (٣٦٠/٣)، وأبو داود (٣٤٠٥)، والترمذى (١٢٩٠)، والنسائى (٣٧/٧).

كلهم من طرق عن عطاء عنه به، وبعضهم يزيد على بعض.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، من حديث يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر.

قلت: والحديث أصله في البخارى (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦)، لكن بدون (ال شيئاً).

(٤) البخارى (٢٢٠٧).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبْعَثُ حَاضِرٌ لِيَتَادِ»، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «وَلَا يَبْعَثُ حَاضِرٌ لِيَتَادِ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِيمْسَارًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَاللَّفْظُ لِالْبَخَارِيِّ.

٨٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلَقُوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَإِشْتَرِي مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَةَ الشَّوَّقَ فَهُوَ بِالْخَيَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٨٢٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْعَثَ حَاضِرٌ لِيَتَادِ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبْعِثُ الرَّجُلُ عَلَى يَبْعَثَ أَخِيهِ، وَلَا يُخْطُبُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفُأَ مَا فِي إِنَائِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَمُسْلِمٌ: «لَا يَشْمِسِ الْمُسْلِمُ^(٤) عَلَى سُومِ الْمُسْلِمِ».

٨٣- وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ فَرَقَ بَيْنَ وَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٦)، وَالْحَاكِمُ^(٧)، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ.

(١) البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

(٢) مسلم (١٥١٩).

(٣) البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥).

(٤) في «س»: [الرجل].

(٥) أحمد (٤١٢/٥ - ٤١٣).

(٦) الترمذى (١٢٨٣).

(٧) المستدرك (٥٥/٢).

ثلاثتهم عن حبي بن عبد الله المعاوري، عن أبي عبد الرحمن الجبلي عنه به.
قال الترمذى: حسن غريب.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت: حبي ضعفه أكثر النقاد، منهم: أحمد، والبخاري، والتسلئي.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤٢٣-٤٢٤) متعقباً الحاكم: فيما قاله نظر، لأن حبي بن عبد الله لم يخرج له في الصحيح شيء، بل تكلم فيه بعضهم، قال ابن القطان في «كتابه»: قال البخاري: فيه =

٨٣١ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ أَبْيَعَ غُلَامَيْنِ أَخْرَوْيَيْنِ، فَعَثَثَهُمَا، فَقَرَفَتْ يَيْنَهُمَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «أَذْرِكُهُمَا فَإِنْ تَجْعَهُمَا، وَلَا تَبْغَهُمَا إِلَّا جَمِيعًا». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١)،

= نظر، وقال أحمد: أحاديثه مذاكير، وقال ابن معين: ليس به أنس، وقال النسائي: ليس بالقوي، قال: ولأجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذى.
وأما شواهد الحديث فهي أيضا لا تخلو من مقال، وهي من حديث: عبادة بن الصامت وعلي - رضي الله عنهما .. .

فاما الأول فقال فيه الحافظ: رواه الدارقطني والحاكم، وفي سنته عندهما عبدالله بن عمرو الواقفي وهو ضعيف، رماه علي المديني بالكذب وحديث علي، قال فيه: رواه أبو داود وأعلمه بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعلي ... وانظر التلخيص (١٨/٣).
وسوف يأتي تفصيله في الحديث الآتي وبيان عللها بإذن الله.
والحديث صححه بعض أهل العلم لهذه الشواهد، منهم: البهقى، وصححه الشيخ الألبانى - رحمة الله - في صحيح الجامع (٦٤١٢).

(١) أحمد (٩٧/٩٨).

من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه به.
قلت: وهذا إسناده ظاهره الصحة، لكنه أعلم بالانقطاع.
قال الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٦): قال صاحب «التبيغ»: هذا إسناد رجاله رجال الصحيحين إلا أن سعيد بن أبي عروبه لم يسمع من الحكم شيئاً، قاله أحمد والنمساني والدارقطني وغيرهم .
قلت (الزيلعي): رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» وبينهما رجل مجهول، فقال: أخبرنا محمد بن سواء، ثنا ابن أبي عروبة عن صاحب له عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن به اهـ.
واختلف على الحكم في إسناده.
قال الدارقطني في العلل (٣/٢٧٥ - ٢٧٢).

رواہ عن الحکم بن عتیة واختلف عنہ فروہ شعبہ، وسعید بن ابی عروبة، واختلف عن سعید فقال خالد بن عبد الله، وغدر، وشیعہ بن اسحاق، وعبد الوہاب بن عطاء، عن سعید بن ابی عروبة، عن الحکم؛ وسعید لم یسمع من الحکم شيئاً.

وقال محمد بن سوار، وعبد الأعلى، وأحمد بن حنبل عن الخفاف، عن سعید بن ابی عروبة، عن رجل، عن الحکم، عن عبد الرحمن بن ابی ليلى.
وخلفهم أبو خالد الدالاني: يزيد بن عبد الرحمن، والحجاج ابن أرطاة وعبد الغفار بن القاسم: أبو مريم، فرووه عن الحکم، عن موسیون بن ابی شیعہ، عن علی، ولا یمتنع ان يكون الحکم سمعه منهما جمیعاً، فرواه مرة عن هذا، ومرة عن هذا. والله أعلم.

واما حديث شعبة، عن الحکم، فرواه عنه وضاح بن حسان الأنباري، وتابعه إسماعيل بن ابی الحارث، وعلی بن سهل. عن عبد الوہاب بن عطاء، عن شعبہ، وغيرهما یرووه عن عبد الوہاب، عن =

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَازُودَ، وَابْنُ حِبَّانَ،
وَالْحَاكِمُ، وَالطَّبَرَائِيُّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ^(١).

٨٣٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَلَّ السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَّ السَّعْرُ، فَسَعَرُ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ^(٢)، وَإِنِّي^(٣) لِأَرْجُو أَنْ أَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى^(٤) -، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلَبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٥)
إِلَّا النِّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٦).

٨٣٣- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا

= سعيد وهو المحفوظ. اهـ.

وقد رجح روایة شعبة ابن القطان كما نقل الزيلعي (٤/٢٦): قال: روایة شعبة لا عيب بها وهي أولى ما اعتمد في هذا الباب. لكن الدارقطني أقعد في هذا الباب من ابن القطان بدرجات وقد علمت ما في روایة سعيد من الانقطاع.
وأما روایة الحكم عن ميمون.

فقد أخرجها أبو داود (٢٦٩٦) وضفتها. فقال: ميمون لم يدرك عليها، قُتل بالجحاجم، والجحاجم سنة ثلاثة وثمانين.

وقد رجح أبو حاتم في «العلل» هذه الروایة مع انقطاعها.
قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٣٨٦): سألت أبي عن حديث رواه سليمان بن عبيد الله الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنسية، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي ...
قال أبي: إنما هو عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) المتنقى (٥٧٥)، والمستدرك (١٢٥/٢).

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيوخين ولم يخرجاه.

(٢) في «س»: [الرَّازِقُ].

(٣) في «س»: [إِنِّي].

(٤) أحمد (٣/١٥٦، ٢٨٦)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذى (٤/١٣١) وابن ماجه (٢٠٠).
كلهم عن حماد بن سلمة، عن قتادة وثبت - وزاد بعضهم: حميد - ثلاثة، عن أنس به.

قال الترمذى: حسن صحيح.

وقال الحافظ في التلخيص (٣/١٥): إسناده على شرط مسلم، وقد صححه ابن حبان والترمذى.

(٥) صحيح ابن حبان (٤٩٣٥) ولم يذكر فيه: «المسعر».

خاطيء». رواه مسلم^(١).

٨٣٤. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصْرُوْا إِلَيْلَ وَالْغَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِحَيْرَ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا»^(٢)، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَا مِنْ تَمْرٍ». متفق عليه^(٣).

• وَمُسْلِمٌ: «فَهُوَ بِالْخَيْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

• وَفِي رِوَايَةِ لَهُ عَلَقَهَا الْبَخَارِيُّ^(٤): «رَدَّ مَعَهَا صَاعَا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءً»، قَالَ الْبَخَارِيُّ: «وَالتَّمْرُ أَكْثَرٌ».

٨٣٥. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاءَ مَحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرِدْ مَعَهَا صَاعَا». رواه البخاري^(٥)، وَزَادَ الإِسْمَاعِيلِيُّ^(٦): «مِنْ تَمْرٍ».

٨٣٦. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَذْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَّا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيَسَ مِنِّي». رواه مسلم^(٧).

٨٣٧. وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يتخذه خمرا فقد تحرم النار

(١) مسلم (١٦٠٥).

(٢) في «س»: [أمسك].

(٣) البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤).

(٤) البخاري عقب حديث (٢١٤٨)، ووصله مسلم (١٥٢٤) (٢٥).

(٥) البخاري (٢١٤٩) وتمامه: (ونهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُلْقَى الْبَيْوُعَ).

(٦) قال الحافظ في الفتح (٤٣٠/٤): أخرجه الإمام علي من طريق عبد الله بن معاذ، عن معتمر مرفوعاً، ذكر أن رفعه غلط، ورواه أصحاب سليمان عنه كما هنا.

(٧) مسلم (١٠٢).

عَلَى بَصِيرَةٍ). رَوَاهُ الطَّيْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ^(١) يُاسِنَادُ حَسَنٌ.
٨٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَرَاجُ
بِالصَّمَانِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٢)، وَضَعْفَةُ الْبَخَارِيُّ^(٣)،

(١) المعجم الأوسط (٥٣٥٦).

من طريق الحسن بن مسلم، عن الحسين بن واقد، عن عبدالله بن بريدة عنه بنحوه.
وقال: لم يرو هذا الحديث عن بريدة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أحمد بن منصور المروزي.
قلت: وإن سناه هالك.

قال أبو حاتم في العلل (٣٨٩/١): هذا حديث كذب باطل، قلت - (عبدالرحمن) :- تعرف
عبدالكريم هذا؟ قال: لا. قلت: فتعرف الحسن بن مسلم؟ قال: لا، لكن تدل روایتهم على الكذب.
والحديث أخرجه ابن حبان في المجموعين (١/٢٣٦)، وعنه ابن الجوزي في الواهيات (٢/١٨٨) قال أبو
حاتم: لا أصل له عن حسين بن واقد، وما رواه نفقة، والحسن بن مسلم هداراويه؛ يجب أن يعدل به عن سن
الدول إلى المجموعين برواية هذا الخبر المنكر.

وقال الذهبي في الميزان (٥٢٣/١) - تحت ترجمة الحسن بن مسلم: أتى بخبر موضوع في الخمر.
وما أظن بعد هذا، خفاء ضعف إسناده على الحافظ، فلعله قصد بهذا التحسين المعنى اللغوي ولم
يقصد المعنى الاصطلاحى، ويؤكد هذا الاعتذار عندي، أن الحافظ نقل كلام الذهبي كما في
«اللسان»، ولم يتعقبه فلو كان إسناده حستاً لبين وجه الصواب عنده، وهذا الاعتذار هو الأنلى في
تعقب الحافظ والله - تعالى - أعلم.

(٢) أحمد (٤٩/٦، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧)، وأبو داود (٢٢٤٢)، والترمذى (١٢٨٥)، والنمسائي (٧/
٢٥٤ - ٢٥٥)، وابن ماجه (٣٥٠٨).

كلهم عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة عنها به.
قال الترمذى: حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه.
قلت: إسناده ضعيف، وفيه علنان.

١- مخلد بن خفاف ضعيف، قال البخاري: فيه نظر. - ومعلوم أن البخاري يقول هذا النقطة فيمن
تركوا حديثه غالباً - وقال ابن أبي حاتم: لم يروا عنه غيره، وليس هذا إسناداً تقوم به مثله الحجة، وقال
ابن عدي: لا يعرف له غير هذا الحديث، وقال الحافظ: مقبول. وانظر تهذيب الكمال (٣٣٨/٢٧)
والميزان (٤/٨٢).

٢- في سماع ابن أبي ذئب من مخلد نظر.
قال الحافظ في التهذيب (٥/٣٩٤): وفي سماع ابن أبي ذئب منه عندي نظر. لكنه لم ينفرد به فقد
تابعه مسلم بن خالد الزنجي وعمر بن علي المقدمي كلاهما عن هشام بن عروة به.
وحسنة الألباني - رحمة الله - في الإرواء من طريقين له (١٣١٥).

(٣) قال الترمذى في جامعه (٣٩٤/٣): استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حدث عمر بن
علي، قلت: تراه تدللستاً؟ قال: لا.

وأئُو داؤد^(١)، وصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَائِنُ خُزَيْمَةُ، وَائِنُ الْجَازُودُ، وَائِنُ حِبَّانُ، وَالْحَاكِمُ، وَائِنُ الْقَطَّانُ^(٢).

٨٣٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ضَيْفَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتِينَ، فَبَاعَ إِخْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَاهُ لَهُ بِالْبَرَّ كَمَّةٍ فِي يَمِيعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبْعَ فِيهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣) إِلَّا النِّسَائِيُّ.

= وفي العلل الكبير له (١٩١): سألت محمداً عن حديث ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان، فقال: مخلد بن خفاف لا أعرف له غير هذا الحديث وهذا حديث منكر، قلت له: فحديث هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة؟ فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي ومسلم ذاذهب الحديث، قلت له: قد رواه عمر بن علي، عن هشام بن عروة؟ فلم يعرفه من حديث عمر بن علي. قلت له: ترى أن عمر بن علي دلس فيه؟ فقال محمد: لا أعرف أن عمر بن علي يدلس. قلت: نص غير واحد من النقاد أن عمر بن علي مشهور بالتدلisy. قال ذلك: أحمد، وأبو حاتم، وابن معين، وابن سعد، والحافظ وانظر تهذيب الكمال (٤٧/٢١). قال الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٥٩/٥): كان يدلس تدليستا سيفاً كما هو مذكور في ترجمته، فمن الجائز أن يكون تلقاه عن الزنجي ثم دلسه.

(١) سنن أبي داود (٣٥١٠).

من طريق مسلم بن خالد الزنجي وقال عقبه: هذا إسناد ليس بذلك. والحديث ضعفه أيضاً العقيلي، فقال بعد أن ساق طريقين له (٤/٢٣١): وهذا الإسناد فيه ضعف. والحق أن الحديث ضعيف ولا يرتقي إلى الحسن أبداً لوهاء طرقه الثلاث، فالقول قول البخاري ومن تابعه والله أعلم.

(٢) المتنقى (٦٢٧)، صحيح ابن حبان (٤٩٢٧)، المستدرك (١٥/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخر جاه.

(٣) أحمد (٤/٣٧٥-٣٧٦)، وأبو داود (٣٣٨٤، ٣٣٨٥)، والترمذني (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢). كلهم عن عروة بنحوه.

وقد جاء من عدة طرق عن عروة.
الأول: من طريق شبيب بن غرقدة، قال: حدثني الحبي، عن عروة به. وإسناده ضعيف لإبهام الحبي الرواية عن عروة، قال الحافظ في التلخيص (٣/٥): نقل المزني، عن الشافعي: أنه ليس ثابت عنده. قال البيهقي: إنما ضعفه لأن الحبي غير معروفين، وقال في موضع آخر: هو مرسل لأن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة، إنما سمعه من الحبي، وقال =

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ضِمْنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَشْقِ لَفْظَهُ^(١).

= المخططي: هو غير متصل لأن الحبي حدثه عن عروة، وقال الرافعي من التذنيب: هو مرسل. قلت (الحافظ): والصواب أنه متصل في إسناده بهم.

الثاني: من طريق سعيد بن زيد، عن الزبير بن الخريت، عن أبي ليدي، عن عروة بنحوره. وفي إسناده أبو ليدي: ملازه بن زياد، قال الذهبي في الميزان (٤١٩/٣): كان ناصبياً: ينال من علي عليه السلام ويمدح يزيد اه.

وأيضاً سعيد بن زياد ضعفه جماعة ووثقه آخرون. وقال الحافظ: صدوق له أوهام التقريب (٢٩٦/١).

وقال في التلخيص (٥/٣): في إسناده سعيد بن زيد مختلف فيه، عن أبي ليدي: ملازه بن زياد، وقد قيل: إنه مجهول، لكن وثقه ابن سعد، وقال حرب: سمعت أحمد أثني عليه، وقال المنذري وال النووي: إسناده حسن بجيئه من وجهه.

الثالث: من طريق شبيب بن غرقدة، عن عروة، بدون واسطة. وإن سعاده منقطع، شبيب لم يسمع من عروة، وبين ذلك البخاري فقال عقب روايته - (٣٦٤٢) :- قال شبيب: إني لم أسمعه من عروة، قال: سمعت الحبي يخبرونه عنه.

(١) هنا وفتان، الأولى: أن الحديث أخرجه البخاري (٣٦٤٢) بنفس اللفظ المذكور، وساقه البخاري بسنده إلى شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحبي يتحدثون عن عروة، أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاه، فاشترى... الحديث فذكره. قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال: سمعه شبيب من عروة، فأتباه ف قال شبيب: إني لم أسمعه من عروة، قال: سمعت الحبي يخبرونه عنه، ولكن سمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «الخير معقود بنوادي الخيل إلى يوم القيمة».

الثانية: عزو للبخاري مجرداً بدون تعليق على إسناده؛ فيه شائبة تدليس، ولبيان ذلك أسوق ما قاله المنذري وابن القطان في ذلك.

قال الزيلعي في نصب الرأي (٩١-٩٢): قال المنذري في «محتصره»: وأما تخريج البخاري له في «صحيحه» في صدر حديث الخيل معقود في نواديها الخير، فيحتمل أنه سمعه من علي بن المديني على التمام، فحدث به كما سمعه، وذكر فيه إنكار شبيب بن غرقدة سماعه من عروة الحديث شراء الشاة، وإنما سمعه من الحبي عن عروة، ولم يسمع عن عروة إلا قوله عليه السلام: «الخير معقود بنوادي الخيل»، ويشبه أن الحديث في الشراء، لو كان على شرطه لأخرجه في كتاب البيوع، وكتاب الوكالة، كما جرت عادته في الحديث المشتمل على أحكام أن يذكره في الأبواب التي تصلح له، ولم يخرجه إلا في هذا الموضوع، وذكر بعده حديث الخيل من رواية عبدالله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبي هريرة فدل ذلك على أن مراده حديث الخيل فقط إذ هو على شرطه.

وقال ابن القطان: واعلم أن نسبة هذا الحديث إلى البخاري كما ينسب إليه ما يخرجه من صحيح الحديث؟ خطأ، إذ ليس من مذهبه تصحيح حديث في إسناده من لم يسم، كهذا الحديث، فإن الحبي = الذين حدثوا به شيئاً لا يعرفون، فإن هذا الحديث هكذا منقطع، وإنما ساقه البخاري جاراً لما هو

- ٨٤٠- وأورَد الترمذِي^(١) لَه شاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ.
- ٨٤١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ يَيْعَ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٢)، وَالْبَزارُ، وَالْدَارِاقْطَنِيُّ^(٣) يَاسِنَادٌ ضَعِيفٌ.

٨٤٢- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ

= مقصوده في آخره من ذكر الخيل، ولذلك أتبعه الأحاديث بذلك من روایة ابن عمر، وأنس، وأبي هريرة كلها في الخيل، فقد تبين من هذا أن مقصد البخاري في الباب المذكور إنما هو سوق أخبار تتضمن أنه عليه السلام أخبر بمحفظات تكون بعده، فكان من جملة ذلك حديث: «الخيل في نواصيها الخير».

وقال الحافظ في «الفتح» - تعقيباً على ابن القطان - (٦/٧٣٤): وهو كما قال، لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه، ولا ما يحظره عن شرطه لأنّه يمتنع في العادة تواظؤهم على الكذب، ويفاض إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث.

(١) الترمذى (١٢٥٧).

ياسناده عن حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم بن حزام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ نَهَى عَنْ حَيْثِيَّةِ بَدِينَارٍ، فَاشتَرَى أَصْحَاحَيْهِ فَأَرْبَعَ فِيهَا دِينَارًا، فَاشتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا فَجَاءَ بِالْأَصْحَاحِيْهِ وَالْدِينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ نَهَى، فَقَالَ: ضَحَّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقَ بِالدِّينَارِ».

قال الترمذى: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حرام. قلت: وله طريق آخر عند أبي داود (٣٣٨٦)، وفي إسناده رجل مجهول لم يسم.

(٢) ابن ماجه (٢١٩٦).

(٣) الدارقطنى (١٥/٣).

كلهم عن جهضم بن عبد الله اليماني، عن محمد بن إبراهيم الباهلي، عن محمد بن زيد العبدى، عن شهر بن حوشب عنه به.

قلت: إسناده ضعيف كما قال الحافظ، وأنه شهر بن حوشب وهو ضعيف، ومحمد بن إبراهيم وهو مجهول.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٣٧٣/١): سألت أبي عن حديث رواه حاتم بن إسماعيل، عن جهضم بن عبد الله... الحديث، قلت لأبي: من محمد هذا؟ قال: هو محمد بن إبراهيم شيخ مجهول. وانظر نصب الراية (١٥/٤).

في الماء، فإنَّه غَرَّ». رواهُ أَحْمَدُ^(١)، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ.
٤٤٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ
تَبَاعَ ثَمَرَةً حَتَّى تَطْعَمُ، وَلَا يَبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهِيرَةِ الْمَرْجَعِ، وَلَا لَبَّٰ فِي ضَرِيعٍ»
رواية الطبراني في الأوسط^(٢)، والدارقطني^(٣).
● وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ^(٤) لِعَكْرَمَةَ وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا
مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ^(٥)، وَرَجَحَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(١) أحمد (٣٨٨/١).

من طريق محمد السماك، عن يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع عنه به.
قال أحمد - كما نقل عنه الذهبي في الميزان (٥٨٤/٣) : حدثنا به هشيم، عن يزيد؛ فلم يرفعه.
قال الخطيب - كما نقل الذهبي أيضًا : وكذلك رواه زائدة عنه.

قلت: والحديث أعلم بعلترين: الوقف، والانقطاع بين المسيب وابن مسعود.
قال الحافظ في التلخيص (٧/٧): قال البهقي: فيه إرسال بين المسيب وعبد الله، والصحيح وقفه،
وقال الدارقطني في العلل: اختلف فيه والموقف أصح، وكذا قال الخطيب وابن الجوزي. وانظر لزاماً
التعليق القوي للشيخ أحمد شاكر على المسند (٣٦٧٦).

(٢) المعجم الأوسط (٣٧٠٨).

(٣) الدارقطني (٣/١٤).

كلاهما عن عمر بن فروخ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة عنه به.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حبيب بن الزبير إلا عمر بن فروخ ولا يُروي هذا اللفظ: «ولا
صوف على ظهر، ولا لبَّٰ في ضرع» عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بهذا الإسناد.
قال الحافظ في التلخيص (٣/٧): قال البهقي: تفرد به عمر وليس بالقوي، قلت (الحافظ): وقد وثقه
ابن معين وغيره، قال: ورواه وكيع مرسلًا، ووقفه غيره على ابن عباس. وهو المحفوظ.

(٤) المراسيل (١٨٧).

عن ابن المبارك، عن عمر بن فروخ عنه به.

قلت: وابن المبارك أَجَلُ وأَعْلَى في الحفظ من حبيب فهو مقدم عليه.

(٥) المراسيل (١٨٦).

من طريق أبي إسحاق، عن عكرمة، عنه بلفظ: (لَا تَبَاعُ أَصْوَافُ الْغَنَمِ عَلَى ظَهُورِهَا، وَلَا تَبَاعُ أَلْبَانُهَا فِي
ضَرُوعِهَا).

وأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٥٤٠/٥) وَقَالَ: هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ.

قلت: ورجال إسناده ثقات على شرط البخاري.

٤٤٤. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنْ تَبْيَعِ الْمَضَامِينَ وَالْمُلَاقِيْحِ». رَوَاهُ الْبَرَّاَرُ^(١)، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

بابُ الْخِيَارِ

٤٤٥. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَالَ مُشَلِّمًا يَعْتَدُهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ^(٢)، وَأَبْنُ مَاجَةَ^(٣)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ^(٤)، وَالْحَاكِمُ^(٥).

٤٤٦. وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَبَايعَ الرِّجَالَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايعَا، وَلَمْ يَتَرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٦)، وَاللَّفْظُ لِمُشَلِّمٍ.

(١) كشف الأستار (١٢٦٧).

قال الحافظ في التلخيص (١٣/٣): في إسناده صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى؛ وهو ضعيف، وقد رواه مالك في «الموطأ» عن الزهرى، عن سعيد مرسلًا.

قال الدارقطنى في «العلل»، تابعه معمر، ووصله عمر بن قيس، عن الزهرى؛ وال الصحيح قول مالك.

(٢) أبو داود (٣٤٦٠).

(٣) ابن ماجه (٢١٩٩).

(٤) صحيح ابن حبان (٥٠٣٠).

(٥) المستدرك (٤٥/٢).

كلهم من طرق، عن الأعمش، عن أبي صالح عنه، لكن لفظه (من أقال مسلماً أقاله الله عثرته يوم القيمة) وعند ابن حبان (من أقال مسلماً عثرته.....) وليس عندهم لفظ (يعنته) قال الحاكم: صحيح على شرط الشيوخين ولم يخرجاه.

وقال الحافظ في التلخيص (٢٧/٣): قال أبو الفتح القشيري: هو على شرطهما، وصححه ابن حزم. قلت: وأخرجه ابن حبان في «ال صحيح» (٥٠٢٩) بإسناد آخر بلفظ: (من أقال نادماً يعنته...)، وفي إسناده مقال. وانظر الإرواء (١٣٣٤).

(٦) البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١).

٨٤٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبِيْ عَنْ أَيْهِيْ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبَتَاعُ بِالْخَيْرِ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خَيْرٍ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ حَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١) إِلَّا ابْنَ مَاجَهُ، وَرَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ^(٢)، وَابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارِودَ^(٣).

● وفي رِوَايَةٍ: «حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا».

٨٤٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْوِعِ فَقَالَ: «إِذَا بَاَيَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

بَابُ الرِّبَا

٨٤٩- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَّ عَنْهُ قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوْكِلُهُ، وَكَايِهُ، وَشَاهِدُهُ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٨٥٠- وَلِلْبَخَارِيِّ^(٦) نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ.

(١) أَحْمَد (١٨٣/٢)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٤٥٦)، وَالْتَّرمِذِيَّ (١٢٤٧)، وَالنَّسَائِيَّ (٢٥١/٧ - ٢٥٢). كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبِيْ عَنْهُ بِهِ.

قال الترمذى: هذا حديث حسن.

وقال الألبانى - رحمه الله - في الإرواء (١٥٥/٥) عقب كلام الترمذى: هو كما قال: فقد استقر رأى جماهير المحدثين على الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بعد خلاف قديم فيه.

(٢) الدَّارَقْطَنِيُّ (٥٠/٣).

وقال عقبه: حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن علي الوراق، قال: قلت لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً؟ قال: يقول: حدثني أبي، قال: قلت: فأبواه سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: نعم، أراه قد سمع منه. سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد صح سماع عمرو بن شعيب، عن أبيه شعيب، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو.

(٣) المتنقى (٦٢٠).

(٤) البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

(٥) مسلم (١٥٩٨).

(٦) البخاري (٢٠٨٦) ولفظه: (... نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وثمن الدم، ونهى عن الواشمة =

٨٥١. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَيْسَرُهَا؛ مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّةً، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(١) مُخْتَصِّرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ^(٢)، وَصَحَّحَهُ.

٨٥٢. وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِعُوا بِعَضَهَا عَلَى بَعْضٍ، [وَلَا تَبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِعُوا بِعَضَهَا عَلَى بَعْضٍ]»^(٣)
وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٤).

٨٥٣. وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِيتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبَرْ بِالْبَرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالثَّمُرُ بِالثَّمُرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَقَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيُبَيِّنُوا كَيْفَ يُشَتَّمُ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٤٥. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ وَرُزْنَا بِوْزْنِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَرُزْنَا بِوْزْنِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

= الملوشمة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصوّر.

(١) ابن ماجه (٢٢٧٥).

(٢) المستدرك (٣٧/٢) كلامها عن ابن أبي عدي، عن شعبة، عن زيد، عن إبراهيم، عن مسروق عنه به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه.

قلت: وتعرف (زيد) عند الحاكم إلى (زيد) والحديث رجال إسناده ثقات، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٤٥). وله شواهد ذكرها - رحمه الله - في السلسلة الصحيحة (١٨٧١).

(٣) سقط من «س» والمشتبه من «ص».

(٤) البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤ - ٧٥).

(٥) مسلم (١٥٨٧).

(٦) مسلم (١٥٨٨).

٨٥٥. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَغْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرِهِ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا؟»، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَاخْذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينِ، وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعِلْ، بَعْدَ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(١)، وَمُسْتَلِمٌ: «وَكَذِيلَكَ الْمِيزَانُ».

٨٥٦. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَبْغِيَ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ». رَوَاهُ مُسْتَلِمٌ^(٢).

٨٥٧. وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ. رَوَاهُ مُسْتَلِمٌ^(٣).

٨٥٨. وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اسْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْرٍ قِلَادَةً بِإِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ، فَقَصَّلَتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ إِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَا تُتَابَعُ حَتَّى تُفْصَلَ». رَوَاهُ مُسْتَلِمٌ^(٤).

٨٥٩. وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَبْغِيَ

(١) البخاري (٢٢٠١)، (٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٩٣).

(٢) مسلم (١٥٣٠).

(٣) مسلم (١٥٩٢) مطولاً بقصة.

(٤) مسلم (١٥٩١).

الْحَيَّوَانِ بِالْحَيَّوَانِ نَسِيَّةً». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(١)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ الْجَارُودِ^(٢).

(١) أحمد (١٢٥)، ١٩، ٢١، ٢٢)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذى (١٢٣٧)، والنمسائى (٢٩٢/٧)،
وابن ماجه (٢٢٧٠).

كلهم من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة به.
قال الترمذى: حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المدينى وغيره.
وأخرجه البىهقى فى السنن الكبير (٢٨٨/٥) وقال: أكثر الحفاظ لا يثبتون سمع الحسن البصري،
من سمرة في غير حديث العقيقة، وحمله بعض الفقهاء على بيع أحدهما بالآخر نسبة من الجانين
فيكون دينا بدين فلا يجوز.

قلت: اختلف النقاد في سمع الحسن من سمرة بين ثبت وناف.

قال العلائى فى جامع التحصل (١٦٥): وأما روايته عن سمرة بن جندب ففي صحيح البخارى
سماعه لحديث العقيقة، وقد روى عنه نسخة كبيرة غالباً فى السنن الأربع، وعند علي بن المدينى إن
كلها سمع، وكذلك حكى الترمذى عن البخارى نحو هذا، وقال يحيى بن سعيد القطان وجماعة
كثيرون: هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع.

ويتحصل من مذاهب العلماء أربعة أقوال، فصلتها الشیعہ حمدى السلفي في تعلیقه على المعجم الكبير
(١٩٣/٧) وقال في آخر مبحثه القيم: والذي يظهر لنا أن الحسن سمع من سمرة حديث العقيقة،
وهو ما اتفق عليه ثلاثة من المذاهب الأربعة، وإذا ثبت سمع الحسن من سمرة في الجملة فتحن نقول
بأن كل حديث صحيح السند إلى الحسن يصرح فيه الحسن بالسماع من سمرة فهو سمع، وأما ما
لا يصرح فيه بالسماع فلا ثبت سمعه لأنه مدلس، فإذا عنعن أو أناأن أو قال: قال سمرة أو ذكر
سمرة؛ فلا تحمله على السمع.

وقال الذھبی في السیر (٥٨٨/٤): قال قائل: إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن
عن فلان، وإن كان مما قد ثبت لقيه فيه لفلان المعین، لأن الحسن معروف بالتلذیس، ويدلس عن
الضعفاء، فيبقى في النفس من ذلك، فإننا وإن ثبّتنا سمعه من سمرة، يجوز أن يكون لم يسمع فيه
غالب النسخة التي عن سمرة.

قلت: ولم أقف على تصريح الحسن بسماعه من سمرة في طرق هذا الحديث وكلها بالعنعنة، ولهذا
ال الحديث شواهد لكنها لا تخلوا من مقال، وقال الشافعی: وأما قوله: أنه «نهى النبي ﷺ عن بيع
الحيوان بالحيوان نسیة» فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ.

انظر السنن الكبير (٥/٢٨٩ - ٢٨٩) مع الجوهر النقى.

وضعف روایات الحديث: الإمام أحمد أيضًا، قال ابن قدامة في المغني (٤/١٣٢): .
قال أبو عبدالله: ليس فيها حديث يعتمد عليه، ويتعجبني أن يتوقف، وذكر له حديث ابن عباس وابن
عمر في هذا فقال: بما مرسلان، وحديث سمرة يرويه الحسن عن سمرة، قال الأثر: قال أبو
عبدالله: لا يصح سمع الحسن من سمرة. وانظر شواهد الحديث في نصب الرأية (٤/٤٧ - ٤٩).

(٢) المتنقى (٦١١).

٨٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُم بِالْعِينَةِ، وَأَخْدُمْتُم أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيَتُم بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُم الْجِهَادَ؛ سَلْطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يُنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(١) مِنْ رِوَايَةِ نَافعِ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلِأَخْمَدَ^(٢) نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَانِ.

(١) أبو داود (٣٤٦٢).

من طريق حبيبة بن شريح، عن إسحاق: أبي عبد الرحمن الخراساني، عن عطاء الخراساني، عن نافع، عنه به.

وابناته ضعيف، من أجل إسحاق وهو: ابن أسد.
قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور لا يشتغل به. وقد عد الذبيهي في الميزان (٥٤٧/٤) هذا الحديث في مناكيره.

قال الزيلعي في نصب الرأية (٤/١٧): قال البزار: أبو عبد الرحمن هذا هو عندي إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، وهو ليس بالحديث، قال ابن القطان في كتابه: هذا وهم من البزار، وإنما اسم هذا الرجل إسحاق بن أسد ... وأيهما كان، فالحديث من أجله لا يصح. ولم يتفرد به، بل تابعه فضالة بن حصين، عن أليوب؛ وهي متابعة قاصرة وذكرها الشيخ الألباني في الصحيحية (١/٦١) وعزها إلى ابن شاهين وقال: تفرد به فضالة.

(٢) أحمد (٢٨/٢).

من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر بلفظ: (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، تبايعوا بالعين، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله؛ أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم).

قال ابن القطان كما في «نصب الرأية» (٤/١٧): هذا حديث صحيح، ورجله ثقات.
وتعقب الحافظ هذا التصحح فقال في «التلخيص» (٣/٢١): عددي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحًا، لأن الأعمش مدلس ولم ينكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر، فرجع الحديث إلى الإسناد الأول وهو المشهور.
قلت: سلمنا أنه مدلس، وأما أنه يدلس تدليس التسوية فلا، ولم يقل بذلك أحد، والأعمش أعلى وأجل من أن يفعل هذا، وأما عطاء فقد جاء في رواية أحمد منسوباً كما هو مبين في التخريج، فالقول بأنه الخراساني احتمال واه.

وقد توبع الأعمش، تابعه ليث بن أبي سليم، وابن جريج، وصححه الألباني بمجموع طرقه وشهادته في الصحيحية (١/١).

٨٦١. وَعَنْ أَبِي أُمَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهَدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

٨٦٢. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَالترمذى^(٤) وَصَحَّحَهُ.

(١) أحمد (٢٦١/٥).

(٢) أبو داود (٣٥٤١).

كلاهما من طريق عبد الله بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم عنه به. قلت: إشارة الحافظ - رحمه الله - إلى ضعفه، لعله من قبل القاسم وهو: ابن عبد الرحمن الشامي مختلف فيه. قال الأثر: ذكر لأبي عبدالله حديث عن القاسم الشامي، عن أبي أمامة: أن الدباغ طهور، فأنكره وحمل على القاسم. *«ميزان»* (٣٧٣/٣). وقال المنذري في *«تهذيب السنن»* (١٨٩/٥): فيه مقال. وقال الحافظ في *«التقريب»*: صدوق يغرب كثيراً. والحديث ذكره ابن الحوزي في *«العلل المتأدية»* (٢٦٧/٢ - ٢٦٨) وقال: عبد الله ضعيف عظيم، والقاسم أشد ضعفاً منه.

قلت: تضييفه لعبد الله فيه تعمت، فقد وثقه جماعة منهم: أبو حاتم، والنسيائي، وقال أحمد: كان يتتفق، ليس به بأس. وقال في رواية: ليس بالقوى. وقال الحافظ: ثقة، وقد أخرج له الجماعة فكيف يكون بعد ذلك: ضعيف عظيم، وأما القاسم فقد علمت ما فيه، ومثل هذا يتوقف في تفرداته. والله أعلم.

(٣) أبو داود (٣٥٨٠).

(٤) الترمذى (١٣٣٧).

من طريق ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة عنه به. قال الترمذى: حسن صحيح. ونقل الترمذى تقرية الحديث عن الدارمى، قال: سمعت عبدالله بن عبد الرحمن يقول: حديث أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

قلت: وكذلك قوى هذا الطريق الدارقطنى، ففي *«العلل»* له (٥٥٨): سُئل عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (العن الراشي والمُرْتَشِي)، فقال: يرويه الحسن بن عطاء، وقيل: هو الحسن بن أخي أبي سلمة، عن أبي سلمة، عن أبيه، وخالقه الحارث بن عبد الرحمن، فرواه عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أشبه بالصواب.

٨٦٣- وَعَنْ^(١): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ أَنْ يُجْهَزَ جَيْشًا، فَنَقَدَتِ الْإِبْلُ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِيْنِ إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ^(٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٣)، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

٨٦٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابِنَةِ: أَنْ يَبْيَعَ تَمْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا

= وإسناده حسن من أجل الحارث بن عبد الرحمن وهو صدوق.
وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة، وثوبان، وعائشة، وأم سلمة وغيرهم ذكرها الحافظ في التلخيص (٤/٢٠٨)، وفصلها الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٦٢٠) وصححه بهذا اللفظ المخرج.

(١) جاء هذا الحديث في «س،ص» متقدماً قبل حديث رقم (٨٦٠) واكتفيت هنا بالإشارة نظراً لشهرته هناك وتتابع الشرح على ذلك.

(٢) المستدرك (٢/٥٦-٥٧).

(٣) السنن الكبير (٥/٢٨٧).

من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جibrir، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش عنه به وعند الحاكم ياسقط (عمرو بن حرish). قال البهقي: اختلعوا على محمد بن إسحاق في إسناده وحماد بن سلمة أحسمهم سياق له ولو شاهد صحيح. قلت: إسناده ضعيف جداً وفيه أكثر من علة، الاضطراب في إسناده وعنده محمد بن إسحاق، وجهة مسلم بن جibrir وعمرو بن حرish.

قال ابن القطان كما في نصب الرأية (٤/٤٧): هذا حديث ضعيف، مضطرب الإسناد، ثم ذكر أوجه الاختلاف وقال: ومع هذا الاضطراب فعمرو بن حرish مجاهول الحال، ومسلم بن جibrir لم أجده له ذكراً، ولا أعلمه في غير هذا الإسناد، وكذلك مسلم مجاهول الحال أيضاً إذا كان عن أبي سفيان، وأبو سفيان فيه نظر.

وقال المنذري في تهذيب السنن (٥/٢٩): في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد اختلف أيضاً على محمد بن إسحاق في هذا الحديث ذكر ذلك البخاري وغيره. وحکی الخطابي أن في إسناد حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقالاً.

قال الحافظ في التلخيص (٣/٩): في الإسناد ابن إسحاق وقد اختلف عليه فيه، ولكن أورذه البهقي في «السنن» وفي «الخلافيات».

قلت: وهذا الشاهد عنده (٥/٢٨٧) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن حنوة؛ وأسناده جيد، وقد صرخ ابن جريج بالتحذير وقال ابن معين في ترجمة عمرو بن حرish من تهذيب الكمال (٢١/٥٨٤): هذا حديث مشهور، والحديث حسن الألباني في الإرواء (٨٦٠).

أَنْ يَبِعُهُ بِزَبَبْ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِعُهُ بِكَيْلٍ طَعَامٌ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ». مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ^(١).

٨٦٥. وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالْتَّمْرِ، فَقَالَ: «أَيْنَقْصَ الرُّطْبُ إِذَا يَبْسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِي^(٣)، وَالْتَّرمِذِيُّ،

(١) البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢).

(٢) أحمد (١٧٥/١)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنمسائي (٢٦٨/٧ - ٢٦٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤).

كلهم عن مالك، عن عبد الله بن زيد، عن زيد أبي عياش عنه به وعنده بعضهم بقصة. قال الترمذى: حسن صحيح.

قلت: اختلف أئمة النقد في زيد أبي عياش بين موثق ومضعف، قال الحافظ في التلخيص (٣/١٠): أعلمه جماعة منهم: الطحاوي، والطبرى، وأبو محمد بن حزم، وعبد الحق، كلهم أعلمه بجهالة حال زيد أبي عياش، والجواب: أن الدارقطنى قال: إنه ثقة ثبت، وقال المنذري: قد روى عنه أثنا ثمان، وقد اعتمدته مالك مع شدة نقدته، وصححه الترمذى، والحاكم قال: لا أعلم أحداً طعن فيه. وقال الزيلعى في نصب الرابعة (٤/٤): قال الخطابى: قد تكلم بعض الناس في إسناد هذا الحديث، وقال: زيد أبو عياش مجهول، ومثل هذا الإسناد على أصل الشافعى لا يحتاج به، وليس الأمر على ما توهمه، فإن أبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف وقد ذكره مالك في «الموطأ»، وهو لا يروى عن رجل متترك الحديث بوجه وهذا شأن مالك وعادته. وقال ابن الجوزى في «التحقيق»: قال أبو حنيفة: زيد أبو عياش مجهول، فإن كان هو لم يعرف فقد عرفه أئمة النقل.

والذى يتراجع لدى أن زيداً ليس مجهول، بل هو معروف وثقة إمام معتبر كالدارقطنى. وقال عنه الذهبي في الميزان (٢/٥٠): صالح الأمر. وقال الحافظ في التقريب: صدوق.

ويقى خلاف آخر في متن الحديث، فقد رواه مالك وتبعه جماعة بهذا اللفظ، وخالفهم يحيى بن أبي كثير فرواه بلفظ: (نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة). قال الدارقطنى في سننه (٣/٤٩): خالفة مالك، وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان، وأسامه بن زيد، رواه عن عبد الله بن زيد ولم يقولوا فيه نسيئة، واجتماع هؤلاء الأربع على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس وانظر علل الدارقطنى (٤/٣٩٩).

(٣) قال المزي في تهذيب الكمال (١٠٢/١ - ١٠٣): رواه علي بن المدينى، عن أبيه، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن عبد الله بن زيد، قال علي: وسماع أبي عن مالك قديم قبل أن يسمعه هؤلاء، فاظن أن، مالكًا كان علقه أولاً عن داود بن الحصين، عن عبد الله بن زيد، ثم سمعه من عبد الله بن زيد فحدث به قديماً عن داود، ثم نظر فيه فصححه عن عبد الله بن زيد وترك داود بن الحصين. وانظر التلخيص أيضاً (٣/١٠).

وَابْنِ حِجَّانَ^(١)، وَالْحَاكِمَ^(٢).

٨٦٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالَى إِلَى الْكَالَى»، يَعْنِي: الدَّيْنُ إِلَى الدَّيْنِ». رَوَاهُ إِسْحَاقُ، وَالْبَزَارُ^(٣) يَاسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

بَابُ الرِّزْخِصَةِ فِي الْعَرَائِيَا، وَبَيْعِ الْأَصْوَلِ وَالثَّمَارِ

٨٦٧- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْصٌ فِي الْعَرَائِيَا: أَنَّ ثُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) صحيح ابن حبان (٤٩٩٧)، ٤٩٩٧، ٣٥٠٠.

(٢) المستدرك (٣٩/٢): وقال: هذا الحديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامته مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث إذ لم يوجد في روایاته إلا الصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة، ثم تابعة هؤلاء الأئمة إياه في روایته عن عبدالله بن زيد، والشیخان لم يخرجاه لما خشياه من جهة زيد أبي عیاش.

(٣) وعزاه البوصيري في إتحاف المهرة (٤/٢٦٩، ٢٦٨) إلى: ابن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، والبزار والحاكم، والبيهقي، كلهم عن موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار عنه به.

قال البزار: لا نعلم أحداً رواه بهذا التمام إلا موسى. وقال البوصيري: مدار هذه الطرق على موسى بن عبيدة الربذري وهو ضعيف.

قلت: وأخرجه الحاكم (٥٧/٢) لكنه قال في روایته: (عن موسى بن عقبة) وهو خطأ محض. قال البيهقي في سنته (٢٩٠/٥) شيخنا أبو عبدالله قال في روایته عن موسى بن عقبة وهو خطأ، والحديث ضعفة أحمد وغيره.

قال الحافظ في التلخيص (٢٩/٣): قال أحمد بن حنبل: لا تخل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضاً: ليس في هذا الحديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدین. وقال الشافعي: أهل الحديث يوهون هذا الحديث وقد جزم الدارقطني في «العلل» بأن موسى بن عبيدة تفرد به، فهذا يدل على أن الوهم في قوله (موسى بن عقبة) من غيره.

(٤) البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩).

● وَلِمُسْلِمٍ: «رَجُلٌ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمَرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا».

٨٦٨. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ الشَّفَرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةَ أُوْسُقٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٨٦٩. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَتَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى يَنْدُو صَلَاحُهَا، نَهَى التَّابِعَ وَالْمُبَتَاعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَفِي رِوَايَةِ^(٣): وَكَانَ إِذَا سُعِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: «حَتَّى تَذَهَّبَ عَاهَتُهُ».

٨٧٠. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَى عن بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى تُزَهَّى، قِيلَ: وَمَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: «[حَتَّى]^(٤) تَحْمَارٌ وَتَضَفَّارٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥)، وَاللَّفْظُ لِبَخَارِيٍّ.

٨٧١. وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبْ حَتَّى يَشْتَدَّ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٦) إِلَّا النَّسَائِيُّ،

(١) البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

(٢) البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

(٣) البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٥ - ٥٢) والمسئول هو: ابن عمر، كما بينه مسلم في روايته.
(٤) من «ص».

(٥) البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥) والمسئول في الرواية هو: أنس بن مالك، فعند مسلم: (فقلنا لأنس: ما زهوها؟ فذكره).

(٦) أحمد (٣/٢٢١، ٢٥٠)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذى (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧). كلام من طريق حماد بن سلمة، عن حميد عنه بنحوه.

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة.

قلت: وهذا الإسناد صحيح على شرط مسلم، إلا أنه أعلم بالمخالفة في لفظه.

قال البيهقي في سننه (٣٠٣/٥): ذكر الحب حتى يشتدد والعنب حتى يسود في هذا الحديث؛ مما تفرد به حماد بن سلمة عن حميد من بين أصحاب حميد، فقد رواه في الشعر: مالك بن أنس، =

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١)، وَالْحَاكِمُ^(٢).

٨٧٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ بَعْثَتْ مِنْ أَخِيكَ تَمِّرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةً، فَلَا يَجْلِلُ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِمْ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ!». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

● وَفِي رِوَايَةِ لَهُ^(٤): «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَافِحِ».

٨٧٣- وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبِّرَ فَشَمَرَتْهَا لِلْبَتَاعِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

أَبْوَابُ السَّلَمِ، وَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ

٨٧٤- عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِيمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الشُّمَارِ السَّنَةِ وَالسَّيْتَنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمَرٍ فَلَيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

= وإسماعيل ابن جعفر، وهشيم بن بشير، وعبد الله بن المبارك وجماعة يكثر تعدادهم، عن حميد، عن أنس دون ذلك وانختلف على حماد في لفظه فرواه عنه عفان بن مسلم، وأبو الوليد، وجحان بن هلال، وغيرهم على ما مضى ذكره، ورواه يحيى بن إسحاق السالحياني، وحسن بن موسى الأشيب، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن تباع الثمرة حتى بين صلاحها تصرف أو تخمر، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يفرك.

(١) صحيح ابن حبان (٤٩٩٣).

(٢) المستدرك (١٩/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه إنما اتفقا على حديث نافع، عن ابن عمر في النهي عن بيع التمر حتى يزهى.

(٣) مسلم (١٥٥٤).

(٤) مسلم (١٥٥٤ - ١٧).

(٥) في «ص»: [قبل].

(٦) البخاري (٢٢٠٣)، ومسلم (١٥٤٣).

(٧) البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤) واللفظ مسلم، وفي بعض الروايات بلفظ (ثمر) بالثلاثة وهو أعم.

● وللبخاري^(١): «من أسلف في شيء».

٨٧٥ - وعن عبد الرحمن بن أبي أوفى - رضي الله عنهم - قالاً: «كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، وكان يأتيانا أرباط من أرباط الشام، فنشسلفهم في الحنطة والشعير والرزب»، وفي رواية: «والزيت إلى أجل مسمى، قيل: أكان لهم زرع؟ قالاً: ما كنا نسألهم عن ذلك». رواه البخاري^(٢).

٨٧٦ - وعن أبي هريرة رضيعه عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس ثريده أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريده إثلافها أتلفه الله» رواه البخاري^(٣).

٨٧٧ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قلت: يا رسول الله، إن فلاناً قدِمَ له برق من الشام، فلَوْ بعثت إليه، فأخذت منه ثوابين بسيطة إلى ميسرة؟ فأرسل إليه، فامتنع». أخرجه الحاكم^(٤)، والبيهقي^(٥)، ورجاه ثقات.

(١) البخاري (٢٢٤٠).

(٢) البخاري (٢٢٥٤، ٢٢٥٥).

(٣) البخاري (٢٣٨٧).

(٤) المستدرك (٢٤-٢٣/٢).

(٥) السنن الكبير (٦/٢٥).

وآخره أيضاً الترمذى (١٢١٣)، والنمسائي (٢٩٤/٧) كلهم من طرق عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة عنها، وعند أكثرهم بساق أطول من هذا.

قال الترمذى: حسن غريب صحيح، وقد رواه شعبة أيضاً، عن عمارة بن أبي حفصة، وسمعت محمد بن فراس البصري يقول: سمعت أبا داود الطيالسى يقول: سئل شعبة يوماً عن هذا الحديث؟ فقال: لست أحدكم حتى تقوموا إلى حرمي بن عمارة بن أبي حفصة فقبلوا رأسه، قال: وحرمي في القوم قال أبو عيسى: أي إعجاباً بهذا الحديث.

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

قلت: وإسناده صحيح على شرط البخاري وفي سماع عكرمة من عائشة خلاف. فثبتته البخاري كما في التاريخ الكبير (٤٩/٧) وأخرج حديثها في صحيحه، وانظر تحفة الأشراف (٢٤٢/١٢) =

٨٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الظَّفَرُ يُؤْكِبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشَرِّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يُؤْكِبُ وَيُشَرِّبُ النَّفَقَةَ». [رواية البخاري] ^(١) [٢].

٨٧٩- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُغْلِقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمَهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ». رواه الدارقطني ^(٣)، والحاكم ^(٤)، ورجاله ثقات، إلا أنَّ الحفظ عند أبي داود وغيرة إرساله ^(٥).

= واضطرب أبو حاتم فأثبت السماع في الجرح والتعديل (٧/٧) ونفاه في المراسيل (١٣١) وقال ابن المديني: لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ شيئاً. جامع التحصيل (٢٣٩). والمشتبه هنا معه زيادة علم؛ فهو مقدم على النافي. والله أعلم.

(١) من «ص».

(٢) البخاري (٢٥١٢).

(٣) الدارقطني (٣٢/٣، ٣٣).

(٤) المستدرك (٥١/٢، ٥٢).

من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عنه به.

قال الدارقطني: إسناد حسن متصل. وفي إسناد آخر قال: أرسله عبد الرزاق وغيره عن معمر. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه خلاف فيه على أصحاب الزهري، وقد تابعه مالك، وأبن أبي ذئب، وسليمان بن أبي داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد على هذه الرواية. ثم ذكر أسانيدها.

(٥) قال أبو داود في المراسيل (٧٩) - بعد أن أخرجه مرسلاً: وكذلك رواه ابن عيينة، عن زياد بن سعد، ويونس بن يزيد، جميعاً عن الزهري كما قال مالك. وصحح الإرسال جماعة من أئمة الشافعية.

قال الحافظ في التلخيص (٤٢/٣) صحيح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان؛ إرساله له طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله. وفي نصب الرابعة (٤/٣٢٠، ٣٢١) قال صاحب «التنقية»: وقد صحح اتصال هذا الحديث الدارقطني وابن عبد البر وعبد الحق، وقد رواه أبو داود في «المراسيل» من رواية مالك، وأبن أبي ذئب، والأوزاعي وغيرهم، عن الزهري، عن سعيد مرسلاً، وكذلك رواه الثوري وغيره، عن ابن أبي ذئب مرسلاً وهو المحفوظ.

قلت: في نقله عن الدارقطني تصحيح الموصول خطأ، فقد حسن الدارقطني طريقاً من طرق الحديث كما نقلت ذلك في التخريج، أما الحكم العام على الحديث عند الدارقطني فهو ترجيح المرسل فقد قال في العلل له (٩/٦٨):

٨٨٠. وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَوْلِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَشْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبْلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِي الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا، قَالَ: «أَعْطِهِ إِيَاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَخْسَنُهُمْ قَضَاءً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٨٨١. وَعَنْ عَلِيٍّ قَوْلِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مُنْفَعَةٌ فَهُوَ رِبًا». رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ^(٢)، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ.

٨٨٢. وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ^(٣).

٨٨٣. وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ^(٤).

= رواه معمر، وعقيل بن خالد، والأوزاعي، عن الزهرى، عن سعيد مرسلاً. وكذلك روى عن ابن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد؛ وهو الصواب.
وما ابن عبد البر فقال في التمهيد (٤٣٠/٦): هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسلاً، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونها، وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم.

(١) مسلم (١٦٠٠).

(٢) بغية الباحث (٤٣٦).

من طريق سوار بن مصعب، عن عمارة الهمданى عنه به.

وذكره البوصيري في إتحاف المهرة (٣٩٥٠) وقال: وسنه ضعيف لضعف سوار بن مصعب.

وقال الحافظ في التلخيص (٣٩/٣): في إسناده سوار بن مصعب؛ وهو متروك.

وقال الزيلعى في نصب الراية (٦٠/٤): رواه أبو الحجم في جزئه المعروف، ولم يزره صاحب التقيق إلا جزء أبي جهم. وقال: إسناده ساقط، وسوار متروك الحديث.

(٣) السنن الكبير (٣٥٠/٥).

وفي سنه عبد الله بن عياش ضعفه: أبو داود والنسائي. وانظر تهذيب الكمال (٤١١/١٥).

(٤) البخاري (٣٨١٤).

ولفظه: (أتىت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام - رضي الله عنه -، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيتك؟ ثم قال: إنك في أرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تين أو حمل شعير أو حمل قت فإنه ربا).

باب التقليس والحجر

٨٨٤- عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أدرك ماله يعنيه^(١) عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره». متفق عليه^(٢).

٨٨٥- ورواه أبو داود^(٣)، ومالك^(٤) من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً بلفظ: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتعاه، ولم يقبضن الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده متاعه يعنيه، فهو أحق به، وإن^(٥) مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء». ووصلة البيهقي^(٦)، وصحيفه تبعاً لأبي داود.

٨٨٦- وروى أبو داود^(٧)، وأبن ماجه^(٨) من رواية عمر بن خلدة قال: أتينا

(١) سقطت من «ص».

(٢) البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٣) أبو داود (٣٥٢٠).

(٤) الموطأ (٥٢٢ رقم ٨٧) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عنه به.

(٥) في «ص»: [فإن].

(٦) السنن الكبير (٦/٤٧).

وقال: رواه إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، عن الزهرى موصولاً؛ ولا يصح. وقال أبو داود عقب الحديث الموصول (٣٥٢٢): حديث مالك أصح.

وقال الحافظ في التلخيص (٣/٤٥): ذكر الرافعى أنه حديث مرسل وهو كما قال.

وقال المنذري في تهذيب السنن (٥/١٧٧): في إسناده إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد، وقال الدارقطنى: ولا يثبت هذا عن الزهرى مستدراً وإنما هو مرسل. وانظر التمهيد (٨/٤٠).

(٧) أبو داود (٣٥٢٣).

(٨) ابن ماجه (٢٣٦٠).

كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن المعتمر، عن عمر بن خلدة عنه به.
وإسناده ضعيف لجهالة المعتمر.

قال الحافظ في التلخيص (٣/٤٤): وأبو المعتمر قال أبو داود والطحاوى وابن المنذر: هو مجهول، ولم يذكر ابن أبي حاتم له إلا روايا واحداً وهو ابن أبي ذئب وذكره ابن حبان في الثقات.

أبا هريرة رضي الله عنه في صاحب لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فقال: لِأَقْضِيَنَّ فِيْكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ يَعْيَنُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١)، وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ، هَذِهِ الرِّيَادَةُ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ.

٨٨٧ - وعن عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْوَاجِدَ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَغُصُونَتَهُ». رواه أبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وعلقة البخاري^(٤)، وصححه ابن حبان^(٥).

٨٨٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاغَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَلَقَّ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَامَائِهِ: «خُذُوا مَا وَحْدَتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». رواه مسلم^(٦).

= وقال المنذري في تهذيب السنن (١٧٧/٥): حكي عن أبي داود، أنه قال من يأخذ بهذا؟! وأبو المعتمر: من هو؟ لا يعرف.

(١) المستدرك (٥٠/٢) - (٥١) وقال: هذا حديث عال صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

(٢) أبو داود (٣٦٢٨).

(٣) النسائي (٣١٦/٧ - ٣١٧).

من طريق وبر بن أبي دليلة، عن محمد بن ميمون، عن عمرو به.

وفي إسناده محمد بن ميمون بن مسيكة. قال الذهبي: ما روى عنه غير وبرة، وقال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير وبرة، تهذيب التهذيب (١٨٢/٥) وقال الحافظ في التفريب (١٨٠/٢): مقبول لكن الحافظ حسن الإسناد، مع أنه لم يتابع على إسناده. فقال في الفتح (٥/٧٦): إسناده حسن، وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد.

وحنه أيضًا الشيخ الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٤٣٤).

(٤) صحيح البخاري (٥/٧٥) قبل رقم ٢٤٠١ بصيغة التعریض، فقال: (ويذكر عن النبي صل الله عليه وسلم).

(٥) صحيح ابن حبان (٥٠٨٩).

(٦) مسلم (١٥٥٦).

٨٨٩. وَعَنِ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَجَرًا عَلَى مَعَادِي مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دِينِ كَانَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ^(١)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو ذَاوِدَ مُؤْسَلًا^(٣)، وَرَجَحَ إِرْسَالُهُ.

٨٩٠. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ أُخْدِي، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً - فَلَمْ يُجْزِنْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخُندَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي مُتَفَقًّا عَلَيْهِ^(٤).

(١) الدارقطني (٤/٢٣١ - ٢٣٥).

(٢) المستدرك (٢/٥٨).

من طريق إبراهيم بن معاوية، عن هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهرى، عن ابن شهاب عن ابن كعب عنه به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه.

قلت: وإسناده ضعيف وفيه علتان. الأولى: ضعف إبراهيم بن معاوية، قال الذهبي في الميزان (٦٦/١): ضعفه زكريا الساجي وغيره. وفي اللسان (١١٢/١): قال الأزدي: ضعيف الحديث جداً وليس هو بالمشهور عند أهل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما خالف.

الثانية: المخالفة في إسناده، فرواه جماعة ثقات مرسلاً. قال العقيلي في ضعفاته (٦٨/١): رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن ابن كعب بن مالك، وقال الليث، عن يونس بن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، وقال ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن معاداً كثراً دينه في عهد رسول الله صل الله علية وسلم وقال ابن ربيعة، عن يزيد بن أبي حبيب وعمارة بن غربة، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك: أن معاداً أداه وهو غلام شاب، والقول ما قال يونس بن معمر. ا.هـ.

وقال عبد الحق: المرسل أصلح من المتصل. «تلخيص الحبير» (٣/٤٤).

(٣) وفي مراسيل أبي داود (٧٥ - ٧٦) قال محققه كمال يوسف الحوت: جاء في هامش المخطوط عن أبي داود قوله: روى مسندًا وليس بالقوي.

والحديث ضعفه أيضاً الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٤٣٥).

(٤) البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨) وزاداً: (قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ خليفة، فحدثه هذا الحديث فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير فكتب إلى عماله: أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال). لفظ مسلم.

● وفي رواية للبيهقي^(١): «فَلَمْ يُحِزْنِي وَلَمْ يَرْنِي بَلَغْتُ». وَصَحَّحَهَا ابن حزم.

٨٩١ - وعن عطية القرطي^{توفي} قال: «عرضنا على النبي ﷺ يوم قرية، فكان من أنتقت قتل، ومن لم ينتق خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينتق فخلى سبيلي». رواه الأربعة^(٢)، وصححه ابن حبان^(٤)، والحاكم^(٥)

٨٩٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - : أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا باذن زوجها».

● وفي لفظ: «لا يجوز للمرأة أمر في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها». رواه أحمد^(٦)، وأصحاب الشن^(٧)، إلا الترمذى^٨.

(١) لم أقف على هذه الرواية عنده بهذا النقوط، وراجع السن الكبير (٥٥/٦)، والصغرى (٢٠٦٨-٢٠٧١)، والمعرفة (١٧٦٣٥)، والدلائل (٣٩٤/٣)، وإنما أخرجه بهذا النقوط ابن حبان في صحيحه (٤٧٢٨) وعزاه الحافظ في الفتح (٣٣٠/٥) إلى: عبدالرزاق، وأبي عوانة، وابن حبان، ولم يزره للبيهقي وقال: هي زيادة صحيحة لا مطعن فيها لخلافة ابن جريج، وتقديمه على غيره في حديث نافع، وقد صرخ فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه.

(٢) في «ص»: [الخمسة].

(٣) أبو داود (٤٤٠٤، ٤٤٠٥)، والترمذى (١٥٨٤)، والنمسائي في الكبير (٨٦٢١)، وابن ماجه (٢٥٤١، ٢٥٤٢).

كلهم من طرق عن عبد الملك بن عمير عنه بنحوه. قال الترمذى: حسن صحيح. وقال الحافظ في التلخيص (٤٩/٣): له طرق أخرى عن عطية، وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم وقال: على شرط الصحيح وهو كما قال: إلا أنهما لم يخرجوا لعطية وما له إلا هذا الحديث الواحد.

(٤) صحيح ابن حبان (٤٧٨٠).

(٥) المستدرك (١٢٣/٢).

(٦) أحمد (١٧٩/٢ - ١٨٤).

(٧) أبو داود (٣٥٤٦)، والنمسائي (٦٥/٥)، وابن ماجه (٢٣٨٨).

كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب به، وعند بعضهم مطولاً.

وإسناده حسن، وحسنه الألبانى في الصحيح (٨٢٥).

وَصَحَّاحَةُ الْحَاكِمِ^(١).

٨٩٣- وَعَنْ قَيْصَةِ بْنِ مُخَارِقِ تَعَظِّيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً اجْتَاهَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِيجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

بَابُ الصُّلْحِ

٨٩٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزْنِيِّ تَعَظِّيْهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا، وَأَحْلَ حَرَاماً، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرَطًا حَرَمَ حَلَالًا، وَأَحْلَ حَرَاماً». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ^(٣) وَصَحَّاحَهُ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ، وَكَانَهُ اعْتَدَ بِكُثْرَةِ طُرُقهِ^(٤).

(١) المستدرك (٤٧/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) مسلم (١٠٤٤) وتقديم.

(٣) الترمذى (١٣٥٢).

من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه. وقال: حسن صحيح.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٤٨٧/٤): في تصحیح الترمذی هذا الحديث نظر، فإن في إسناده كثير بن عبد الله بن عوف وهو ضعیف جداً، قال فيه الشافعی وأبو داود: هو رکن من أركان الكذب، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وتركه أحمد وقد نوقشت الترمذی في تصحیح حدیثه، قال الذہبی: أما الترمذی فروی من حدیثه: الصلح جائز بين المسلمين وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحیحه.

وقال الحافظ في التلخیص (٢٧/٣): ضعیف.

(٤) انظر شواهدہ في الإرواء (١٣٠٣).

- ٨٩٥- وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.
- ٨٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَازٌ جَازَهُ أَنْ يَغْرِرَ خَشَبَةً فِي جَدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لِأَرْمِنَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(٢).
- ٨٩٧- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ عَصَمًا أَخِيهِ بِعَيْرٍ طِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ^(٣)

(١) صحيح ابن حبان (٥٠٩١).
وآخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، وأحمد (٢٣٦٦/٢)، والدارقطني (٢٧/٣)، والحاكم (٤٩/٢)، والبيهقي (٦٤/٦).

كلهم من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح عنه بنحوه.
قال الحاكم: رواه هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه، وهذا أصل في الكتاب وقال الذهبي متقبلاً: لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره.
وقال البيهقي: رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني إذا انضمت إلى ما قبلها - أي هذا الطريق - قوية.

وقال الحافظ في التلخيص (٢٦/٣): ضعفه ابن حزم، وعبد الحق، وحسنه الترمذى.
وقال في تعليق التعليق (٢٨٢/٣): كثير بن زيد أسلمي لينه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وقال أحمد: ما أرى به بأئمأ، فحدثه حسن في الجملة وقد اعتمد بمجيئه من طريق أخرى.

(٢) البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(٣) صحيح ابن حبان (٥٩٧٨).

من طريق سليمان بن بلاط، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الرحمن بن سعد عنه به، وزاد: (قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم).
قلت: اختلف على سليمان بن بلاط في إسناده: فرواه أبو عامر العقدي عنه بالإسناد السابق. وانختلف على أبي عامر العقدي، رواه أبو خيثمة عنه بالوجه السابق.
آخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٩٧٨).

وخلقه محمد بن الشنوي عند البزار في مسنده (٣٧١٧) وقال:
وهذا الحديث قد روى نحو كلامه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجوه بغير هذا اللفظ، ولا نعلم لأبي حميد طريقة غير هذا الطريق وإسناده حسن. وتابعه إبراهيم بن مرزوق عند.
الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١/٤)، والمشكل (٤١/٤ - ٤٢) فروياه عنه عن سليمان بن بلاط، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الرحمن بن سعيد، عن أبي حميد به.
ورواه عبد الله بن وهب، عن سليمان بالوجه الأول. أخرجه البيهقي في سننه (٦/١٠٠)، وخلقه =

وَالْحَاكِمُ^(١) فِي صَحِيحِهِمَا.

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

٨٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِئِ فَلَيَتَبَعَ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٢)،

= جماعة فروعه بالوجه الثاني أي بثبات (عبدالرحمن بن سعيد).

فرواه أبو بكر بن أبي أوس عند البيهقي (٣٥٨/٩)، وأبو سعيد مولىبني هاشم، وعبيد بن أبي قرة عند أحمد (٤٢٥/٥).

ومن هذا الخلاف يتبين أن أكثر الرواية عن سليمان حدثوا به بذكر (عبدالرحمن بن سعيد).

قال البيهقي: عبد الرحمن هو: ابن سعد بن مالك، وسعد بن مالك هو أبو سعيد الخدري، ورواه أبو بكر بن أبي أوس، عن سليمان فقال: عبد الرحمن بن سعيد.

ثم ساق إسناده عن علي بن المديني قوله: الحديث عندي حديث سهيل.

ورجح الشيخ الألباني - رحمه الله - أن عبد الرحمن هو ابن سعيد بن يربوع فقال في الإرواء (٥/٢٨٠): وحيثنا عبد الرحمن هو ابن سعيد بن يربوع أبو محمد المديني وهو ثقة.

قلت: لم أقف على نسبة في شيء من طرق الحديث هكذا، وليس مذكوراً في الرواية عن أبي حميد، ولا من مشايخ سهيل.

ووقد خلاف آخر في إسناده فرواه عبد الملك بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن عمارة بن حارثة، عن عمرو بن يثرب.

آخرجه أحمد (٤٢٢/٣)، (١١٣/٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٤١)، والدارقطني (٣/٢٥)، والبيهقي في سننه (٦/٩٧).

وفي رواية عند أحمد يأسقاط عبد الرحمن من إسناده.

وفيه علتان:

١- المخالفة في إسناده فرواه سليمان بن بلال على الوجه الذي سبق بيانه وجعله من مستند أبي حميد.

٢- عمارة بن حارثة ذكره ابن حبان في الثقات وتفرد بالرواية عنه عبد الرحمن. قال الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٨١/٥) فهو عندي في زمرة المجهولين الذين يتفرد بتوثيقهم ابن حبان.

والحديث صححه الألباني لطرقه الكثيرة الواردة عن جمع من الصحابة، وراجع الإرواء (١٤٥٩)، وأيضاً التلخيص الكبير (٣/٥٢).

(١) المستدرك (١/٩٣).

لكن من حديث ابن عباس بلفظ: (...لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاها عن طيب نفس...)

ضمن حديث طويل، ولم أقف عليه من حديث أبي حميد وراجع التلخيص (٣/٥٢).

(٢) البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٤٦).

وفي رواية لأحمد^(١): «فليحتمل».

٨٩٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال: ثُوفِيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَعَسْلَنَاهُ، وَحَنَطَنَاهُ وَكَفَتَاهُ^(٢)، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطْرِي، ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟، فَقُلْنَا: دِينَارَانِ، فَأَنْصَرَفَ، فَتَحَمَّلُهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الْدِينَارَانِ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبِرِيءٍ مِنْهُمَا الْمُبَشِّرُ»، قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣)، وَأَبُو دَاؤَدَ^(٤)، وَالنَّسَائِيُّ^(٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٦)، وَالحاكم^(٧).

٩٠٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفِّى عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَنِيهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ فَإِنْ حَدَثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتوْحَ

(١) أحمد (٤٦٣/٢).

(٢) في «س»: [وكفناه وحنطناه].

(٣) أحمد (٣٣٠/٣).

من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه بهذا اللفظ، وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك (٥٨/٢)، والبيهقي في سنته (٧٥/٦)، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: أني له الصحة وفيه ابن عقيل وهو سوء الحفظ. وقال الحافظ: في حديثه لين، فيخشى أن يكون هذا اللفظ من أغلاطه وقد تفرد به، وخالقه في لفظه من هو أوئل منه كما يأتي.

(٤) أبو داود (٣٣٤٣).

(٥) النسائي (٤/٦٦، ٦٥).

كلامها من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة عنه بلفظ: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأتي بيته، فقال: أعلمه دين؟ قالوا: نعم ديناران. قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قادة الأنصاري: مما عليه يا رسول الله، قال: فصلّي عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما فتح الله على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينًا فعليه قضاوه ومن ترك مالًا فلورثته) واستدله صحيح.

(٦) صحيح ابن حبان (٣٠٦٤) بمثل حديث أبي داود والنمسائي.

(٧) تقدم.

قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ فَمَنْ ثُوَّفَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

● وفي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ^(٢): «فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتُرْكْ وَفَاءً».

١٩٠. وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ

٢٩٠. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَخْنُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ حَرَجْتُ مِنْ تَبَيْنِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٤)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٥).

٣٩٠. وَعَنِ السَّائِبِ الْخَزْرُومِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٦)،

(١) البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

(٢) البخاري (٦٧٣١).

(٣) السنن الكبير (٦/٧٧).

من طريق بقية، عن عمر الدمشقي، عن عمرو بن شعيب به.
قال عقبة: قال أبو أحمد - يعني ابن عدي -: عمر بن أبي عمر الدمشقي منكر الحديث عن الثقات.
قال البهقي: تفرد به بقية، عن أبي محمد عمر بن أبي عمر الكلاعي وهو من مشايخ بقية المجهولين
ورواياته منكرة.

(٤) أبو داود (٣٣٨٣).

من طريق محمد بن الزيرقان، عن أبي حيان التميمي، عن أبيه عنه به. وإسناده ضعيف.
قال الحافظ في التلخيص (٥٦/٣): أعلمه ابن القطن بالجهل بحال سعيد بن حيان والد أبي حيان وقد ذكره
ابن حبان في الثقات، وذكر أنه روى عنه أيضاً الحارث بن يزيد، لكن أعلمه الدارقطني بالإرسال فلم يذكر فيه
أبا هريرة، وقال: إنه الصواب، ولم يستند غير أبي همام بن الزيرقان.

(٥) المستدرك (٥٢/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٦) أحمد (٤٢٥/٣).

وأبو داود^(١)، وابن ماجه^(٢).

٤٩٠ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد، فيما نصيّب يوم بذر...» الحديث. رواه النسائي^(٣) وغيره.

٥٩٠ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنّهما - قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إذا أتيت وكيلي بخيبر، فخذ منه خمسة عشر وسقا». رواه أبو داود^(٤) وصححه.

(١) أبو داود (٤٨٣٦).

(٢) ابن ماجه (٢٢٨٧).

ثلاثتهم عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن قائد السائب عنه بنحوه. والحديث أصل بالاضطراب لجبيه من عدة وجوه مختلفة:

رواية إبراهيم بن مهاجر أيضاً عن مجاهد، عن السائب مباشرة أي بإسقاط الواسطة بينهما.

آخره أحمد (٤٢٥/٣)، قال المزي في ترجمة مجاهد (تهذيب ٢٢٩/٢٧): روى عن السائب أبي السائب المخزومي وقيل عن قائد السائب، عن السائب وهو المحفوظ، وتابعه على هذه الرواية عبد الله بن عثمان بن خثيم.

آخره أحمد (٤٢٥/٣)، والنسياني في الكبير (١٤٤)، والطبراني في الكبير (١٣٩/٧ رقم ٨/٦)، والحاكم (٦١/٢)، والبيهقي (٧٨/٦).

ورواه سيف وهو ابن أبي سليمان، عن مجاهد مرسلأ آخرجه أحمد (٤٢٥/٣). وإبراهيم بن مهاجر فيه مقال من قبل حفظه ولا يتحمل تعدد هذه الأسانيد ومجاهد لم يثبت له سماع من السائب. وانظر جامع التحصيل (٢٧٣).

والحديث أصله ابن عبد البر بالاضطراب فقال في الاستيعاب (٢/٢): الحديث فيمن كان شريك رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء مضطرب جداً، منهم من يجعل الشرك للسائل بن أبي السائب، ومنهم من يجعلها لأبي السائب أبيه، ومنهم من يجعلها لقيس بن السائب، ومنهم من يجعلها لعبد الله بن السائب؛ وهذا الاضطراب لا يثبت به شيء ولا تقوم به حجة.

قلت: وهذه أوجه أخرى للاضطراب تؤكد وفاء الحديث. والله أعلم.

(٣) النسائي (٣١٩/٧).

من طريق أبي عبيدة، عنه وتمامه: (... فباء سعد بأسيرين ولم أجي أنا وعمار بشيء). قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وهو منقطع، فإن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٤) أبو داود (٣٦٣٢).

من طريق محمد بن إسحاق، عن أبي نعيم: وهب بن كيسان، عنه به. قلت: في إسناده محمد بن إسحاق يحسن حديثه إذا صرخ بالتحديث وقد عنده، ولم أقف على =

- ٦ - ٩٠٧ . وَعَنْ عُزْرَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ، يَشْتَرِي لَهُ أَصْحَاحَهُ .. الْحَدِيثُ . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ^(١) .
- ٧ - ٩٠٨ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ..» الْحَدِيثُ . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢) .
- ٨ - ٩٠٩ . وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَحْرَ ثَلَاثَةَ وَسِتِّينَ، وَأَمْرَرَ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنْ يَنْحَرَ^(٣) الْبَاقِي ..» الْحَدِيثُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤) .
- ٩ - ٩١٠ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «.. وَاعْدُ يَا أَنِي سُبْلُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ..» الْحَدِيثُ . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٥) .

= طريق يفيد التصريح.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/٩٤): أعلمه ابن القطان بابن إسحاق، وأنكر على عبد الحق سكوته عنه فهو صحيح عنده.

لكنَّ الحافظ حَسَنَ إسناده في التلخيص (٣/٥٨) وأشار إلى أنَّ البخاري علق طرقًا منه. قلت: وهذا التعليق في كتاب فرض الخمس (٦/٢٧١) فتح، قال: (... وما أعطي جابر بن عبد الله من قمر خير)، ووصله الحافظ بإسناده في التغليق (٣/٤٧٦ - ٤٧٧) وليس عنده التصريح بالسماع، وأشار المذري إلى إعلاله، فقال في تهذيه (٥/٢٣٨): في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار. وأما نقل الحافظ تصحيحة عن أبي داود فهذا لم أقف عليه صريحةً عنه بعد مراجعة تحفة الأشراف (٢/٣٨٨)، والعون (٥/٤٤) وغيرهما، اللهم إلا إن كان الحافظ يقصد بسكوته عنه تصحيحة. وهي قاعدة متنقدة، والمقام لا يتسع لبيانها لكن، راجع مقدمة تمام الملة للألباني - رحمة الله - وكذلك كتابي: متنه الأماني بفوائد مصطلح الحديث للمحدث الألباني.

(١) راجع رقم (٨٣٩).

(٢) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

وتمامه: (فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدَ بْنِ الْوَلِيدِ وَالْعَبَاسِ عَمِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: مَا يَنْقِمُ ابْنَ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلٍ، وَأَمَّا الْعَبَاسُ فَهِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلَهَا مَعَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صَنَوْ أَيْهِهِ) واللفظ لمسلم.

(٣) في «ص»: [يذبح].

(٤) مسلم (١٢١٨) وهو جزء من حديث جابر الطويل في وصف حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وتقديم في أول الحج.

(٥) البخاري (٢٣١٤، ٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨).

باب الإقرار فيه الذي قبله وهذا شبهه

٩١٠. عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «قل الحق، ولو كان مرمئاً». صححه ابن حبان^(١) في حديث طوويل.

باب العارية

٩١١. عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». رواه أحمد^(٢)، والأربعة^(٣)، وصححه الحاكم^(٤).

٩١٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أذ الأمانة إلى من

(١) صحيح ابن حبان (٤٤٩).
من طريق محمد بن واسع، عن عبدالله بن الصامت عنه مطولاً وأوله: (أوصاني خليلي رحمه الله بخusal من الخير...).

وهذا إسناده ظاهره الصحة إلا أنه معلوم، فقد ذكره الدارقطني في العلل (١١١٧) وذكر اختلاف طرقه ثم قال: وال الصحيح قول من قال: عن إسماعيل، عن محمد بن واسع؛ مرسل.

(٢) أحمد (٨/٥، ١٢، ١٣).

(٣) أبو داود (٣٥٦١)، والترمذى (١٢٦٦)، والنمسائى في الكبرى (٥٧٨٣)، وابن ماجه (٢٤٠٠)
كلهم من طريق الحسن عن سمرة به.
وفي بعض الروايات زاد: (قال قتادة: ثم نسي الحسن فقال: هو أمينك لا ضمان عليه).

قال الترمذى: حسن صحيح.
وقال الزيلعى في نصب الرابية (١٦٧/٤): رواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط البخارى، وتعقبه الشيخ تقى الدين في «الإمام» فقال: وليس كما قال بل هو على شرط الترمذى، قال المنذري: وقول الترمذى فيه: حديث حسن، يدل على أنه يثبت سماع الحسن عن سمرة. وقال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب: إسناده حسن متصل وإنما لم يخرجاه في الصحيح لما ذكر من أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

وقال الحافظ في التلخيص (٦٠/٣): الحسن مختلف في سماعه من سمرة.
قلت: تقدم بيان اختلاف النقاد في سماعه منه وراجع حديث رقم (٨٥٩).

(٤) المستدرك (٤٧/٢).

ائتَمَّنَكَ، وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(١) وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٢)، وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣)، وَاسْتَشَكَرَهُ أَبُو حَاتَمِ الرَّازِي.

٩١٣ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثَيْنِ دِرْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْارِيَةً مَضْمُونَةً، أَوْ عَارِيَةً مُؤَدَّاهُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةً مُؤَدَّاهُ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٤)، وَأَبُو دَاوُدُ^(٥)، وَالنَّسَائِيُّ^(٦)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِجَّانَ^(٧).

(١) أَبُو دَاوُد (٣٥٣٥).

(٢) رَوَاهُ التَّرْمِذِي (١٢٦٤).

كلاهما من طريق طلق بن غنم، عن شريك وقيس، عن أبي حصين عن أبي صالح عنه به.
قال الترمذى: حسن غريب.
قلت: إسناده منكر.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٣٧٥/١): سمعت أبي يقول: طلق بن غنم هو ابن عم حفص بن غياث وهو كاتب حفص بن غياث روى حدیثاً منكرًا عن شريك وقيس، عن أبي حصين ... ولم يرو هذا الحديث غيره.

وللحديث عدة شواهد لكنها لا تخلوا من مجھول أو منكر الحديث أو مرسل واهي لذا ضعف الحديث برمتته جماعة.

قال الحافظ في التلخيص (١١٢/٣): قال الشافعي: هذا الحديث ليس ثابت، وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح.
(٣) المستدرک (٤٦/٢) وقال: حديث شريك، عن أبي حصين صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه،
وله شاهد.

(٤) أَحْمَد (٢٢٢/٤).

(٥) أَبُو دَاوُد (٣٥٦٦).

(٦) النَّسَائِي (٣/٤٠٩).

ثلاثتهم من طريق حبان بن هلال، عن همام بن يحيى، عن قتادة عن عطاء، عن صفوان بن يعلى عنه بنحوه.

وفي رواية عند النسائي بإسقاط (عطاء) والمحفوظ هو إثبات عطاء، وأكثر الروايات على هذا، وقد توبع حبان بن هلال، تابعه بهز بن أسد عند أحمد على إثبات عطاء والحديث رجاله ثقات. قال عبد الحق في أحكامه: حديث يعلى بن أمية أصلح من حديث صفوان بن أمية. نصب الراية (١١٧/٤).

(٧) صَحِيحُ ابْنِ حِجَّانَ (٤٧٢٠).

٩١٤. وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دُرُوعاً يوم حنين، فقال: أَغَضْتِ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ». رواه أبو داود^(١) والنسائي^(٢)، وصححه الحاكم^(٣).

٩١٥. وأخرج له شاهداً ضعيفاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما -^(٤).

باب الغضب

٩١٦. عن سعيد بن زيد رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اقطع شيئاً من

(١) أبو داود (٣٥٦٢).

(٢) النسائي (٥٧٧٩) في الكبرى.

ثلاثتهم من طريق شريك، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه بنحوه. قلت: إسناده ضعيف، وفيه علتان؛ الأولى: شريك القاضي سيء الحفظ ومدلس، قال ابن القطان: حديث صفوان من روایة شريك عن عبدالعزيز بن رفيع، ولم يقل: حدثنا وهو مدلس. وقال ابن حزم في المثل (١٧١/٩): شريك مدلس للمنكرات إلى الثقات وقد روى البلايا والكذب الذي لا شك فيه عن الثقات. الثانية: اختلف على عبدالعزيز بن رفيع في إسناده، فرواه عنه جماعة من الثقات على عدة وجوه مرسلة.

رواه إسرائيل عنه، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية به. عند النسائي في الكبرى (٥٧٨٠).

ورواه أبو الأحوص عنه، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان . عند أبي داود (٣٥٦٤)، والبيهقي في سننه (٨٩/٦).

ورواه جرير عنه، عن أناس من آل عبدالله بن صفوان . عند أبي داود (٣٥٦٣)، والبيهقي (٨٩/٦).

وقد ضعف ابن حزم في المثل (١٧١/٩) طرق هذا الحديث، وكذا ابن القطان كما ذكر الحافظ في التلخيص (٦٠/٣).

(٣) المستدرك (٤٧/٢).

(٤) المستدرك (٤٧/٢).

من طريق إسحاق بن عبد الواحد، عن خالد بن عبدالله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة عنه بنحوه. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه. قلت: إسحاق متزوج الحديث، وراجع الميزان (١٩٤/١).

الأرض ظلماً طوقة الله إيماءة يوم القيمة من سبع أرضين». متفق عليه^(١).
 ٩١٧- وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه، فسألت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقضعة فيها طعام، فكسرت^(٢) القضعة فضمها، وجعل فيها الطعام، وقال: «كُلُوا...». ودفع القضعة الصحيحة للرسول، وحبس المكسورة. رواه البخاري^(٣)، والترمذى^(٤)، وسمى الضاربة: عائشة، وزاد: «فقال النبي صلى الله عليه وسلم: طعام بطعام، وإنما يناء»، وصححه.

٩١٨- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الرزق شيء، ولو نفقته». رواه أحمد^(٥)، والأربعة^(٦) إلا النسائي، وحسنة الترمذى، ويقال: إن

(١) البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠).

(٢) البخاري (٢٤٨١).

(٣) في «س»: [فانكسرت].

(٤) الترمذى (١٣٥٩) وقال: حسن صحيح.

(٥) أحمد (٤٦٥/٣)، (٤١/٤).

(٦) أبو داود (٣٤٠٣)، والترمذى (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦). كلهم من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عنه به.

قال الترمذى: حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حدث شريك بن عبد الله، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك وفي العلل الكبير له (٢١٢) قال: سأله محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث شريك الذي تفرد به عن أبي إسحاق.

قلت: فيه علتان، شريك سمع الحفظ وتقدم قبل قليل بيان حاله، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج، كما قال أبو زرعة في المراسيل (١٢٩).

قال البيهقي في سنته (١٣٦/٦): شريك بن عبد الله مختلف كان يحيى بن سعيد القطان لا يروي عنه ويضعف حديثه جداً ثم هو مرسل، قال الشافعى في كتاب البوطي: الحديث منقطع لأنه لم يلق عطاء رافقاً ثم أنسد عن ابن عدي قوله: كنت أظن أن عطاء عن رافع بن خديج مرسل حتى تبين لي أن أبو إسحاق أيضاً عن عطاء مرسل. قال البيهقي: أبو إسحاق كان يدلّس وأهل العلم بالحديث =

البخاري ضعفه.

- ٩١٩- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَجُلٌ^(١) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالْأَرْضُ لِلآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمْرَ صَاحِبَ النَّخْلِ يُخْرِجَ وَنَخْلَهُ، وَقَالَ: «لَيْسَ لِعُرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد^(٢)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.
- ٩٢٠- وَآخِرَةً عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّذِينَ^(٣) مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ،

= يقولون: عطاء عن رافع منقطع.

وقال أبو سليمان الخطابي: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، قال أبو سليمان: وحدثني الحسن بن يحيى، عن موسى بن هارون الحمال، أنه كان يذكر هذا الحديث ويضعفه ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً، قال أبو سليمان: وضعفه البخاري أيضاً.

(١) أبو داود (٣٠٧٤).

من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة عنه به.
وإسناده يحسن لولا عنعنة ابن إسحاق فهو مدلس مشهور. ثم إنه أعمل بالإرسال كما سيأتي.

(٢) زاد في «ص»: [من الصحابة].

(٣) أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذى (١٣٧٨).

كلاهما من طريق أبوب، عن هشام بن عروة عن أبيه عنه به.

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلأ.

قلت: وأعمله أيضاً الدارقطنى في العلل (٦٥) بالإرسال فقال:

يرويه أبوب السختيانى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، تفرد عبد الوهاب الثقفى عنه. واختلف فيه على هشام بن عروة، فرواوه الثوري، عن هشام، عن أبيه. قال: حدثى من لا أنهى عن النبي ﷺ. وتابعه جرير بن عبد الحميد، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس وعبد الله ابن إدريس ويحيى بن سعيد الأموي، عن هشام، عن أبيه مرسلأ، ورواه يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، والم Merrill عن عروة أصح. وقال ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٢/٢٠٧) لم يختلف على مالك في إرسال هذا الحديث عن هشام، عن أبيه، وقد اختلف فيه على هشام، فروته طائفه كما رواه مالك مرسلأ وهو أصح ما فيه إن شاء الله تعالى، إلى أن قال: رواية يحيى ابن عروة، عن عروة، ورواية ابن أبي مليكة، عن عروة؛ يقضيان على أن من روى هذا الحديث مرسلأ كما رواه مالك؛ أصبح من روایة من أسنده، ويشهد ذلك أيضاً اختلاف الذين أسندوه في إسناده.

وَاحْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْبِينِ صَحَابِيهِ.

٩٢١- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحرِ يَبْيَنُ (١):
إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ
هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا». مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ (٢).

بَابُ الشُّفْعَةِ

٩٢٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ
بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا
شُفْعَةٌ». مُتَقَّقٌ عَلَيْهِ (٣)، وَاللَّفْظُ لِبَخَارِيٍّ.

(١) سقط من «ص».

(٢) البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٣) البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم (١٦٠٨).

وأنشر أبو حاتم في «العلل» (٤٧٨/٤٧٨) إلى أن الشرط الثاني من الحديث وهو: (إذا وقعت
الحدود...»، مدرج من أحد الرواية قال:

إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما لم يقسم فإذا قسم وقعت الحدود فلا شفعة. قال أبي الذي
عندي أن كلام النبي ﷺ هذا القدر إنما جعل النبي ﷺ الشفعة فيما لم يقسم فقط ويشبه أن يكون
بقية الكلام هو كلام جابر، فإذا قسم وقعت الحدود فلا شفعة والله أعلم.

قلت له: وما استدللت على ما تقول؟ قال: لأننا وجدنا في الحديث: إنما جعل النبي ﷺ الشفعة فيما
لم يقسم، ثم المعني، فإذا وقعت الحدود فهو كلام مستقبل، ولو كان الكلام الأخير عن النبي ﷺ
كان يقول: «إنما جعل النبي ﷺ الشفعة فيما لم يقسم» وقال: «إذا وقعت الحدود» فلما لم نجد
ذكر الحكاية عن النبي ﷺ في الكلام الأخير استدللنا أن استقبال الكلام الأخير من جابر لأنه هو
الراوي عن رسول الله ﷺ هذا الحديث، وكذلك نص حديث مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد
وأبي سلمة: «أن النبي ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» فيحتمل في
هذا الحديث أن يكون الكلام الأخير كلام سعيد وأبي سلمة، ويحتمل أن يكون كلام ابن
شهاب، وقد ثبت في الجملة قضاء النبي ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم في حديث ابن شهاب وعليه
العمل عندنا.

لكن تعقبه الحافظ في الفتح (٤٠/٥١٠) فقال: فيه نظر لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه
حتى يثبت الإدراج بدليل، وقد نقل صالح بن أحمد، عن أبيه: أنه رجح رفعها.

٩٢٣. وفي رواية مسلم: «الشفعه في كل شروك: أرض، أو ربيع، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه».

• وفي رواية الطحاوي^(١): «قضى النبي ﷺ بالشفعه في كل شيء». ورجاً له ثقات.

٩٢٤. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جائز الدار أحق بالدار». رواه النسائي^(٢)، وصححه ابن حبان^(٣)، وله عليه^(٤).

٩٢٥. وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجائز أحق بستقبه».

(١) شرح معاني الآثار (٤/١٢٦).

من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن جابر به.

قال الحافظ في الفتح (٤/٥٠٩): لا بأس بروايه، قلت: ابن جريج فاحش التدليس وقد عنده.

(٢) في تحفة الأشراف (١/٣١٨) ولم أجده في المطبوع من السنن الكبرى.

من طريق عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عنه به.

(٣) صحيح ابن حبان (٢/٥١٨) من طريق عيسى بن يونس به.

(٤) وعلته أن عيسى بن يونس وهم فيه والصواب: عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به.

فقد أخرجه الترمذى (١٣٦٨) من حديث سمرة ثم قال: حديث سمرة حديث حسن صحيح، وروى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله، وروى عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، وال الصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة، عن أنس، إلا من حديث عيسى بن يونس.

وفي العلل الكبير له (٤/٢١٤) قال: سألت محمدًا عن هذا الحديث؟، فقال: الصحيح حديث الحسن، عن سمرة، وحديث قتادة، عن أنس؛ ليس بمحفوظ ولم يعرف أن أحدًا رواه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة عن أنس غير عيسى بن يونس.

وخطأ أبو زرعة وأبو حاتم رواية عيسى بن يونس كما في العلل (١/٤٧٧).

وفي مسائل الإمام أحمد (٣٠٠) قال أبو داود: سمعت أحمد قال - عند حديث عيسى يعني عن سعيد عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ في الشفعه - قال أحمد: ليس بشيء، فقلت لأحمد؟ كلامها عنده؟ أعني عند عيسى بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة عن النبي ﷺ في الشفعه؟ فلم يعبأ إلى جمعه الحديثين وأنكر حديث أنس.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/١٧٣): رواه الدارقطني في «سننه» وقال: وهو فيه عيسى بن يونس

وغيره يرويه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، هكذا رواه شعبة وغيره وهو الصواب.

قلت: وحديث سمرة هذا من رواية الحسن وقد تقدم قرباً الكلام على روایته وما فيها من انقطاع.

آخر جة البخاري^(١)، وفيه قصّة^(٢).

٩٢٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجائز أحق بشفاعة جاره، يُتَقْتَلُ بِهَا - وإن كان غائباً - إِذَا^(٣) كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا». رواه أَحْمَدُ^(٤)، وَالْأَرْبَعَةُ^(٥)، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

٩٢٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشفاعة كحُلٌّ

(١) البخاري (٢٢٥٨).

وقصته رواها عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور ابن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبيه، إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا سعد اتبع مني بيتي في دارك. فقال سعد: والله ما أبتاعها. فقال المسور: والله لتبتعنها. فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة. قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولو لا أنني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول... فذكره.

قال الحافظ في الفتح (٥١١/٤): السقب بالسين المهملة وبالصاد أیضاً ويجوز فتح القاف وإسكانها: القرب والملائقة.

(٢) جاء هذا الحديث في (س، ص) متقدماً على حديث أنس السابق.

(٣) في «س» [إلا إذا].

(٤) أحمد (٣٠٣/٣).

(٥) أبو داود (٣٥١٨)، والترمذى (١٣٦٩)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٢٢٩/٢)، وابن ماجه (٢٤٩٤).

كلهم من طريق هشيم عن عبدالملاك بن أبي سليمان، عن عطاء عنه به. قال الترمذى: هذا حديث غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبدالملاك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر. وقد تكلم شعبة في عبدالملاك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبدالملاك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة، من أجل هذا الحديث. وقد روى وكيع، عن شعبة، عن عبدالملاك بن أبي سليمان هذا الحديث. قلت: وقد أنكره جماعة من الأئمة على عبدالملاك.

قال الزيلعي في نصب الرأية (١٧٤/٣): قال المنذري في مختصره: قال الشافعى: يخاف أن لا يكون محفوظاً وأبو سلمة حافظ، وكذلك أبو الزير ولا يعارض حدثهما بحديث عبدالملاك، وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: هو حديث منكر وقال يحيى: لم يحدث به إلا عبدالملاك، وقد أنكره الناس عليه. وقال الترمذى: سألت محمد ابن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبدالملاك، تفرد به ويروى عن جابر خلاف هذا.

العقلاء». رواه^(١) ابن ماجة^(٢)، والبزار، وزاد: «ولَا شفعة لغائب». وإسناده ضعيف.

باب القراء

٩٢٨ - عن صحيب رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ، الْبَيْعُ إِلَى أَجْلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخُلُطُ الْبَرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ». رواه ابن ماجة^(٤) بإسناد ضعيف.

٩٢٩ - وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً: أَنَّ لَا تَجْعَلَ مَالِيَّ فِي كَيدِ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلْهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلْ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِيَّ».

(١) في «س»: [رواية أحمد وابن ماجه] وزيادة أحمد مصححة.

(٢) ابن ماجه (٢٥٠٠).

من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلمانى، عن أبيه عنه به.

وحكم عليه الحافظ هنا بالضعف فقط لكنه قال في التلخيص (٦٥/٣): إسناده ضعيف جداً، ونقل من البزار قوله: محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى مناكيره كثيرة، وأورده ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث راوياه عن ابن البيلمانى وحکى تضييقه وتضييف شيخه، وقال ابن حبان: لا أصل له، وقال أبو زرعة: منكر، وقال البيهقي: ليس ثابت وانظر الإرواء (١٥٤٢).

(٣) فائدة: قال الحافظ في التلخيص (٦٧/٣): قال ابن حزم في مراتب الإجماع: كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب أو السنة حاشى القراء فما وجدنا له أصلاً فيما البتة، ولكن إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع به أنه كان في عصره رضي الله عنه فعلم به وأقره ولو لا ذلك لما جاز.

(٤) ابن ماجه (٢٢٨٩).

من طريق عبد الرحمن بن داود، عن صالح بن صحيب، عن أبيه به.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، صالح بن صحيب مجهول، وعبد الرحمن بن داود حديثه غير محفوظ قاله العقيلي، ونصر بن القاسم قال البخاري: لا حديثه موضوع. مصباح الرجاجة (٢٤/٢) وقال ابن الجوزي في الموضوعات (٢٤٩/٢): هذا حديث موضوع على رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وعبد الرحمن ابن داود وعمر بن سطام؛ مجهولان وحديثهما غير محفوظ.

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١)، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ.

• وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّا^(٢)، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ عَمِيلٌ فِي مَا لِغُشْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبَعَ يَقْتَلُهُمَا». وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.

باب المساقاة والإجارة

٩٣٠. عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ». مُتَّقَنٌ عَلَيْهِ^(٣).

• وَفِي رِوَايَةِ لَهُمَا^(٤): فَسَأْلُوهُ^(٥) أَنْ يُقْرَئُهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ التَّمْرِ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُقْرِئُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرَوْا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ^(٦).

• وَلِسَلِيمٍ^(٧): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَيْهِ يَهُودٌ خَيْرٌ نَخْلٌ خَيْرٌ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرٌ تَمْرِهَا».

٩٣١. وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ^(٨) قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ حَدِيجَ^(٩) عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ

(١) الدارقطني (٦٣/٣).

من طريق أبي الأسود، عن عروة بن الريبر وعن غيره عنه به وقوى الحافظ إسناده في التلخيص (٦٧/٣).

(٢) الموطأ (٥٢٩)، وانظر الاستذكار (١٢١/٢١)، والتلخيص (٦٦/٣).

(٣) البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

(٤) البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٥) في «ص»: [فَسَأْلُوهُ].

(٦) مسلم (١٥٥١ - ٥).

(٧) في «ص»: [ولهم].

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَادِيَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَارِ، وَأَشْيَاءِ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلِمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءً إِلَّا هَذَا، فَلِذِلْكَ زَجَرٌ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

● وَفِيهِ يَبَانُ لِمَا أُجْمِلَ فِي الْمُتَفَقِّي عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٩٣٢. وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ تَعَظِّيْهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) أَيْضًا.

٩٣٣. وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «الْحَتَّاجَمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ». رَوَاهُ البَخَارِيُّ^(٣).

٩٣٤. وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيعِ تَعَظِّيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَسْبُ الْحَجَامِ خَبِيثٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

٩٣٥. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ تَعَظِّيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرَّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^{(٥)(٦)}.

(١) مسلم (١٥٤٧).

(٢) مسلم (١٥٤٩).

(٣) البخاري (٢١٠٣).

(٤) مسلم (١٥٦٨) ولفظه بال تمام: (ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث).

(٥) ليس عنده، وإنما أخرجه البخاري (٢٢٢٧) وانظر التعليق من حاشية المخطوط.

(٦) جاء في حاشية «س»: [كذا وقع في الأصل وليس فيه، وإنما هو في البخاري].

٩٣٦. وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا»^(١) كِتَابُ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٢).

٩٣٧. وَعَنْ أَبْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقُهُ». رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ^(٣).

٩٣٨. [وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، وَجَابِرٌ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ^(٤)، وَكُلُّهُ ضِعَافٌ^(٥).
[وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، وَجَابِرٌ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ^(٦)، وَكُلُّهُ ضِعَافٌ^(٧).

(١) في «س»: [أجرة].

(٢) البخاري (٥٧٣٧).

وفي قصة ونسوقها كاملة للفائدة: (عن ابن عباس، أن نفراً من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مروا بباء فيهم لدبيع - أو سليم - فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلًا لدبيعاً - أو سليمًا - فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبراً، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا؟ حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذت على كتاب الله أجرًا قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... فذكره).

(٣) ابن ماجه (٢٤٤٣). من طريق وهب بن سعيد بن عطيه السُّلَمِيِّ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه عنه به. قال في الرواية: إسناد المصنف ضعيف، وهب بن سعيد، وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان. وقال الزيلعي في نصب الرأبة (١٢٩/٤): هو معلول بعبد الرحمن بن زيد. قلت: وعبد الرحمن ضعيف جدًا. وراجع الميزان (٥٦٤/٢).

(٤) مستند أبي يعلى (٦٦٥٢).

(٥) السنن الكبير (١٢١/٦).

كلامها من طريق عبد الله بن جعفر، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عنه به. قلت: وإنستاده ضعيف. قال الزيلعي في نصب الرأبة (١٣٠/٤): رواه ابن عدي في «الكامل»، وأعلمه عبد الله بن جعفر هذا، وهو والد علي بن المديني، وأسنده تضعيفه عن النسائي والسعدى وابن معين وال فلاس ولية ابن عدي فقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، ومع ضعفه يكتب حدثه.

(٦) المعجم الصغير (١/٢١-٢٠).

من طريق شرقي بنقطامي، عن أبي الزبير عنه.

وقال: لم يروه عن أبي الزبير إلا شرقي تفرد به محمد بن زياد. وأخرجه الخطيب في تاريخه (٣٣/٥) من طريق الطبراني وقال: ولم يروه عن محمد بن زياد إلا ابن الصلت.

قال الحافظ في التلخيص (٣/٦٩): فيه شرقي بنقطامي، وهو ضعيف ومحمد بن زياد الروا عنده.

قلت: وللحديث طرق أخرى ذكرها الزيلعي، وفصلها الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٤٩٨) وصححه بها.

(٧) سقط من «ص».

(١) ٤٠. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُسَمِّ لَهُ أَجْرَهُ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٢)، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ.

باب إحياء الموات

(٤١) ٤١. عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» قَالَ عُرْوَةُ: «وَقَضَى يَهُ (٤) عُمَرُ فِي خَلَاقِهِ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٥).

(٤٢) ٤٢. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهِيَ لَهُ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ (٦)، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلًا.

(١) في «س»: [فليس لم].

(٢) المصنف (١٥٠٢٤).

قال: قلت للثوري: أسمعت حماداً يحدث عن إبراهيم، عن أبي سعيد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قال ... الحديث
قال: نعم، وحدث به مرة أخرى فلم يبلغ به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ
قال الحافظ في التلخيص (٦٩/٣): منقطع، وتابعه معمر عن حماد مرسلأ أيضا.
ورجح أبو زرعة فيه الوقف.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٣٧٦/١): سألت أبي زرعة عن حديث رواه حماد سلمة، عن حماد...
ورواه الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد موقوف، قال أبو زرعة: الصحيح موقوف عن
أبي سعيد لأن الثوري أحفظ.

(٣) السنن الكبير (١٢٠/٦).

من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي هريرة بنحوه.
قال البهقي: كذا رواه أبو حنيفة، وكذا في كتابي عن أبي هريرة، وقيل من وجه آخر ضعيف عن ابن
مسعود، ورواه حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد. وهو مرسل بين إبراهيم وأبي
سعيد. وكذلك رواه معمر، عن حماد بن أبي سليمان مرسلأ.
قلت: من رواه مرسلأ ثبت من وصله، وطريق أبي حنيفة وهم غير محفوظ.

(٤) في «س»: [بها].

(٥) البخاري (٢٣٣٥).

(٦) تقدم برقم (٩٢٠).

وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَانْخَتَلَفَ فِي صَحَابَتِهِ، فَقَيلَ: بَحَارِيٌّ، وَقَيلَ: عَائِشَةُ، وَقَيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ.

٩٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهم - أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ قَدْرَهُ أَحْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حِمَاءٌ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١).

٩٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْرَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ». رَوَاهُ أَخْمَدُ (٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣).

٩٤٥ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ (٤) مُرْسَلٌ.

(١) البخاري (٢٣٧٠) وزاد: قال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى التقيع، وأن عمر حمى الشرف والرَّبَّة.

(٢) أحمد (٣١٣/١).

(٣) ابن ماجة (٢٣٤١).

كلاهما من طريق عمر، عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عنه به.
ولاستناده ضعيف. قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٦٨): جابر الجعفي ضعيف الأكثرون.

وله طرق عن ابن عباس ذكرها الزيلعي في نصب الرأية (٤/٣٨٤) بأسانيد ضعيفة.

(٤) الموطأ (٥٧١/٢).

من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه مرسلاً.

قال النووي في الأربعين كما في جامع العلوم (٣٦٧): حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في «الموطأ» مرسلاً، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً، فأسقط أبو سعيد، ولو طرق يقوى بعضها بعض.

ثم فصل الحافظ ابن رجب - رحمه الله - طرق هذا الحديث. ثم قال في آخر بحثه النفيس:
وقد ذكر الشيخ - أي النووي - رحمه الله - أن بعض طرقه تقوى بعض وهو كما قال، وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبد الله المزنبي إذا انقضت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قوتها، وقال الشافعي في المرسل: إنه إذا استند إلى وجه آخر وأرسله من يأخذ العلم عن غير من يأخذ عنه المرسل الأول فإنه يقبل. وقال الجوزجاني: إذا كان الحديث المنسد من رجل غير معنون: يعني لا يقنع برؤايته وشد أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار استعمل واكتفي به، وهذا إذا لم يعارض بالمسند الذي هو أقوى منه. وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث وقال: قال النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوى الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها، يشعر بكونه غير ضعيف.
والحديث صححه أيضاً الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٨٩٦).

٦٤٦. وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فِيهِ لَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(١)، وَصَحَّحَهُ أَبُنُ الْجَازِوَدِ^(٢).

٦٤٧. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ يَعْرُوا فَلَهُ أَزْبَعُونَ ذَرَاعًا عَطَنَا لِمَا شِتَّتَهُ». رَوَاهُ أَبُنُ مَاجِهَ^(٣) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٦٤٨. وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٤)، وَالترْمذِيُّ^(٥)، وَصَحَّحَهُ أَبُنُ حِبَّانَ^(٦).

٦٤٩. وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَقْطَعَ الزُّيْرَ حُضْرَ فَرَسِيهِ، فَأَجْزَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سُوَطَهُ، فَقَالَ: «أَغْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السُّوَطُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٧)، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

(١) أبو داود (٣٠٧٧).

(٢) المتنقي (١٠١٥).

كلاهما من طريق قادة، عن الحسن عنه به.

قلت: وفي سماع الحسن من سمرة خلاف، وتقديم بيانه تحت رقم (٩١١)، (٨٥٩).

(٣) ابن ماجه (٢٤٨٦).

من طريقين عن إسماعيل المكي، عن الحسن عنه به.
واسناده ضعيف.

قال الحافظ في التلخيص (٧٢/٣): في سنته إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف، وقد أخرجه الطبراني من طريق أشعث، عن الحسن، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد.

وحشنة الألباني - رحمة الله - في الصحيحه (٢٥١) لطرقه وشهادته. وراجع نصب الرأية (٢٩١/٤).

(٤) أبو داود (٣٠٥٨)، (٣٠٥٩).

(٥) الترمذى (١٣٨١).

(٦) صحيح ابن حبان (٧٢٠٥).

من طرق عن سماك، عن علقة به.

وتوبع سماك عند أبي داود تابعه جامع بن مطر.

قال الترمذى: حديث حسن.

قال المنذري في تهذيه (٤/٢٥٨) والحافظ في التلخيص (٤/٧٣) تصحيحه عن الترمذى.

والحديث إسناده حسن. وهو في صحيح أبي داود (٢٦٣١).

(٧) أبو داود (٣٠٧٢).

٩٥٠. وَعَنْ رَجُلٍ مِّن الصَّحَابَةِ قَالَ: غَرَوْثَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةِ: فِي الْكَلَإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١)، وَأَبُو دَاوَدَ^(٢)، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

باب الوقف

٩٥١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ انْقَطَعَ عَنْهُ^(٣) عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: صَدَقَةٌ^(٤) جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُتَقْرَأُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُونَ لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٩٥٢. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَصَابَ عُمَرٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبَّتُ

= من طريق عبدالله بن عمر، عن نافع عنه به.

واسناده ضعيف، وآفته عبدالله بن عمر العمري.

قال المنذري في تهذيبه (٤/٢٦٤): فيه مقال، وهو أخوه عبد الله بن عمر العمري وله أصل في

الصحيح من حديث أسماء بنت أبي بكر: أن النبي ﷺ أقطع الزير أرضاً من أموالبني التضرير.

(١) أحمد (٣٦٤/٥).

(٢) أبو داود (٣٤٧٧).

من طريق حرير بن عثمان، عن أبي خداش عنه بالفظ: «المسلمون...».

قال الحافظ في التلخيص (٣/٧٥): رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة»، في ترجمة أبي خداش ولم يذكر الرجل، وقد سئل أبو حاتم عنه فقال: أبو خداش لم يدرك النبي ﷺ وهو كما قال، فقد سماه أبو داود في روايته حبان بن زيد وهو الشرعي وهوتابع معروف.

وقال البيهقي كما في نصب الرأية (٤/٢٩٤): وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، وترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إن لم يعارضه ما هو أصح منه.

وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٦/٨) وقال: السنن صحيح ولا يضره أن صحابيه لم يسم، لأن الصحابة كلهم عدول عند أهل السنة، وقد ضعف الشيخ - رحمه الله - لفظ (الناس) الذي أثبته الحافظ هنا وخطأه في عزوه إلى أحمد وأبي داود بهذا اللفظ فانظر تحت رقم (١٥٥٢) من الإرواء.

(٣) سقط من «ص».

(٤) زاد في «س»: [إلا من...].

(٥) مسلم (١٦٣١).

أَرْضًا يُخَيِّر لَمْ أُصِبْ مَا لَا قَطْ هُوَ أَنفُسُ عِنْدِي مِنْهُ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ^{عَنْهُ}^(١) لَا يَنْعَثِ أَصْلُهَا، وَلَا يُورِثُ، وَلَا يُوهِبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلْ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلِ مَا لَا مُتَفَقَّ عَلَيْهِ^(٢)، وَاللَّفْظُ لِسُلَيْمَانَ.

● وفي رواية للبخاري^(٣): «تَصَدَّقَ بِأَصْلِهِ؛ لَا يَنْعَثُ وَلَا يُوهِبُ، وَلِكُنْ يَنْفُشُ ثَمَرَةً».

٩٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{صَحَّحَهُ} قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ..» الْحَدِيثُ. وَفِيهِ: «فَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْنَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». متفق عليه^(٤).

باب^(٥) الْهِبَةِ

٤٩٥ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ إِنِّي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتُهُ مِثْلَ هَذَا»؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «فَأَرْجِعْهُ». وَفِي لَفْظٍ: «فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لِيُشَهِّدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ: «أَفْعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلَّهُمْ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ

(١) في «ص»: [غير أنه].

(٢) البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

(٣) البخاري (٢٧٦٤).

(٤) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) وتقديم.

(٥) في «س»: [كتاب].

- وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَ تَلْكَ الصَّدَقَةَ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).
- وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِيمٍ^(٢) قَالَ: «فَأَشْهِدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»، ثُمَّ قَالَ: «أَيْشِرُوكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذْنُ». ٩٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقْرَءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْمَهِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).
- وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ^(٤): «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّنَوَةِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْمَهِ».
- ٩٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهم - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِيمٍ أَنْ يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالَدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٥)، وَالْأَزْبَعَةُ^(٦)^(٧)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ

(١) البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣).

(٢) مسلم (١٦٢٣). (١٧/١٦٢٣).

(٣) البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

(٤) البخاري (٢٦٢٢).

(٥) أحمد (٢٧/٢)، (٧٨).

(٦) في «ص»: [الخمسة].

(٧) أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذى (٢١٣٢)، والنمساني (٦/٢٦٧، ٢٦٨)، وابن ماجه (٢٣٧٧). كلهم من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس به. وتمامه: (ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيمه) قال الترمذى: حسن صحيح.

قلت: إسناده حسن، وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب، قال الدارقطني في «علله» كما في «نصب الراية» (١٢٤/٤): هذا الحديث يرويه عمرو بن شعيب واختلف عليه فيه. فرواه حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس، ورواه عامر الأحوال، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولعل الإسنادين محفوظان، ورواه أسامة بن زيد والمخجاج، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في العائد في هبته دون ذكر الوالد يرجع في هبته، ورواه الحسن بن مسلم، عن طاوس مرسلاً، وتابعه إبراهيم بن طهمان، وعبدالوارث عن عامر الأحوال.

جِبَانَ^(١)، وَالْحَاكِمُ^(٢).

٩٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِلُ الْهِدِيَّةَ، وَيُثْبِتُ عَلَيْهَا». رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٣).

٩٥٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً، فَأَتَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «رَضِيَتْ»؟ قَالَ: لَا. فَزَادَهُ^(٤)، قَالَ: «رَضِيَتْ»؟ [قال: لَا. فَزَادَهُ، فَقَالَ: «رَضِيَتْ»؟]^(٥) قال: نَعَمْ. رواهُ أَخْمَدُ^(٦)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ^(٧).

٩٥٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٨).

● وَلِمُسْلِمٍ^(٩): «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ

(١) صحيح ابن حبان (٥١٢٣).

(٢) المستدرك (٤٦/٤٧). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد فإني لا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب، إنما اختلفوا في سمع أبيه من جده.

(٣) البخاري (٢٥٨٥).

(٤) سقطت من «ص».

(٥) من «ص».

(٦) أحمد (٢٩٥/١).

(٧) صحيح ابن حبان (٦٣٨٤).

كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس عنه به وتمامه: (فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لقد همت أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي).

قلت: وإسناده صحيح، وقد روی مرسلاً، رواه ابن عيسية، عن عمرو، عن طاوس مرسلاً.

آخرجه الحميدي والبزار (١٩٣٩) وقال: لا يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه.

ورواه معمر، عن ابن طاوس عن أبيه مرسلاً.

آخرجه عبدالرزاق (١٩٩٢٠).

لكن للحديث شواهد يقوى بها. وانظرها في السلسلة الصحيحة (١٦٨٤).

(٨) البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥).

(٩) مسلم (٢٦/١٦٢٥).

عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا، حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِيبِهِ». ● وفي لفظٍ^(١): «إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِيبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا».

● ولِأَيِّ دَاؤَدَ^(٢) وَالنِّسَائِيُّ^(٣): «لَا ثُرْقِبُوا، وَلَا ثُغْمِرُوا، فَمَنْ أُزْقَبَ شَيْئًا^(٤) أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

٩٦٠. وَعَنْ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرِسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَّتُ أَنَّهُ بِأَيْمَانِهِ بِرُّخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا تَبْتَغُهُ، وَإِنْ أَعْطَاهُكُمْ بِدِرْزِهِمْ ..» الْحَدِيثُ مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٥).

٩٦١. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «تَهَادُوا تَحَابُوا». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدْبِ الْمُفْرِدِ^(٦)، وَأَبُو يَغْلَبَ^(٧) بِإِسْنَادِ حَسَنٍ.

(١) مسلم (١٦٢٥) (٢٣).

(٢) أبو داود (٣٥٥٦).

(٣) النِّسَائِيُّ (٢٧٣/٦).

كلاهما من طريق ابن جريج عن عطاء عنه به.

ورجال إسناده ثقات على شرط الشيفيين، وابن جريج مدلس وقد عنده لكن قال الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٥٣/٦): وإسناده صحيح على شرطهما وابن جريج وإن كان مدلسا فإنما تتقى عننته في غير عطاء، فقد صح عنه أنه قال: (إذا قلت: قال عطاء. فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت) وللحديث طرق أخرى انظرها في الإرواء (١٦٠٩).

(٤) سقطت من «ص».

(٥) البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠).

(٦) الأدب المفرد (٥٩٤).

(٧) أبو يعلى (٦١٢٢).

كلاهما من طريق ضمام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان عنه به.

قلت: ضمام بن إسماعيل، وموسى بن وردان في كل منهما مقال، لكنهما إلى الصدق أقرب، وقال الحافظ في كليهما: صدوق ربما خطأ. وقال الذبيحي في ترجمة ضمام من الميزان (٣٢٩/٢): لينه بعضهم بلا حجة، ... وقد أورده ابن عدي في كامله، وسرد له أحاديث حسنة اه.

٩٦٢. وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «[تَهَادُوا] ^(١); فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسِيلُ السَّخِيمَةَ». رَوَاهُ الْبَرَّارُ ^(٢) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٩٦٣. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ^(٣): لَا تُحْمِرْنَ جَارَةً لِجَارَتِهَا، وَلَا فِرْسَنَ شَاءَ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ ^(٤).

٩٦٤. وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُئْتِ عَلَيْهَا». رَوَاهُ الْحَاكِمُ ^(٥) وَصَحَّحَهُ، وَالْحَافِظُ

= وأخرج ابن عدي الحديث في ترجمته ^(٦) ثم قال: وهذه الأحاديث التي أملتها لضمام بن إسماعيل لا يرويها غيره، وله غيرها الشيء اليسير.

واستفاد الزيلعي من تخریج ابن عدي الحديث في ترجمته أنه يضعفه ويعده من أخطائه فقال في نصب الراية ^(٧): رواه ابن عدي في «الكامل»، وأعلمه بضمام بن إسماعيل. ثم قال: قال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب: رواه ضمام بن إسماعيل، واختلف عليه، فروى عنه موسى ابن وردان عن أبي هريرة، وبهذا الإسناد أخرج مسلم حديث أبا النذير، وروى عنه أبو قبيل عن عبد الله بن عمرو، فيحتمل أن يكون لضمام فيه طريقان عن أبي قبيل وعن موسى بن وردان. وللحديث طرق أخرى وشاهد ذكرها الزيلعي، والحافظ في التلخيص ^(٨٠ - ٨١) والألباني في الإوراء ^(١٦٠١)، وحسنها بها والله أعلم.

(١) من «ص».

(٢) كشف الأستار ^(١٩٣٧).

من طريق عائذ بن شريح عنه به.

قال الحافظ في التلخيص ^(٨٠/٣): رواه ابن طاهر وضعفه بعائذ، قال: تفرد به عائذ، وقد رواه عنه جماعة، ورواه كوتير بن حكيم، عن مكحول عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مرسلًا. اهـ بتصريف يسير.

وقال الهيثمي في الجموع ^(١٤٩/٤): رواه الطبراني في الأوسط ^(١٥٢٥) والبزار بنحوه وفيه عائذ ابن شريح؛ وهو ضعيف.

(٣) في «ص»: [المؤمنات].

(٤) البخاري ^(٢٥٦٦)، ومسلم ^(١٠٣٠).

(٥) المستدرك ^(٥٢/٢).

من طريق عبيد الله بن موسى، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبد الله عنه به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه إلا أن نكل العمل فيه على شيخنا.

قلت: وقد رجع فيه الوقف غير واحد.

قال الزيلعي في نصب الراية ^(١٢٦/٤): قال البيهقي في المعرفة: غلط فيه عبد الله بن موسى، =

من^(١) رواية ابن عمر عن عمر قوله.

باب اللقطة

٩٦٥. عن أنس بن حبيب قال: مر النبي عليه السلام بتمرة في الطريق فقال: «لولا [أني]^(٢) أخاف أن تكون من الصدقة لا كلثها». متفق عليه^(٣).

٩٦٦. وعن زيد بن خالد الجهمي رضي عنه قال: جاء رجل إلى النبي عليه السلام فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكيائها^(٤)، ثم عرّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإنما فشأتك بها» قال: فضالة الغنم، قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»، قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها؟ معها سقاوها وحذاها، تردها، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها». متفق عليه^(٥).

٩٦٧. وعن نعمة رضي عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «من آوى ضالة فهو ضال، ما لم يعرّفها». رواه مسلم^(٦).

٩٦٨. وعن عياض بن حمار رضي عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «من وجد

= والصحيح رواية عبدالله بن وهب، عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه، عن عمر من قوله ... والصحيح رواية سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر فرج الحديث إلى عمر من قوله.

وقال الحافظ في التلخيص (٨٤/٣): رواه عبد الله بن موسى، عن حنظلة مرفوعاً وهو وهم وأشار إلى أن البخاري رجح الموقف أيضاً.

(١) في «س»: [في].

(٢) من «ص».

(٣) البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

(٤) في «س» [وكيائها وعفاصها] وضبب عليها.

(٥) البخاري (٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢).

(٦) مسلم (١٧٢٥).

لقطة فليشهد ذوي عدل، ولن يحفظ عفاصها ووكاءها، ثم لا يكتم، ولا يغيب، فإن جاء ربهما فهو أحق بها، وإنما فهو مال الله يؤتى به من يشاء». رواه أحمد^(١) والأربعة^(٢)^(٣) إلا الترمذى، وصححه ابن خزيمة، وأبن الجارود^(٤)، وأبن حبان^(٥)^(٦).

٩٦٩. وعن عبد الرحمن بن عثمان التميمي رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج». رواه مسلم^(٧).

٩٧٠. وعن المقدام بن معدى كربلا رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا لا يحل ذو نائب من السباع، ولا الحمار الأهلية، ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغنى عنها». رواه أبو داود^(٨).

(١) أحمد (٤/١٦١ - ١٦٢، ٢٦٦، ٢٦٧).

(٢) في «ص» الخمسة.

(٣) أبو داود (١٧٠٩)، النسائي في الكبرى (٥٨٠٨)، وأبن ماجه (٢٥٠٥).

كلهم من طريق خالد الحناء، عن يزيد بن عبد الله بن الشعير، عن مطرف عنه به.

وفي بعض طرقه جاء بلفظ: (فليشهد عليها ذوي عدل أو ذا عدل) وهذا الشك من خالد الحناء، بين ذلك أحمد فقال: خالد الشاك وإسناده صحيح، وصححه الرركشي أيضاً كما في شرحه (٤/٣٢٧).

(٤) المتنقى (٦٧١).

(٥) في «ص»: [أبن ماجه] وهو تعريف.

(٦) صحيح ابن حبان (٤٨٩٤).

(٧) مسلم (١٧٢٤).

(٨) أبو داود (٤/٣٨٠٤).

من طريقين عن عبد الرحمن بن أبي عوف عنه به.

وفي الموضع الثاني بزيادة في أوله: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموا...).

وإسناده صحيح. وأخرجه أيضاً أحمد (٤/١٣١ - ١٣٠) والجرى في الشريعة (٩٧).

بَابُ الْفَرَائِضِ

- ٩٧١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَقُّوْفُ الْفَرَائِضُ يَأْهَلُهَا، فَمَا بَقَى فَهُوَ لِأُولَئِي الْرَّجْلِ ذَكَرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).
- ٩٧٢- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).
- ٩٧٣- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَبَنْتِ ابْنِهِ، وَأُخْتِهِ، قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأُبْنَةِ النِّصْفَ، وَلِلْأُبْنَةِ الْأَبْنَى السُّدُسَ - تَكْمِيلَةُ الثُّلُثَيْنِ - وَمَا بَقَى فِي لِلْأُخْتِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).
- ٩٧٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَالْأَزْبَعَةُ^(٥) التَّوْمِذِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ^(٦) بِلَفْظِ أُسَامَةَ،

(١) البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٣) البخاري (٦٧٣٦) وفيه قصة ونسوها تميماً للفائدة: (سئل أبو موسى عن ابنته، وابنة ابن وأخت؟ قال: للابنة النصف وللأخنة النصف واثنت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللتك إذا وما أنا من المهددين، أقضى فيها بما قضى النبي ﷺ ذكر قال: فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم.).

(٤) أحمد (٢٧٨/٢)، (١٩٥).

(٥) أبو داود (٢٩١١)، والنسائي في الكبرى (٤/٨٢)، وابن ماجه (٢٧٣١). كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عنه به وعند بعضهم زيادة: (شتي) في آخره. وإسناده حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب.

(٦) المستدرك (٤/٣٤٥).

أي بلفظ حديث أسماء المتقدم في أول الباب، لكنه بهذا النطق عنده من حديث عبد الله بن عمر لا يصح ففي إسناد الحاكم: الخليل بن مرة، قال الحافظ في التقريب (١/٢٢٨): ضعيف. وقال في التلخيص (٣/٩٧): في إسنادها الخليل بن مرة وهو واه.

وروى النسائي^(١) حديث أساميَّة بهذا اللُّفْظِ.

٩٧٥. وعن عمراًن بن حصين رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنَّ ابني^(٢) مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: «لَكَ الشُّدُّس»، فلما ولَّى دعاءً^(٣) فقال: «لَكَ شُدُّس آخر». فلما ولَّى دعاءً^(٤) فقال: «إِنَّ الشُّدُّس الآخر طَعْمَةٌ». رواه أَحْمَدُ^(٥) والأربعة^(٤)، وصححه الترمذى. وهُوَ مِن رِوايَةِ الْحَسَنِ البصريِّ عَنْ عُمَرَانَ، وَقَيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ - .

٩٧٦. وعن ابن بريدة عن أبيه - رضي الله عنهما - : «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جعل

(١) السنن الكبرى (٦٣٨١)، (٦٣٨٢).

من طريق هشيم، عن الزهرى، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان عنه به. أي بلفظ حديث عبدالله بن عمرو، وهذا اللُّفْظ من حديث أسامي شاذ غير محفوظ وذلك لأن هشيم ابن بشير ثقة في غير الزهرى، وهو لم يحفظ حديث الزهرى؛ فكان يخطئ فيه. وراجع تهذيب الكمال (٢٧٢/٣٠).

كذلك فإنه قد خالف الأئمَّات من أصحاب الزهرى في لفظه كمالك والثوري ومعمر وغيرهم، فرواها بهذا اللُّفْظ مخالفًا لهم.

قال الدارقطنى (٩٧/٣) هذا اللُّفْظ من حديث أسامي غير محفوظ. وقال الحافظ في الفتح (٥٢/١٢): أخرج النسائي من رواية هشيم عن الزهرى بلفظ (لا يتواتر أهل ملتين) وجاءت رواية شاذة عن ابن عبيدة عن الزهرى مثلها.

(٢) كما في (س، ص) وفي المطبوع، والسبيل وأحمد وأبي داود والنمسائي زاد (ابن) والمثبت هو لفظ الترمذى.

(٣) أحمد (٤٢٨/٤ - ٤٢٩).

(٤) في «ص»: [الخمسة].

(٥) أبو داود (٢٨٩٦)، والترمذى (٢٠٩٩)، والنمسائي في الكبرى (٦٣٣٧) ولم أجده عند ابن ماجه وراجع تحفة الأشراف (١٧٥/٨).

كلهم عن قتادة، عن الحسن، عنه به.

قال الترمذى: حسن صحيح.

قلت: وإسناده منقطع، الحسن لم يسمع من عمران قاله ابن المدينى وأحمد وغيرهما وانظر جامع التحصل (١٦٢).

لِلْجَدَّةِ الشَّدِيدَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودَ^(٣)، وَقَوَاهُ ابْنُ عِدِيٍّ^(٤). ٩٧٧ وَعَنِ الْمِقْدَامَ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ^(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ». أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ^(٦)، وَالْأَزْبَعَةُ^(٧) سَوَى

(١) أَبُو دَاوُد (٢٨٩٥).

(٢) النَّسَائِي (٦٣٣٨).

كلاهما من طريق أبي التّالبي: عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التّعْكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةِ عَنْهُ بِهِ قلت: إسناده ضعيف من أجل عَبِيدِ اللَّهِ التّعْكِيِّ فهو منكر الحديث عن ابن بريدة قال البخاري: عنده مناكير، وقال أَحْمَد: ما أنكر حديث حُسْنَ بْنَ وَاقِدِ وأَبْيَ النَّسَبِ عن ابن بريدة وانظر تهذيب الكمال (٨٠/١٩) مع الحاشية.

قال الحافظ في التلخيص (٩٦/٣): في إسناده عَبِيدُ اللَّهِ التّعْكِيِّ مختلف فيه، وصححه ابن السكن. والحديث ضعفه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٦٧٦).

(٣) المتنقى (٩٦٠).

(٤) الكامل (٤/٣٢٠) وقال: ولأبي التالبي هذا أحاديث غير ما ذكرت، وهو عندي لا بأس به.

(٥) أَحْمَد (١٣١/٤، ١٣٢).

(٦) في [ص]: [الخمسة].

(٧) أَبُو دَاوُد (٢٨٩٩، ٢٩٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرَى (٦٣٥٥، ٦٣٥٦) وَابْنِ مَاجَه (٢٧٣٨). كلهما من طريق بدِيل بن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهاوزني عنه به مطولاً.

قال أَبُو دَاوُد: رواه الزبيدي، عن راشد بن سعد، عن ابن عائذ، عن المقدام، ورواه معاوية بن صالح، عن راشد قال: سمعت المقدام.

قلت: يشير أَبُو دَاوُد إلى اختلاف طرق هذا الحديث، وأضيف إلى هذه الطرق طرقين آخرين.

١- رواه ابن عائذ، عن الهيثم بن حميد، عن ثور بن زيد، عن راشد بن سعد مرسلاً.

آخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٥٧).

٢- ورواه صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده به.

آخرجه أَبُو دَاوُد (٢٩٠١) وأَعْلَى هَذِهِ الْطَّرَقِ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ.

قال البهقي في سننه (٢١٥/٦) - بعد سياق طرق الحديث -: روي من وجه آخر أضعف من ذلك.

وساق بإسناده عن المفضل بن غسان الغلابي قال: كان يحيى بن معين يبطل حديث: «الخال وارث

من لا وارث له» يعني حديث المقدام وقال: ليس فيه حديث قوي.

وقال الحافظ في التلخيص (٩٣/٣): أعلمه البهقي بالاضطراب.

وقد نقل ابن التركماني في الجواهر النقى (٦/٢١٤) أن الدارقطني أشار إلى اختلاف طرق الحديث =

التزمدي، وحسنه أبو زرعة الرازي^(١)، وصححة الحاكم^(٢)، وابن حبان^(٣).

٩٧٨ - وعن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه قال: كتب معي عمر إلى أبي عبيدة - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له». رواه أحمد^(٤) والأربعة^(٥)^(٦)

= في «علل» ورجح الطريق الأول - أي طريق راشد بن سعد عن أبي عامر - وقال: الأول أشبه بالصواب، وصحح ابن القطان طريقين له وفي هذا نظر. وعلى القول بأن أصح الطرق هو الطريق الأول، فإنه لا يعني صحته المطلقة، ففي إسناده علي بن أبي طلحة مختلف فيه، وقال المحافظ: صدوق قد يخطئ.

(١) قال أبو زرعة في العلل (٥٠/٢) لابن أبي حاتم: هو حديث حسن، قال له الفضل الصائغ: أبو عامر الهوذى - كذا بالأصل - من هو؟ قال: معروف، روى عنه راشد بن سعد لا بأس به.

(٢) المستدرك (٤/٣٤).

وقال: صحيح على شرط الشعixin لم يخرجاه، وتعقبه الذهي فقال: علي قال أحمد: له أشياء منكرات لم يخرج له البخاري.

(٣) صحيح ابن حبان (٥٠٣٥)، (٦٠٣٦).

وقال: سمع هذا الخبر راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوذى، عن المقدام، وسمعه عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن المقدام بن معاذ كرب، فالطريقان جميعاً محفوظان ومتناهما متبانان. ومن صححه أيضاً الألبانى - رحمه الله - في الإرواء (٦/١٣٨) وذكر له شواهد من حديث عمر - وسيأتي - وعائشة - رضي الله عنهما ..

(٤) أحمد (١/٢٨، ٤٦).

(٥) في «ص»: [الخمسة].

(٦) الترمذى (٢١٠٣)، والنمسائي في الكبرى (٥١/٦٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧). كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، عن حكيم بن حكيم عنه به. وعند بعضهم بقصة.

قال الترمذى: حسن صحيح.

قلت: هذا الإسناد في مرتبة الحسن ولا يرتقي إلى الصحة، وفي عبد الرحمن بن الحارث مقال، ضعفه أحمد والنمسائي، ومشاه ابن معين والعلجي، وقال المحافظ: صدوق له أوهام. وانظر تهذيب الكمال

(١٧/٣٧).

قال البزار: أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل... التلخيص (٣/٩٣). وحسن إسناده الألبانى - رحمه الله - في الإرواء (٦/١٣٧).

سِوَى أَبِي دَاؤِدَ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

٩٧٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمُؤْلُودُ^(٢) وَرِثَ».
رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤).

٩٨٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٥)، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ^(٦)،

(١) صحيح ابن حبان (٦٠٣٧).

وَفِيهِ قَصَّةٌ نَذَرْكُرُهَا لِلْفَائِدَةِ (كَبَ عَمْرٌ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} إِلَى أَبِي عِبْدَةَ: أَنْ عَلِمُوا صِيَانِكُمُ الْعُوْمَ وَمَقَاتِلَتُكُمُ الرَّوْمِيَّ، قَالَ: فَكَانُوا يَخْلُفُونَ يَنِ الْأَغْرِضِ قَالَ: فَجَاءَ سَهْمٌ غَربَ، فَأَصَابَ غَلَّاتَهُ، فَقُتِلَهُ وَلَمْ يَلْعَمْ لِلْغَلَامِ أَهْلَ إِلَّا خَالَهُ فَكَتَبَ أَبُو عِبْدَةَ إِلَى عَمْرٍ، فَذَكَرَ لَهُ شَأنَ الْغَلَامِ إِلَى مَنْ يَدْفَعُ عَقْلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ... فَذَكْرُهُ).

(٢) فِي «س»: [الموروث].

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٢٠).

مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْيَطٍ عَنْهُ بَهْ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ.
وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِعَنْعَنَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ رَمِيَ بِالتَّدْلِيسِ، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَقَدْ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ
(١٠٣٢) وَغَيْرُهُ، وَهُوَ مَعْلُومٌ وَالرَّاجِحُ فِي الْوَقْفِ.

قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اضطَرَّبَ النَّاسُ فِيهِ، فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مُوْقَفًا، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ مُوْقَفًا وَكَانَ هَذَا أَصْحَاحٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ.
وَقَالَ الزَّيْلِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ (٢٧٧/٢): قَالَ ابْنُ الْقَطَانِ: هُوَ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مُعْنِتَنِي
مِنْ غَيْرِ رَوَايَةِ الْلَّيْلَةِ عَنْهُ وَهُوَ عَلَةٌ وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ رَوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمِ الْمَكِيِّ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ
ضَعِيفٌ جَدًّا. اهْ كَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ الزَّيْلِيُّ: وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ غَيْرُهُ أَوْثَقُ مِنْهُ.
وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي عَلَلِهِ: هَذَا حَدِيثٌ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَطَاءِ وَأَبِي الزَّيْرِ: فَرَوَاهُ الشَّنِيُّ بْنُ الصَّبَاحِ، عَنْ
عَطَاءِ فَرْفَعَهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْهُ فَوْفَقَهُ، وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ يَحْسَنُ بْنُ أَنَيْسَةَ فَرْفَعَهُ وَوَفَقَهُ غَيْرُهُ.
وَانْظُرْ تَفْصِيلَ طَرْقَهُ فِي الْإِرْوَاءِ (١٧٠٧).

(٤) صحيح ابن حبان (٦٠٣٢) من حديث جابر.

(٥) النَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٦٣٦٧).

(٦) الدَّارَقُطْنِيُّ (٩٦/٤، ٩٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَيَّاشَ، عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ وَيَحْسَنِ بْنِ سَعِيدٍ وَآخَرِهِ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَيْبٍ بَهْ. وَعِنْ الدَّارَقُطْنِيِّ زَادَ (الشَّنِيُّ بْنُ الصَّبَاحِ) فِي الْرَوَاةِ عَنْ عَمْرِو.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَقْبَهُ (٦٣٦٨) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ يَحْسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَيْبٍ، عَنْ =

وَقَوْاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعْلَمُ النَّسَائِيِّ، وَالصَّوَابُ وَقَفْهُ عَلَى عَمْرٍو.

٩٨١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوِ الْوَلَدُ، فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣)، وَابْنُ مَاجَهَ^(٤)،

= عمر. وقال: كما نقل الزيلعي في نصب الرأبة (٣٢٩/٤): وهو الصواب وحديث ابن عياش خطأ. ثم قال الزيلعي: وضعف ابن القطان الأول بأنه من روایة إسماعيل بن عياش، من غير الشاميين وهي ضعيفة عند البخاري وغيره. والحديث ذكره الدارقطني في العلل (١٤٦) وفضل اختلاف طرقه على عمرو بن شعيب ثم قال: والمسلم أولى بالصواب.

ثم وقتت على كلام هام للترمذى قال في سنته (٨/٤ / تحت رقم ١٣٩٩):... روی هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا؛ وهذا حديث فيه اضطراب.

(١) في «س»: [و].

(٢) أبو داود (٢٩١٧).

(٣) النسائي في الكبرى (٦٣٤٨).

(٤) ابن ماجه (٢٧٣٢).

كلهم من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عنه به وفيه قصة.

قلت: وإسناده حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب. لكنه اختلف على حسين المعلم فرواه المعتمر بن سليمان عنه مرسلًا.

آخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٤٩).

وخلالقه عبدالوارث، ويحيى بن سعيد وحماد بن أسامة، فروعه موصولاً بالوجه الأول. ولعل الصواب منهم فهم جمع.

وضعف البيهقي المرفوع، قال في سنته (٣٠٤/١٠): وقد روينا عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . أَنَّهُمَا قَالَا: الْوَلَاءُ لِكُلِّ بَرِّ الْأَرْضِ . وَمَرْسَلُ أَبْنِ الْمَسِيبِ عَنْ عَمِّهِ أَصْحَى مِنْ رَوَايَةِ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ فِيهِ فَلِيْسُ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ فِي الْوَلَاءِ .

قلت: إن صح فلا وجه للطعن فيه إن أمكن التوجيه والذي يبدو أنه يصح مرفوعاً. وقد حسن الألباني - رحمة الله - في الصحيح (٢٢١٣) وفي هامش المسند للشيخ أحمد شاكر قال في تعليقه (١٠١/١): في هامش عون المبود زيادة من نسخة واحدة صحيحة من نسخ أبي داود نصها: (حدثنا أبو داود، حدثنا أبو سلمة قال: حدثنا حماد، عن حميد قال: الناس يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث قال أبو داود: وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان خلاف هذا الحديث إلا أنه روی عن علي بن أبي طالب بمثل هذا)

ومعاذ الله أن يتهم عمرو بن شعيب في ذلك فإنه ثقة صدوق وإنما الخلاف في إرسال أحاديثه ووصلها.

وَصَحْحَةُ ابْنِ الْمَدِينيِّ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ^(١):

٩٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِحُمَّةٍ كَلْحَمَةِ النَّسَبِ، لَا يُتَابَعُ وَلَا يُوَهَّبُ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ^(٢) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَصَحْحَةُ ابْنِ حِبَّانَ^(٣)، وَأَعْلَمُ الْبَيِّنَاتِ.

٩٨٣ - وَعَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْرُضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ». أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ^(٤)، وَالْأَرْبَعَةُ^(٥)^(٦) سِوَى أَبِي دَاؤِدَ.

(١) قال في التمهيد (٦٢/٣): هذا صحيح حسن غريب، فقال يعقوب بن شيبة: ما رأيت أحداً من أصحابنا من ينظر في الحديث ويتفقى الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئاً، وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقة ثبت والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء زوروها عنه، وما روی عنه الثقات ف صحيح، قال: وسمعت علي بن المديني يقول: قد سمع أبو شعيب من جده عبد الله بن عمرو. قال علي: وعمرو بن شعيب عندنا ثقة، وكتابه صحيح، وحسين المعلم ثقة عند جميعهم.

(٢) المستدرك (٣٤١/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجه. قلت: هو بهذا اللفظ شاذ.

قال أبو زرعة كما في العلل (٥٣/٢): الصحيح عبيد الله، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَتِهِ».

وقال البهقي في المعرفة (٤٠٩/١٤): هذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ، ورواية الجماعة عن عبيد الله ابن دينار، عن ابن عمر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع الولاء وعن هبه. هكذا رواه عبد الله بن عمر في رواية عبد الوهاب التمفي وغيره، ومالك، والشوري، وشعبة، والضحاك بن عثمان، وسفيان بن عيينة، وسلمان بن بلاط، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهم، ... وروي من أوجه آخر ضعيفة، وأصح ما روي فيه حديث هشام بن حسان، عن الحسن قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الولاء لحمة كل حمة النسب...) وهذا مرسل. اه بتصريف يسر.

ونقل في سنته (٢٩٢/١٠) عن أبي بكر النسائي قوله عقب الحديث: هذا خطأ لأن الثقات لا يرووه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلًا، وانظر التلخيص (٤/٢٣٥)، ونصب الرأي (٤/١٥١).

(٣) صحيح ابن حبان (٤٩٥).

(٤) أحمد (١٨٤/٣).

(٥) في «ص»: [الخمسة].

(٦) الترمذى (٣٧٩١)، والنمسائى في الكبير (٨٢٨٧) وابن ماجه (١٥٤ - ١٥٥).

كلهم من طريق خالد الحناء، عن أبي قلابة، عنه به .

وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ^(١)، وَالْحَاكِمُ^(٢)، وَأَعْلَلَ بِالْإِرْسَالِ.

باب الوصايا

٩٨٤. عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَا حَقٌّ افْرَى إِيمَانِ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ، تَبَيَّثُ لِيَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّةٌ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٩٨٥. وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَاتَصَدِّقُ بِثُلَاثَةِ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ:

وهو قطعة من حديث طويل ولفظه: (أرحم أمني بأمني أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أمنيا وإن أمن هذه الأمة أبي عبيدة بن الجراح) لفظ الترمذى .
قال الترمذى: حسن صحيح.

قلت: إسناده على شرط البخارى إلا أنه معلول بالإرسال.

قال الحافظ في الفتح (١١٧/٧): إسناده صحيح، إلا أن الحفاظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخارى.

وقال في التلخيص (٩٢/٣): أُعِلِّ بالإرسال، وسماع أبي قلابة من أنس صحيح، إلا أنه قيل: لم يسمع منه هذا، وقد ذكر الدارقطنی الاختلاف فيه على أبي قلابة في «العلل» ورجح هو وغيره كالبيهقي والخطيب في «الدرج» أن الموصول منه ذكر أبي عبيدة والباقي مرسل. ورجح ابن المواق وغیره رواية الموصول.

وقال الحاكم في علوم الحديث (١١٤). تحت النوع السابع والعشرين وهو معرفة علل الحديث :- وهذا من نوع آخر علته، فلو صلح بإسناده لأنخرج في الصحيح إنما روی خالد الحذاء، عن أبي قلابة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: (أَرَحْمَ أَمْنِي) مَرْسَلًا وَأَسْنَدَ وَوَصَّلَ [إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمْنِيَا] وَأَبْرَأَ عَبِيْدَةَ أَمِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ، هَكَذَا رَوَاهُ الْبَصْرِيُّونَ الْحَفَاظُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ وَعَاصِمَ جَمِيعًا وَأَسْقَطَ الْمَرْسَلَ مِنَ الْحَدِيثِ وَخَرَجَ الْمُنْصَلُ بِذِكْرِ أَبِي عَبِيْدَةَ فِي الصَّحِيحِينَ.

(١) صحيح ابن حبان (٧١٣١).

(٢) المستدرک (٤٢٢/٣).

وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه بهذه السياقة إنما اتفقا بإسناده هذا على ذكر أبي عبيدة فقط....

(٣) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

أَفَاتَصَدَقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَفَاتَصَدَقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: «الثُلُثُ، وَالثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَعْنِيَاءً، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرُّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٩٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي افْتَلَثَتْ نَفْسَهَا، وَلَمْ تُوصِّ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْزَءٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٩٨٧- وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٤)، وَالْأَزْبَعَةُ^(٥) إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَنَهُ أَخْمَدُ، وَالترْمِذِيُّ، وَفَوَاهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْحَجَّارِ وَ^(٦).

(١) سقط من «س».

(٢) البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) أحمد (٢٦٧/٥).

(٤) في «ص»: [الخمسة].

(٥) أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذى (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣).

كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم عنه به .

قال الترمذى: هو حديث حسن صحيح، وقد روی عن أبي أمامة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير هذا الوجه، وروایة إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به لأنه روی عنهم مناكير وروایته عن أهل الشام أصح هكذا قال محمد بن إسماعيل.

قلت: شرحبيل بن مسلم شامي وقد وثقه أحمد وابن معين في رواية، وابن نمير وغيرهم وانظر تهذيب الكمال (٤٣٠/٢).

قال الحافظ في التلخيص (١٠٦/٣): حسن الإسناد.

وقال الزيلعى في نصب الرأى (٤٠٣/٤): وقال في «التنقىح»: قال أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ وَجَمَاعَةُ مِنَ الْحَفَاظَةِ: مَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشَ عَنِ الشَّامِيْنِ فَصَحِيحٌ، وَمَا رَوَاهُ عَنِ الْحَجَازِيْنِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ وَهَذَا رَوَاهُ عَنْ شَامِيٍّ ثَقَةً. وَذَكَرَ الزِيلعِيُّ أَنَّ الْحَدِيثَ رَوَاهُ جَمِيعُ مَنِ الصَّحَابَةِ بِلَغَوْنَا عَشْرَةً وَخَرَجَ طَرْفَةً. وَخَرَجَهُ أَيْضًا الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (١٦٥٥) وَصَحَّحَهُ.

(٧) المتفقى (٩٤٩).

٩٨٨- وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءُ الْوَرَثَةُ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٩٨٩- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ تَضَعَّفَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ إِنَّدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٢).

٩٩٠- وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٣)، وَالْبَرَّازُ^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرَداءِ.

(١) الدارقطني (٩٨/٤، ٩٨/٤). (١٥٢).

من طريق يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة عنه به.
قلت: إسناده ضعيف وفيه أكثر من علة.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤٠٤/٤) قال ابن القطن في كتابه: ويونس بن راشد قاضي خراساني.

قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال البخاري: كان مرجحاً. قال الزيلعي: وكأن الحديث عنده حسن.

وقال البيهقي في سنته (٢٦٤/٦) عقبه: عطاء الخراساني غير قوي.

قلت: وهو يرسل ويدلس كما قال الحافظ في التغريب (٢٣/٢) وقد اختلف عليه في إسناده. رواه ابن جريج عنه، عن ابن عباس.

آخرجه الدارقطني في سنته (١٥٢/٤)، والبيهقي (٢٦٣/٦) وغيرهما وعطاء لم يدرك ابن عباس، وهذا الطريق مع انقطاعه لكنه أقوى من الأول، لأن ابن جريج ثبت من يونس وروايته عن عطاء محمولة على السماع كما سبق بيانه. قال الذهبي عقب الطريق الأول كما في الميزان (٤٨١/٤) قد روى هذا مرسلًا، لكن وصله جيد الإسناد كما ترى.

وقال الألباني - رحمة الله - في الإرواء (١٦٥٦): منكر. وهو كما قال.

(٢) الدارقطني (٤٠/٤). (١٥٠).

من طريق إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد، عن القاسم، عن أبي أمامة عنه به.
قلت: إسناده ضعيف. قال الحافظ في التلخيص (١٠٥/٣): فيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان.

ثم إنه روی موقوفاً على معاذ.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤٠٤/٤): رواه ابن أبي شيبة في «المصنفة» موقوفاً فقال: حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول، عن معاذ بن جبل فذكره.

(٣) أحمد (٤٤٠/٦ - ٤٤١).

(٤) كشف الأستار (١٣٨٢).

كلامها من طريق أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب عنه.

قال البراز: قد روی هذا الحديث من غير وجه وأعلى من رواه أبو الدرداء ولا نعلم عن أبي الدرداء طریقاً غيره، وأبی بکر بن أبي مريم وضمرة معروfan وقد احتمل حديثهما.

قلت: إسناده ضعيف من أجل أبي بكر وهو: ابن عبد الله بن أبي مريم قال الذهبي في الميزان =

٩٩١ - وَابْنُ مَاجِهَ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ● وَكُلُّهَا ضَعِيفَةُ ، لَكِنْ قَدْ يَقُولُ بِعَصْبُهَا بَعْضًا^(٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

باب الوديعة

٩٩٢ - عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَوْدَعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجِهَ^(٣) ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

- وَبَابُ قِسْمِ الصَّدَقَاتِ تَقَدُّمُ فِي آخِرِ الزَّكَاةِ .
- وَبَابُ قِسْمِ الْفَقْرِ وَالْغَنِيمَةِ يَأْتِي عَقْبَ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى .



= (٤٩٧/٤): ضعفه أحمد وغيره لكثره ما يغلط
وقال الهيثمي في المجمع (٤١٥/٤): فيه أبو بكر بن أبي مررم وقد احتلط.

(١) ابن ماجه (٢٧٠٩).

من طريق طلحه بن عمرو، عن عطاء، عنه بنحوه .

قال الحافظ في التلخيص (٣/٥٠١): إسناده ضعيف . وقال البزار: لا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحه بن عمرو، وهو إن روى عنه جماعة، فليس بالقوي . نصب الراية (٤/٤٠٠).

(٢) وكذا قوله بمجموعها الألباني - رحمة الله . في الإرواء (١٦٤١) وقال: حسن .
ابن ماجه (٢٤٠١).

من طريق المشتى، عن عمرو بن شعيب به .

قال الحافظ في التلخيص (٣/٣١٢): فيه المشتى بن الصباح وهو متزوك، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/١٥١): رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب به، وأعلمه ببيان لهيعة .

كتاب النكاح

- ٩٩٣- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معاشر الشباب، من استطاع منكم البناء فلتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم، فإنه له وجاء». متفق عليه^(١).
- ٩٩٤- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه، وقال: «لكني أنا أصلى، وأنام، وأصوم، وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن شئني فليمس مبني». متفق عليه^(٢).
- ٩٩٥- وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالبناء، وينهى عن التبخل نهيا شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود الولود، فإنني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة». رواه أحمد^(٣)، وصححه ابن حبان^(٤).
- ٩٩٦- قوله شاهد عند أبي داود^(٥)، والن sai^(٦)، وابن حبان^(٧) أيضاً، من

(١) البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، وعند مسلم بقصة.

(٢) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

وقد اختصره وفيه قصة: «أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أأكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراشي. فحمد الله وأثنى عليه فقال... ذكره».

(٣) أحمد (١٥٨/٣)، (٢٤٥).

(٤) صحيح ابن حبان (٤٠٢٨).

كلاهما من طريق خلف بن خليفة، عن حفص بن أخي أنس بن مالك عنه به. قلت: وإسناده ضعيف وقد بنت ذلك في تعليقي على تحفة المودود لابن القيم - رحمة الله - حديث رقم (١) فارجع إليه إن أردت التفصيل.

(٥) أبو داود (٢٠٥٠).

(٦) النساي (٦٥/٦٦).

(٧) صحيح ابن حبان (٤٠٥٧).

وهو حسن، وانظر تعليقي على تحفة المودود (٢).

حَدِيثٌ مَقْبِلٌ بْنٌ يَسَارٍ.

٩٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُنْكِحُ الْمُرْأَةَ لِأَرْبَعَ: بِالْأَهْلِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا^(١)»، فَأَظْفَرَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَّتْ يَدَاهُ. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٢) مَعَ بَقِيَّةِ السَّيِّعَةِ.

٩٩٨ - وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمِيعُ تَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣)، وَالْأَرْبَعَةُ^(٤)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَائِنُ خُزَيمَةُ، وَائِنُ حِبَّانَ^(٦).

٩٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلِمْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهِيدَ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، مِنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧)، وَالْأَرْبَعَةُ^(٨)، وَحَسَنَةُ التَّرْمِذِيُّ،

(١) سقط من «س».

(٢) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٣) أحمد (٣٨١/٢).

(٤) في «ص»: [الخمسة].

(٥) أبو داود (٢١٣٠)، والترمذى (١٠٩١)، والنمسائي في الكبير (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٩٠٥). كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه بنحوه.

قال الترمذى: حسن صحيح.

قلت: وإسناده حسن على شرط مسلم.

قال الحافظ في التلخيص (٣/١٧٥): وصححه أيضاً أبو الفتح في الاقتراح على شرط مسلم.

(٦) صحيح ابن حبان (٤٠٢٥).

(٧) أحمد (١/٣٩٢ - ٣٩٣).

(٨) في «ص»: [الخمسة].

(٩) أبو داود (١٢١٨)، والترمذى (١١٠٥)، والنمسائي (٣/١٠٤ - ١٠٥) وابن ماجه (١٨٩٢).

والحاكم^(١).

١٠٠ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَّتِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمُرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعُلْ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٢)، وَأَبُو دَاؤِدَ^(٣)،

= كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، وأبي الأحوص عنه به .
وعند أحمد والنسائي بذكر أبي عبيدة فقط، وعند ابن ماجه والترمذني بذكر أبي الأحوص فقط،
وجمعهما أبو داود في إسناده والآيات المذكورة مفسرة عند غير واحد. قال الترمذني عقه: قال عثير:
فسره لنا سفيان الثوري: ﴿وَأَقْتَلُوا اللَّهَ حَقًّا لَّتَلِدُوهُ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَشْتَمُ شَمِيمُونَ﴾، ﴿وَأَقْتَلُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسَاءَلُونَ يَعْدُهُ، وَالْأَرْجَاعُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، ﴿وَأَقْتَلُوا اللَّهَ وَقُولُوا فَوْلًا سَيِّدُكُمْ﴾. ثم قال الترمذني:
حديث عبد الله حديث حسن رواه الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وكلما الحديدين
صحيح، لأن إسرائيل جمعهما فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله
بن مسعود، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قلت: واختلف فيه على أبي إسحاق على عدة وجوه ذكرها الدارقطني في علل^(٤) (٣١٢/٥) وقال:
وكل الأقوال صلاح عن أبي إسحاق.

وللحديث شاهد في صحيح مسلم (٨٦٨) من حديث ابن عباس بدون ذكر الآيات .
وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله . على المسند (٣٧٢١) وللشيخ الألباني - رحمه الله .
رسالة في خطبة الحاجة.

(١) المستدرك (١٨٢/٢).

(٢) أحمد (٣٣٤/٣)، (٣٦٠).

(٣) أبو داود (٢٠٨٢).

كلامها من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن
معاذ، عنه به، وزاد: «قال جابر: فخطبت جارية فكنت أتبخأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى
نكاحها وتزوجها فتروجهها».

قال ابن القطان: هذا حديث لا يصح، فإن واقد هذا لا يعرف حاله، وواقد المعروف إنما هو واقد
ابن عمرو بن سعد بن معاذ أبو عبد الله الأنباري الأشهلي، الذي يروي عنه يحيى بن سعيد وداود
ابن الحصين أيضًا ومحمد بن زياد وغيرهم من المدائين: وروى مالك، عن يحيى بن سعيد عنه، وهو
مداني ثقة قاله أبو زرعة، فاما واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ فلا أعرفه .
نصب الرأية (٢٤١/٤).

قلت: في الإسناد علتان لكنهما مدفوعتان .

الأولى: محمد بن إسحاق مدلس وعنته، وجوابه أنه صرخ عند أحمد كما في الموطن الثاني .
الثانية: واقد مختلف في تسميته هل هو: ابن عبد الرحمن، أو: ابن عمرو قال المزي في تحفة الأشراف =

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ^(١)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

١٠٠١ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ^(٣)، وَالنَّسَائِيِّ^(٤) عَنِ الْمُغَيْرَةِ.

١٠٠٢ - وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ^(٥)، وَابْنِ حِبَّانَ^(٦)، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ.

١٠٠٣ - وَلِسُلَيْمَانَ^(٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجْ امْرَأَةً: «أَنْظُرْ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبْ^(٨) فَانْظُرْ إِلَيْهَا».

= (٣٨٥/٢) - عقب رواية أبي داود : كذا قال: والمعرفة واقد بن عمرو بن معاذ . وقال الذهبي في الميزان (٤/٣٣٠): واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر في النظر إلى الخطورة، تفرد عنه داود بن الحصين؛ فلا يندرى من ذا إلا أن يكون: واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ فهو ثقة. وفي الكافش (٢٣٣/٢) قال في واقد بن عبد الرحمن: ثقة. ورجح الشیخ الألباني - رحمه الله - في الصحیحة (١٥٥/١) أنه واقد بن عمرو قال: رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو، وكذا هو عند الشافعی، وعبد الرزاق، وكذلك هو عند جميع من ذكرنا غير أبي داود وأحمد في روايته الأخرى. فقلالا: واقد بن عبد الرحمن، وقد تفرد به عبد الواحد بن زياد خلافاً لمن قال: واقد بن عمرو وهم أكثر، وروايتهم أولى، وواقد بن عمرو ثقة من رجال مسلم، أما واقد بن عبد الرحمن مجهول.

(١) قال في الفتح (٨٧/٩): سنده حسن وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة، وصححه ابن حبان والحاكم.

(٢) المستدرك (١٦٥/٢): وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) الترمذى (١٠٨٧).

(٤) النسائي (٦/٦٩-٧٠).

كلامها من طريق عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزنى عنه قال: خطبت امرأة على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْظُرْ إِلَيْهَا؟ قلت: لَا. قَالَ: فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدِمَ بِنَكَمَةِ قَالَ الترمذى: حديث حسن .

قلت: رجاله ثقات إلا أن في سماع بكر من المغيرة خلاف، نفاه ابن معين. لكن قال الحافظ في التلخيص (١٦٨/٣): ذكره الدارقطني في العلل، وذكر الخلاف فيه، وأثبتت سماع بكر بن عبد الله المزنى من المغيرة. وانظر الصحیحة (٩٦).

(٥) ابن ماجه (١٨٦٤).

(٦) صحيح ابن حبان (٤٠٤٢) وانظر الصحیحة (٩٨).

(٧) مسلم (١٤٢٤)، وزاد (فإن في أعين الأنصار شيئاً).

(٨) في «ص»: [فاذهب].

٤٠٠٤ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتَوَكَّلَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَاللَّفْظُ لِبَنْخَارِيٍّ.

٤٠٠٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَدَ النَّظَرُ فِيهَا وَصَوْبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةً فَزُوْجِنِيهَا، قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ^(٢) مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِيٌّ - قَالَ سَهْلٌ: مَا لِرِدَاءِ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْئًا»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُولِّيَا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - عَدَّهَا .. فَقَالَ: «تَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «إِذْهَبْ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَاللَّفْظُ لِبَنْشَارِيٍّ.

(١) البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

(٢) زاد في «ص»: [يَا رَسُولَ اللَّهِ].

(٣) البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥).

- وفي رواية له: «انطلق فَقَدْ رَوْجُنْتُكَهَا فَعَلِمْتَهَا مِنَ الْقُرْآنِ».
- وفي رواية للبخاري: «أَمْكَنَنَا كَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).
- ٦ - ١٠٠٦ - ولأبي داود^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: «ما تحفظ؟» قال: سورة البقرة، والتي تلتها. قال: «فَمَا فَعَلْمَتْهَا عِشْرِينَ آيَةً».
- ٧ - ١٠٠٧ - وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه - رضي الله عنهم -: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «أَعْلَمُنَا التَّكَاءِ». رواه أخمد^(٣)، وصححه الحاكم^(٤).

(١) راجع ألفاظه في الفتح (١١٦/٩) وما بعده.

قال في التلخيص (١٧٦/٣): جاء في بعض طرقه: ملكها، وملكتها، وأمكنناها وأنكناها، وزوجناها، وأبحناها وغير ذلك واحتج به من أباحه بغير لفظ النكاح والتزويع، ورده الغوي بأنه اختلاف من الرواية في قصة واحدة، ولم يقع التعدد فيها، فدل على أن من روى بخلاف لفظ التزويع لم يراع اللفظ الواقع في العقد ولفظ التزويع رواية الأكثر والأحفظ في المعتمدة.

(٢) أبو داود (٢١١٢).

من طريق عسل، عن عطاء بن أبي رياح عنه به.

قال المنذري في مختصره (٥١/٣): في إسناده عيشل بن سفيان وهو ضعيف.

قلت: عسل ضعفة أحمد والبخاري وابن معين وغيرهم، والحديث روى من وجه آخر مرسلاً. وانظر الميزان (٦٦/٣).

(٣) أحمد (٥/٤).

(٤) المستدرك (١٨٣/٢).

كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن الأسود، عن عامر بن عبد الله عنه به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: بل إسناده ضعيف، وأنه عبد الله بن الأسود، يدور حاله بين الجهة والضعف.

فقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: شيخ لا أعلم روى عنه غير عبد الله بن وهب. الجرح والتعديل (٢/٥).

وأخرجه البيهقي في سننه (٢٨٨/٧) وقال: تفرد به عبد الله بن الأسود، عن عامر. وقال أبو نعيم في الخلية (٣٢٨/٨): لم يروه عن عامر إلا عبد الله، تفرد به ابن وهب.

وللحديث عدة شواهد لكنها لا تخلوا من مقال وفيها زيادات منكرة. وانظر الضعيفة (٩٧٨).

وقوى الشيخ - رحمه الله - الفقرة المذكورة هنا لما لها من شواهد والله أعلم.

١٠٠٨ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)، وَالْأَرْبَعَةُ^(٢)^(٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْتَّرمِذِيُّ، وَابْنُ حِبْرَانَ^(٤)، وَأَعْلَلَ بِالْإِرْسَالِ.

١٠٠٩ - [وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٥) عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ مَرْفُوعًا:

(١) أحمد (٤/٣٩٤، ٤١٣).

(٢) في «ص»: [الخمسة].

(٣) أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذني (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١)، ولم يخرجه النسائي، وراجع تحفة الأشراف (٤٦٠/٦) كلهم من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عنه به.

قلت: واختلف فيه على أبي إسحاق اختلافاً كبيراً على الوصل والإرسال وقد يبن الترمذني هذا الاختلاف إلى أن قال: ورواية هؤلاء الذين رروا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٍّ» عندي أصح، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رروا عن أبي إسحاق هذا الحديث فإن رواية هؤلاء عندي أشبه، لأن شعبة والثوري سمعاً هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد، وما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود، قال: أتياناً شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا برد يقول: قال رسول الله ﷺ «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٍّ»؟ فقال: نعم. فدل هذا الحديث على أن سمع شعبة والثوري عن مكحول هذا الحديث في وقت واحد وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق.

والحديث أخرجه الحاكم (٢/١٧٠) وصححه ونقل تصحيحه عن غير واحد. قال: هذه الأسانييد كلها صحيحة وقد علمنا فيها عن إسرائيل، وقد وصله الأئمة المتقدمون الذين يتزلون في روایاتهم عن إسرائيل مثل: عبد الرحمن بن مهدي ووكيع ويعسى بن آدم ويعسى بن زكريا بن أبي زائدة وغيرهم وقد حکموا لهذا الحديث بالصحة. ثم نقل تصحيحه عن عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن يحيى الدلهلي، وعلى بن المديني، وأبي الرؤيد الطيالسي.

وصححه أيضاً الخطيب في الكفاية (٤١٣)، ونقل تصحيحه عن البخاري وساق بإسناده قول البخاري: الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل بن يونس ثقة وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث.

(٤) صحيح ابن حبان (٤٠٧٦، ٤٠٧٧).

(٥) لم أجده في المسند - بعد بحث - وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٣) والطبراني في الكبير (٢٩٩)، والدارقطني في سننه (٣/٢٢٥) والبيهقي في الكبير (٧/١٢٥) كلهم من طريق عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن الحسن عنه به.

«لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ»^(١).

١٠١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْيَّا امْرَأَةً نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمُهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا، فَالشَّرْطُ لِلشَّرْطِ وَلِيَّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ^(٢) إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ

قلت: إسناده ضعيف جداً عبد الله بن محرر متزوك، وقادة والحسن مدنسان وقد عندهما.

قال البيهقي: عبد الله بن محرر متزوك لا يحتاج به، وقد قيل: عنه عن قادة عن الحسن، عن عمران، عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ وليس شيء وروى من وجه آخر موصولاً مرفوعاً.

أقول: وليس في اشتراط الشهود حديث يصح عن النبي ﷺ قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٥/٣٢): وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت لا في الصحاح ولا في السنن، ولا في المسانيد.

وقال ابن قدامة في المغني (٣٣٩/٧): قال ابن المنذر: لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر، وقال ابن عبد البر: قد روي عن النبي ﷺ «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ» من حديث ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر إلا أن في نقله ذلك ضعيفاً فلم أذكره. وقال يزيد بن هارون: أمر الله تعالى بالإشهاد في البيع دون النكاح، فاشترط أصحاب الرأي الشهادة للنكاح ولم يشترطوها للبيع.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (س، ص) والمشتبه من السبيل والمطبوع.

(٢) أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذى (١١٠٢) وابن ماجه (١٨٧٩).

ثلاثتهم من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهرى عن عروة عنها به .

قال الترمذى: هذا حديث حسن، وقد روى يحيى بن سعيد الأنباري ويحيى بن أبيه وسفيان الثورى وغير واحد من المخاطب، عن ابن جريج نحو هذا. ثم أشار الترمذى إلى علة خفية في هذا الحديث قال: وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهرى، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

قال ابن جريج: ثم لقيت الزهرى فسألته ففضعوا هذا الحديث من أجل هذا.

وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم. قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج ليس بذلك، إنما صحيحاً كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج.

قلت: ضعف هذه الحكاية المروية عن ابن جريج جماعة من النقاد.

قال الحافظ في التلخيص (١٨٠/٣): أعمل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهرى له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه، وقد تكلم عليه أيضاً الدارقطنى في جزء من «حدث ونبي» والخطيب بعده. وذكر الزيلعى في نصب الرأبة (١٨٦/٣) أن أحmd أيضاً ضعف هذه الحكاية، قال ابن الجوزى في =

جيان^(١)، والحاكم^(٢).

١٠١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُشَكِّحُ الْأَعْمَمَ حَتَّى تُشَأْمِرَ، وَلَا تُشَكِّحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُشَأْدِنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». متفقٌ عليه^(٣).

١٠٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم -: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّيْءُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا وَالْبِكْرُ شَأْمِرٌ، وَإِذْنُهَا شَكُوْثٌ». رواه مسلم^(٤).

= (التحقيق): وإنكار الزهري الحديث لا يطعن في روايته لأن الثقة قد يروى وينسى، قال أحمد بن حنبل: كان ابن عيسية يحدث ناسا ثم يقول: ليس هذا من حديثي ولا أعرفه. وراجع نقولات الأئمة كاملة في نصب الرأي.

وفي تذكرة المؤتسي للسيوطى (٢٢) قال: وأخرج الخطيب عن يحيى بن معين قال: كتب إلى يحيى بن أكثم: هل يصح عندك حديث الزهري، عن عروة عن عائشة: أيها امرأة نكحت بغیر إذن ولها فنكاحها باطل؟ فكتب إليه: نعم هو صحيح، سليمان بن موسى ثقة ولعل الزهري نسيه بعد. والحديث صحيحه أيضاً الألباني - رحمة الله - في الإرواء (١٨٤٠).

(١) صحيح ابن حبان (٤٠٧٤).

وقال: هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع، أو لا أصل له بحكاية حكاها ابن علية، عن ابن جريج في عقب هذا الخبر، قال: ثم لقيت الزهري، فذكرت ذلك له فلم يعرفه، وليس هذا مما يهوي الخبر بهله، وذلك أن الخير الفاضل المتقن الصابط من أهل العلم قد يتحدث بالحديث، ثم ينساه وإذا سُئل عنه لم يعرفه، فليس بنسائه الشيء الذي حدث به بداع على بطلان أصل الخبر، والمصطفى عليه خير البشر صلى الله عليه فقيل له: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن، فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته، وعصمه من بين خلقه النساء في أعم الأمور المسلمين الذي هو الصلاة حتى نسي فلما استبهتوه أنكر ذلك، ولم يكن نسيانه بداع على بطلان الحكم الذي نسيه، كان من بعد المصطفى عليه من أمهاته الذين لم يكونوا معصومين جواز النساء عليهم أجوز، ولا يجوز مع وجوده أن يكون فيه دليل على بطلان الشيء الذي صح عنهم قبل نسيانهم ذلك.

(٢) المستدرك (٢/١٦٨) وقال: فقد صح وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواية بعضهم من بعض فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية..

(٣) البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٤) مسلم (١٤٢١).

- وفي لفظ: «لَيْسَ لِلْوَلِيٍّ مَعَ الشَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيِسِيمَةُ ثُسْتَأْمَرٌ». رَوَاهُ أَبُو
دَاوُدَ^(١)، وَالنَّسَائِيُّ^(٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).
- ١٠١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ،
وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٤)، وَالْدَارَقْطَنِيُّ^(٥)، وَرَجَالُهُ
ثِقَاتٌ.
- ١٠١٤ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّغَارِ»، وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ

(١) أبو داود (٢١٠٠).

(٢) النسائي (٦/٨٥).

(٣) صحيح ابن حبان (٤٠٨٩).

ثلاثهم من طريق عمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير عنه به.
قلت: وهو بهذا اللفظ شاذ ووهم المخاطر معمراً فيه.

قال الدارقطني في سنته (٢٣٩/٣): كذا رواه معمر عن صالح؛ والذي قبله أصبح في الإسناد والمن، لأن صالح لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة، عن صالح، سمعت اليسابوري يقول: الذي عندي أن معمراً أخطأ فيه.
وقال النسائي - كما في نصب الراية (١٩٤/٣) - لعل صالح بن كيسان سمعه من عبد الله بن الفضل، ثم رواه من طريق إسحاق، عن صالح ابن كيسان، عن عبد الله بن الفضل.
وقال الحافظ في التلخيص (١٨٤/٣): يقال: إن معمراً أخطأ فيه يعني أن صالح إنما حمله عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير وهو قول الدارقطني.

(٤) ابن ماجه (١٨٨٢).

(٥) الدارقطني (٣/٢٢٧).

كلاهما من طريق محمد بن مروان العقيلي، عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عنه به.
وأخرجه الدارقطني من عدة طرق مرفوعة وموقوفة. وأشار يحيى بن معين إلى ترجيح روایة الوقف.
قال: رواه بحر بن نصر، عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً وهو
أشبه. نصب الراية (٣/١٨٨).

وقال البيهقي في سنته (١١٠/٩) - عقب روایة الأوزاعي - : وكذلك قاله ابن عيينة، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، وعبد السلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف فيشبه أن يكون قد حفظه.
وصحح الشيخ الألباني - رحمه الله - المروي دون الفقرة الأخيرة وهي (إن الزانية...) وانظر الإرواء
(١٨٤١).

الآخر ابنته، وليس ينهمًا صداق. متفق عليه^(١).

• واتفقا من وجہ آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع^(٢).

١٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم : أن جارية يكرأ أنت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيّرها النبي ﷺ . رواه أحمد^(٣) ، وأبو داود^(٤) ، وابن ماجه^(٥) وأعلى بالإرسال.

(١) البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦٧/٩) : قال الخطيب : تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك : وصل بالمعنى المرووع ، وقد بين ذلك ابن مهدي والقطبي ومحرز بن عون.

قال القرطبي : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة ، فإن كان مرفوعا فهو المقصود ، وإن كان من قول الصحافي فمقبول أيضا لأنه أعلم بالمقال وأقصد بالحال.

(٣) أحمد (٢٧٣/١).

(٤) أبو داود (٢٠٩٦).

(٥) ابن ماجه (١٨٧٥).

ثلاثتهم من طريق جرير بن حازم ، عن أبوب ، عن عكرمة عنه به .

وقد أعله بالإرسال جماعة من النقاد بل أئمة الشأن في هذا الباب فقد أخرجه أبو داود (٢٠٩٧) من طريق حماد بن زيد عن أبوب مرسل ، وقال : لم يذكر ابن عباس ، وكذلك رواه الناس مرسلًا معروف . وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤١٧/١) : سألت أبي ، وأبا زرعة عن حديث رواه حسين المروذى عن جرير بن حازم...؟ قال أبي : هذا خطأ إنما هو كما رواه الفتاوى عن أبوب ، عن عكرمة أن النبي ﷺ مرسل ، منهم ابن علية وحماد بن زيد أن رجالاً تزوج وهو الصحيح .

قلت : الوهم من هو ؟ قال : من حسين يتبغى أن يكون ، فإنه لم يرو عن جرير غيره . قال أبي : رأيت حسين المروذى ولم أسمع منه . قال أبو زرعة : حديث أبوب ليس هو ب صحيح .

وقال البيهقي في سننه (١١٧/٧) : فهذا حديث خطأ فيه جرير بن حازم على أبوب السختياني والمحفوظ عن أبوب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا وقد روی من وجه آخر عن عكرمة موصلاً وهو أيضًا خطأ .

وتعقب ابن القيم في تهذيب السنن (٤٠/٣) البيهقي في تضعيفه له وقال : وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح ، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت وقد وصله لهم يقولون زيادة الثقة مقبولة .

قلت : وفي هذا التعقب نظر ، إذ أن التصحح والتضعيف مبنياً أولاً وأخيراً على طريقة المحدثين وليس على طريقة الفقهاء والأصوليين ، وأما زيادة الثقة فإنها لا تقبل مطلقاً ولا ترد مطلقاً ولكل حديث فريضة ترجح إحدى الكفتين وليس هذا موضع بسط هذه المسألة . والله أعلم .

١٠١٦ - وَعَنْ الْحَسِنِ عَنْ سَمْرَةَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٌ زَوَّجَهَا وَلِيَانٌ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)، وَالْأَرْبَعَةُ^(٢)، وَحَسَنَةُ التَّرْمِذِيُّ.

١٠١٧ - وَعَنْ جَابِرِ قَبْلَتِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَبْلَتِهِ: «أَيُّمَا عَبْدٌ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، أُوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤)، وَأَبُو دَاؤِدَ^(٥)، وَالتَّرْمِذِيُّ^(٦)، وَصَحَّحَهُ^(٧)، وَكَذَّلَكَ ابْنُ حِبَّانَ.

(١) أحمد (٨/٥)، (١١)، (١٢)، (١٨).

(٢) في «ص»: [الخمسة].

(٣) أبو داود (٢٠٨٨)، الترمذى (١١١٠)، النسائي (٣١٤/٧)، ابن ماجه (٢١٩٠، ٢١٩١). كهم من طريق قادة، عن الحسن، عنه به، وتمامه: (ومن باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما). وعند ابن ماجه بالشطر الثاني، وشك الحسن فقال: عن عقبة بن عامر أو سمرة . قال الترمذى: هذا حديث حسن .

قلت: وفي سماع الحسن من سمرة نظر وقد تقدم بيانه مرازاً، وقد عنته . قال الحافظ في التلخيص (١٨٨/٣ - ١٨٩)؛ وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في «المستدرك»، وذكره في النكاح بألفاظ توافق اللفظ الأول، وصححته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات، لكن قد اختلف فيه على الحسن ورواه الشافعى وأحمد والنمسائى من طريق قادة أيضاً عن الحسن عن عقبة بن عامر، قال الترمذى: الحسن عن سمرة في هذا أصح .

قلت: أما نقله تصحيح الحديث عن أبي زرعة وأبي حاتم ففيه نظر والذى يظهر لي أنهما رجحا طريق الحسن عن سمرة على طريق عقبة وراجع العلل (٤٠٤ - ٤٠٥) والحديث ضعفه الألبانى - رحمة الله - في الإرواء (١٨٥٣) وعقب الحافظ في جزئية أخرى فانظره .

(٤) أحمد (٣٠١/٣)، (٣٧٧).

(٥) أبو داود (٢٠٧٨).

(٦) زاد في «ص»: [والنسائي].

(٧) الترمذى (١١١١).

كلهم من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنه به .

قال الترمذى: حديث جابر حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولا يصح، وال الصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر. قلت: وابن عقيل ضعيف، سمع الحفظ، تكلم فيه أكثر النقاد وغمزوه لذا لا يتحقق به إذا انفرد. وقد اختلف عليه في إسناده. وانظر التلخيص (١٨٩/٣)، ونصب الراية (٢٠٤/٣).

(٨) قال الزيلعى (٢٠٤/٣): هكذا وجدته . أى التحسين - في عدة نسخ وشيخنا أبو الحاجاج المري لم =

- ١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَوَاءِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَوَاءِ وَخَالَتِهَا». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(١).
- ١٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُنَكِّحُ الْحَرِمَ^(٣) وَلَا يُنَكِّحُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).
- وفي رواية له: «لَا يُخْطِبُ»، وزاد ابن حبان^(٥): «وَلَا يُخْطِبُ عَلَيْهِ».
- ٢٠ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: تَزَوَّجُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٦).
- ٢١ - وَلِمُسْلِمٍ^(٧) عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ».
- ٢٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٨).

= ينقل عنه في أطرافه إلا التحسين فقط تابعاً لابن عساكر في أطرافه، وكذلك المذري في مختصره مقلداً للأطراف كما هو عادته.

(١) البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) في «س»: [عمر] وهو تحريف.

(٣) في «س»: [المرأة] وهو تحريف.

(٤) مسلم (١٤٠٩).

(٥) صحيح ابن حبان (٤١٢٤).

وإسناده ضعيف، وفيه: فليح بن سليمان فيه لين، وشيخه عبد الجبار بن نبيه ترجم له ابن حبان في الثقات (١٣٥/٧) ولم يوثق.

(٦) البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠) وزاد مسلم (زاد ابن ثور) فحدثت به الزهرى فقال: أخبرنى يزيد بن الأصم، أنه نكحها وهو حلال (وراجع أقوال أهل العلم على هذا الحديث في الفتح ٩/٧٠-٧١).

(٧) مسلم (١٤١١).

(٨) البخاري (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨).

- ١٠٢٣- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَجُلٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامٌ أَوْ طَاسِ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
- ١٠٢٤- وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامٌ حَيْثُرَ». مُتَقَرَّرٌ عَلَيْهِ^(٢).
- ١٠٢٥- [وَعَنْهُ] «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمْرِ الْأَهْلَيَّةِ يَوْمَ حَيْثُرَ». أَخْرَجَهُ السَّيْفُونُ^(٣) إِلَّا أَبَا دَاؤَدَ.
- ١٠٢٦- وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْأَسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيَخَلُّ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاؤَدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَخْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ^(٤)[٥].
- ١٠٢٧- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْلَّ وَالْمُحْلَلُ لَهُ».

(١) مسلم (١٤٠٥) (١٨).

(٢) البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

وازادا: (وعن حلم الحمر الأهلية) وبوب عليه البخاري بباب «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نكاح المتعة أخيرا».

(٣) البخاري (١٥١٥)، ومسلم (١٤٠٧)، والترمذى (١١٢١) وأحمد (٧٩/١)، والنَّسَائِيُّ

(٤) ١٢٥/٦، ابن ماجه (١٩٦١).

قال الترمذى: حديث علي حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم، وإنما روى عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عنه حيث أخبر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق.

(٥) مسلم (١٤٠٦)، وأبُو داود (١٢٧-١٢٦/٦)، والنَّسَائِيُّ (٢٠٧٣، ٢٠٧٢)، وأَبْنُ مَاجَهَ (١٩٦٢) أَحْمَد (٤٠٤-٤٠٥)، صحيح ابن حبان (٤١٤٧).

(٦) ما بين المعقوتين سقط من «س، ص» والمثبت من السبيل والمطبوع.

- رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١)، وَالنَّسَائِيُّ^(٢)، وَالْتَّرمذِيُّ^(٣) وَصَحَّحَهُ.
- ١٠٢٨ - وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيٍ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ^(٤) إِلَّا النَّسَائِيُّ.
- ١٠٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُنَكِّثُ الزَّانِي الْجَلُوذُ إِلَّا مِثْلُهُ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٥)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٦)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.
- ١٠٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: طَلَقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ، فَتَرَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا، فَشَيَّئَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَدُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٧)، وَاللَّفْظُ لِسُلَيْمَيْنَ.

(١) أَخْمَد (٤٤٨/١). (٤٦٢).

(٢) النَّسَائِي (١٤٩/٦).

(٣) التَّرمذِي (١١٢٠).

ثُلَاثُهُمْ عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هَزِيلَ بْنِ شَرْحِيلٍ عَنْهُ بِهِ.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو قيس الأودى اسمه عبد الرحمن بن ثروان، وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه.

قال الحافظ في التلخيص (١٩٤/٣): صصحه ابن حبان وابن دقيق العيد على شرط البخاري.

قال الألبانى: وهو كما قال، وانظر الإرواء (١٨٩٧).

(٤) أَبُو دَاوُد (٢٠٧٦)، وَالْتَّرمذِي (١١١٩)، وَابْنِ ماجِه (١٩٣٥).

ثُلَاثُهُمْ عَنْ الْحَارِثِ الْأَعُورِ عَنْهُ بِهِ.

وإسناده ضعيف جداً والحارث متهم.

قال الترمذى: حديث علي وجابر حديث معلول، ... وهذا حديث ليس بإسناده بالقائم اهـ. بتصرف.

وقال الزيلعى (٢٣٩/٣): معلول بالحارث.

(٥) أَخْمَد (٢/٣٢٤).

(٦) أَبُو دَاوُد (٢٠٥٢).

كلاهما من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد المقرى عنه بـهـ. وإسناده حسن.

وصححه الألبانى - رحمه الله - في الصحيحه (٢٤٤٤).

تنبيه. سقط ذكر «أبي هريرة» من المطبوع من المسند.

(٧) البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣).

بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْحِيَارِ

١٠٣١. عَنْ ابْنِ عَمَّرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ (١)، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ (٢)، إِلَّا حَائِلُكُمْ أَوْ حَجَّاجُمْ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٣)، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوِي لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَكْرَهَ أَبُو حَاتَمَ.
١٠٣٢. وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَرَّارِ (٤) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسْنَدٍ مُنْقَطِعٍ.
١٠٣٣. وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «إِنَّكِ حِي أَسَامَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).
١٠٣٤. وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي يَيَاضَةَ، أَنْكِحُوهَا أَبَا هَنْدِ وَانْكِحُوهَا إِلَيَّهِ» - وَكَانَ حَجَّاجًا - رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ (٦) وَالْحَاكِمُ (٧) بِسْنَدٍ حَيِيدٍ.

(١)، (٢) في «س»: [من بعض].

(٣) لم أقف عليه في المستدرك، وعزاه في التلخيص (٣/١٨٧) أيضاً إليه وقال: رواه الحاكم من حديث ابن حريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر به والراوي عن ابن حريج لم يسم. وقد سأله ابن أبي حاتم عنه أباه فقال: هذا كذب لا أصل له، وقال في موضع آخر: باطل . وللحديث طرق أخرى ذكرها الحافظ ونقل تضعيف الأئمة له. وفي الجملة الحديث لا يصح بأي وجه . وقال الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٨٦٩): موضوع.

(٤) البحر الزخار (٢٦٧٧).

من طريق سليمان بن أبي الجون، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان عنه بنحوه . وإسناده ضعيف جداً.

قال الحافظ في التلخيص (٣/١٨٨): فيه سليمان بن أبي الجون، قال ابن القطان: لا يعرف، ثم هو من روایة خالد بن معدان عن معاذ؛ ولم يسمع منه.

(٥) مسلم (١٤٨٠) مطولاً بقصة.

(٦) أبو داود (٢١٠٢).

(٧) المستدرك (٢/١٦٤).

١٠٣٥ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خُيُّرٌتْ بِرِيرَةً عَلَى زَوْجِهَا حِينِ عُتِيقَتْ». متفق عليه^(١) في حديث طويل.

● ولصليم^(٢) عنها - رضي الله عنها -: «أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا» وفي رواية عنها «كَانَ حُرًّا»، والأول أثبت^(٣).

● وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري^(٤). أنه كان عبدا.

١٠٣٦ - وعن الصحّاكِ بن فیروز الدیلمی، عن أبيه رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتني أختان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طلّق أیتهما شئت». رواه أحمد^(٥)، والأربعة^(٦) إلا النسائي،

= كلامها من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عنه به. وقال الحافظ في التلخيص (١٨٨/٣): إسناده حسن.

(١) البخاري (٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤) (١٤).

(٢) مسلم (٩/١٥٠٤).

وقال: «في حديث جرير قال: وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها، ولو كان حرا لم يخبرها».

وفي رواية (١٢): «قال عبد الرحمن - وهو ابن القاسم - وكان زوجها حرا. قال شعبة: ثم سأله عن زوجها؟ فقال: لا أدرى».

(٣) الذي قال أنه كان حرا بعض رواة الحديث، وخالفهم من هو أدرى منهم بالقصة مثل ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما.

قال البخاري عقب إحدى روايات الحديث (٦٧٥١): قال الحكم: وكان زوجها حرا، وقول الحكم مرسلا، وقال ابن عباس رأيته عبدا.

وفي موضع آخر (٦٧٥٤): قال الأسود: وكان زوجها حرا قال: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: «رأيته عبدا» أصح.

وعند مسلم (١٤٠٥/١٣) قالت عائشة: وكان زوج بريدة عبدا. وقال الحافظ في التلخيص (١٨٨/٣): الراجع أنه كان عبدا.

(٤) البخاري (٥٢٨٠) بلفظ «رأيته عبدا» يعني زوج بريدة.

(٥) أحمد (٤/٢٣٢).

(٦) في «ص»: [الخمسة].

= (٧) أبو داود (٢٢٤٣)، والترمذى (١١٢٩، ١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١).

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(١)، وَالْدَارِقَطْنِي^(٢)، وَالْبَيْهَقِي^(٣)، وَأَعْلَمُ الْبَخَارِيُّ.

١٠٣٧ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ}: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ، أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرَ نِسْوَةً، فَأَسْلَمَنَ مَعَهُ، فَأَمْرَةُ النَّبِيِّ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} أَنْ يَتَحِيرَ مِنْهُنَّ أَزْبَعًا». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(٦)، وَالْحَاكِمُ^(٧)، وَأَعْلَمُ

كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَهْبِ الْجِيشَانِيِّ، عَنِ الصَّحَاكِ بْنِ فِيروزِ عَنْهُ بِهِ .
قال الترمذى: حسن.

قلت: إسناده ضعيف، وفيه أكثر من علة: الصحاك بن فيروز، جهله ابن القطان، وقال الحافظ: مقبول
تقريب (٣٧٣/١).

وَأَبِي وَهْبِ الْجِيشَانِيِّ قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ أَيْضًا: مُقْبُلٌ.

وَتَرَجَّمَ لِهِ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ (٢٤٩/٣) وَقَالَ: فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وَأَعْلَمُ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا بِالْاِنْقِطَاعِ فَقَالَ فِي تَارِيخِهِ (٣٣٢/٤) - فِي تَرْجِيمَةِ الصَّحَاكِ بْنِ فِيروزٍ - رَوَى عَنْهُ أَبِي وَهْبِ الْجِيشَانِيِّ، لَا يَعْرَفُ سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَقَالَ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ فِي الْجُوَهِرِ النَّقِيِّ (١٨٥/٧): فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ كَذَا قَالَ الْبَخَارِيُّ، بَلْ أَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ كُلُّهَا مَعْلُوَةٌ وَلَيْسَ أَسْانِيَّهَا قَوِيَّةً، كَذَا قَالَ أَبُو عُمَرَ فِي «الْتَّمَهِيدِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ (٢٠٠/٣): أَعْلَمُ الْعَقِيلِيِّ وَغَيْرُهُ.

(١) صحيح ابن حبان (٤١٥٥).

(٢) سنن الدارقطني (٢٧٣/٣) ونقل عن الأوزاعي قوله: لو لا الحديث الذي جاء أَنَّ النَّبِيَّ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} خيره،
قللت: يمسك الأولى.

(٣) السنن الكبير (١٨٤/٧ - ١٨٥) والظاهر أن تصحيحة هناك نسبية.

(٤) أحمد (١٣/٢، ١٤).

(٥) الترمذى (١١٢٨).

(٦) صحيح ابن حبان (٤١٥٦).

(٧) المستدرك (١٩٢/٢).

كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ .

قللت: وهذا إسناد ظاهره الصحة لكنه معلول.

قال الترمذى: هكذا رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول:

يقول: هذا حديث غير محفوظ، وال الصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة قال: حدثت عن محمد بن سعيد الثقفي أن غilan بن سلمة أسلم وعنه عشر نسوة قال محمد:

ولما حدث الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نسائه، فقال له عمر: لتراجعن نسائك، أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال.

وقال الحافظ في التلخيص (١٩٢/٣): حكم مسلم في «التمييز» على معمر بالوهم فيه، وقال ابن أبي =

البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم.

١٠٣٨ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: «رد النبي عليه أئته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد سنتين بالنكاح الأول، ولم يُحدِّث نكاحاً». رواه أحمد^(١)، والأربعة^{(٢)(٣)} إلا النساء^(٤)،

= حاتم عن أبيه وأبي زرعة: المرسل أصل. وحكي الحكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه مغمور بالبصرة، وقال الأثر عن أحمد: هذا الحديث ليس ب صحيح، والعمل عليه به وأعلمه بتفرد معاشر بوصله، وتحديثه به في غير بلده هكذا. وقال ابن عبد البر: طرق كلها معلولة.

(١) أحمد (٢٦١/١)، (٣٥١).

(٢) في «ص»: [الخمسة].

(٣) أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذى (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩).

كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة عنه به .

قال الترمذى: هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هنا من قبل داود بن الحصين من قبيل حفظه.

قلت: إسناده منكر، وداود بن الحصين روایته عن عكرمة منكرة، كذا قال ابن المديني وأبو داود وغيرهما، وقال الحافظ: ثقة إلا في عكرمة. وراجع تهذيب الكمال (٣٧٩/٨).

قال ابن القيم: قال الإمام أحمد: حديث ابن عباس في هذا أصل، قيل له: أليس يروى: (أنه رد لها بنكاح مستأنف)? قال: ليس بذلك أصل. قال ابن القيم: وللناس في حديث ابن عباس عدة طرق: أحدها: ردہ باستمرار العمل على خلافه.

الثاني: معارضته بحديث عمرو بن شعيب.

الثالث: تضييف داود بن الحصين عن عكرمة.

الرابع: حمله على ردہ بنكاح مثل الأول، لم يحدث فيه شيئاً.

الخامس: حمله على تطاول زمن العدة.

السادس: القول بوجبه يروى عن علي بن أبي طالب وإبراهيم النخعي وغيرهما.

السابع: أن تحريم نكاح الكفار إنما كان في سورة المتحنة وهي نزلت بعد الحديبية، فلم يكن نكاح الكافر المسلمة قبل ذلك حراماً.

الثامن: أن حديث ابن عباس في قصته منسوخ.

التاسع: ما حكاه عن بعض أصحابهم في الجمع بين الحدثين بأن عبد الله بن عمرو علم تحريم نكاح الكافر فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد. فقال: «ردہا عليه بنكاح جديد» ولم يعلم ابن عباس بالتحريم فقال: «ردہا بالنكاح الأول» فهذه مجامعة طرق الناس في هذا الحديث أفسدتها هذه الآخرين. ثم ناقش ابن القيم - رحمه الله - هذه الأقوال ثم قال: وليس القول في الحديث إلا أحد

قولين: إما قول إبراهيم النخعي وإما قول من يقول: إن التحريم لم يكن ثابتاً إلى حين نزول المتشحة، فكانت الزوجية مستمرة قبل ذلك، فهذا المسلمون أجود ما سلك في الحديث. تهذيب السنن (١٥٠/٣). =

وَصَحَّحَهُ أَخْمَدُ وَالْحَاكِمُ^(١).

١٠٣٩ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْيَبٍ، عَنْ أَيْيَهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِيهِ الْعَاصِ بِنَكَاحِ جَدِّيِّهِ» قَالَ التَّرْمذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجَوَدُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعْيَبٍ^(٢).

١٠٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَسْلَمْتُ أَمْرَأَةً، فَتَرَوْجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِيِّ، فَأَنْتَرَعْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرَ، وَرَدَهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأُولَى». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٣)، وَأَبُو دَاوُد^(٤)، وَابْنِ مَاجَةَ^(٥)

= وقال الخطاطي: قال محمد بن إسماعيل: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب، معالم السنن (٢٢٣/٣).

والحديث ضعف إسناده الألباني - رحمه الله - لكن ذكر له عدة شواهد وقواه بها. وانظر الإرواء (١٩٢١).

(١) المستدرك (٢٠٠/٢) وسكت عنه.

(٢) آخرجه أَخْمَدُ (٢٠٧/٢ - ٢٠٨)، والترمذِيُّ (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠)، والبيهقي في سنته (١٨٨/٧) وغيرهم كلهم من طريق الحجاج، عن عمرو بن شعيب به.

قلت: وإسناد منكر، وضعفه غير واحد، قال أَخْمَدُ عقبه: هذا حديث ضعيف، أو قال: واه ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العززمي لا يساوي حديثه شيئاً، والحديث الصحيح الذي روى أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ الْأُولِيِّ.

وقال الترمذِيُّ: هذا حديث في إسناده مقال. وقال البيهقي: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: هذا لا يثبت وحجاج لا يحتاج به والصواب حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وبلغني عن أبي عيسى الترمذِيُّ أنه قال: سألت عنه البخاري - رحمه الله - فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب. وحکى أبو عبيد، عن يحيى بن سعيد القطان أن حجاجاً لم يسمعه من عمرو وأنه من حديث محمد بن عبيد الله العززمي عن عمرو، فهذا وجه لا يعُلُّ به أحد يدرِّي ما الحديث. وانظر بقية أقوال أهل العلم في نصب الرأي (٢٠٩/٣).

(٣) أَخْمَدُ (٣٢٣/١).

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٢٢٣٩).

(٥) ابْنِ مَاجَةَ (٢٠٠٨).

ثلاثتهم من طريق سماك، عن عكرمة عنه به.

قلت: وإسناده ضعيف، سماك مضطرب الرواية في عكرمة، قال الحافظ في التقريب (٣٣٢/١): صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة. والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (١٩١٨).

وصححه ابن حيّان^(١)، والحاكم^(٢).

١٠٤١ - وعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَوَضَعْتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشِحِهَا يِيَاضًا، فَقَالَ: «الْبَيْسِيُّ ثِيَابُكَ، وَالْحَقِيقِيُّ بِأَهْلِكَ» وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ^(٣)، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

١٠٤٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بِرِصَاءِ أَوْ مَعْجُونَةَ، أَوْ مَعْجُودَةَ، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا». أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٤)، وَمَالِكٌ^(٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٦)، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

(١) صحيح ابن حبان (٤١٥٩).

(٢) المستدرك (٢٠٠/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وهو من النوع الذي أقول أن البخاري احتاج بعكرمة ومسلم بسماك.

(٣) المستدرك (٣٤/٤).

من طريق أبي معاوية الضرير، عن جميل بن زيد الطائي عن زيد بن كعب بن عجرة عنه به.

قال الذهبي في التلخيص: قال ابن معين: زيد ليس بشقة.

قال ابن عدى في الكامل (١٧٢٢/٢) - ترجمة جميل بن زيد: جميل بن زيد يعرف بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه بهذا الحديث حسب ما ذكره البخاري وتلوّن فيه على ألوان واختلف عليه من روى عنه.

(٤) سنن سعيد بن منصور (٨١٨، ٨١٩).

(٥) الموطأ (٤١٦/٢).

(٦) المصنف (٣١٠/٣).

ثلاثتهم من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب عنه به.

قلت: ورجال إسناده ثقات غير أن في سماع سعيد من عمر خلاف وقد ولد لستين مضينا من خلافة عمر أبي أن عمر توفي وعمره ثمان سنوات وتفى سماعه منه جماعة، كماله وأبي حاتم ويحيى بن سعيد وخالفهم أحمد فقال: رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟!. وعلى القول بأنه لم يسمع - وهو الأقوى - فإن سعيد بن المسيب كان شغوفاً على تبعy مسائل عمر وجمعها =

- ٤٣ - وَرَوَى سَعِيدٌ^(١) أَيْضًا عَنْ عَلَيِّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «وَبِهَا قَرْنٌ، فَرَوْجُهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا».
- ٤٤ - وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَيْضًا قَالَ: «قَضَى^(٢) عُمُرُ رَبِّهِ فِي الْعِنْينِ، أَنْ يُؤَجِّلَ سَنَةً»، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ^(٣).

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي ذُبْرِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ^(٤)، وَالثَّسَائِيُّ^(٥). وَاللَّفْظُ لَهُ - وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، لِكِنْ أَعْلَلُ بِالْأَرْسَالِ.

= فمرسله عنه قوي. قال يحيى بن سعيد: إن ابن المسيب كان يسمى راوية عمر بن الخطاب لأنّه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته. وقال مالك: لما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره حتى كأنه راه. وانظر تهذيب الكمال (٦٦/١١).

(١) سنن سعيد بن منصور (٨٢١) من طريق مطرف، عن الشعبي عنه به. قلت: ورجاله ثقات، والشعبي روى عن علي حديثا في صحيح البخاري فهو على شرطه على السمع. لكن ذكر الدارقطني في العلل هذا الحديث - أي: الذي في البخاري - : وقال سمع منه حرفا ما سمع غير هذا. وانظر العلل (٩٧/٤).

(٢) في «ص»: [قضى به].

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٢/٣). من طريق قتادة، عن سعيد عنه به .

وروى شريح والحسن والشعبي عن عمر نحوه. وبه قال علي وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة وغيرهم من الصحابة وراجع المصنف.

(٤) أبو داود (٢١٦٢).

(٥) النسائي في الكبرى (٩٠١٥).

كلاهما من طريق سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد عنه به.

قلت: إسناده ضعيف، الحارث بن مخلد، قال الحافظ: مجهول الحال. تقرير (١٤٤/١). وقال في التلخيص (٢٠٥/٣): وأخرجه البزار وقال: الحارث بن مخلد ليس بمشهور. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقد اختلف فيه على سهيل، فرواه إسماعيل بن عياش عنه، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أخرجه الدارقطني وابن شاهين، ورواه عمر مولى غفرة عن سهيل عن أبيه عن =

٤٦ - وَعَنْ أَبِي عَمَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَئْتِي اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ^(١)، وَالنَّسَائِيُّ^(٢)، وَأَبْنُ حِبَّانَ^(٣)، وَأَعْلَلَ بِالْوَقْفِ.

٤٧ - وَعَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الْضَّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تِقْيِيمُهُ كَسْرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)، وَاللَّفْظُ لِبَعْدَ الْبَعْدِ.

● وَلِسْلِيمِ: «فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ، وَبِهَا عِوْجَ، وَإِنْ ذَهَبْتَ

= جابر. أخرجه ابن عدى، وإن ساده ضعيف. وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة ذكرها الحافظ فانظرها هناك.

(١) الترمذى (١١٦٥).

(٢) النسائي في الكبرى (٩٠٠١).

(٣) صحيح ابن حبان (٤٢٠٣، ٤٢٠٤).

ثلاثتهم من طريق أبي خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب عنه به .

قال ابن حبان: رفعه وكيع، عن الضحاك بن عثمان .

وقال الترمذى: حسن غريب، وروى وكيع هذا الحديث.

وقال الحافظ في التلخيص (٢٠٦/٣): قال البراز: لا نعلم ببروى عن ابن عباس ياسناد أحسن من هذا تفرد به أبو خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، وكذا قال ابن عدى، ورواه النسائي عن هناد، عن وكيع، عن الضحاك موقوفاً، وهو أصح عندهم من المرفوع .

قلت: وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم: خزيمة بن ثابت، وعبد الله بن عمرو، وعمر بن الخطاب، وعلي بن طلق وغيرهم، وفي الأسانيد إليهم مقال لكن بمجموعها ترقى إلى الحجية ولما له أيضاً من الشواهد الكثيرة من القرآن و صحيح السنة مما يقطع بحرمة إيتان النساء في أدبارهن وهذا ما ندين الله به وراجعاً تفصيل ذلك في التلخيص (٢٠٤/٣) وقد عقد فصلاً كاملاً في ذلك وتهذيب السنن وحاشيته النفيسة لابن القيم (٧٧/٣).

(٤) البخاري (٥١٨٥)، ومسلم (١٤٦٨) بتحوه.

تُقِيمُهَا كَسْرَتَهَا، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا».

٤٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ: «أَمْهُلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيَلَّا - يَعْنِي عِشَاءَ - لِكُنِّي تَمْتَشِطُ الشَّيْعَةَ، وَتَسْتَحِدُ الْمُغَيْبَةَ». مُتَقَرَّرٌ عَلَيْهِ^(١).

● وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ^(٢): «إِذَا أَطَالَ^(٣) أَحَدُكُمُ الْغَيْمَةَ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيَلَّا».

٤٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزَلَةً^(٤) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَشْرُرُ سِرَّهَا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

٥٠ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أُتْطِعْمُهَا إِذَا أَكَلَتْ، وَتَكْسُوْهَا إِذَا اكْتَسَيَتْ، وَلَا تَصْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبِحَ، وَلَا تَهْجُزْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٧)، وَالنَّسَائِيُّ^(٨)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٩)، وَعَلَقَ

(١) البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (١٠٨٨/٢ رقم ٥٧).

(٢) البخاري (٥٢٤٤).

(٣) في «ص»: [طال].

(٤) في «ص»: [منزلة عند الله].

(٥) مسلم (١٤٣٧).

واعلم أن هذا الحديث هو أحد الأحاديث المتنقدة على الإمام مسلم - رحمه الله - وذلك لأن في إسناده عمر بن حمرة ضعفه أحمد وغيره، واستنكر الحديث الإمام الذهبي. وراجع مقدمة آداب الزفاف (٦٣) للألباني - رحمه الله ..

(٦) أحمد (٤-٤٤٦، ٤٤٧). (٣/٥).

(٧) أبو داود (٢١٤٢).

(٨) النسائي في الكبير (١١١٠٤).

(٩) ابن ماجه (١٨٥٠).

البخاري^(١) بعضاً، وصححة ابن حبان^(٢)، والحاكم^(٣).

١٠٥١ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - قال: «كانت اليهود تقول^(٤): إذا أتى الرجل امرأة من ذبرها في قبليها كان الولد أخول، فنزلت: {إِنَّا نَسَاوْكُمْ حَرثًا لَّكُمْ فَأَتُوا حَرثَكُمْ أَنَّ شِئْتُمْ} ^{﴿٥﴾}. متفق عليه^(٥)، واللفظ لمسلم.

١٠٥٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جبنا الشيطان وجتب الشيطان ما رزقنا، فإنه إن يقدر يتهمنا ولد في ذلك، لم يضره الشيطان أبداً». متفق عليه^(٦).

١٠٥٣ - وعن أبي هريرة ^{رضي الله عنه}، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى

= كلهم من طرق عن أبي قرعة، عن حكيم بن معاوية عنه .
واسناده حسن، لكنه معلوم بالإرسال، فقد اختلف فيه على أبي قرعة وذكر الدارقطني في العلل (١٢٢٩) الاختلاف عليه ثم قال: والصواب عن داود، عن أبي قرعة، عن معاوية بن بنى قشير مرسلاً.

(١) قال البخاري في صحيحه (٢١١/٩) باب رقم (٩٢): باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيتهن: ويدرك عن معاوية بن حيدة رفعه: «غير أن لا تهجر إلا في البيت» والأول أصح . وقد وصله الحافظ في التغليق (٤٣٠/٤) وقال: هكذا رواه حماد بن سلمة، عن أبي قرعة، ورواه أبو داود والنمسائي من حديث يحيى القطان، عن بهز بن حكيم فوقع لها عاليًا جداً واسناده حسن . وقال في الفتح (٢١٢/٩): اقتضى صنيعه أن هذه الطريق تصلح للاحتجاج بها وإن كانت دون غيرها في الصحة، وإنما صدرها بصيغة التمريض إشارة إلى انحطاط رتبتها، ثم ذكر وجوه الجمع بين حديث معاوية وحديث أنس والذي فيه أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً، وقعد في مشربة له . البخاري (٥٢٠١).

(٢) صحيح ابن حبان (٤١٧٥).

(٣) المستدرك (١٨٧/٢ - ١٨٨) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) سقط من «س».

(٥) البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

(٦) البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤).

فراشه، فَأَبْتَ أَنْ تَجِيءَ لَعْنَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضْبَحَ». مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(١)، وَاللَّفْظُ لِابْخَارِيٍّ.

- ولشليم: كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخَطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا.
- ٤٠٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالْوَاسِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ^(٢). مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٣).
- ٤٠٥٥ - وَعَنْ جُذَامَةَ بْنِتِ وَهْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . - قَالَتْ: حَضَرَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَّاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْمِي عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّؤُومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغَيْلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ أَوْلَادُهُمْ شَيْئًا».
- ثُمَّ سَأَلَوْهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ». رَوَاهُ مُشَلِّمٌ^(٤).

- ٤٠٥٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحْدَثُ، أَنَّ الْعَزْلَ الْمُوْعَدَةُ الصُّغْرَى، قَالَ: «كَذَبَتِ الْيَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٥)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٦) - وَاللَّفْظُ لَهُ . وَالسَّائِي^(٧)، وَالطَّحاوِي^(٨)،

(١) البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦).

(٢) سقط من [س].

(٣) البخاري (٥٩٤٠)، ومسلم (٢١٢٤).

(٤) مسلم (١٤٤٢).

(٥) أحمد (٥٣، ٥١/٣).

(٦) أبو داود (٢١٧١).

(٧) السائي في الكبرى (٩٠٧٩).

(٨) شرح معاني الآثار (٣١/٣).

ورجالة ثقافت.

١٠٥٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَغْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَنْهَا عَنْهُ، لَنَهَا عَنِ الْقُرْآنِ». متفق عليه^(١).

● ولما سئل^(٢): «فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيًّا»^(٣) اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَا».

١٠٥٨ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِعُشْلِيٍّ وَاحِدِيٍّ». آخر جاه^(٤)، ولله الفضل لما سئل^(٥).

باب الصداق

١٠٥٩ - عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيفَةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا». متفق عليه^(٦).

١٠٦٠ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن رضي الله عنه أنه قال: سألت عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كم كان صداق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالت: «كان صداقه

= كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.
عن أبي رفاعة عنه به.

قلت: إسناده ضعيف، وافقه أبو رفاعة ويقال: أبو مطعيم، قال الحافظ: مقبول.
وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير.

قال ابن حاتم في العلل (٤٣٧/١): سألت أبي عن حديث اختلف هشام الدستوائي، ومعمر بروايتها عن يحيى بن أبي كثير فروى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير... - بالإسناد المذكور أعلاه - ، وروى بزيد بن زريع، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قال أبي: حديث هشام الدستوائي أشبه من حديث معمر. وقد ذكر الحافظ طرقه في الفتح (٢١٩/٩) وذكر شاهدًا له من حديث أبي هريرة وقال: وهذه طرق يقوى بعضها بعض.

(١) البخاري (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠).

(٢) مسلم (١٤٤٠). (١٣٨/١٤٤٠).

(٣) في «س»: [النبي].

(٤) البخاري (٢٦٨)، ومسلم (٣٠٩).

(٥) البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).

لأزواجه ثنتي عشرةً أوقيةً [ونشأ، قال]: أتدرى ما النش؟ قال: قلت: لا. قال: نصف أوقية^(١)، فتكلك خمسينات درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه». رواه مسلم^(٢).

١٠٦١ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: «لما تزوج علي فاطمة - عليهما السلام -، قال له رسول الله ﷺ: «أعطيها شيئاً». قال: ما عندي شيء. قال: «فأين درعك الحطميه؟» رواه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤)، وصححه الحاكم.

١٠٦٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت على صداق، أو حباء، أو عدة، قبل عصمة التكاح، فهو لها، وما كان بعد عصمة التكاح، فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته، أو أخته». رواه أحمد^(٥)، والأربعة^(٦) إلا الترمذى.

١٠٦٣ - وعن علقمة، عن ابن مسعود: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها

(١) ما بين المعقوقين سقط من «ص».

(٢) مسلم (١٤٢٦).

(٣) أبو داود (٢١٢٥).

(٤) النسائي (١٣٠/٦).

كلهما من طريق أبوب، عن عكرمة عنه به.

وإسناده صحيح على شرط البخاري، وصححه الألباني في صحيح سن النسائي (٣١٦١).

(٥) أحمد (١٨٢/٢).

(٦) في «ص»: [الخمسة].

(٧) أبو داود (٢١٢٩)، والنسائي (٦/١٢٠)، وابن ماجه (١٩٥٥).

كلهم من طرق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عنه به.

وإسناده ضعيف، لمعنى ابن جريج وهو فاحش التدليس. وانظر الضعيفة (١٠٠٧).

مثُلْ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكِنْ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سَيْنَانَ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرْوَعَ بَنْتِ وَآشِقَيْ - امْرَأَةِ مِنَّا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ. فَفَرَحَ بِهَا^(١) ابْنُ مَسْعُودٍ. رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٢)، وَالْأَزْبَعَةُ^(٣)^(٤)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَجَمَاعَةُ

٦٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سُوئِقًا، أَوْ تَمْرًا، فَقَدْ اسْتَحْلَلَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ^(٥)، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيعِ وَقْفِهِ.

(١) سقط من «س».

(٢) أحمد (٤/٢٨٩-٢٧٩).

(٣) في «ص»: [الخمسة].

(٤) أبو داود (٢١١٥)، والنسائي (٦/١٢١-١٢٣)، والترمذى (١١٤٥)، وابن ماجه (١٨٩١).

كلهم من طريق منصور، عن إبراهيم عنه بنحوه.

قال الترمذى: حسن صحيح، وقد روی عنه من غير وجه. وقال الشافعى: لو ثبت حدیث بروع بنت واشق لكان الحجة فيما روی عن النبي صلی الله علیه وسلم، وروی عن الشافعى أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول وقال بحدث بروع بنت واشق.

قلت: وإسناده صحيح وصححه جماعة من الأئمة.

قال الحافظ في التلخيص (٣/٢١٧-٢١٦): صححه ابن مهدى والترمذى، وقال ابن حزم: لا مغفر فيه لصحة إسناده، وقال الشافعى: لم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله مرة يقال: عن معقل بن سنان، ومرة عن معقل بن يسار، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى، وقال البيهقي: قد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور، والاختلاف فيه لا يضر، فإن جميع الروايات فيه صحيحة وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك وقال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: الذي قال معقل بن سنان أصح وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه في العلل ثم قال: أحسنها إسناداً حديث قتادة إلا أنه لم يحفظ اسم الصحابي. وانظر نصب الرأية (٣/٢٠١).

(٥) أبو داود (٢١١٠).

من طريق موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير عنه به.

قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن مهدى، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، ورواه أبو عاصم، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا على عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام، على معنى المتعة، ورواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر على معنى أبي عاصم.

٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَيْهِ، قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةَ عَلَى نَعْلَيْنِ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١) وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِكَ.

٦٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنهم - قَالَ: «زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَجُلًا امْرَأَةَ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدَةِ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ^(٢)، وَهُوَ طَرْفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ.

قالت: موسى بن مسلم ضعيف، وجئله أبو حاتم والصواب في تسميته: صالح بن مسلم. قال الحافظ في التهذيب (٥٨٠/٥): أفصح أبو داود عن علته، فالصواب أنه صالح أخطأ يزيد في اسمه. وقال في التلخيص (٢١٥/٣): في إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف وروى موافقاً وهو أصح.

(١) الترمذى (١١١٣).

من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عنه. بلفظ: «أن امرأة من بني فزاره تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: أرضيت من نفسك ومالك نعلين؟ قالت: نعم. قال: فأجازها». قال الترمذى: حسن صحيح.

قالت: وإسناده منكر، عاصم بن عبيد الله متفق على ضعفه. قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٢٤/١): سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله، فقال: منكر الحديث، يقال إنه ليس له حديث يعتمد عليه.

قالت: ما أنكروا عليه؟ قال: روی عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين فأجازه النبي ﷺ وهو منكر. والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٢٦/٥) في مناكيره.

(٢) المستدرك (١٧٨/٢).

من طريق إبراهيم بن خالد الصناعي، عن عبد الله بن مصعب بن ثابت، عن أبي حازم عنه به. وزاد: (وفضة فضة) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قالت: فيه نكارة في السند والمعنى. أما السند فلأن عبد الله بن الزبير ضعفة يحيى بن معين كما نقل الذهبي في الميزان (٥٠٥/٢) وقد تفرد به على هذا الوجه.

وأما المتن، فقد رواه الثوري وأiben عبيدة وجماعة من الأئمة بلفظ: «إذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد» وقد تقدم لفظه في الصحيحين في أول كتاب النكاح، ورواه عبد الله بن مصعب بهذا اللفظ ووهم فيه.

٦٧ - وَعَنْ عَلَيٍّ رَضِيَّتِهِ قَالَ: «لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقْطَنِيُّ^(١) مَوْقُوفًا، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ.

٦٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَّتِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣).

٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ عَمْرَةَ بْنَتِ الْجَوْنِ تَعْوَذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ - تَعْنِي: لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ: «لَقَدْ عَذْتِ بِمُعَاذِ» فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٤)، وَفِي إِسْنَادِهِ رَأَوْ مَثْرُوكَ.

٧٠ - وأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ^(٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَسِيدِ السَّاعِدِيِّ.

(١) الدارقطني (٢٤٥/٣).

من طريق داود الأودي، عن الشعبي عنه به.
وإسناده ضعيف.

قال الزيلعي في نصب الرأية (١٩٩/٣): قال ابن الجوزي في «التحقيق»: قال ابن حبان: داود الأودي ضعيف، كان يقول بالرجعة ثم إن الشعبي لم يسمع من علي.

(٢) أبو داود (٢١١٧).

(٣) المستدرك (١٨١/٢ - ١٨٢).

كلاهما من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عنه به مطولاً وفيه قصة.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشعixin ولم يخرجاه.

قلت: وصححه الألباني وقال: إسناده صحيح، رجاله ثقات كلهم على شرط مسلم. الصحيحة (١٨٤٢).

(٤) ابن ماجه (٢٠٣٧) من طريق عبيد بن القاسم، عن هشام بن عروة، عن أبيه عنها به.

قلت: وإسناده تالف. عبيد بن القاسم متهم. قال ابن حبان: روى عن هشام نسخة موضوعة.
وانظر الميزان (٣/٢).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح (٥٢٥٥) وفيه: «... فلما دخل عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: هبِي نفسك لي، قالت: وهل تهب الملائكة نفسها للسوق؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن فقالت: أعزذ بالله منك، فقال: قد عذت بمعاذ ثم خرج علينا فقال: يا أبا أسيد، أكسها رازقين، وألخقها بأهلها».

بَابُ الْوَلِيمَةِ

- ١٠٧١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى^(١) عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافَةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءَ». مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٢)، وَاللَّفْظُ مُسْنِلِمٌ.
- ١٠٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٤). ● وَمُسْنِلِمٌ^(٥): «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».
- ١٠٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يَمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْتِاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدُّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْنِلِمٌ^(٦).
- ١٠٧٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصُلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْنِلِمٌ أَيْضًا^(٧).
- ١٠٧٥ - وَلَهُ^(٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمْ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

(١) في «س»: [قد رأى].

(٢) في «ص»: [بارك].

(٣) البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧).

(٤) البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩).

(٥) مسلم (١٤٢٩ / ١٠٠).

(٦) مسلم (١٤٣٢).

(٧) مسلم (١٤٣١).

(٨) مسلم (١٤٣٠).

- ١٠٧٦ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمٍ الثَّانِي شَهَةٌ، وَطَعَامُ يَوْمٍ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(١) وَأَسْتَغْرِبُهُ، وَرِجَالُ الْبَخَارِيِّ.
- ١٠٧٧ - وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَّسٍ عِنْدَ أَبْنِ مَاجِهٍ^(٢).
- ١٠٧٨ - وَعَنْ صَفِيفَةِ بِنْتِ شَيْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَوَّلَمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَدِّينَ مِنْ شَعِيرٍ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٣).
- ١٠٧٩ - وَعَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْرٍ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُقْتَلُ عَلَيْهِ بِصَفِيفَةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَيَّ وَلِيَمْتَهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خَيْرٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبَسَطَتْ، فَأَلْقَيَ

(١) الترمذى (١٠٩٧).

من طريق زياد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن عنه به قال الترمذى: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغائب والمناقير. وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث.

وذكر الحافظ في التلخيص (٢٢١/٣) وجها آخر للضعف وقال: قال الدارقطنى: تفرد به زياد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه، وزياد مختلف في الاحتجاج به ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط.

وآخرجه البيهقي (٢٦٠/٧) وقال: حديث البكري - وهو زياد - أيضا غير قوى.

(٢) أبن ماجه (١٩١٥).

لكن من حديث أبي هريرة. وعلى كل فإن في كليهما ضعف. قال الحافظ في التلخيص (٢٢١/٣) - في حديث أبي هريرة -: في إسناده عبد الملك بن حسين التخعي الواسطي ضعيف. وقال في حديث أنس: في إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف، وذكره ابن أبي حاتم والدارقطنى في العلل من حديث الحسن، عن أنس ورجحا رواية من أرسله عن الحسن. والمحدث ضعفه الألباني في الإرواء (١٩٥٠).

(٣) البخاري (٥١٧٢).

قلت: وصفية بنت شيبة مختلفة في سمعتها من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد رُوي الحديث عنها عن عائشة لكن رواية الجماعة لحفظ بدون ذكر عائشة، فلذا أعلمه بعض النقاد بالإرسال. وراجع تفصيل هذا الخلاف في الفتح (١٤٧/٩).

عَلَيْهَا التَّمُرُ وَالْأَقْطُو وَالسَّمْنُ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١)، وَاللَّفْظُ لِبَخَارِيٍّ.

١٠٨٠ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ». رَوَاهُ أَبُو ذَاوِدَ^(٢)، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

١٠٨١ - وَعَنْ أَبِي جَحِيفَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا آكُلُ مُتَكَبًّا». رَوَاهُ البَخَارِيُّ^(٣).

١٠٨٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤).

١٠٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِيهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَّ كَمَا تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ^(٥)، وَهَذَا الْفَطْرُ النَّسَائِيُّ، وَسَنَدُهُ صَحِيقٌ.

(١) البخاري (٥٠٨٥)، ومسلم (١٣٦٥).

(٢) أبو داود (٣٧٥٦).

من طريق أبي خالد الدالاني، عن أبي العلاء الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري. وضعفه الحافظ أيضاً في التلخيص (٢٢١/٣) وقال: إسناده ضعيف، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من رواية حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه به، قوله شاهد في البخاري من حدث: عائشة قيل: يا رسول الله إن لي جارين فالى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابا».

(٣) البخاري (٥٣٩٨).

(٤) البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

وصدر الحديث قال: «كنت غلاماً في حجر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي:» الحديث.

(٥) أبو داود (٣٧٧٢)، والترمذى (١٨٠٥)، والنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٦٧٦٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧) كلهم من طرق عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عنه بنحوه.

قال الترمذى: حسن صحيح، إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب وقد روى شعبة والثورى عن عطاء بن السائب.

قلت: وإسناده صحيح، وعطاء بن السائب مختلط لكن لا يضر، فقد رواه عنه شعبة والثورى وهما

١٠٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ». متفق عليه^(١).

١٠٨٥ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَاءِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَاءِ». رواه مسلم^(٢).

١٠٨٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ». متفق عليه^(٣).

١٠٨٧ - وَلَأَبِي دَاؤِدَ^(٤)، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - نَحْوُهُ، وَزَادَ: «وَيَنْفُخُ فِيهِ». وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ^(٥).

باب القسم

١٠٨٨ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ يَقْسِمُ فِي عِدْلٍ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكُ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». رواه الأربعة^(٦)،

= من القدماء عنه وحديثهما عنه صحيح، وإليه أومأ الترمذى. وصححه الألبانى - رحمة الله - في الإرواء (١٩٨٠).

(١) البخارى (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤).

(٢) مسلم (٢٠١٩).

(٣) البخارى (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٤) أبو داود (٣٧٢٨).

(٥) الترمذى (١٨٨٨).

كلاهما من طريق ابن عيسية، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة عنه به.
ولفظه: (نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفع فيه).

قال الترمذى: حسن صحيح. وصححه الألبانى - رحمة الله - في الإرواء (١٩٧٧).

(٦) أبو داود (٢١٣٤)، والترمذى (١١٤٠)، والنمسائى (٦٤/٧) وابن ماجه (١٩٧١).

كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن أيبوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن زيد عنها به.
قلت: وأسناده صحيح، لكنه معلوم بالإرسال، قال النمسائى عقبه: أرسله حماد بن زيد.

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِيَانَ^(١)، وَالْحَاكِمُ^(٢)، وَلَكِنْ رَجَحَ التَّرْمِذِيُّ إِرْسَالَهُ.

١٠٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَمْرَاتَانِ فَمَا لَهُ إِلَّا إِخْدَاهُمَا، بَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةً مَائِلًا». رواه أحمد^(٣)، والأربعة^{(٤)(٥)}، وسنده صحيح.

١٠٩٠ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «مِنَ الشَّيْنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرُ عَلَى التَّبِّعِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ التَّبِّعَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ

وقال الترمذى: حديث عائشة هكذا، رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن زيد، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم، ورواه حماد بن زيد وغير واحد، عن أبي قلابة مرسلاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم؛ وهذا أصلح من حديث حماد بن سلمة. وقال أبو زرعة في العلل لابن أبي حاتم (٤٢٥/١): لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا، قلت (ابن أبي حاتم): روى ابن علية، عن أبي قلابة، عن أبي قلابة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه ... الحديث مرسل.

وقال الحافظ في التلخيص (٣/١٥٩): أعمل النساء، والترمذى والدارقطنى بالإرسال. وقال البخارى كما في العلل الكبير (٦٥): رواه حماد بن زيد عن أبي قلابة، عن أبي قلابة مرسلاً.

(١) صحيح ابن حبان (٤٢٠٥).

(٢) المستدرك (٢/١٨٧) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) أحمد (٢/٣٤٧، ٤٧١).

(٤) في «ص»: [الخمسة].

(٥) أبو داود (٢١٣٣)، والترمذى (١١٤١)، والنسائي (٦٣/٧)، وابن ماجه (١٩٦٩). كلهم من طريق همام، عن قادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عنه به.

قال الترمذى: إنما أنسد هذا الحديث همام بن يحيى، عن قادة، ورواه هشام الدستوائي، عن قادة قال: كان يقال: ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً من حدث همام، وهمام ثقة حافظ.

قلت: اختلف فيه على قادة. رواه همام عنه على الوجه السابق. وخالفه هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة فروياه عنه. قال: كان يقال: «إذا كان عند الرجل أمرتان».

أخرج طريق سعيد الترمذى في علل الكبير (٦٦) والذي يترجح رواية الإرسال، وذلك لأن من أرسله أثبت في قادة من وصله.

قال ابن معين: أثبت الناس في قادة ابن أبي عروبة. ونص البرديجي على أن أثبت أصحاب قادة سعيد و هشام و شعبة. وقال: هؤلاء الثلاثة أثبت من همام وأبان وحماد. وراجع شرح علل الترمذى لأبن رجب (٢/٥٠٣) في ذكر أصحاب قادة.

قسم». متفق عليه^(١)، واللفظ للبخاري.

١٠٩١. وعن أم سلامة - رضي الله عنها : أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة، وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبّقت لك، وإن سبّقت لك سبّقت لنسائي». رواه مسلم^(٢).

١٠٩٢. وعن عائشة - رضي الله عنها : «أن سودة بنت زمعة وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سُودَةَ». متفق عليه^(٣).

١٠٩٣. وعن عروة ضعيفه قال: قالت عائشة - رضي الله عنها : «يا ابن أخي، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جمیعاً، فيدنو من كُل امرأة من غير مسيس، حتى يتلئم التي هو يومها، ففيبيت عندها». رواه أحمد^(٤)، وأبو داود^(٥). واللفظ له . وصححه

(١) البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

وعند البخاري قال: قال أبو قلابة: لو شئت لقلت إن أستا رفعه إلى النبي ﷺ .

(٢) مسلم (١٤٦٠).

(٣) البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

(٤) أحمد (٦/١٠٧ - ٧/١٠٨).

(٥) أبو داود (٢١٣٥).

كلامها من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عمرو عنه به.

وزاد أبو داود: (ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أست وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها. قالت: نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشهاها. أراه قال: (وإن امرأة خافت من بعلها نشور)).

قلت: وإسناده ضعيف، لأن في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد فيه مقال من قبل حفظه وضعفه جمع من النقاد كأحمد وقال: مضطرب الحديث، وابن معين، وابن مهدي وأبي حاتم والنسائي وغيرهم. لذا فلا يقبل ما انفرد به، ثم إنه اختلف عليه في إسناده.

فرواه سعيد بن منصور عنه مرسلاً. أخرجه البيهقي في سنته (٢٩٧/٧).

لكن للحديث عدة شواهد صحح بها الألباني في الصحيحه (١٤٧٩) وكذلك في الصحيحين عدة أحاديث ثبتت هبة يوم سودة لعائشة، مما يدل على أن الحديث له أصل. وانظر نصب الرأي (٢١٦/٣).

الحاكم^(١).

١٠٩٤ - ول المسلمين^(٢) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى العصر ذار على نسائه، ثم يدُّنُونَ مِنْهُنَّ ..» الحديث.

١٠٩٥ - وعن عائشة - رضي الله عنها: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» - يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ - فَأَذْنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حِيثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي يَوْمِ عَائِشَةَ مُتَّفِقُ عَلَيْهِ^(٣).

١٠٩٦ - وعنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فآتَيْهِنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا، خَرَجَ بِهَا». متفق عليه^(٤).

١٠٩٧ - وعن عبد الله بن زمعة رضي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَجِدُنَّ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً جَلْدَ الْعَبْدِ». رواه البخاري^(٥).

باب الخلع

١٠٩٨ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما: «أنَّ امْرَأَةً ثَابَتْ بْنَ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابَتْ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِي أَكْرَهُ الْكُفَّارَ فِي الإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ .

(١) المستدرك (١٨٦/٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) مسلم (١٤٧٤) مطولاً، وهو عند البخاري أيضاً (٥٢١٦) ب نحوه.

(٣) البخاري (٥٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٣).

(٤) البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠) مطولاً.

(٥) البخاري (٥٢٠٤) وتمامه: (ثم يجامعها في آخر اليوم).

قال رسول الله ﷺ: «اقبّل الحديقة وطلّقها تطليقة». رواه البخاري^(١).

● وفي رواية له^(٢): «وأمراً بطلاقها».

١٠٩٩ - ولأبي داود^(٣)، والترمذى^(٤)، وحسنه: «أن امرأة ثابت بـن قيس احتلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيبة».

١١٠ - وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، - رضي الله عنهم -، عند ابن ماجه^(٥): «أن ثابت بـن قيس كان ذميماً»، وأن امرأته

(١) البخاري (٥٢٧٣).

وقد حاول الدارقطني الطعن في الحديث كما في التبع (٤٣٠) لأنه روی متصلًا ومرسلاً، والطعن لا يسلم له، فقد أخرج البخاري في صحيحه على الوجهين ولو كان الإرسال يؤثر لأعرض عن إخراجه في صحيحه، ولأن من وصله أكثر من أرسله، وانظر هدي الساري (٣٩٤).

وقال في الفتح (٣١٢/٩): يؤخذ من إخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوائد: منها أن الأكثر إذا وصلوا وأرسل الأقل قدم الوacial ولو كان الذي أرسل أحفظ، ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الوacial على المرسل دائمًا.

(٢) البخاري (٥٢٧٤).

(٣) أبو داود (٢٢٢٩).

(٤) الترمذى (١١٨٥).

كلاهما من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة عنه به.

قال أبو داود: هذا الحديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقال الترمذى: حسن غريب.

قلت: في إسناده مقال من قبل عمرو بن مسلم، فقد ضعفه أحمد، وابن معين - في أكثر من رواية -، والنمسائي، ويحيى بن سعيد، وانظر تهذيب الكمال (٢٤٣/٢٢).

وأما ما ذكره أبو داود من إعലاه بالإرسال فلا يضر، فقد رواه هشام بن يوسف موصولاً وهو ثقة وهو ثابت في اليمين من عبد الرزاق. قال عبد الرزاق: إن حدثكم القاضي - يعني هشام بن يوسف - فلا عليكم أن لا تكتبا عن غيره.

انظر تهذيب الكمال (٣٠/٢٦٧).

(٥) ابن ماجه (٢٠٥٧).

من طريق حجاج، عن عمرو بن شعيب به.

قال في الروايات: في إسناده حجاج بن أرطاة مدنس، وقد عنونه.

(٦) في «ص»: [ذميماً].

قَالَتْ: لَوْلَا مَحَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ». ١١٠١- وَلِأَخْمَدَ^(١) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: «وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْبِ
فِي الْإِسْلَامِ».

(١) أَحْمَد (٤/٣) وَفِي إِسْنَادِهِ الْحَجَاجُ بْنُ أَرْطَاطَ أَيْضًا.

كتاب الطلاق

١١٠٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغضُ الحلال إلى الله الطلاق». رواه أبو داود^(١)، وابن ماجه^(٢)، وصححه الحاكم^(٣)، وزجع أبو حاتم إرساله^(٤).

١١٠٣ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -: أنه طلق امرأته وهي حائض في عهده رسول الله ﷺ، فسأله عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مروه فليزوجها، ثم ليشركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعده، وإن شاء طلق قبل أن يمسّ، فتلى العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». متفق عليه^(٥).

١١٠٤ - وفي رواية مسلم^(٦): «مروه فليزوجها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً».

(١) أبو داود (٢١٧٨).

(٢) ابن ماجه (٢٠١٨).

(٣) المستدرك (١٩٦/٢).

من طريقين عن محارب بن دثار عنه به.

وإسناد ابن ماجه فيه: عبيد الله بن الوليد الوصافي؛ وهو ضعيف جدًا، وطريق أبي داود والحاكم عن معروف بن واصل، عن محارب وهو معلول بالإرسال.

قال الحافظ في التلخيص (٢٣٢/٣): رواه أبو داود والبيهقي مرسلاً ليس فيه ابن عمر، ورجح أبو حاتم والدارقطني في «العلل» والبيهقي المرسل. وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» بإسناد ابن ماجه، وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف، والحديث ضعفه الألباني - رحمة الله - في الإرواء (٢٠٤٠).

(٤) قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٣١/١):

سألت أبي عن حديث رواه محمد بن خالد الوهيبي، عن الواضح، عن محارب بن دثار، عن عبد الله ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) رواه أيضًا محمد بن خالد الوهيبي، عن معروف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ مثله؟ قال أبي: إنما هو محارب عن النبي ﷺ مرسل.

(٥) البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٦) مسلم (١٤٧١) (٥).

- ١١٠٥ - وفي رواية أخرى للبخاري^(١): «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَه».
- ١١٠٦ - وفي رواية مسلم^(٢): قال ابن عمر: «أَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْتَنَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَنِي أَنْ أَرْجِعَهَا ثُمَّ أُمْهِلُهَا حَتَّى تَحِضَّ حِينَضَةً أُخْرَى، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثَةً، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمْرَكَ رَبَّكَ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ».
- ١١٠٧ - وفي رواية أخرى^(٣): قال عبد الله بن عمر: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: إِذَا طَهَرْتَ فَلَيُطْلَقْ أَوْ لِيُمْسِكَ».
- ١١٠٨ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: «كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتِينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلاقُ الْثَّلَاثَةِ وَاحِدَةً»، فقال عمر بن الخطاب: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَّاءٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ». رواه مسلم^(٤).
- ١١٠٩ - وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضِيبًا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْلَعَبْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ»، حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟ رواه النسائي^(٥)، ورواته موثقون.

(١) البخاري (٥٢٥٣).

(٢) مسلم (١٤٧١)، (١/١٤٧١).

(٣) مسلم (١٤٧١/١٤٧١) وليس فيه (ولم يرها شيئاً).

(٤) مسلم (١٤٧٢).

(٥) النسائي (٦/١٤٢).

من طريق مخرمة، عن أبيه عنه به.

قلت: واستاده منقطع، مخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً. نص عليه أحمد، وابن معين وغيرهما. وانظر تهذيب الكمال (٢٢٤/٣٢٤).

١١٠. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: طَلَقَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنْهُ: «رَاجِعٌ امْرَأَتَكَ». فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعُهَا». رواه أبو داود^(١).

١١١. وفي لفظ لِأَخْمَدَ^(٢): طَلَقَ رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، فَحَزِنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ»، وَفِي سَنَدِهِمَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ مَقَالٌ.

١١٢. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاؤِدَ^(٣) مِنْ وَجْهِ آخِرٍ أَحَسَنَ مِنْهُ: «أَنَّ رُكَانَةَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ

(١) أبو داود (٢١٩٦).

من طريق ابن جريج قال: أخبرني بعض بنى رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة عنه به. قلت: وإن سناه ضعيف، لإبهام بنى رافع، وضعفه أبو داود. قال عقبه: حديث نافع بن عجير وعبد الله ابن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده: «أن ركانة طلق امرأته البتة فردها إليه النبي ﷺ» أصح لأن ولد الرجل وأهله أعلم به، أن ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة. وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١٢٢-١٢٠/٣): الحديث الذي رجحه أبو داود هو حديث نافع ابن جير... وهذا هو الحديث الذي ضعفه الإمام أحمد والناس، فإنه من روایة عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير عن ركانة، ومن روایة الزبير بن سعيد، والزبير أضعفهم وضعف البخاري أيضاً هذا الحديث، قال: علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه: لم يصح حديثه. أما قول أبي داود إنه أصح من حديث ابن جريج، فلأن ابن جريج رواه عن بعض بنى رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس، ولأنه رافع بنون ليس فيهم من يحتاج به إلا عبد الله بن رافع، ولا نعلم هل هو هذا أو غيره؟ ولهذا - والله أعلم - رجح أبو داود حديث نافع بن عجير عليه. ثم ذكر شاهداً له من حديث ابن إسحاق وصححه وهو الحديث الآتي.

(٢) أحمد (٢٦٥/١).

من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة عنه به. قلت: داود بن الحصين روایته عن عكرمة خاصة فيها مقال تقدم بيانه، قال الحافظ: ثقة إلا في عكرمة لكن قوى هذا الطريق جماعة من أهل العلم. قال ابن القيم في تهذيب السنن (١٢٢/٣): وهذا أصح من حديث نافع بن عجير ومن حديث ابن جريج، وقد صحح الإمام أحمد هذا السند في قصة رد زينب. وقوى هذا السند أيضاً الألباني - رحمه الله - ونقل تصحيحة عن أحمد والترمذى والحاكم، والحافظ وابن تيمية وانظر الإرواء (١٤٥/٧).

(٣) أبو داود (٢١٩٦).

وهو ضعيف وتقدم بيان ضعفه في كلام ابن القيم السابق.

شَهِيمَةَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ الْبَتَّةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١١١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَذُلُّهُنَّ جَدٌّ، النِّكَاحُ وَالْطَّلاقُ وَالرَّجْعَةُ». رَوَاهُ الأَزْبَعُ ^(١) إِلَّا النِّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٢).

١١١٤ - وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ عَدِيٍّ ^(٣) مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ: «الْطَّلاقُ وَالْعِتَاقُ وَالنِّكَاحُ ^(٤)».

١١١٥ - وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ ^(٥) مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّاصَاتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - رَفِعَهُ: «لَا يَجُوزُ اللَّعْبُ فِي ثَلَاثٍ: الطَّلاقُ وَالنِّكَاحُ

(١) أبو داود (٢١٩٤)، والترمذى (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩).

ثلاثتهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهك عنه به. قال الترمذى: حسن غريب.

قلت: إسناده ضعيف، وفيه عبد الرحمن بن حبيب بن أردك قال النسائي: منكر الحديث، وقال الحافظ: لين الحديث. لذا قال ابن القطان: عبد الرحمن بن أردك وإن كان قد روى عنه جماعة: إسماعيل بن جعفر، وحاتم بن إسماعيل، والدراوردي، وسليمان بن بلال فإنه لا يعرف حاله.

(٢) المستدرك (١٩٧/٢ - ١٩٨) وقال: صحيح الإسناد وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المحدثين ولم يخرجا، وتعقبه الذهبي فقال: فيه لين.

(٣) الكامل (٥/٦).

من طريق غالب، عن الحسن عنه بلفظ: (ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشيء منهن لاعبا فقد وجب عليه...).

قلت: وإسناده تالف، غالب هو: ابن عبيد الله الجزري ضعيف جداً. قال ابن معين: ليس بشقة وقال الدارقطني وغيره: متروك. وانظر الميزان (٣٣١/٣).

وكذلك فإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة فهو منقطع أيضاً.

(٤) في «ص»: [والنِّكَاحُ وَالْعِنَاقُ].

(٥) بغية الباحث (٥٠١).

من طريق ابن لهيعة قال: ثنا عبيد الله بن أبي جعفر عنه به. وإسناده ضعيف وفيه علتان.

الأولى: ابن لهيعة سمع الحفظ وقد اختلفت بأخره.

الثانية: الانقطاع بين عبيد الله بن أبي جعفر وعبادة، قال الحافظ في التلخيص عقبه (٢٣٦/٣): هذا منقطع.

والعتاق، فمن قالُهُنَّ فَقَدْ وَجَبَ» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

١١٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَرَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَثَ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكُلُّمْ». متفق عليه^(١).

١١٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى - وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسْيَانَ، وَمَا اشْكُرُهُوا عَلَيْهِ». رواه ابن ماجه^(٢)، والحاكم^(٣)، وقال أبو حاتم: لا يثبت.

١١٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِذَا حَرَمَ امْرَأَةٌ لَيْسَ بِشَرِيكٍ، وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً». رواه البخاري^(٤).

١١٩ - ولشليم^(٥): «إِذَا حَرَمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ، فَهُوَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا».

١٢٠ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول

(١) البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

(٢) ابن ماجه (٢٠٤٥).

(٣) المستدرك (١٩٨/٢).

كلاهما من طريق الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح - زاد الحاكم: عن عبيد ابن عمر - عن ابن عباس به.

قلت: وهذا حديث منكر، استنكره أئمة الشافعية جداً ولم يثبتوه. فقد سأله ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، وذكر له عدة طرق له فقال أبوه: هذه أحاديث منكرة لأنها موضوعة، ولم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء إنما سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده. علل الحديث (٤٣١/١).

وقال الحافظ في التلخيص (٣٠١/١): قال عبد الله بن أحمد في العلل: سألت أبي عنه فإنكره جداً، وقال: ليس يروى هذا إلا عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ونقل الحلال عن أحمد قال: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة. وقال محمد بن نصر: ليس له إسناد يحتاج بمثله. وانظر مزيداً لأقوال أهل العلم في «جامع العلوم والحكم» للحافظ ابن رجب الحديث التاسع والثلاثون.

(٤) البخاري (٥٢٦٦).

(٥) مسلم (١٤٧٣).

اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. قَالَ: «لَقَدْ عَذْتِ بِعَظِيمِ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

١١٢١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا طَلاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِثْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ». رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى^(٢)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣)، وَهُوَ مَغْلُولٌ.

١١٢٢ - وَأَخْرَجَ^(٤) أَبْنُ مَاجَةَ^(٥) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ مِثْلَهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ،

(١) الْبَخَارِيُّ (٥٢٥٤).

(٢) مَسْنَدُ أَبِي يَعْلَى (٤٤٧٠) كَمَا فِي إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ لِلْبَوْصِيرِيِّ.

(٣) الْمُسْتَدِرُكُ (٢٠٤/٢).

كلاهما من طريق أبي بكر الحنفي، عن ابن أبي ذئب، عن عطاء بن أبي رباح عنه به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه.
قلت: والحديث معلوم كما قال الحافظ.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٠٧/١) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن أبي ذئب، عن عطاء، عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لَا طلاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ»، فقالا: لم يسمع ابن أبي ذئب، من عطاء، ومحمد بن المنكدر يقول في هذا الحديث: بلغني عن عطاء، فقلت لهم: رواه صدقة بن عبد الله ومحمد بن المنكدر، عن جابر عن النبي ﷺ، فقالا: كذا رواه صدقة. وروى ابن أبي ذئب عن ابن المنكدر وعطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وروى ابن لهيعة، عن محمد بن المنكدر، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ورواه ابن سمعان مع لينه، عن ابن المنكدر، عن طاووس، عن ابن عباس، عن علي عن النبي ﷺ قال أبي وأبو زرعة جمیعاً: هذه الأسانيد كلها وهم عندنا، والصحيح ما روى الثوري، عن ابن المنكدر عمن سمع طاوشاً عن النبي ﷺ.

وقال الحافظ في التلخيص (٢٣٨/٣): قال ابن معين: لا يصح عن النبي ﷺ: لَا طلاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاوشاً عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: روي من وجوه إلا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة.

(٤) فِي «ص»: [وَأَخْرَجَهُ].

(٥) أَبْنُ مَاجَةَ (٢٠٤٨).

من طريق هشام بن سعد، عن الزهرى، عن عروة عنه به.

قال في التلخيص (٢٣٨/٣): اختلف فيه على الزهرى فقال على بن الحسين بن واقد، عن هشام بن سعد، عنه، عن عروة، عن المسور، وقال حماد بن خالد، عن هشام بن سعد، عن الزهرى عن عروة عن عائشة.

قلت: وأعمل أبو حاتم رفعه عن الزهرى. قال في العلل (٤٢٢/١) - على طريق عائشة المذكور أعلاه -: هذا حديث منكر، وإنما يروى عن الزهرى أنه قال: ما بلغني في هذا رواية عن أحد من السلف، ولو كان عنده عن عروة عن عائشة كان لا يقول ذلك.

لِكِنَّهُ مَغْلُولٌ أَيْضًا.

١١٢٣ - وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَذِرُ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ^(١)، وَلَا عِتْقَلَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلاقَ لَهُ^(٢) فِيمَا لَا يَمْلِكُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٣)، وَالتَّرمِذِيُّ^(٤) وَصَحَّحَهُ، وَتَقَلَّ عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ.

١١٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكُبُرَ، وَعَنِ الْمُجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَقِيقَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥)، وَالْأَزْبَعَةُ^(٦) إِلَّا التَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٧).

(١) في «س»: [إلا فيما يملك].

(٢) في «س»: [عليه].

(٣) أبو داود (٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢).

(٤) الترمذى (١١٨١).

كلاهما من طرق عن عمرو بن شعيب به.

وعند أبي داود بزيادات أخرى، قال الترمذى: حسن صحيح وهو أحسن شيء روى في هذا الباب. وفي العلل الكبير للترمذى (١٧٣) قال: سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقلت: أي حديث في هذا الباب أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وصححه الألبانى - رحمة الله - في الإرواء (١٧٥١).

(٥) أحمد (٦، ١٠١، ١٠٠/٦). (١٤٤)

(٦) أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/١٥٦) وابن ماجه (٤١).

كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود به. قلت: وأسانده ضعيف، حماد بن أبي سليمان فيه مقال من قبل حفظه وحماد بن سلمة في روايته عنه فيها تosalط. والحديث قد حقيقته في تعليقي على تحفة المودود لابن القيم (٣٣٤) وبينت هناك أن الصواب في الحديث أنه موقف على عليٍ عليه السلام ويمكن أن يقال: إن له حكم الرفع.

(٧) المستدرك (٢/٥٩).

بَابُ (١) الرَّجْعَةِ

١١٢٥ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجْلِ يُطْلَقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ وَلَا يُشَهِّدُ، فَقَالَ: «أَشْهِدُ عَلَى طَلاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١١٢٦ - [وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣) بِلِفْظِهِ]: «أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ شُعْلَ عَمْنَ رَاجِعٍ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُشَهِّدْ فَقَالَ: فِي غَيْرِ شَيْءٍ؟ فَلَمْ يُشَهِّدْ إِلَّا آنَّهُ». ●

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ (٤) فِي رِوَايَتِهِ: «وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» [٥].

١١٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ لَمَّا طَلَقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «مُرِهُ فَلْيَرَاجِعَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦).

بَابُ الْإِيَالَاءِ وَالظَّهَارِ وَالْكَفَارَةِ

١١٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحْرَمَ، فَجَعَلَ الْحِرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَارَةً». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ (٧)، وَرَوَاهُ أَنَّهُ ثَقَاتٌ.

(١) فِي «س»: [كتاب].

(٢) أَبُو دَاوُد (٢١٨٦) وَصَحَّحَهُ أَيْضًا الْأَلبَانِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الْإِرْوَاءِ (٢٠٧٨).

(٣) السُّنْنُ الْكَبِيرُ (٣٧٣/٧).

(٤) الطَّبَرَانِيُّ الْكَبِيرُ (١٨١/١٨) رَقْمُ (٤٢٠) وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْوَفَيْنِ سَقْطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَالْمُثْبَتُ مِنَ السُّبْلِ.

(٦) تَقْدِيمُ فِي أُولَى كِتَابِ الطَّلاقِ (١١٠٣).

(٧) التَّرمِذِيُّ (١٢٠١).

مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مُسْرُوقٍ عَنْهَا بِهِ، قَالَ التَّرمِذِيُّ:

حَدِيثُ مُسْلِمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ =

١١٢٩. وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُوْلَى حَتَّى يُطْلَقَ، وَلَا يَقْعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطْلَقَ». أَخْرَجَهُ البخاري^(١).

١١٣٠. وَعَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قال: «أَدْرَكُتْ بِضْعَةً عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ كُلَّهُمْ يَقْفُونَ الْمُوْلَى». رواه الشافعي^(٢).

١١٣١. وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ إِبْلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّيْنَ، فَوَقَّتَ اللَّهُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقْلَ مِنْ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِبْلَاءٍ». أَخْرَجَهُ البهجهي^(٣).

١١٣٢. وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفَّرَ، قَالَ: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرَكَ اللَّهُ». رواه الأربعة^(٤)، وصححه الترمذى.

= مرسلًا. وليس فيه عن مسروق، عن عائشة؛ وهذا أصح من حديث مسلم بن علقمة. قلت: و يؤكّد صحة الرواية المرسلة، أن مسلمًا بن علقمة المفرد بوصله ضعيف واستنكر عليه هذا الحديث. قال الذهبي في الميزان (١٠٩/٤): من مناكيره روایته عن داود، عن الشعبي... وذكر الحديث.

(١) البخاري (٥٢٩١).

(٢) مستند الشافعى (٤٨) وإسناده صحيح.

(٣) السنن الكبير (٣٨١/٧).

قال الهيثمى فى المجمع (١٣/٥): رواه الطبرانى و رجاله رجال الصحيح.

(٤) أبو داود (٢٢٢٣)، والترمذى (١١٩٩)، والنمسائى (١٦٧/٦) وابن ماجه (٢٠٦٥). كلهم من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة عنه به.

قال الترمذى: حسن غريب صحيح.

وآخرجه النمسائى مرسلًا وقال: المرسل أولى بالصواب من المسند.

قلت: وفي الإسناد علان، الأولى: الحكم بن أبان قال فيه الحافظ: صدوق عابد وله أوهام. الثانية: أنه أعلم بالإرسال كما قال النمسائى.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤٣٠/١): سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن الحكم بن أبان... قال أبي: كذا رواه الوليد وهو خطأ إنما هو عكرمة أن النبي ﷺ مرسل.

وَرَجَحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ، وَرَوَاهُ الْبَرَّاَزُ^(١) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْهُمَا - وَزَادَ فِيهِ: «كَفْرٌ وَلَا تَعْدُ».

١١٣٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانَ، فَخَفِثَ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرَتْ مِنْهَا، فَانْكَشَفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ لَيْلَةً، فَوَقَعَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَرْ رَقْبَةً». قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقْبَتِي، قَالَ: «فَصُمِّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قُلْتُ: وَهَلْ أَصَبَّتُ الَّذِي أَصَبَّتُ إِلَّا مِنَ الصَّبَّيَامِ. قَالَ: «أَطْعِمْ فَرَقاً مِنْ ثَمَرِ سِتِّينَ مِشَكِّيناً». أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ^(٢)، وَالْأَرْبَعَةُ^(٣)^(٤) إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَازِرِ وَدُ^(٥).

= وقال المنذري في «مختصره» قال أبو بكر المعاوري: ليس هذا الحديث صحيحًا يعود عليه، قال: وفيما قاله نظر فقد صححه الترمذى ورجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض. نصب الراية (٢٤٦/٣).

(١) وعزاه في التلخيص (٢٤٩/٣) من طريق خصيف، عن عطاء عنه به وإسناده ضعيف، خصيف ضعفة أحمد وغيره. وانظر الميزان (٦٥٣/١).

(٢) أحمد (٣٧/٤).

(٣) في «ص»: [الخمسة].

(٤) أبو داود (٢٢١٣)، والترمذى (١١٩٨)، وابن ماجه (٢٠٦٢).

كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار عنه وعند جميعهم مطولاً إلا ابن ماجه.

قال الترمذى: حسن غريب.

قلت: في إسناده علتان. إحداهما: محمد بن إسحاق مدلس وقد عننه، الثانية: الانقطاع بين سليمان وسلمة.

قال الترمذى في العلل الكبير (١٧٥): سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث مرسل ولم يدرك سليمان بن يسار سلمة بن صخر.

وقال الحافظ في التلخيص (٢٤٩/٣): أعله عبد الحق بالانقطاع، وأن سليمان لم يدرك سلمة. وللحديث طرق أخرى وشهاده صححها بها الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٠٩١).

(٥) المتنى (٧٤٤).

باب اللعان

١١٣٤ - عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: «سأله فلان فقال: يا رسول الله، أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصفع؟ إن تكلم بكلم بامر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك. فلم يجيئه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألك عنه قد اثنيث به. فأنزل الله تعالى الآيات في سورة التور، فتلهم علىيه، ووعظه، وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا، والذي يبعثك بالحق ما كذبتك عليهما، ثم دعاها فوعظها كذلك، قالت: لا، والذي يبعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات، ثم ثنى بالمرأة، ثم فرق بينهما». رواه مثlim^(١).

١١٣٥ - وعن ابن عمر أيضاً: أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين: «حسابكم على الله، أحذكم كاذب، لا سبيل لكم عليهما قال: يا رسول الله، ما لي؟ قال: «إن كنت صدقت عليهما فهو بما أستخللت من فرجها، وإن كنت كذبتم عليهما، فذاك^(٢) أبعد لكم منها». متفق عليه^(٣).

١١٣٦ - وعن أنس بن طالب: أن النبي ﷺ قال: «أبصروها، فإن جاءت به أنيض سبطاً فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل جعداً، فهو للذي زمامها به». متفق عليه^(٤).

(١) مسلم (١٤٩٣) بسياق أطول من هذا.

(٢) في «ص»: [ذلك].

(٣) البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (٥/١٤٩٣).

(٤) البخاري (٥٣١٠)، ومسلم (١٤٩٦).

١١٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَ رَجُلًا أَنْ يَضْعَفَ يَدَهُ^(١) عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَىٰ فِيهِ، وَقَالَ : «إِنَّهَا مُوجَبَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١١٣٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ - قَالَ : «فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ تَلَاقِهِمَا قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثَةً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٤).

١١٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرْمِدُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ : «غَرِبَهَا»، قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَتَبَعَهَا نَفْسِي. قَالَ : «فَاسْتَعْتِنْ بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥)، وَالبَرَّازِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

● وأخرجه النسائي^(٦) من وحي آخر عن ابن عباس - رضي الله عنهمما .

= وهو عند البخاري من حديث ابن عباس بنحوه، وفي مسلم من حديث أنس بسياق أطول وقد اختصره المصنف هنا. وتمامه: (أبصروها فإن جاءت به أية سبطا قضي العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء).

(١) سقط من «س».

(٢) أبو داود (٢٢٥٥).

(٣) النسائي (١٧٥/٦).

كلاهما من طريق سفيان، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه عنه به.

وإسناده حسن وصحح إسناد الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢١٠١).

(٤) البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢).

(٥) أبو داود (٢٠٤٩).

(٦) النسائي (٦٧/٦ - ٦٨، ١٦٩ - ١٧٠) من طريق الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عنه به.

قلت: وإسناده صحيح، وفي الحسين بن واقد كلام وهو ثقة. لكن الحديث أعمله الإمام أحمد وغيره، قال الحافظ في التلخيص (٢٥٣/٣): نقل ابن الجوزي عن الإمام أحمد أنه قال: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وليس له أصل، وتمسك بهذا ابن الجوزي فأورد الحديث في =

بِلْفَظِ قَالَ: «طَلَقُهَا»، قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا». ١١٤٠ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ يَقُولُ - حِينَ نَزَّلَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ - : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَذْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مَّنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيَسْتَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ»، وَلَمْ يُذْخِلْهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ - وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ - احْتَاجَبَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، وَفَضَحَّهُ عَلَى زُعُوسِ الْخَلَائِقِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٢)، وَالنَّسَائِيُّ^(٣)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٤)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ^(٥).

= الموضوعات مع أنه أورده بإسناد صحيح.
وقال الدارقطني في أطراف الغرائب (٢٤٨/٣): تفرد به الحسين بن واقد عنه وتفرد به الفضل بن موسى عنه.

وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس أخرجهما النسائي (٦٧/٦ - ٦٨) كما أشار المحافظ وضعيتها، فقال: هذا الحديث ليس ثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رثاب أثبت منه وقد أرسلاه الحديث وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم.

(١) في «س»: [منه].

(٢) أبو داود (٢٢٦٣).

(٣) النسائي (٦/١٧٩ - ١٨٠).

(٤) ابن ماجه (٢٧٤٣).

(٥) صحيح ابن حبان (٤١٠٨).

كلهم من طريق سعيد بن أبي سعيد المقيرى عنه بصحبه.
قلت: وإسناده ضعيف، وله طريقان عن سعيد.

الأول: من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن الهاشمي، عن عبد الله بن يونس وهذا الطريق عند أبي داود، والنمسائي، وابن حبان. وأفتنه عبد الله بن يونس.

قال الحافظ في التهذيب (٣٠٦/٣): ذكر عبد الحق أنه لا يعرف إلا بهذا الحديث، وقال ابن القطان: مجھول الحال.

الثاني: عند ابن ماجه من طريق موسى بن عبيدة، عن يحيى بن حرب عنه به.

قال البيوصيري في الروايد: هذا إسناد ضعيف، يحيى بن حرب مجھول قاله الذهبي في الكاشف، وموسى بن عبيدة الربدي ضعفوه.

قال الحافظ في التلخيص (٢٥٤/٣): صصحه الدارقطني في العلل، مع اعتراه بتفرد عبد الله بن يونس به عن سعيد المقيرى.

١١٤١- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ أَقْرَأَ بُوْلَدَهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(١)، وَهُوَ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ.

١١٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ لَهُ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعْلَهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعْلَهُ ابْنُكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

● وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِيمٍ^(٣): «وَهُوَ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَمْ يُرَخِّضْ لَهُ فِي الْأَنْتِفَاءِ مِنْهُ».

بَابُ الْعِدَّةِ، وَالْإِحْدَادِ

١١٤٣- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ سُبْيَعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تُفِسِّرْتَ بَعْدَ وَفَاءِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تُنْكِحَهُ،

= وبالرجوع إلى العلل يظهر لي أن هذا التصحیح إنما هو بالنسبة للطرق الأخرى وليس على إطلاقه وإليك كلامه في العلل (٢٠٦٢).

قال: يرويه موسى بن عبيدة الربذى، واختلف عنـهـ، فرواه بكار بن عبد الله بن عبيدة الربذى عنـهـ موسى بن عبيدة عن المقبرى عن أبي هريرة وخالقه زيد بن الحباب فرواه عنـهـ عن موسى بن عبيده وأدخل بينه وبين المقبرى رجلاً يقال له: يحيى بن حرب وهو رجل مجھول وقوله زيد بن الحباب أشبه بالصواب. وروى هذا الحديث زيد بن الهاـدـ، عن عبد الله بن يوتـسـ، عن المقبرى، عن أبي هريرة وهو الصـحـيـحـ. سـئـلـ الشـيـخـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ يـونـسـ هـذـاـ فـقـالـ: لـاـ أـعـرـفـ إـلـاـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ.

(١) السنن الكبير (٤١١/٧-٤١٢).

وفي سنته مجالـدـ بن سعيد قالـالـ الحافظـ ليسـ بالـقوـيـ. تـقـرـيـبـ (٢٢٩/٢).

(٢) البخارـيـ (٥٣٠٥)، ومسلمـ (١٥٠٠).

(٣) مسلمـ (١٩/١٥٠٠).

- فَأَذْنَ لَهَا، فَنَكَحْتُ». رواه البخاري^(١)، وأصله في الصحيحين^(٢).
- وفي لفظ^(٣): «أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة».
 - وفي لفظ مسلم^(٤): قال الزهرى: «ولَا أرَى بأساً أن تزوج وهي في دمها، غير الله لا يقربها زوجها حتى تطهر».
- ٤٤ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أمرت بريرة أن تعتد ثلاثة حيض^(٥). رواه ابن ماجه^(٦)، ورواته ثقافت، لكنه مغلوط.
- ٤٥ - وعن الشعبي^(٧)، عن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها -، عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثة: «ليس لها سكنى ولا نفقة». رواه مسلم^(٨).
- ٤٦ - وعن أم عطية - رضي الله عنها -: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحدّد امرأة على ميت فوق ثلاثة، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوبها مصبوغاً، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً،

(١) البخاري (٥٣٢٠).

(٢) البخاري (٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٥).

من حديث أم سلمة: (أن امرأة من أسلم يقال لها شيعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكل فأبأته أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحه حتى تعتدي آخر الأجلين فنكحت قريباً من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال: انكح) واللفظ للبخاري.

(٣) البخاري (٤٩٠٩).

(٤) مسلم (١٤٨٤).

(٥) في «ص»: [حيضات].

(٦) ابن ماجه (٢٠٧٧).

من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود عنها.

قال في الرواية: إسناده صحيح رجاله موثقون.

قلت: ولم أعرف علته، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٢٠).

(٧) سقط من «س».

(٨) مسلم (١٤٨٠).

إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطِيْ أَوْ أَظْفَارِ». مُتَقَقُّ عَلَيْهِ^(١)، وَهَذَا لِفَظٍ مُشَبِّلٍ. وَلَا يَبْيَ ذَاوَدَ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣) مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَخْتَضِبْ». وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلَا تَمْتَشِطْ».

١١٤٧ - وَعَنْ أُمٌّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْتَنِي صَبِيرًا بَعْدَ أَنْ تُؤْفَى أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ يَشْبُثُ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ، وَلَا بِالْحَنَاءِ فَإِنَّهُ خَضَابٌ». قَلَتْ: يَأَيُّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: «بِالسَّدْرِ». رَوَاهُ أَبُو ذَاوَدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥)، وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ.

١١٤٨ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحَلُهَا؟ قَالَ: «لَا». مُتَقَقُّ عَلَيْهِ^(٦).

(١) البخاري (٥٣٤١)، ومسلم (٩٣٨).

(٢) أبو داود (٢٣٠٢).

(٣) النسائي (٦/٢٠٤ - ٢٠٣).

(٤) أبو داود (٢٣٠٥).

(٥) النسائي (٦/٢٠٤ - ٢٠٥).

كلاهما من طريق مخرمة عن أبيه، عن المغيرة بن الصبحاك، عن أم حكيم بنت أسيد، عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجلاء - قال أحمد: بكتحل الجلاء - فأرسلت مولاها لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء، قالت: لا تكتحل بي به إلا من أمر لا بد منه يشتند عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم سلمة... الحديث. قلت: وإسناده ضعيف وفيه أكثر من علة، مخرمة لم يسمع من أبيه وتقدم بيان ذلك، والمغيرة بن الصبحاك مجھول وكذا من فوقه.

قال الذهبي في الميزان (٤/١٦٣): المغيرة لا يعرف وحديثه غريب ثم ذكر الحديث.

وقال الحافظ في التلخيص (٣/٢٦٧): أعلمه عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه، وأعمل بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة سمعت أم سلمة ... الحديث. وهو الحديث الآتي.

(٦) البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨).

وزادا: (ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَ، وَقَدْ كَانَ إِحْدَاكُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ).

١١٤٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال: طلقت خالتى، فآردت أن تجذب نخلها، فرجرها رجل أن تخرج، فاعتلت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «بل، مجدى نخلك، فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفاً». رواه مسلم^(١).

١١٥٠ - وعن فريعة بنت مالك: أن زوجها خرج في طلب أعبد له، فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكنًا يملكونه، ولا نفقة، فقال: «نعم». فلما كُثُر في الحجرة ناداني فقال: «امكثي في بيتك حتى يتلуг الكتاب أجله». قالت: فاعتقدت فيه أربعة أشهر وعشرين، قالت: فقضى به بعد ذلك عثمان. آخر جهه أَخْمَد^(٢)، والأربعة^(٣)، وصاححة الترمذى،

(١) مسلم (١٤٨٣).

(٢) أحمد (٦/٣٧٠، ٤٢٠ - ٤٢١).

(٣) في «ص»: [الخمسة].

(٤) أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذى (١٢٠٤)، والنسائى (٦/١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٣١). كلهم من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب عنها به. قال الترمذى: حسن صحيح.

قلت: زينب بنت كعب مختلف فيها، جهلها بعضهم وقال آخرون: صحابية، قال الخافض في التقريب: مقبولة ويقال لها صحبة. وفي التهذيب قال: ذكرها ابن الأثير وابن فتحون في الصحابة، وذكرها الحافظ في القسم الأول من الصحابة كما في الإصابة (٦٧٩/٧) وكأنه يرجع صحتها. واختلف قول الإمام الذهبي أيضًا فيها. فنقل في الميزان (٤/٦٠٧) قول ابن حزم إنها مجاهلة وسكت عنه. وفي التجريد (٢٧٤/٢) قال: صحابية. قال الزيلعى في نصب الراية (٣/٢٦٤): قال ابنقطان: قال ابن حزم: زينب بنت كعب مجاهلة، لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق وهو غير مشهور بالعدالة، قال: وليس عندي كما قال: بل الحديث صحيح، فإن سعد بن إسحاق ثقة، ومن ثقته النسائي وزينب كذلك ثقة وفي تصحيح الترمذى إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق، ولا يضر القصة أن لا يروي عنه إلا واحد وقد قال ابن عبد البر: إنه حديث مشهور.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٨/١٨٥) ليس قول من طعن في إسناد الحديث الوارد بها مما يجب الاشتغال به، لأن الحديث صحيح، ونقله معروفون، قضى به الأئمة، وعملوا بموجبه، وتبعهم جماعة فقهاء الأمصار بالحجاج وال伊拉克، وأفتوا به وتقوه بالقول لصحته عندهم أهـ. وقول من صححه أقرب عندي إلى الصواب والعلم عند الله.

وَالْذَّهْلِيُّ، وَابنُ حِبَانَ^(١)، وَالْحَاكِمُ^(٢)، وَغَيْرُهُمْ.

١١٥١ - (٣) وَعَنْ فَاطِمَةِ بِنْتِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَوْجِي طَلَقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحِمَ عَلَيَّ، فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ». رَوَاهُ مُثَلِّمٌ^(٤).

١١٥٢ - وَعَنْ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا: عِدَّةُ أُمٍّ الْوَلَدِ إِذَا تُؤْتَى [عَنْهَا]^(٥) سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦)، وَأَبُو دَاؤِدَ^(٧)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٨)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٩)، وَأَعْلَمَ الدَّارَقُطْنِيَّ^(١٠) بِالْأَنْقِطَاعِ.

١١٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «إِنَّمَا الْأَفْرَاءُ الْأَطْهَارُ». أَخْرَجَهُ

(١) صحيح ابن حبان (٤٢٩٢).

(٢) المستدرك (٢/٢٠٨).

وقال: صحيح الإسناد من الوجهين جميماً ولم يخرجاه قال محمد بن يحيى الذهلي: هذا حديث صحيح محفوظ وهو أثناان: سعد بن إسحاق بن كعب وهو أشهرهما وإسحاق بن سعد بن كعب وقد روى عنهما جميماً يحيى بن سعيد الأنصاري فقد ارتفعت عنهما جميماً الجهالة.

(٣) من سقط من «س» إلى حديث رقم (١١٨٨) ابتداءً من قوله: عندي آخر؟ قال أنفقه على أهلك.

(٤) مسلم (١٤٨٢).

(٥) من «ص».

(٦) أحمد (٤/٢٠٣).

(٧) أبو داود (٢٣٠٨).

(٨) ابن ماجه (٢٠٨٣).

(٩) الحاكم (٢٠٩/٢).

كلهم من طريق رجاء بن حبيبة، عن قبيصة بن ذؤيب عنه به.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه.
قلت: وإسناده معلوم وقد ضعفه أحمد.

(١٠) قال الدارقطني في سنته (٣٠٩/٣) عقبه: رواه سليمان بن موسى، عن رجاء بن حبيبة، عن قبيصة ابن ذؤيب، عن عمرو بن العاص موقوفاً أيضاً، ورفعه قتادة ومطر الوراق والموقف أصح، وقبيصة لم يسمع من عمرو. ثم ساق بإسناده عن أحمد قوله: هذا الحديث منكر.

ماليك^(١) في قضية يسندي صحيح.

١٥٤ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: «طلاق الأمة تطليقان،

وعدتها حيستان». رواه الدارقطني^(٢)، وأخرجه مرفوعاً وضيقه.

١٥٥ - وأخرجه أبو داود^(٣)، والترمذى^(٤)، وابن ماجه^(٥) من حديث

عائشة - رضي الله عنها -، وصححه الحاكم^(٦) وخالفوه، فاتفقا

على ضيقه.

(١) الموطأ (٤٥١/٢).

عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، حين دخلت في الدم من الحضة الثالثة.

قال ابن شهاب، فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (ثلاثة قروء) فقالت عائشة: صدقتم، تدرؤون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار.

(٢) الدارقطني (٤/٣٨، ٣٩).

وقال: وكذلك رواه الليث بن سعد وابن جريج وغيرهما، عن نافع، عن ابن عمر موقفاً، وهذا هو الصواب، وحديث عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ منكر غير ثابت من وجهين، أحدهما: أن عطية ضعيف، وسالم ونافع أثبت منه وأصلح روایة، والوجه الآخر أن عمرو بن شيب ضعيف الحديث لا يحتاج بروايته.

(٣) أبو داود (٢١٨٩).

(٤) الترمذى (١١٨٢).

(٥) ابن ماجه (٢٠٨٠).

(٦) المستدرك (٢٠٥/٢).

كلهم من طريق ابن جريج، عن مظاير بن أسلم، عن القاسم عنها به.

قلت: وهو حديث منكر استقره جماهير الأئمة.

قال أبو داود: هو حديث مجہول.

وقال الترمذى: غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاير بن أسلم، ومظاير لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث.

وقال الدارقطني في سنته (٤/٤٠) - وساق بإسناده عن أبي عاصم قوله: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاير هذا .. قال أبو بكر البسّابوري: وال الصحيح عن القاسم خلاف هذا، ثم ساق بإسناده عن زيد بن أسلم قال: سهل القاسم عن الأمة، كم تطلق؟ قال: طلاقها اثنان، وعدتها حيستان. قال: فقيل له: أبلغك عن النبي ﷺ في هذا؟ قال: لا. وانظر نصب الراية (٣/٢٢٦).

١١٥٦ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا يَحْلُّ لِإِمْرِيَءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(١)، وَالترْمذِيُّ^(٢)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَحَسَّنَهُ الْبَزَارُ^(٣).

(١) أَبُو دَاوُد (٢١٥٨).

(٢) الترمذى (١١٣١).

كلاهما من طريقين عن رويفع به.

وهو حديث مختلف في إسناده، فقد اختلف فيه على أبي مرزوق التجيبي - وهو مختلف في اسمه بعضهم يقول: حبيب بن الشهيد وهو الأشهر وآخرون يقولون: ربيعة بن سليم - على عدة وجوه ملخصها:

رواه يحيى بن أبوب، عنه، وسماه في روايته: ربيعة بن سليم، عن بسر بن عبد الله، عن رويفع به أخرجه الترمذى كما سبق.

ورواه يزيد بن أبي حبيب، ونافع بن يزيد، وجعفر بن ربيعة، ويحيى بن أبوب، عنه عن حنش الصناعي، عن رويفع به.

أخرج هذه الطرق ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٨٠/٧)، وأحمد (٤/١٠٩-١٠٨)، وأبُو داود، والطبراني في الكبير (٤٤٨٥، ٤٤٨٦، ٤٤٨٣، ٤٤٨٤، ٤٤٨٩)، وابن حبان (٤٤٨٩).

ورواه يزيد بن أبي حبيب مرة ثانية عنه عن رويفع مباشرة. أخرجه أحمد (٤/١٠٨)، وابن أبي شيبة (٤٣٦/٣).

ورواه يزيد بن أبي حبيب على وجه ثالث عن حنش الصناعي، عن أبي مرزوق التجيبي عن رويفع وواضح أن هناك قلب في إسناده.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٦/٣).

والذى يظهر - والعلم عند الله - أن أبا مرزوق اضطرب في ضبط هذا الحديث، فحدث به على هذه الوجوه المختلفة، وأبُو مرزوق ليس من يتعدد عليه الأسانيد ويقل، وخاصة أنه لم يوثقه إمام معتبر من أئمة الشأن المتقدمين فقد ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجمي، واضطرب في الحافظ فقال مرة: مقبول، ومرة: ثقة. وقد توبع على هذا الحديث، تابعه الحارث بن يزيد فرواه عن حنش، عن رويفع به أخرجه أحمد (٤/١٠٨)، والطبراني في الكبير (٤٤٨٨) لكن الإسناد إليه ضعيف، فيه ابن لهيعة.

(٣) البحر الزخار (٢٣١٤).

من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحسن، عن رويفع به.

وقال: هذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه إلا رويفع بن ثابت وحده فإنسانه حسن.

قلت: وهذا اختلاف آخر على رويفع، وأبُو الحسن. وهو مولى أم قيس بنت ممحضن، ولم يرو عنه سوى يزيد بن أبي حبيب.

قال الحافظ: مقبول.

- ١٥٧ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه في امرأة المفقود: «تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَغْنَدُ أَرْبَعَةَ إِشْهِرٍ وَعَشْرًا». أخرجه مالك^(١)، والشافعي^(٢).
- ١٥٨ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِمْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَةٌ حَتَّىٰ يَأْتِيهَا الْبَيْانُ». أخرجه الدارقطني^(٣) بإسناد ضعيف.
- ١٥٩ - وَعَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبْيَثَنَ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا، أَوْ ذَا مَحْرَمٍ». أخرجه مسلم^(٤).
- ١٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». أخرجه البخاري^(٥).
- ١٦١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبَائِيَا أَوْ طَاسِ: «لَا ثُوَطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَحْيَضَ حَيْضَةً». أخرجه أبو داود^(٦)، وصححه الحاكم^(٧).

(١) الموطأ (٤٥٠/٢).

(٢) عنه البيهقي في السنن الكبير (٤٤٥/٧).

من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب عنه به.
وفي سباع سعيد بن عمر خلاف، تقدم بيانه قريباً.

(٣) الدارقطني (٣١٢/٣).

من طريق سوار بن مصعب، عن محمد بن شرحبيل الهمданى عنه به.
قلت: وإسناده منكر.

قال أبو حاتم في العلل (٤٣١/١): هذا حديث منكر، ومحمد بن شرحبيل متزوك الحديث، يروي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صـ أحاديث مناكير بواسطيل.

(٤) مسلم (٢١٧١).

وقد تصرف المصنف في بعض ألفاظه، ولننظره هناك: (ألا لا يبيت رجل عند امرأة ثيباً...).

(٥) البخاري (٥٢٣٣).

(٦) أبو داود (٢١٥٧).

(٧) المستدرك (١٩٥/٢).

كلاهما من طريق شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك عنه به.

- ١١٦٢- وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الدَّارِقَطْنِيٍّ^(١).
- ١١٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ، وَالْعَاءِرُ
الْحَجَرُ». مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ^(٢) لِمِنْ حَدِيثِهِ.
- ١١٦٤- وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - في قصَّةٍ^(٣).
- ١١٦٥- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ^(٤).
- ١١٦٦- وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي ذَئْدَ^(٥).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت: إسناده ضعيف، ومسلم لم يتحقق بشريك بل أخرج له في المتابعات، وهو شيء الحفظ.

وقال الزيلعي في نصب الرأية (٢٥٢/٤):

أعلمه ابن القطان في كتابه بشريك وقال: إنه مدلس وهو من سوء حفظه بالقضاء.

(١) الدارقطني (٢٥٧/٣).

من طريق عمرو بن مسلم الجندي، عن عكرمة عنه بتحوه.

وعمر بن مسلم مختلف فيه، وقال الحافظ: صدوق له أوهام. والحديث صحيحه الألباني بمجموع طرقه وشهادته.

(٢) البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨).

(٣) البخاري (٦٨١٧)، ومسلم (١٤٥٧).

عن عائشة قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله! ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنة ابنته انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من ولدته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبيهاً بينا بعثة فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش كوللعاهر الحجر واحتجمى منه يا سودة بنت زمعة».

(٤) النسائي (١٨١/٦) وقال: ولا أحسب هذا عن عبدالله بن مسعود.

(٥) أبو داود (٢٢٧٥).

وضعفه الألباني - رحمه الله - في ضعيف أبي داود (٥٠٠).

باب الرضاع

١١٦٧ - عن عائشة - رضي الله عنها . قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تحرّم المصّة [وَلَا]^(١) وَالْمَصَّاتِانِ». أخرجه مسلم^(٢).

١١٦٨ - وعنها - رضي الله عنها . قالت: قال رسول الله ﷺ: «انظر من إخوانك، فإنما الرضاعة من المجاعة» متفق عليه^(٣).

١١٦٩ - وعنها - رضي الله عنها . قالت: جاءت سهلا بنت شهيل، فقالت: يا رسول الله، إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، قال: «أرضعيه تحرمي عليه». رواه مسلم^(٤).

١١٧٠ - وعنها: أن أفلح - أنها أبي القعيس - جاء يستأذن عليها بعد الحجاب، قالت: فأتيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بذلك صنعته، فأنرنى أن آذن له على، وقال: «إنه عمك». متفق عليه^(٥).

١١٧١ - وعنها - رضي الله عنها . قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضاعات معلمات يحرمن، ثم نسخ بخمس معلمات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن». رواه مسلم^(٦).

١١٧٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنها : أن النبي ﷺ أريده على ابنته

(١) من «ص».

(٢) مسلم (١٤٥٠).

(٣) البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

وفيه قصة، قالت عائشة: (دخل النبي ﷺ وعندى رجل فقال: يا عائشة من هذا؟ قلت: أختي من الرضاعة قال...).

(٤) مسلم (١٤٥٣).

(٥) البخاري (٢٦٤٤) ومسلم (١٤٤٥) بنحوه.

(٦) مسلم (١٤٥٢)، ولفظ مسلم (... وهن...).

حَمْرَةً، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

١١٧٣ - وَعَنْ أُمٍّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَنَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ^(٢)، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ.

١١٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوَلَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ^(٤)، مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَرَجَحَ الْمَوْقُوفَ.

١١٧٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ، وَأَبْنَتَ الْلَّحْمَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ^(٥).

(١) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٦).

(٢) الترمذى (١١٥٢).

(٣) الدارقطنی (١٧٤/٤).

(٤) الكامل (١٠٣/٧).

كلاهما من طريق الهيثم بن جميل، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار عنه به.

قال الدارقطنی: لم يستنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ.

وقال ابن عدي: هذا يعرف بالهيثم بن جليل عن ابن عيينة مستنداً وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس... ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره وأرجو أنه لا يعتمد الكذب.

قال صاحب التبيغ كما في نصب الرأبة (٢١٨/٣-٢١٩).

... كان - الهيثم - من المحافظ إلا أنه وهم في رفع هذا الحديث، وال الصحيح وقفه على ابن عباس هكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة موقعاً.

ورجح الموقف أيضاً البيهقي. وانظر التلخيص (٤/٥).

(٥) أبو داود (٢٠٦٠).

من طريق سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه عنه به. قلت: وإسناده ضعيف جداً.

قال المحافظ في التلخيص (٤/٥): أبو موسى وأبوبه؛ مجهولان.

والحديث ضعفه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢١٥٣).

١١٧٦ - وعن عقبة بن الحارث : أنَّه تزوَّج أمَّ يُخْتَى بنت أبي إِهَاب ، فجاءت امرأة ، فقلَّت : قد أَرْضَعْتُكُمَا . فسأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « كَيْفَ وَقَدْ قَبَلَ » ؟ فَفَارَقَهَا عقبة ، فنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ . آخرَ حَدِيثِ البُخاري^(١) .

١١٧٧ - وعن زياد السهمي قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرَضَعِ الْحَمْقَى ». آخرَ حَدِيثِ أَبْو دَاؤَدَ^(٢) ، وَهُوَ مُرْسَلٌ ، وَلَيْسَتْ لِزيادِ صُحْبَةً .

باب النَّفَقَاتِ

١١٧٨ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : دَخَلْتُ هِنْدَ بِنْتَ عُثْبَةَ . امرأة أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي تَبَّيِّنَ ، إِلَّا مَا أَحْذَثُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ : « خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي تَبَّيِّنَكَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) .

١١٧٩ - وعن طارق الحاربي رضي الله عنه قال : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ وَيَقُولُ : « يَدُ الْمُغْطِي الْعَلِيَا ، وَابْدَأْ بِمِنْ تَعُولُ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَذْنَاكَ أَذْنَاكَ ». رواه النسائي^(٤) ، وصححه ابن حبان^(٥) ، والدارقطني^(٦) .

(١) البخاري (٨٨).

(٢) أبو داود في المراسيل (٢١٦).

ومع إرساله، ففي الإسناد إليه: هشام بن إسماعيل المكي قال الحافظ: مجاهول.

(٣) البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٤) النسائي (٦١/٥).

(٥) صحيح ابن حبان (٣٣٤١).

(٦) الدارقطني (٤٤/٣).

ثلاثتهم من طريق الفضل بن موسى، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد عنه به =

١١٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكُشُوتُهُ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١١٨١ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجِهِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعَمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبِعْ». الْحَدِيثُ تَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ^(٢).

١١٨٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْحَجَّ بِطُولِهِ قَالَ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ -: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِشْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١١٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مِنِ يَقُولُ». رَوَاهُ النِّسَائِيُّ^(٤). ●
وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٥) «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ».

= عند الدارقطني مطولاً وفيه قصة فيها معان رائعة فانظرها عنده.

والحديث رجاله ثقات، ويزيد وثقة أحمد ويعنى كما نقل الذهبي في المزان (٤٢٣/٤).

قال أبو الطيب في تعليقه على الدارقطني: رواه كلهم ثقات.

وانظر الإرواء (٣١٩/٣).

(١) مسلم (١٦٦٢).

(٢) انظر رقم (١٠٥٠).

(٣) مسلم (١٢١٨) وتقديم.

(٤) النسائي في الكبير (٩١٧٦، ٩١٧٧).

من طريق أبي إسحاق، عن وهب بن جابر عنه به.

قلت: وإسناده ضعيف، وهب بن جابر مجهول.

قال ابن المديني: مجهول.

وقال الذهبي: لا يكاد يعرف، تفرد عنه أبو إسحاق. وانظر المزان (٤/٣٥٠).

(٥) مسلم (٩٩٦).

عن خيثمة قال: كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه فهرمان له، فدخل، فقال: أعطيت الرقيق =

١٨٤ - وَعَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ: فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفِّي عَنْهَا: قَالَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: الْمُحْفُوظُ وَقْفُهُ وَثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْمِسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَمَا تَقَدَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَيَقْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعْوُلُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعَمْنِي أَوْ طَلَقْنِي». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٨٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ - فِي الرَّجْلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا». أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٣) عَنْ سُفِيَانَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ: سَنَةً؟ فَقَالَ: سَنَةً. وَهَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

= قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطيهم قال: قال رسول الله ﷺ كفى بالمرء إثماً...

(١) مسلم (١٤٨٠).

(٢) الدارقطني (٢٩٥/٣ - ٢٩٧).

من طريق محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح عنه به. وفيه قال: «ومن أعمل يا رسول الله؟ قال: امرأتك تقول: أطعمني ولا فارقي، خادمك يقول: أطعمني واستعملني وولدك يقول: إلى من تتركتني». قلت: والشطر الآخر من الحديث والذي يبدأ بقوله: (ومن أعمل...) وهم أحد الرواية في رفعه. والصواب الوقف على أبي هريرة أي من قوله.

فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٥٥)، وذكر في آخره: فقالوا: يا أبو هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذ من كيس أبي هريرة.

وقال الحافظ في الفتح (٤١١/٩) على الرواية المروعة: وهو وهم والصواب ما أخرجه هو من وجه آخر عن ابن عجلان به وفيه: (فسئل أبو هريرة: من تعول يا أبو هريرة) وانظر المزيد في الفتح.

(٣) سنن سعيد بن منصور (٢٠٢٢).

وإسناده صحيح إلى سعيد.

وآخرجه البيهقي في سننه (٤٦٩/٧)، وقال: قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد: سنة، أن تكون سنة من رسول الله ﷺ.

١١٨٧ - وعن عمر رضي عنه: «أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال عايبوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقو، فإن طلقوا بعثوا بتفقة ما حبسو». آخر جمه الشافعى^(١)، والبيهقى^(٢) بإسناد حسن.

١١٨٨ - وعن أبي هريرة رضي عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل: يا رسول الله، عندي دينار؟ قال: «أنفقه على نفسك». قال: عندي آخر؟ فقال: «أنفقه على أهلك». قال: عندي آخر؟ قال: «أنفقه على خادمك». قال: عندي آخر؟ قال: «أنت أعلم»^(٣). آخر جمه الشافعى واللفظ له^(٤)، وأبو داؤد^(٥)، وأخر جمه النسائي^(٦)، والحاكم^(٧) بتقديم الزوجة على الولد.

(١) الأم (٩١/٥).

(٢) السنن الكبير (٤٦٩/٧).

من طريق مسلم بن خالد، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر عنه به.

قلت: في إسناده، مسلم بن خالد وهو الرنجي.

قال فيه الحافظ: فقيه صدوق كثير الأوهام.

ولعل تحسين الحافظ له من قبل أنه يترخص في الموقفات ما لا يترخص في المرفوعات.

(٣) في «س»: [تعلم].

(٤) الأم (٨٧/٥).

(٥) أبو داود (١٦٩١).

(٦) النسائي (٦٢/٥).

(٧) المستدرك (٤١٥/١).

كلهم من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه به.

و عند الحاكم بلطف الجماعة. وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت: وإسناده حسن، لكن محمد بن عجلان في روایته عن أبي هريرة مقال، ويقال إنها اختلطت عليه وقد تقدم تفصيل ذلك.

فائدة: قال الحافظ في التلخيص (١١/٤): قال ابن حزم: اختلف يحيى القطن والثوري فقدم يحيى الزوجة على الولد، وقدم سفيان الولد على الزوجة، فيبنيغى ألا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونا سواء، لأنه قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم تكلم ثلاثة، فيمكن أن يكون في إعادته إيه قد قدم الولد مرة ومرة قدم الزوجة فصارا سواء.

١١٨٩ - وعن بَهْرَبْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبِرٌ؟ قَالَ: «أَمْلَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَمْلَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَمْلَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ^(١) وَالترمذِيُّ^(٢) وَحَسَنَهُ.

باب الحضانة

١١٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو^(٣): أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءً، وَثَدْنِي لَهُ سِقَاءً، وَجَحْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتِ أَحْقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَشْكِحِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤)، وَأَبُو دَاؤِدَ^(٥)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٦).

= قلت: (الحافظ) في صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الأهل على الولد من غير تردد، فيمكن أن ترجح به إحدى الروايتين.

(١) أبو داود (٥١٣٩).

(٢) الترمذى (١٨٩٧).

كلاهما من طريق بهز بن حكيم به.

قال الترمذى: هذا حديث حسن، وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم وهو ثقة عند أهل الحديث وروى عنه معمر والثوري وحماد بن سلمة، وغير واحد من الأئمة.

قلت: وإسناده حسن كما قال.

(٣) في «ص»: [عمر] وهو تصحيف.

(٤) أحمد (١٨٢/٢).

(٥) أبو داود (٢٢٧٦).

(٦) المستدرك (٢٠٧/٢).

ثلاثتهم من طرق عن عمرو بن شعيب به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجه.

قلت: هو حسن فقط للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب.

١١٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ يَغْرِي أَبِي عَنْهُ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا عُلَامَ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِي أَيِّهِمَا شِئْتَ). فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)، وَالْأَرْبَعَةُ^(٢)^(٣)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

١١٩٢ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سَيَّانِ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُشْرِكَ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبَّيَّ بَيْنَهُمَا، فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ اهْدِهِ). فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٤)، وَالنَّسَائِيُّ^(٥)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٦).

(١) أَحْمَد (٢٤٦/٢).

(٢) فِي «ص»: [الخمسة].

(٣) أَبُو دَاؤِدَ (٢٢٧٧)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٣٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١٨٥/٦)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٣٥١). كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ زِيَادَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مِيمُونَةَ، عَنْ أَبِي مِيمُونَةَ عَنْهُ بَنْهُوَهُ.

وَعِنْ بَعْضِهِمْ مَطْوِلاً بِعَقْصَةٍ.

قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَسْنٌ صَحِيحٌ.

قَلْتَ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَصَحَّحَهُ أَبْنَ الْقَطَانِ وَغَيْرُهُ وَانْظُرْ نَصْبَ الرَّاِيَةِ (٣/٢٦٨-٢٦٩)، وَالْأَرْوَاءِ (٢١٩٢) وَصَحَّحَهُ أَيْضًا.

(٤) أَبُو دَاؤِدَ (٢٢٤٤).

(٥) النَّسَائِيُّ (١٨٥/٦).

(٦) الْمُسْتَدِرِكُ (٢٠٦/٢-٢٠٧).

مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ.

وَعِنْ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

قَلْتَ: وَفِي سَنَدِهِ وَمُتَنَّهِ اختِلَافٌ كَبِيرٌ.

قَالَ الْمَحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ (٤/١٣): فِي سَنَدِهِ اختِلَافٌ كَثِيرٌ وَالْأَفْاظُ مُخْتَلِفَةٌ، وَرَجَعَ أَبْنَ الْقَطَانِ رَوَايَةَ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَقَالَ أَبْنُ الْمَنْذُرِ لَا يَشْبَهُ أَهْلَ النَّقلِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَقَالَ أَبْنَ الْقَطَانِ كَمَا فِي نَصْبِ الرَّاِيَةِ (٤/٢٧٠-٢٧١).

هَذَا الْحَدِيثُ يُروَيُ عَيْسَى بْنَ يُونُسَ، وَأَبُو عَاصِمِ النَّبِيلِ وَعَلَى بْنِ غَرَابِ كُلِّهِمْ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّ أَبِيهِ رَافِعٍ بْنِ سَنَانٍ؛ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ ثَقَةً وَأَبْوَهُ جَعْفَرٌ كَذَلِكَ قَالَهُ الْكُوفِيُّ =

١١٩٣ - وعن البراء بن عازب: أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة خاتمتها، وقال: «الحالة بمنزلة الأم». أخرجه البخاري^(١).

١١٩٤ - وأخرجه أحمد^(٢) من حدیث علیه رضي الله عنه فقال: «والجارية عند خاليها فإن الحالة والدة».

١١٩٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم خادمه بتعامده فإن لم يجعله معه، فليناوله لقمة أو لقمتين». متفق عليه^(٣)، واللفظ للبخاري.

١١٩٦ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهم -، عن النبي ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت النار فيها، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبسنتها، ولا [هي]^(٤) تركتها تأكل من حشاش الأرض». متفق عليه^(٥).

= وروي هذا الحديث من طريق عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده... ثم قال: وهذه الروايات لا تصح، لأن عبد الحميد بن سلمة، وأباه وجده لا يعرفون، ولو صحت لم ينبغي أن يجعله خلافاً لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر عن عبد الله بن الحكم ثقات وهو وأبوه ثقات وجده رافع بن سنان معروف.

قلت: وعلى القول بأن طريق عبد الحميد بن جعفر هو المحفوظ، فيه مقال جعفر بن عبد الله بن الحكم سماه من جد أبيه رافع فيه نظر، قال عبد العزيز التخسي: هذا مرسل لأنه لم يدرك جد أبيه. جامع التحصيل (١٥٥).

(١) البخاري (٢٦٩٩).

(٢) المسند (٩٨-٩٩).

وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على المسند (٧٧٠) وانظر الإرواء (٧). (٢٤٧-٢٤٦).

(٣) البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣).

(٤) من «ص».

(٥) البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢).

كتاب الجنائز

١١٩٧ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحْلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذُ ثَلَاثَةِ الشَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّارُكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». متفقٌ عَلَيْهِ^(١).

١١٩٨ - وعن عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحْلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثَتِ خِصَالٍ: زَانِ مُخْصَنِ فَيُزَجَّمُ، وَرَجُلٌ يَقْتَلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ^(٢) يُضْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ». رواه أبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وصححه الحاكم^(٥).

١١٩٩ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَوْلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ». متفقٌ عَلَيْهِ^(٦).

١٢٠٠ - وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهَ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ

(١) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) في «ص»: [و].

(٣) أبو داود (٤٣٥٣).

(٤) النسائي (٢٣/٨).

(٥) المستدرك (٣٦٧/٤).

ثلاثتهم من طريق إبراهيم بن طهمان، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير عنها به. قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيفين ولم يخرجه. قلت: وهو كما قال.

نبية: وقع تحريف عند الحاكم في تسمية عبيد بن عمير فجاء (عبيد الله بن عمر).

(٦) البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨).

جَدَعْ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ). رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١)، وَالْأَزْبَعَةُ^(٢)، وَحَسَنَةُ التَّرْمِذِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمْرَةَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ.

• وَفِي رِوَايَةِ أَبِي^(٣) دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيِّ: «وَمَنْ خَصَنْ عَبْدَهُ خَصَنْتَنَاهُ». وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ^(٤) هَذِهِ الزُّيَادَةَ.

١٢٠١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَقُولُ: «لَا يُقَاتَدُ الْوَالِدُ^(٥) بِالْوَلَدِ». رَوَاهُ أَخْمَدُ، وَالْأَزْبَعَةُ، وَالْأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ مَاجَهُ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ الْجَازِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرِّبٌ^(٦).

(١) أَحْمَد (١٠/٥، ١١، ١٢، ١٨، ١٩).

(٢) أَبُو دَاؤَد (٤٥١٥ - ٤٥١٧)، وَالْأَزْبَعَةُ (١٤١٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٠/٨)، وَابْنُ مَاجَه (٢٦٦٣). كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِهِ. وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ زِيَادَةً: «ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسَى هَذَا الْحَدِيثَ فَكَانَ يَقُولُ: لَا يَقْتَلُ حَرْ بَعْدَهُ». قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قَلَتْ: وَفِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمْرَةَ خَلَافُ وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَقَدْ تَقْدَمَ بِيَانِ ذَلِكِ. وَيُؤْكِدُ انْقِطَاعَهُ أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْ أَحْمَدَ فِي الْمَوْضِعِ الْأُولِيِّ الْمُشَارُ إِلَيْهِ قَالَ: (وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

(٣) فِي «ص»: [لِأَبِي].

(٤) الْمُسْتَدْرِكُ (٤/٣٦٨-٣٦٧)، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ. قَلَتْ: وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ كَسَابِقَهُ.

(٥) فِي «س»: [لِإِنْقَادِ الْوَالِدَةِ] وَالْمُشَبِّثُ مِنْ «ص» وَهُوَ لِفَظُ أَصْحَابِ التَّخْرِيجِ السَّابِقِ.

(٦) أَحْمَد (٢٢/١، ٤٩)، وَالْأَزْبَعَةُ (١٤٠٠)، وَابْنُ مَاجَه (٢٦٦٢)، الْمُتَقْنِي (٧٨٨)، وَالسَّنْدُ الْكَبِيرُ (٣٨/٨).

كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْهُ بَنْحُورِهِ.

قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثٍ سَراقةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلِيُسْنَادُ بِصَحِيحٍ، رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشَ، عَنِ الْمُشْتَى بْنِ الصَّبَاحِ، وَالْمُشْتَى بْنِ الصَّبَاحِ يَضُعُّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَبْوَ خَالِدَ الْأَحْمَرَ، عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاءَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ مَرْسَلًا، وَهَذَا حَدِيثٌ فِي اضْطَرَابٍ. قَلَتْ: وَاخْتَلَفَ عَلَى عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ فِي إِسْنَادِهِ، وَذَكَرَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي الْعَلَلِ (٢/١٠٧) وَيُؤْكِدُ الْاِخْتِلَافَ فِي عَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: الْمَرْسَلُ أُولَى بِالصَّوَابِ.

١٢٠٢ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِّنَ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْجَبَةَ، وَبَرَأَ النُّسْمَةَ، إِلَّا فَهُمْ يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعُقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ»، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

١٢٠٣ - وَأَخْرَجَهُ أَخْمَدُ^(٢)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَالنَّسَائِيُّ^(٤) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدْعُونَ مَنْ سَوَّاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٥).

١٢٠٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضِّيَّ بِهِ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ، فُلَانٌ، حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخْدَى الْيَهُودِيُّ، فَأَفَرَّ، فَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرِضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ». مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ^(٦)، وَاللَّفْظُ لِمُشَلِّمٍ.

= وقال الحافظ في التلخيص (٤/٢٠): قال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلومة لا يصح منها شيء، وقال الشافعي: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم ألا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول، قال البهقي: طرق هذا الحديث منقطعة.

(١) البخاري (١١١).

(٢) أحمد (١٢٢/١).

(٣) أبو داود (٤٥٣٠).

(٤) النسائي (٨/١٩ - ٢٠).

كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشر إلى علي عليه السلام فقلنا: هل عهد إليك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئاً لم يعهدنا إلى الناس عامة قال: لا إلا ما كان في كتابي هذا، فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه... الحديث. ورجال إسناده ثقات، وقد روي عن علي من طرق أخرى وانظر الإرواء (٢٢٠٩).

(٥) المستدرك (٢/١٤١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه .

(٦) البخاري (١٦٧٢)، ومسلم (٢٤١٣).

١٢٠٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْبٍ رَضِيَّتِهِ: «أَنَّ غُلَامًا لِأَنَّاسٍ فُقْرَاءَ قَطَعَ أَذْنَ غُلَامٍ لِأَنَّاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١)، وَالثَّلَاثَةُ^(٢) يَاسِنَادٍ صَحِيحٍ.

١٢٠٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبَيْنَ عَنْ أَيِّهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنِ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَقْدَنِي. فَقَالَ: «حَتَّى تَبْرُأً»، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقْدَنِي. فَأَقْدَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرَجْتُ. فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَّلَ عَرْجَكَ». ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْتَنَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرُأَ صَاحِبَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤)، وَالدَّارَقُطْنِي^(٥)، وَأَعْلَلَ بِالْإِرْسَالِ.

١٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَّتِهِ قَالَ: اقْتُلْتِ امْرَاتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا^(٦) الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينَهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ

(١) أَحْمَد (٤/٤٣٨).

(٢) أَبُو دَاوُد (٤٥٩٠)، وَالنَّسَائِي (٨/٢٥ - ٢٦) وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٨/١٩٣). ثُلَاثُهُمْ مِنْ طَرِيقِ قَاتِدَةَ، عَنْ أَبِي نُضْرَةِ عَنْهُ بِهِ، وَإِسْنَادُهُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ.

(٣) سَقْطٌ مِنْ «صٌ».

(٤) أَحْمَد (٢/٢١٧).

(٥) الدَّارَقُطْنِي (٣/٨٨).

مِنْ طَرِيقِيْنْ عَنْ عُمَرُو بْنِ شَعْبِيْ بِهِ، قَلْتَ: أَمَا الإِسْنَادُ الْأَوَّلُ عِنْ أَحْمَدَ فَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَصُورَتِهِ هَنَاكَ، قَالَ: وَذَكْرُ عُمَرُو بْنِ شَعْبِيْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ... وَابْنِ إِسْحَاقِ مَدْلُسٍ.

وَالثَّانِي: مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيجِ عَنْهُ، وَابْنِ جَرِيجِ أَيْضًا مَدْلُسٍ وَقَدْ عَنْهُ.

(٦) فِي «صٌ»: [إِحْدِيْهُمَا].

وليدة، وقضى بدية المزأة على عاقلتها، وورثها ولدتها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف يغترم من لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهلك، فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله عليه السلام: «إنما هذا من إخوان الكهان». من أجل سجعه الذي سجع. متفق عليه^(١).

١٢٠٨ - وأخرجه أبو داود^(٢)، والنمسائي^(٣) من حديث ابن عباس: أن عمر رضي عنه سأل: من شهد قضاء رسول الله عليه السلام في الجين؟ قال: فقام حمل بن النابغة، قال: كنثي بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى. فذكره مختصرًا، وصححه ابن حبان^(٤)، والحاكم^(٥).

١٢٠٩ - وعن أنس رضي عنه: أن الربيع بنت النضر - عمته - كسرت ثيضة جارية، فطلبوا إليها العقوف، فأبوا، فعرضوا الأرض فأبوا، فأتوا رسول الله عليه السلام، وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله عليه السلام بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثيضة الربيع؟ لا، والذي بيعلك بالحق، لا تكسر ثيضاها. فقال رسول الله عليه السلام: «يا أنس، كتاب الله القصاص». فرضي القوم فعفوا. فقال رسول الله عليه السلام: «إن من عباد الله من لون أقسم على الله لأبرءة». متفق عليه^(٦)، واللفظ للبخاري.

(١) البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

(٢) أبو داود (٤٥٧٢).

(٣) النمسائي (٢١/٨).

(٤) صحيح ابن حبان (٦٠٢١).

(٥) المستدرك (٥٧٥/٣).

كلهم من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس عنه به.

وإسناده صحيح، وابن جريج صرح بالتحديث.

(٦) البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥).

١٢١٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمَّيَا، أَوْ رِمِّيَا بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطِيْرَ، أَوْ عَصَماً، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَايَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمَدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو ذَاوِدَ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٣) يُإسْنَادِ قَوْيٍ.

١٢١١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٤) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ يُقْتَلُ الَّذِي قُتِلَ، وَيُحْبَشُ الَّذِي أَمْسَكَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٥) مَوْصُولاً وَمُرْسَلاً، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَانَ، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَحَ الرَّوْلَ.

١٢١٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ: أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ». أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٦) هَكَذَا مُرْسَلاً،

(١) أَبُو دَاوُدَ (٤٥٤٠).

(٢) النَّسَائِيُّ (٤١ - ٤٠/٨).

(٣) ابْنُ مَاجَةَ (٢٦٣٥).

ثُلَاثُهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنَ كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاؤِسٍ عَنْهُ بِهِ . قَلْتَ: إِسْنَادُهُ مَعْلُولٌ بِالْإِرْسَالِ، سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ وَفِي حَفْظِهِ مَقَالٌ، وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ فِي ضَعْفِهِ (١٣٧/٢): مُضَطَّرِبُ الْحَدِيثِ، وَانْظُرْ تَهْذِيبَ الْكَمالِ (١٢/٥٦).

ثُمَّ إِنَّهُ قدْ خَوْلَفَ فِي إِسْنَادِهِ فَرَوَاهُ الْأَثْيَابُ مِنْ أَصْحَابِ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ: كَسْفِيَانَ بْنَ عَيْنَةَ وَحَمَادَ بْنَ زِيدَ، عَنْهُ مُرْسَلاً وَرَوَاهُمْ أَصْحَاحٌ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَتِهِ (٢٥/٨) عَقْبَهُ: وَصَلَهُ سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَمَارَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زِيدٍ فِي آخَرِهِنَّ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاؤِسٍ مُرْسَلاً.

وَقَالَ الزَّيْلِيُّ فِي نَصْبِ الرَايَةِ (٣٣٢/٤) قَالَ فِي التَّتْقِيَّةِ: إِسْنَادُهُ جَيْدٌ لَكِنَّهُ روَى مُرْسَلاً.

(٤) فِي [ص]: [عُمَر] وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٥) الدَّارَقُطْنِيُّ (١٤٠/٣).

مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الْحَفْرِيِّ، عَنْ سَفِيَانَ الثُّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بِهِ . وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ مُرْسَلاً؛ وَوَكِيعٌ ثَبِيتٌ فِي سَفِيَانَ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَقْبَ الطَّرِيقِ الْمَرْفُوعِ: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَقَدْ قِيلَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّوَابَ - ثُمَّ سَاقَ يُإسْنَادَهُ الطَّرِيقَ - الْمَرْسَلَ. السَّنْنُ الْكَبِيرُ (٨/٥٠ - ٥١).

(٦) مَصْنُفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٤/١٨٥١).

- وَوَصَّلَهُ الدَّارِقُطْنِي^(١) يَذْكُرُ ابْنَ عُمَرَ فِيهِ، وَإِسْنَادُ الْمُؤْصُولِ وَهِيَ^(٢) . ١٢١٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «قُتِلَ غُلَامٌ غَيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتْلَتْهُمْ بِهِ». أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ^(٣) .
- ١٢١٤ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قِتْلَةً بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ يَئِنَّ خَيْرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعُقْلَ أَوْ يُقْتَلُوا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥) .
- ١٢١٥ - وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَغَانَاهُ.

باب الديات

- ١٢١٦ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ -، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْتِهِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلَيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي التَّقْسِيسِ الْدِيَةَ مَائَةً مِنَ الْأَبْلِيلِ، وَفِي الْأَنْفَ إِذَا أُوْعَبَ جَدْعَةُ الْدِيَةِ، وَفِي اللَّسَانِ الْدِيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الْدِيَةُ، وَفِي الدَّكَرِ

(١) الدارقطني (١٣٥/٣).

وقال: لم يستنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متrock الحديث، والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله.

(٢) في «ص»: [واه].

(٣) البخاري (٦٨٩٦) معلقاً.

(٤) أبو داود (٤٥٠٤).

(٥) لم يخرجه، وانتظر تحفة الأشراف (٢٢٥/٩)، وهو عند الترمذى عنه بنحوه.
قال الترمذى: حسن صحيح.

قلت: وصححه الألبانى - رحمه الله - في الإرواء (٢٢٢٠).

(٦) البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥).

الدّيَةُ، وَفِي الْبَعْضَيْنِ الدّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدّيَةُ،
وَفِي الرِّجْلِ الْواحِدَةِ نِصْفُ الدّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدّيَةِ، وَفِي
الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدّيَةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسٌ عَشَرَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي كُلِّ
إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشَرَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي السِّينِ خَمْسٌ
مِنَ الْإِبْلِ وَفِي الْمُوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ،
وَعَلَى أَهْلِ الدَّهْبِ أَلْفُ دِينَارٍ».

آخر جمه أبو داود^(١) في المراسيل، والنمسائي^(٢)، وابن خزيمة^(٣)، وابن الجزار ود^(٤)، وابن حبان^(٥)، وأحمد وخالفوا في صحته.

١٢١٧ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ديمة الخطأ أحمساها:

(١) المراسيل (٢٧١).

(٢) النمسائي (٥٧/٨ - ٥٩).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٢٦٩).

(٤) المتنقى (٧٨٤).

(٥) صحيح ابن حبان (٦٥٥٩).

كلهم - ما عدا ابن الجارود - من طريق الزهرى، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عنه بنحوه. قلت: واختلف على الزهرى، رواه الحاكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود عنه به وخالفه محمد بن بكار فرواه عن يحيى عن سليمان بن أرقى عنه به، وهذه الرواية هي المحفوظة، ومن قال: سليمان بن داود فقد وهم فيه.

قال أبو داود: والذى قال: سليمان بن داود. وهم فيه. وقال النمسائي: هذا أشبه بالصواب، وسليمان ابن أرقى متروك الحديث وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهرى مرسلًا.

وقال أبو حاتم في العلل (٢٢٢/١): من الناس من يقول سليمان بن أرقى وقد كان قد يحيى بن حمزة العراق فيرون أن الأرقى لقب وأن الاسم داود ومنهم من يقول سليمان بن داود الدمشقي شيخ ليحيى بن حمزة لا بأس به، فلا أدرى أيهما هو وما أظن أنه هذا الدمشقي، ويقال: إنهم أصابوا هذا الحديث بالعراق من حديث سليمان بن أرقى.

وقال الحافظ في التلخيص (٤/٢١): قال أبو داود: لا أحدث به، وقد وهم الحكم بن موسى في قوله سليمان بن داود، وقد حدثي محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة: سليمان ابن أرقى، وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي: إنه الصواب، وتبعه صالح بن محمد جزرة، وأبو الحسن الهروي وغيرهما وقال جزرة: نا دحيم قال: قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم =

عِشْرُونَ حَقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ
بَنَاتِ لَبَوْنٍ، وَعِشْرُونَ بَنَى لَبَوْنٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقَطْنِيُّ^(١)، وَأَخْرَجَهُ
الْأَزْبَعَةُ^(٢) بِلْفَظِ: «وَعِشْرُونَ بَنَى مَخَاضٍ» بَدَلَ «بَنَى» وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ

فَإِذَا هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ أَرْقَمَ.

وَأَمَّا طَرِيقُ ابْنِ الْحَارِودِ فَهُوَ مُرْسَلٌ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَيْمَهُ، عَنْ جَدِهِ.
قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ (٤/٢١): وَجَدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ وَلَدٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

وَالْحَدِيثُ طَرِيقُ أُخْرَى، لَكِنَّ الَّذِي يَتَلَخَّصُ مِنْهَا أَنَّ الصَّوَابَ فِي الْإِرْسَالِ وَالْطَّرِيقِ الْمُسَنَّدِ لَا تَصْحُّ،
لَكِنَّ تَلَقَّاهُ الْأَئْمَةُ بِالْقَبُولِ لِأَنَّهُ كِتَابٌ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ، وَلَمَّا هُوَ مِنْ شَوَّاهِدٍ كَثِيرَةٍ تَعْضُدُ مُعْظَمَ فَقَرَائِهِ.
قَالَ الرِّبَاعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ (٣٤٢ - ٣٤١/٢) قَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ.

كِتَابُ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ فِي الصَّدَقَاتِ صَحِيحٌ.
وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ (٣/٢٢): صَحِحَ الْحَدِيثُ بِالْكِتَابِ الْمُذَكُورِ جَمَاعَةً مِنَ الْأَئْمَةِ، لَا مِنْ
حِيثِ الْإِسْنَادِ، بَلْ مِنْ حِيثِ الشَّهْرَةِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِسَالَتِهِ: لَمْ يَقْبِلُوا هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى ثَبَتَ
عِنْهُمْ أَنَّهُ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا كِتَابٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ السَّيِّرِ مَعْرُوفٌ مَا
فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ بِشَهْرَتِهِ عَنِ الْإِسْنَادِ لِأَنَّهُ أَشْبَهُ التَّوَاتِرِ فِي مَجِيئِهِ لِتَلْقَيِ النَّاسَ لَهُ بِالْقَبُولِ
وَالْمَعْرِفَةِ. وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ ثَابَتْ مَحْفُوظٌ، إِلَّا أَنَا نَرَى أَنَّهُ كِتَابٌ غَيْرُ مَسْمُوعٌ عَنْ فَوْقِ
الْزَّهْرِيِّ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَّانَ: لَا أَعْلَمُ فِي جَمِيعِ الْكِتَابِ الْمُنْقُولَةِ كَتَابًا أَصْحَحَ مِنْ كِتَابِ عُمَرَ بْنِ
حَزْمٍ هَذَا، فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتَّابِعِينَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَيَدْعُونَ رَأِيَّهُمْ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: قَدْ شَهَدَ
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِمامُ عَصْرِهِ الْزَّهْرِيُّ لِهَذَا الْكِتَابِ بِالصَّحَّةِ.

(١) الْدَّرَاقَطْنِيُّ (٣/٦٧٣).

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٤٥٤٥)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٦٨٣١) وَالنَّسَائِيُّ (٨/٤٤ - ٤٣) وَابْنِ مَاجَهٍ (١٣٨٦).

كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ حَجَاجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبَيرٍ، عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْهُ بِهِ.

قَالَ التَّرمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مُوقَفًا.
قَلَتْ: وَقَدْ بَسَطَ الدَّارَقَطْنِيُّ الْقَوْلَ عَلَى الْحَدِيثِ بِسَطْلًا شَافِعِيًّا، وَرَوَاهُ مُوقَفًا وَحَسْنَهُ وَضَعْفُ الْمَرْفُوعِ،
قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِرْفِ بِالْحَدِيثِ مِنْ وَجْهِ عَدَةٍ: أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا رَوَاهُ أَبُو
عَبِيدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَيْمَهُ بِالسَّنْدِ الصَّحِيحِ عَنِ الَّذِي لَا مَطْعَنُ فِيهِ وَلَا تَأْوِيلٌ... وَوَجْهُ أَخْرَى
وَهُوَ أَنَّ الْخَبْرَ الْمَرْفُوعَ الَّذِي فِيهِ ذَكْرُ بَنِي الْمَخَاضِ لَا نَعْلَمُهُ رَوَاهُ إِلَّا خَشْفُ بْنِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ،
وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ وَلَمْ يَرُوْ عَنْهُ إِلَّا زَيْدُ بْنُ جَبَيرٍ بْنُ حَرْمَلَ الْحَشْمِيِّ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَا
يَحْتَجُونَ بِخَبْرٍ يَنْفَرِدُ بِرَوَايَتِهِ رَجُلٌ غَيْرُ مَعْرُوفٌ إِلَّا مَا يَشْتَهِي الْعِلْمُ عِنْهُمْ بِالْحَدِيثِ إِذَا كَانَ رَوَاهُ عَدْلًا
مَشْهُورًا أَوْ رَجُلًا قَدْ ارْتَفَعَ اسْمُ الْجَهَالَةِ عَنْهُ، وَارْتَفَاعُ اسْمِ الْجَهَالَةِ عَنْهُ أَنْ يَرُوِي عَنْهُ رَجُلًا فَصَاعِدًا
فَإِذَا كَانَ هَذِهِ صَفَتَهُ ارْتَفَعَ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ، وَصَارَ حَيْثِنَدٌ مَعْرُوفًا، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرُوْ عَنْهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ،
أَنْفَرَدَ بِخَبْرٍ؛ وَجَبَ التَّوْقِفُ عَنْ خَبْرِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَوْافِقَهُ غَيْرُهُ. وَوَجْهُ أَخْرَى أَنْ خَشْفُ بْنُ مَالِكٍ لَا

أَقْوَىٰ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَيِّي شَيْئَةَ^(١) مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ الْمَوْقُوعِ.

١٢١٨ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالْتَّرمِذِيُّ^(٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَيِّي عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَفِعَهُ: «الَّذِي ثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَحْدَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً؛ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

١٢١٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَغْنَىَ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قُتِلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قُتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قُتِلَ لِذَلِكِ الْجَاهِلِيَّةِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤) فِي حَدِيثٍ صَحِّحَهُ. [وَأَصْلُهُ

= نعلم أن أحداً رواه عن زيد بن جابر عنه إلا حجاج بن أرطاة والحجاج فرجل مشهور بالتدليس.
(١) المصنف (٢٧٣/٦).

ورجاله ثقات، قال البهقي في سنته (٧٦/٨): الصحيح أنه موقف على عبد الله بن مسعود، وال الصحيح عن عبد الله أنه جعل أحد أحmasها بني المخاض .

(٢) أبو داود (٤٥٠٦).

(٣) الترمذى (١٣٧٨).

كلاهما من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب بنحوه وعن أبي داود مختصرًا .

قال الترمذى: حسن غريب.

قلت: وإسناده إلى عمرو فيه لين، سليمان بن موسى في حفظه مقال، وقال الحافظ: صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل.
والراوى عنه محمد بن راشد.

قال فيه الحافظ: صدوق بهم. لكن توبع سليمان، تابعه محمد بن إسحاق عند أحمد (٢١٧/٢). وقد عنون في إسناده.

وصحح الحديث بالطريقين الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢١٩٩).

(٤) صحيح ابن حبان (٥٩٩٦).

مطولاً بقصة. وله شواهد كثيرة يصح بها، وانظرها في التلخيص (٤/٢٦).

وقد أخرجه أحمد (١٧٩/٢) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بنحوه وإسناده حسن. ومن شواهد الصحاح ما أخرجه البخاري (٦٨٨٢) عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَبْعَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَلِحَدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمَبْتَغٌ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَطْلَبٌ دَمَ امْرَأٍ بَغَيرِ حَقٍّ لِيَهْرِيقَ دَمَهُ».

فِي الْبَخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)

١٢٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا إِنْ دِيَةَ الْخَطْلِ شَيْءٌ الْعَقْدِ - مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَمِ - مِائَةٌ مِنَ الْأَبْلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٢)، وَالنَّسَائِيُّ^(٣)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٥).

١٢٢١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ - يَعْنِي الْخَنْصَرُ وَالْإِبْهَامُ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٦)، وَلَأَبِي دَاؤِدَ^(٧) وَالترْمِذِيُّ^(٨): «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الشَّيْءُ وَالضُّرُّسُ سَوَاءٌ».

● وَلَابْنِ حِبَّانَ^(٩): «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرَةٌ مِنَ الْأَبْلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ».

(١) ما بين المعقوفين سقط من «ص».

(٢) أبو داود (٤٥٤٧).

(٣) النسائي (٤١/٨).

(٤) ابن ماجه (٢٦٢٧).

(٥) صحيح ابن حبان (٦٠١١).

كلهم من طريق القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس عنه بنحوه .
قلت: وَاسْناده صَحِيحٌ وَقَدْ أَعْلَمُ بِمَا لَا يَقْدِحُ.

قال الزيلعي في نصب الرأبة (٤/٣٣١) قال ابن القطن: هو حديث صحيح من روایة عبد الله بن عمرو بن العاص ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه وعقبة بن أوس بصرى تابعي ثقة.
وقد يئن وجوه الخلاف فيه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢١٩٧) بياناً شافياً، يعني عن بيانه هنا
فانظره هناك.

(٦) البخاري (٦٨٩٥).

(٧) أبو داود (٤٥٥٩).

(٨) الترمذى (١٣٩١) بنحوه.

(٩) صحيح ابن حبان (٦٠١٤).

١٢٢٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يَكُنْ بِالظُّبُرِ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢)، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ^(٣) وَالنَّسَائِيِّ^(٤) وَغَيْرِهِمَا، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِنْ وَصْلَهُ.

١٢٢٣ - وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِعِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنَ الْأَبْلِ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٥)، وَالْأَزْبَعَةُ^(٦)، وَزَادَ أَخْمَدُ: «وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ؛ عَشْرٌ مِنَ الْأَبْلِ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ وَابْنُ الْجَارِودِ^(٧).

١٢٢٤ - وَعَنْهُ رَضِيَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٨)، وَالْأَزْبَعَةُ^(٩).

(١) الدارقطني (١٩٦/٣).

(٢) المستدرك (٢١٢/٤).

(٣) أبو داود (٤٥٨٦).

(٤) النسائي (٥٢/٨، ٥٣).

كلهم من طرق عن الوليد بن مسلم، عن ابن حريج، عن عمرو بن شعيب عنه به .

قال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد، لا نرى هل هو صحيح أم لا.

قلت: إسناده ضعيف وابن حريج مدلس وقد عنده في كل طرقه والقول من أرسله. والحديث قد فصلت القول فيه في تحقيقي لتحفة المودود (٢٦٩) فانظره غير مأمور.

(٥) أحمد (١٨٩/٢).

(٦) أبو داود (٤٥٦٦)، والترمذى (١٣٩٠)، والنمسائى (٥٧/٨)، وابن ماجه (٢٦٥٥).

كلهم من طريق حسين المعلم - وعند ابن ماجه عن مطر الوراق - عن عمرو بن شعيب به.

قال الترمذى: حديث حسن.

قلت: وإسناده حسن، وقد صححه الألبانى - رحمه الله - في الإرواء (٢٢٨٥).

(٧) المتنقى (٧٨٥).

(٨) أحمد (١٨٠/٢، ١٨٣، ١٨٤).

(٩) أبو داود (٤٥٨٣)، والترمذى (١٤١٣)، والنمسائى (٤٥/٨)، وابن ماجه (٢٦٤٤).

كلهم من طرق عن عمرو بن شعيب بنحوه.

قال الترمذى: حديث حسن.

قلت: وهو كما قال.

- ولفظ أبي داود: «دية المعاهد نصف دية الحمر».
 - وللنمسائي^(١): «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يتلغ الثالث من ديتها». وصحيحه ابن حزم.
- ١٢٢٥ - وعن رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْلُ شَيْهِ الْعَمَدِ مُغَلَّظٌ^(٢) مِثْلُ عَقْلِ الْعَمَدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ يَئْرُو الشَّيْطَانُ فَيَكُونَ دِمَاءً بَيْنَ النَّاسِ مِنْ^(٣) عَيْرٍ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمْلٍ سَلَاحٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقطْنِيُّ^(٤)، وَضَعَفَهُ.
- ١٢٢٦ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «قتل رجل رجلاً على عهيد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديتة اثنى عشر ألفاً». رواه الأربعة^(٥)، ورجح النمسائي، وأبو حاتم إرساله.

(١) النمسائي (٤٤/٨ - ٤٥).

من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب به.
وإسناده ضعيف.

قال صاحب التتفريح: ابن جريج حجازي، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين.
في «س»: [مغلظاً].

(٢) في «ص»: [في].

(٣) في «د»: [في].

(٤) الدارقطني (٩٥/٣).

من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى عنه به.
قلت: سليمان بن موسى عنده مناكير، وهو مختلف فيه.

قال الحافظ: صدوق فقيه في حداته بعض لين وخلط قبل موته بقليل. وعلى هذا ففرده غير مقبول.
وانظر الحديث على هذا الإسناد تحت رقم (١٢١٨).

(٥) أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذى (١٣٨٨)، والنمسائي (٤٤/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٩).

كلهم من طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة عنه بنحوه.

قلت: وأعلمه بالإرسال غير واحد. قال أبو داود: رواه ابن عيسية عن عمرو، عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ابن عباس. وقال الترمذى: لا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم.

وقال أبو حاتم في العلل (٤٦٣/١): المرسل أصلح.

وأيضاً أعلمه بالإرسال: عبد الحق، وابن حزم.

وانظر التلخيص (٤/٢٨).

١٢٢٧ - وعن أبي رِمْثَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلامه وَمَعِي ابْنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: ابْنِي أَشْهُدُ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ». رَوَاهُ النَّسائِيُّ ^(١)، وَأَبُو دَاؤِدَ ^(٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارِ وَدَ ^(٣).

بَابُ دُغْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ

١٢٢٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ رضي الله عنه عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيَّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، خَرَجَا إِلَى حَمْيَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَيْتُ مُحَيَّصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنِ فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهُ قَاتِلُتُمُوهُ. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَاتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخْوَهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيَّصَةُ لِيَسْكُلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلامه: «كَبِرُوا كَبِرُوا» يُرِيدُ السُّنْنَ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيَّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلامه: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذُنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَاتَلْنَاهُ. فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ، وَمُحَيَّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَهْلٍ: «أَتَخْلِفُونَ، وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَتَحِلُّ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلامه مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةً نَاقَةً، قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتُنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءً. مُتَّقِقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

(١) النسائي (٥٣/٨).

(٢) أبو داود (٤٤٩٥).

(٣) المتنى (٧٧٠) من طرق عن إِياد بن لقيط عنه به.

قلت: واسناده صحيح. وصححه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٣٠٣).

(٤) البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

١٢٢٩ - وَعَنْ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ الْقُسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ فِي قَبْيلَ ادْعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

باب قتال أهل البغي

١٢٣٠ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

١٢٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ؛ فَمِيتَهُ^(٣) جَاهِلِيَّةٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٢٣٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَقْتَلُ عَمَّارًا الْفَقِهُ الْبَاغِيَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

١٢٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَذَرِّي يَا ابْنَ أُمٍّ عَبْدٍ كَيْفَ حُكِّمَ اللَّهُ فِيمَنْ بَعَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحاَهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقْسَمُ فَيْوُهَا». رَوَاهُ الْبَرَاءُ^(٦).

(١) مسلم (١٦٧٠).

(٢) البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨).

(٣) في «ص»: [فَمِيتَهُ].

(٤) مسلم (١٨٤٨).

وَتَمَامَهُ: (وَمَنْ قاتَلَ تَحْتَ رَأْيَهُ عُنْيَةً، يَغْضِبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ فَقُتِلَ فَقْتَلَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بِرَاهَا وَفَاجِرُهَا وَلَا يَتَحَشَّشُ مِنْ مُؤْمِنَاهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدِهِ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ).

(٥) مسلم (٢٩١٦).

(٦) كشف الأستار (٣٥٩/٢).

وَالْحَاكِمُ^(١)، وَصَحَّحَهُ فَوِيمَ، فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

١٢٣٤ - وَصَحَّ عَنْ عَلَيِّ مِنْ طُرُقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفًا، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢) وَالْحَاكِمُ^(٣).

١٢٣٥ - وَعَنْ عَرَفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْتَمْ كُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ»^(٤) يُرِيدُ أَنْ يَفْرَقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

بَابُ قِتَالِ الْجَانِيِّ، وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ

١٢٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ ذُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٦)، وَالنَّسَائِيُّ^(٧)، وَالترْمِذِيُّ^(٨) وَصَحَّحَهُ.

(١) المستدرك (١٥٥/٢).

من طريق كوثير بن حكيم، عن نافع عنه به، قال الذبيحي: كوثير متروك.
وقال الحافظ في التلخيص (٥١/٤): قال ابن عدي: هذا الحديث غير محفوظ، وقال البيهقي:
ضعيف.

(٢) المصنف (٦٧٥/٧).

(٣) المستدرك (١٥٥/٢) وأخرجه البيهقي في سننه (١٨١/٨) من عدة طرق عن علي - رضي الله عنه -
وانظر نصب الرأي (٤٦٣/٣).

(٤) في «س»: [جميعاً].

(٥) مسلم (١٨٥٢).

(٦) أبو داود (٤٧٧١).

(٧) النسائي (١١٥/٧).

(٨) الترمذى (١٤١٩، ١٤٢٠) وقال: حديث حسن، وفي الموضع الثاني: حسن صحيح والحديث أصله
في الصحيحين..

١٢٣٧ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قاتل يغلب بن أمية رجلاً، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَنَزَعَ ثِيَّتَهُ، فَأَخْصَصَهَا إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فقال: «أَيَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ». متفقٌ عَلَيْهِ^(١)، واللفظ لم يشتمل.

١٢٣٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم صلوات الله عليه: «لَوْ أَنَّ امْرًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِي، فَحَذَقْتُ بِهِ خَصَاةً، فَفَقَأْتَ عَيْنَتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». متفقٌ عَلَيْهِ^(٢). وفي لفظ لأحمد^(٣) والنسائي^(٤)، وصححه ابن حبان^(٥): «فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قَصَاصٌ».

١٢٣٩ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله صلوات الله عليه أن حفظ الحوائط بالنهاير على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل». رواه أحمد^(٦)، والأربعة^{(٧)(٨)} إلا الترمذى،

(١) البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

(٢) البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨).

(٣) أحمد (٣٨٥/٢).

(٤) النسائي (٦١/٨).

(٥) صحيح ابن حبان (٤/٦٠٠).

ثلاثتهم من طريق قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عنه به. ورجاله رجال الصحيح على شرط الشيفين.

(٦) أحمد (٤/٢٩٥).

(٧) في «ص»: [الخمسة].

(٨) أبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٥، ٥٧٨٦)، وابن ماجه (٢٣٣٢). كلهم من طريق الزهرى، عن حرام بن محيسنة عنه به.

قلت: وفي الإسناد علتان.

الأولى: حرام لم يسمع من البراء، قال ابن حبان في الثقات (٤/١٨٥): يروي قصة ناقة البراء ولم يسمع من البراء، وقيل: إنه يروي عن أبيه عن البراء. وقد نفى السماع أيضاً: ابن حزم وعبد الحق كما

- وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١)، وَفِي إِسْنَادِهِ اختِلَافٌ.
- ١٢٤٠ - وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ - لَا أَجْلِسْكُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَ بِهِ فُقْتَلَ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٢).
- وَفِي رِوَايَةِ لِإِبْرَاهِيمِ دَاؤَدَ^(٣): وَكَانَ قَدْ اسْتَبَّ قَبْلَ ذَلِكَ.
- ١٢٤١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٤).
- ١٢٤٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ تَشْتَمُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَقْعُدُ فِيهِ فَيَنْهَا هَا فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخْذَ الْمُعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «أَلَا اشْهَدُوا إِنَّ دَمَهَا هَذَرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥)، وَرَوَاهُ أَبُو ثِيقَاتٍ.

= في التلخيص (٩٧/٤).

العلة الثانية: وهي الاختلاف على الزهرى، فقد اختلف عليه في وصله وإرساله والمرسل أقوى. قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٥١/٢٢): اختلف أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب فيه فرواه الأوزاعى وصالح بن كيسان ومحمد بن إسحاق كما رواه مالك. وكذلك رواه ابن عيينة إلا أنه جعل مع حرام بن سعد بن محيصه سعيد بن المسيب جميعاً في هذا الحديث.

وروه عمر، عن الزهرى، عن حرام بن محيصه، عن أبيه ولم يقل فيه عن أبيه غير عمر. قال محمد بن يحيى: لم يتابع عليه عمر، وقال أبو داود: لم يتابع عليه عبد الرزاق عن عمر. إلى أن قال: وعلى أي حال كان فالحديث من مراasil الثقات، لأن جميعهم ثقة.

(١) صحيح ابن حبان (٦٠٠٨).

(٢) البخارى (٦٩٢٣)، ومسلم (١٤٥٦/٣)، (١٤٥٧)، (١٧٣٣ رقم).

(٣) أبو داود (٤٣٥٥).

(٤) البخارى (٦٩٢٢).

(٥) أبو داود (٤٣٦١).

من طريق إسرائيل، عن عثمان الشحام، عن عكرمة عنه قال: إن أعمى كانت له أم ولدت شتم النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتقع فيه فینهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنجزر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت نفع في النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنه، واتتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجلها طفل، فلطفخت ما هناك بالدم فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجمع الناس فقال: أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام. فقام الأعمى يتحمّل الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: يا رسول الله، أنا

كتاب الحدود

باب حد الزاني

١٢٤٣ - عن أبي هريرة ورزيق بن خالد الجوني - رضي الله عنهم - أن رجلاً من الأغراي أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك بالله إلا قضيت لي بكتاب الله. فقال الآخر. وهو أفقه منه: نعم، فاقض يتنا بكتاب الله، وأذن لي. فقال: «قل» قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزني بأمرأته، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة، ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسني بيده، لا أقضيني ينتكم بكتاب الله؛ الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنيك جلد مائة وتغريب عام، وأغد يا أنيش إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فاز جهنما». متفق عليه^(١)، وهذا اللفظ لمسلم.

١٢٤٤ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عنّي، حذوا عنّي فقد جعل الله لهن سبلا، البُكْرُ بالبُكْرِ جلد مائة ونفي سنة، والثُّيُوبُ بالثُّيُوبِ جلد مائة والرجم». رواه مسلم^(٢).

= صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأ نهاها فلا تنتهي وأجزرها فلا تنجز، ولها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته في بطنه واتكأت عليها حتى قتلتها فقال النبي ﷺ ... الحديث.

قلت: أخرجه النسائي (٧/١٠٨)، ورجاله ثقات غير عثمان الشحام وهو صدوق، وانظر الكلام على هذا الحديث وشرحه في «الصارم المسلول» لشيخ الإسلام - رحمة الله ..

(١) البخاري (٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨).

(٢) مسلم (١٦٩٠).

١٢٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَتَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ فَأَغْرِضَ عَنِيهِ فَتَسْخَحِي تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ فَأَغْرِضَ عَنِيهِ حَتَّى شَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَبَكَ جَنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَخْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا إِلَيْهِ فَإِنْ جَمُوا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٢٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «لَعْلَكَ قَبَلْتَ، أَوْ غَمْزَتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٢).

١٢٤٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَعْثَثُ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرِّجْمِ، قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا وَعَقْلَنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرِّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضَلُّوا بِتَرَكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرِّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَانِي، إِذَا أَخْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوِ الْأَغْتِرَافُ». مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٢٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا زَانَتْ أُمَّةٌ أَخْدُوكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيُجْلِدُهَا الْحَدُّ، وَلَا يُئْرِبَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَانَتْ

(١) البخاري (٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١) (١٦).

(٢) البخاري (٦٨٢٤).

(٣) البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١ - ١٥).

فَلْيُجِلِّدُهَا الْحَدَّ، وَلَا يُبَرِّئَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَالِثَةَ فَبَيْنَ رَنَاهَا
فَلْيُبَيْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ». مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٢).
١٢٤٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا
مَلَكَتْ أُمَّائُكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد^(٣)، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ^(٤).

١٢٥٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ حَبِيلًا مِنَ الرِّنَا - فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ^(٥) اللَّهِ، أَصَبَّتُ حَدًا، فَأَفْعِمْهُ
عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْهَا، فَقَالَ: «أَخْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَصَعَّتْ
فَأَغْتَنِي بِهَا» فَفَعَلَ، فَأَمْرَرَ بِهَا فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمْرَرَ بِهَا
فَمُرِجِّمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ
رَأَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
لَوْسَعَتُهُمْ، وَهُلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟». رَوَاهُ
مُسْلِمٌ^(٦).

١٢٥١ - وَعَنْ جَاهِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣).

(٢) في «س»: [وهذا اللفظ لمسلم].

(٣) أبو داود (٤٤٧٣).

من طريق إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي جميلة عنه به وفيه قصة.
واسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى وقد غمزه جمهور النقاد، قال المنذري في تهذيب السنن (٦/٢٨٢): في
إسناده عبد الأعلى بن عامر الشعبي: ولا يحتاج به كوفي ثقة.

(٤) مسلم (١٧٠٥).

عن أبي عبد الرحمن قال: خطب علي فقال: يأنها الناس أقيموا على أرقائهم الحد، من أحصن منهم
ومن لم يحسن، فإن أمة لرسول الله زنت فأمرني أن أجلدتها، فإذا هي حدثت عهد بتفاس فخشيت
إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي ص قال: أحسنت.

(٥) في «س»: [رسول].

(٦) مسلم (١٦٩٦).

رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٢٥٢ - وَقَصَّةُ [رَجْمِ]^(٢) الْيَهُودِيَّينَ فِي الصَّحِيفَيْنِ^{(٣)(٤)} مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

١٢٥٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ تَعَظِّيْهُ قَالَ: كَانَ فِي^(٥) أَيْتَانَا رُؤْيَاجْلٌ ضَعِيفٌ، فَخَبَثَ بِأَمَّةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَضَعُفُ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «خُذُوا عِثْكَالًا فِيهِ مَائَةُ شِمْرَاخٍ ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً» فَفَعَلُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦)، وَالنَّسَائِيُّ^(٧)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٨)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ،

(١) مسلم (١٧٠١).

(٢) من «ص».

(٣) في «س»: [الصحيح].

(٤) البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).

ولفظه: (إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكروا له أن رجلاً منهم وأمرأة زنياً، فقال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضلهم ونجعلون. قال عبد الله بن سلام: كذلك، إن فيها الرجم، فأتو بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فامر بهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرجمها، فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة) لفظ البخاري.

(٥) في «س»: [بين].

(٦) أحمد (٢٢٢/٥).

(٧) النسائي في الكبرى (٧٣٠٩).

(٨) ابن ماجه (٢٥٧٤).

ثلاثتهم من طريق محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشجع، عن أبي أمامة بن سهل عنه به .

قلت: وإسناده ضعيف، وذلك لعنونة ابن إسحاق. وقد رواه جماعة من الأئمة منهم الزهرى ويحيى ابن سعيد وغيرهما، عن أبي أمامة مرسلاً، وانظر السنن الكبرى للنسائي. وخولف محمد بن إسحاق، خالقه محمد بن عجلان فرواه عن يعقوب عن أبي أمامة مرسلاً. أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧٣١٠).

قال البيهقي في سنته (٢٣٠/٨): هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلاً وروي عنه موصولاً بذكر أبي سعيد فيه، وقيل عن أبي الزناد، عن أبي أمامة، عن أبيه، وقيل عن أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة.

لكن اختلف في وضله وإسناده.

١٢٥٤. وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال: «من وجد نسمة يعمل عملاً فقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجد نسمة وقع على بهيمة فاقتلوه وأقتلوا البهيمة». رواه أخمد^(١)، والأربعة^(٢)، ورجالة موثقون، إلا أن فيه اختلافاً.

(١) أحمد (٣٠٠/١).

(٢) في «ص»: [الخمسة].

(٣) أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذى (١٤٥٦)، والنمسائى فى الكبير (٧٣٣٧)، وابن ماجه (٢٥٦١) كلهم من طريق الدراوردى، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عنه بالشطر الأول فقط.

ولفظ النمسائى: «لعن الله من عمل قوم لوط».

قال أبو داود: رواه سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو مثله، ورواه عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه، ورواه ابن جريج، عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه.

وقال الترمذى: إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه، وروى محمد ابن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال: «ملعون من عمل قوم لوط»، ولم يذكر فيه القتل، وذكر فيه «ملعون من أتى بهيمة». وقال النمسائى: عمرو ليس بالقوى. قلت: عمرو استنكر عليه هذا الحديث.

قال الذهبي في الميزان (٢٨٢/٣): قال ابن معين: عمرو بن أبي عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اقتروا الفاعل والمفعول به». اهـ. ولكنه لم يتفرد به، بل تابعه عباد بن منصور وداود بن الحصين. كما أشار لذلك أبو داود، وأخرج التابعين أخمد (١/٣٠٠) ولكن في كليتهما ضعف.

فاما الأولى: فقيه عباد بن منصور اخبط آخره وهو مدلس . قال أبو حاتم: كان ضعيف الحديث، يكتب حديثه، ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقال ابن حبان: كل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين فدلسها عن عكرمة . وانظر تهذيب الكمال مع الحاشية (١٤/١٥٦).

واما متابعة داود فهي أيضاً ضعيفة، وأنفها داود بن الحصين روایته عن عكرمة منكرة، قال المحافظ في التقريب (١/٢٣١): ثقة إلا في عكرمة .

وقد قوى الحديث بعض أهل العلم بمجموع طرقه وشهادته . قال ابن الطلاع في أحکامه: لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال: اقتلوا الفاعل والمفعول به، التلخيص (٤/٦٢).

وصححه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٥٠٢٣).

١٢٥٥ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ ضَرَبَ وَغَرَبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ ضَرَبَ وَغَرَبَ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(١)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ.

١٢٥٦ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ الْمُخْتَيَّنَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرْجِلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوَتِكُمْ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٢).

١٢٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ: «إِذْفَعُوا الْمُحْدُودَ مَا وَجَدُتُمْ لَهَا مَدْفَعًا». أَخْرَجَهُ أَبُنُ مَاجَةَ^(٣) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

= وأما الشطر الثاني من الحديث وهو قوله: (ومن وجدتموه وقع على بهيمة ...). فقد أخرجه أحمد (٢٦٩١)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذى (١٤٥٥). من طريق عمرو بن أبي عمره بالإسناد السابق . وراجع الإرواء (٢٣٤٨) وصححه هناك .
(١) الترمذى (١٤٣٨).

من طريق عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع عنه به.

قال الترمذى: حديث ابن عمر حديث غريب رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفقوه، وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب، وهكذا روي هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر نحو هذا، وهكذا رواه محمد بن إسحاق، عن نافع عن ابن عمر: أن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب، ولم يذكروا فيه عن النبي ﷺ .
قلت: ضعف المروي أبو حاتم والدارقطني .

قال الحافظ في التلخيص (٦٨/٤): صححه ابن القطان ورجح الدراقطني وقفه .
وقال أبو حاتم في العلل (٤٥٩/١) هذا خطأ رواه قوم عن ابن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع أن النبي ﷺ مرسل، ابن إدريس وهم في هذا الحديث مرة حدث مرسلًا ومرة حدث متصلًا، وحديث ابن إدريس حجة يتحج بها وهو إمام من أئمة المسلمين .
قلت: لا يتوهم من قوله: حجة تصحيح الرواية، وإنما المعنى: أنه حجة في غير هذا الحديث الواهم فيه فالثقة يخطئ وهذا من أخطائه . والله أعلم .
(٢) البخاري (٦٨٣٤).
(٣) ابن ماجه (٢٥٤٥).

قال في الروايد: في إسناد إبراهيم بن الفضل المخزومي، ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم .

١٢٥٨ - وأخرجه الترمذى^(١)، والحاكم^(٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - بلفظ: «ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم». وهو ضعيف أيضاً.

١٢٥٩ - ورواه البيهقي^(٣) عن عليٍّ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظِ: «ادرعوا الحدود بالشبهات».

١٢٦ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا هذين القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألم فليس بيشر الله - عز وجل - ولیثبت إلى الله - تعالى - ، فإنه من يُبَدِّلَنَا صفتَهُ تُقْرِنَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ - تعالى - ». رواه الحاكم^(٤)، وهو في الموطأ^(٥) من موسى بن أسليم.

(١) الترمذى (١٤٢٤).

(٢) المستدرك (٤/٣٨٤).

كلاهما من طريق يزيد بن زياد الدمشقى، عن الزهرى، عن عروة عنها به و فيه زيادة .

قال الترمذى: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح، ويزيد بن زياد الدمشقى ضعيف في الحديث.

وضعفه أيضاً الحافظ، قال في التلخيص (٤/٦٣): في إسناده يزيد بن زياد الدمشقى وهو ضعيف قال فيه البخارى: منكر الحديث وقال النسائي: متrok.

وقال البيهقي في السنن: رواية وكيع أقرب إلى الصواب.

(٣) السنن الكبير (٨/٢٣٨).

من طريقين عن عليٍّ وصفهما البيهقي.

وقال الحافظ في التلخيص (٤/٦٣) فيه المختار بن نافع وهو منكر الحديث، وأصح ما فيه حديث سفيان الثورى، عن عاصم، عن أبي وايل، عن عبد الله بن مسعود قال: ادعوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم.

(٤) المستدرك (٢/٣٨٣، ٢٤٥).

قلت: وهو معلوم بالإرسال.

قال الحافظ في التلخيص (٤/٦٤): ذكره الدارقطنى في العلل وقال: روی عن عبد الله بن دينار مستنداً ومرسلاً، والمرسل أشبه.

(٥) الموطأ (٢/٦٢٩).

بَابُ حَدُّ الْقَذْفِ

١٢٦١- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : « لَمَّا نَزَّلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَاقَ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَّلَ أَمْرَ بِرِجُلِينَ وَأَمْرَأَةٍ فَصَرَبُوا الْحَدَّ ». أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ^(١)، وَالْأَزْبَعُ^(٢)، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبَخَارِيُّ^(٣).

١٢٦٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ لِغَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ قَدَّفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمِّيَّةَ بِأَمْرِ أَتَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الْبَيْتَةُ، وَإِلَّا فَحَدٌ فِي ظَهِيرَكَ ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَمَ^(٤)، وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ.

١٢٦٣- وَفِي الْبَخَارِيِّ^(٥) نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= وقال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث أنسد بوجه من الوجوه. وانظر التلخيص (٤/٦٤).

(١) أحمد (٦/٣٥).

(٢) أبو داود (٤٤٧٤)، والترمذى (٣١٨١)، والنمساني في الكبير (٧٣٥١) وابن ماجه (٢٥٦٧). كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عروة عنها به. قال الترمذى: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق. قلت: وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، ثم إنه قد اختلف عليه في وصله وإرساله.

قال المنذري في مختصره (٦/٢٨٣).

قد أنسد ابن إسحاق مرة، وأرسله أخرى.

لكن أخرجه البهقى في الكبير (٨/٢٥٠) بإسناده عن ابن إسحاق قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن عمراً عنها بنحوه، وسمى من حددهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وصرح ابن إسحاق بالتحديث، ورواه عنه اثنان على الرفع فقويت روایته المروعة. والحديث حسنة الألبانى في صحيح ابن ماجه (١٨٠٢).

(٣) في «ص»: [إلا البخاري].

(٤) أبو يعلى (٦١٨٢) مطولاً، واسناده صحيح.

(٥) البخاري (٧٦٢٦).

- ١٢٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «لَقَدْ أَذْرَكْتُ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَمَنْ بَعْدُهُمْ، فَلَمْ أَرْهُمْ يَصْرِيبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي الْقَدْفِ إِلَّا أَزْبَعُهُ». رَوَاهُ مَالِكٌ^(١) وَالشَّورِيُّ فِي جَامِعِهِ.
- ١٢٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ مِقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

باب حدد السرقة

- ١٢٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَاللَّفْظُ لِشَرِّيْلِمْ.
- وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «تَقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ [فَصَاعِدًا]. وَفِي رِوَايَةِ أَخْمَدَ^(٤): (اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ)^(٥)، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ

= ولفظه: (أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: البينة أوحد في ظهرك، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: البينة ولا حد في ظهرك فذكر حديث اللعان) وهو مختصر في هذا الموضع.

(١) الموطأ (٦٣٢/٢).

ورواه عن أبي الزناد قال: جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فربة ثمانين، قال أبو الزناد: فسألت عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال... وذكره ولم يذكر أبا بكر - رضي الله عنه - . وإن ساده صحيح.

(٢) البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٦٦٠).

(٣) البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(٤) المسند (٦/٨١٨٠).

من طريق محمد بن راشد، عن يحيى بن يحيى الغساني قال: قدمت المدينة فلقيت أبا بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم وهو عامل على المدينة قال: أتيت بسارق فأرسلت إلى خاتمي عمرة بنت عبد الرحمن أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتنيك فأخبرك ما سمعت من عائشة في أمر السارق، قال: فأتتني وأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول... الحديث.

قلت: إن ساده لين، ومحمد بن راشد في حفظه مقال. وقال الحافظ: صدوق بهم.

وانظر الإرواء (٨/٦١).

(٥) ما بين العقوتين سقط من «ص».

أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ».

١٢٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجْنَى ثَمَنَةُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١).

١٢٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبَلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ أَنْضَا^(٢).

١٢٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدْدٍ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟!» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ^(٣) الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْبَعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ». الْحَدِيثُ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٤)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

• وَلَهُ^(٥) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَتِ امْرَأَةً شَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا.

١٢٧٠ - وَعَنْ جَابِرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦)، وَالْأَرْبَعَةُ^{(٧)(٨)}، وَصَحَّحَهُ

(١) البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٢) البخاري (٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧).

(٣) في «ص»: [أهلك].

(٤) البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨). وفيه قصة مشهورة.

(٥) مسلم (١٦٨٨ - ١٠).

(٦) أحمد (٣٨٠/٣).

(٧) في «ص»: [الخمسة].

(٨) أبو داود (٤٣٩١، ٤٣٩٢، ٤٣٩٣)، والترمذني (١٤٤٨) والنسائي (٨٨/٨)، وابن ماجه (٢٥٩١).

الترمذى، وابن حبان^(١).

١٢٧١ - وَعَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيْجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثِيرًا». رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ^(٢)^(٣)، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا

= كلهم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير عنه بنحوه.
قلت: وهو معلوم بالانقطاع.

قال أبو داود: هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات.

وقال النسائي: قد روى هذا الحديث عن ابن جريج؛ عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد بصرى ثقة فلم يقل أحد منهم حدثني أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٥٠).
سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن جريج..؟ فقالا: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي

الزبير، يقال: إنه سمعه من ياسين أنا حديث به ابن جريج عن أبي الزبير، فقلت لهما: ما حال ياسين؟
فقالا: ليس بقوي. اهـ

لكن ابن جريج لم ينفرد بالحديث فقد تابعه المغيرة بن مسلم عند النسائي (٨/٨٩) وهو صدوق.
وبقيت علة سمع أبي الزبير من جابر، وقد ردتها الحافظ.

قال في التلخيص (٤/٧٣): أعله ابن القطن بأنه من معنون أبي الزبير، عن جابر وهو غير قادر فقد
آخرجه عبدالرازاق في مصنفه عن ابن جريج وفي التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر، وله شاهد
من حديث عبد الرحمن بن عوف، رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

والحديث قال فيه الترمذى: حسن صحيح، وانظر نصب الراية (٣/٣٦٤).
وصححه الألبانى - رحمه الله - في الإرواء (٣/٤٠٢).

(١) صحيح ابن حبان (٦/٤٤٥٨).

(٢) في «س»: [المذكور].

(٣) أحمد (٣/٤٦٣، ٤٦٤)، و(٤/١٤٢، ١٤٠)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والترمذى (١/٤٤٩)، والنسائي
(٨/٨٧)، وابن ماجه (٢٥٩٣).

كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع به.

وعند الترمذى زاد في الإسناد: (عمه واسع بن حبان) بين محمد بن يحيى، ورافع.

قال الترمذى: هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عميه
واسع بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ نحو رواية الليث بن سعد، وروى مالك بن أنس
وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج
عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه عن واسع بن حبان.

قلت: إسناده مختلف فيه على يحيى بن سعيد رواه جماعة عنه عن محمد بن يحيى، عن رافع =

التّرمذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ^(١).

١٢٧٢- وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: أَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلْصِنُ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا إِخْلَكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى. فَأَعْوَادَ عَلَيْهِ مَرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، فَأَمْرَرَ بِهِ، فَقُطِّعَ، وَجِئَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبِّعِ إِلَيْهِ». فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثُبِّتْ عَلَيْهِ - ثَلَاثَةً - ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَحْمَدُ^(٣)، وَالنَّسَائِيُّ^(٤)، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

١٢٧٣- وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ^(٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَسَاقَهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «اذْهَبُوا إِلَيْهِ فَاقْطُعُوهُ ثُمَّ اخْسِمُوهُ». وَأَخْرَجَهُ

= وإسناده منقطع، ورواه سفيان بن عيينة عنه وزاد في الإسناد: واسع. قال عبد الحق: هكذا رواه سفيان بن عيينة، ورواه غيره فلم يذكر واسع بن حبان، ولم يتابع سفيان على هذه الرواية إلا حماد بن ذليل فإنه رواه عن شعبة عن يحيى بن سعيد، مثل رواية سفيان، وأما غير حماد فإنه رواه عن شعبة لم يذكر واسع بن حبان، ومحمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من رافق.

قلت: وتتابع سفيان أيضاً الليث بن سعيد عند الترمذِي.

وهذا إسناد رجاله ثقات متصل، وواسع بعضهم ذكره في الصحابة، ولا يصح وهو من كبار التابعين. وقال الحافظ في التلخيص^(٦): اختلف في وصله وإرساله وقال الطحاوي: هذا الحديث تلقى العلماء متنه بالقبول.

والحديث صحيح الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٤١٤).

(١) صحيح ابن حبان (٤٤٦٦).

(٢) أبو داود (٤٣٨٠).

(٣) أحمد (٢٩٣/٥).

(٤) النسائي (٦٧/٨).

ثلاثتهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر مولى أبي ذر عنه. قلت: وإسناده ضعيف وآتته أبو المنذر.

قال الذهبي في الميزان (٤/٥٧٧): لا يعرف.

وقال الخطاطي: في إسناد هذا الحديث مقلاً، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة.

(٥) المستدرك (٤/٣٨١).

البراء^(١) أيضاً، وقال لا بأس بإسناده.

١٢٧٤ - وعن عبد الرحمن بن عوف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يُغْرِمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُوْدُ». رواه النسائي^(٢)، وَيَنْعَى أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وقال أبو حاتم: هُوَ مُنْكَرٌ.

١٢٧٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعْلَقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ لِجُنْبَتَهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْعِرَامَةُ وَالْعَقُوبَةُ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْرِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجْنَنِ فَعَلَيْهِ الْقُطْعُ». أخرجه أبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وصححه الحاكم^(٥).

(١) كشف الأستار (١٥٦٠).

من طريق الدراوردي، عن يزيد بن خصيف، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه به. قلت: وهم الدراوردي في رفعه وهو في حفظه مقال.

وخالفه ابن عيينة والثوري وأبي جريح وغيرهم؛ فرووه مرسلاً.

قال الحافظ في التلخيص (٧٤/٤):

رجح ابن خزيمة وأبي المديني وغير واحد بإرجاله.

وانظر نصب الراية (٣٧١/٣).

(٢) النسائي (٩٣-٩٢/٨).

من طريق سعد بن إبراهيم، عن المسور بن إبراهيم عنه به وقال: هذا مرسلاً وليس ثابت. وقال أبو حاتم في العلل (٤٥٢/١): هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن، هو مرسلاً أيضاً. وضعفه غيرهما، وانظر مزيداً على ذلك في نصب الراية (٣٧٦-٣٧٥/٣).

(٣) أبو داود (٤٣٩٠).

(٤) النسائي (٨٥/٨).

(٥) المستدرك (٣٨١/٤).

ثلاثتهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عنه به ولفظ الحاكم مختلف عن لفظ سابقيه. وإن سناه حسن.

وأخرجه الترمذى أيضاً (١٢٨٩) وقال: حسن.

وقال الحاكم: هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص إذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

١٢٧٦ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ - لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الدِّيْرِ سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ - : «هَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟». أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ^(١)، وَالْأَرَبَعَةُ^(٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَازُوذِ^(٤)، وَالْحَاكِمُ^(٥).

١٢٧٧ - وَعَنْ حَابِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أُقْتُلُوهُ». فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «أُقْطَعُوهُ». فَقُطِّعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةُ، فَقَالَ: «أُقْتُلُوهُ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةُ كَذَلِكَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةُ، فَقَالَ: «أُقْتُلُوهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ^(٧)، وَاسْتَشَكَّرَهُ.

(١) أَحْمَدُ (٤٦٥/٦).

(٢) فِي «صَ»: [الْخَمْسَةِ].

(٣) أَبُو دَاؤِدَ (٤٣٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٧٠، ٧٩/٨)، وَابْنِ مَاجَهِ (٢٥٩٥) وَلَمْ يَخْرُجْهُ التَّرْمِذِيُّ وَرَاجِعٌ لِتَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٤٨/٤) مِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ بِنْ حَوْهَ.

قَلْتَ: وَأَمْثَلُ الطَّرِيقِ إِلَيْهِ طَرِيقُ أَحْمَدَ، وَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ وَهِبِّ، عَنْ ابْنِ طَاوُسِ، عَنْ أَيْهِ، عَنْهُ. وَهَذَا إِسْنَادُ رَجَالِهِ ثَقَاتٍ. قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ (٤/٧٢): رَجَحَهَا - أَيْ هَذَا الطَّرِيقُ - ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَقَالَ: إِنْ سَمِاعُ طَاوُسٍ مِنْ صَفْوَانَ مُمْكِنٌ، لَأَنَّهُ أَدْرَكَ زَمْنَ عُثْمَانَ. وَعَلَقَ الْأَلْبَانِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَلَيْهِ فَقَالَ: زَدَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ طَاوُسًا لَيْسَ مُوصَفًا بِالْتَّدْلِيسِ، فَمُثَلِّهُ يَحْمِلُ حَدِيثَهُ عَلَى الاتِّصالِ، فَالسَّنْدُ صَحِيحٌ. الإِرْوَاءُ (٣٤٨/٧).

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْهُ لَكُنْهَا لَا تَخْلُوا مِنْ عَلَةٍ.

قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: ... وَرُوِيَّ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا أَعْلَمُ بِتَصْلِيْحٍ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ.

وَنَقْلُ الزَّيْلِيِّ تَصْحِيحُ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِيِّ لِهِ فَقَالَ: قَالَ فِي التَّنْقِيْحِ: حَدِيثُ صَفْوَانَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. نَصْبُ الرَّايَةِ (٣٦٩/٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الإِرْوَاءِ (٢٣١٧).

(٤) الْمُنْتَقِيُّ (٨٢٨).

(٥) الْمُسْتَدِرِكُ (٣٨٠/٤).

(٦) أَبُو دَاؤِدَ (٤٤١٠).

(٧) النَّسَائِيُّ (٩٠/٨).

مِنْ طَرِيقِ مُصْبِعِ بْنِ ثَابِتٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْهُ بِنْ حَوْهَ.

قَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَمُصْبِعٌ بْنِ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

وَنَقْلُ الْحَافِظِ فِي التَّلْخِيصِ (٤/٧٦) عَنِ النَّسَائِيِّ قَوْلُهُ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ، وَلَا أَعْلَمُ فِي حَدِيثِهِ صَحِيحًا.

١٢٧٨ - وأخرج^(١) من حديث الحارث بن حاطب نحوه، وذكر الشافعى أن القتل في الخامسة منسوخ.

باب حد الشارب، وبيان المسکر

١٢٧٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برباعي قذ شرب الخمر، فجلده بجریدتين نحو أربعين، قال: وفعل أبو بكر، فلما كان عمر استشارة الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمائون، فأمر به عمر». متفق عليه^(٢).

١٢٨٠ - ولم يسلم^(٣) عن علي رضي الله عنه في قصة الوليد بن عقبة: «جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلى الله». وفي الحديث: «أن رجلاً شهد عليه أنه رأه يتقياً الخمر، فقال عثمان: إنه لم يتقياً لها حتى شربها».

١٢٨١ - وعن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شارب الخمر: «إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه». أخرجه أحمد^(٤)،

(١) النسائي (٨٩-٩٠).
من طريق حماد، عن يوسف، عنه بنحوه.

ويوسف هو: ابن سعد الجمحي أبو يعقوب وثقة ابن معين، وقال الترمذى: مجهول.

قال ابن عبد البر: حديث القتل منكر لا أصل له. التلخيص (٧٦/٤).

وأخرجه الحاكم (٣٨٢/٤) وصححه، وتعقبه الذهبي فقال: بل منكر.

(٢) البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦) واللقطة مسلم.

(٣) مسلم (١٧٠٧).

(٤) أحمد (٩٦/٤)، (١٠١).

وَهَذَا لِفْظُهُ، وَالْأَزْبَعَةُ^(١)، وَذَكَرَ التَّرمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنسُوخٌ،
وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحاً عَنِ الرُّهْرِيِّ^(٢).

١٢٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ
فَلِيَتَقِّيَ الْوَجْهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٢٨٣ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا

(١) أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذني (٤٤٤٤)، والنمسائي في الكبير (٥٢٩٧)، وابن ماجه (٢٥٧٣).

كلهم من طريق عاصم بن بهلة، عن أبي صالح: ذكوان، عنه بنحوه.

قلت: وهذا الحديث هو أحد الحديثين الذين قال الترمذني عنهما في عللها: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين.

وقد أفصح الترمذني في (جامعه) عن علة ترك أهل العلم العمل بهذا الحديث فقال:

حَدَّيْثُ مَعَاوِيَةَ هَكَذَا رَوَى الشُّفَرِيُّ أَيْضًا عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى
ابْنُ حَرْبِيْجَ وَمَقْمَرَ عَنْ شَهْبَلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا
يَقُولُ: حَدَّيْثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا أَصْبَحَ مِنْ حَدَّيْثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أُولَئِكَ الْأَفْرَادِ ثُمَّ تَبَعَّدَ، هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
الْمُشْكَلِيِّ عَنْ جَاهِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا شَرَبَ الْخَمْرَ فَاجْلَدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّاهِيْعَةِ
فَاقْتُلُوهُ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرْجُلَ قَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي الرَّاهِيْعَةِ فَعَذَرَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ وَكَذَلِكَ
رَوَى الرُّهْرِيُّ عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤْبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوِيْهَ هَذَا قَالَ: فَرُفِعَ الْقَتْلُ وَكَانَتْ رِخْصَةُ الْعَقْلِ
عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّدَعْلَمَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ تَيْمُونَهُمْ أَخْلَاقًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ وَمَا يَقُولُ
هَذَا مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْجَيِهِ كَبِيرَةُ اللَّهِ قَالَ: لَا يَجْلِدَ دَمَ امْرِيَّ مُشْلِمٍ يَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذُهُ ثَلَاثَةَ: النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، وَالْيَمِينَ بِالْيَمِينِ، وَالثَّارِكَ بِلِدِينِهِ.

(٢) أبو داود (٤٤٨٥).

عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤْبِ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ فَاجْلَدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلَدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي التَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ،
فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرَبَ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ، وَرُفِعَ الْقَتْلُ
وَكَانَتْ رِخْصَةً.

قال المنذري في تهذيه (٢٩٠/٦):

قبِيْصَةَ بْنِ ذُؤْبِ: ولد عام الفتح، وقيل: إنه ولد أول سنة من الهجرة ولم يذكر له سماع من
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعده الأئمة في التابعين وذكروا أنه سمع من الصحابة. وإذا ثبت أن مولده في أول
سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ». رَوَاهُ التَّرْمذِيُّ^(١)، وَالْحَاكِمُ^(٢).

١٢٨٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ ظَبَّابِهِ قَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَمَا يَلْمِدِينَةَ شَرَابٌ [يُشَرِّبُ]^(٣) إِلَّا مِنْ قَمِرٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٢٨٥ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْعَسْلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا حَانَرَ الْعُقْلَ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(٥).

١٢٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مُشَكِّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُشَكِّرٍ حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦).

١٢٨٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ ظَبَّابِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَشَكَّ كَثِيرًا فَقَلِيلًا حَرَامٌ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٧)، وَالْأَرْبَعَةُ^(٨)، ،

(١) الترمذى (١٤٠١).

(٢) المستدرك (٣٦٩/٤).

كلاهما من طريقين، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عنه به وزادا (ولا يقتل الوالد بالولد) لفظ الترمذى.

قلت: في إسناد الترمذى: إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف جداً والحديث مذكور في مناكيره، وانظر الميزان (٢٤٩/١).

قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وقد تابعه سعيد بن بشير كما في رواية الحاكم.

وسعيد ضعيف كما قال الحافظ.

وانظر التلخيص (٤/٨٦)، ونصب الرأبة (٤/٣٤٠). والإرواء (٧/٢٧١).

(٣) من «ص».

(٤) مسلم (١٩٨٢).

(٥) البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٦) مسلم (٢٠٠٣).

(٧) أحمد (٣٤٣/٣).

(٨) في «ص»: [الخمسة].

= أبو داود (٣٦٨١)، والترمذى (١٨٦٥)، وأبي ماجه (٣٣٩٣) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن

(٩)

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

١٢٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَنْبَذُ لَهُ الزَّرِيبُ فِي السِّقَايَةِ^(٢)، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ، وَالْغَدَرَ، وَبَعْدَ الغَدَرِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقاَهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٢٨٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ كُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٥).

١٢٩٠ - وَعَنْ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سَوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَصْنَعُهَا لِلدوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلِكِنَّهَا دَاءٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦)، وَأَبُو دَاود^(٧)، وَغَيْرُهُمَا.

= داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنذر، عنه به.
قال الترمذى: حسن غريب.

قلت: وإسناده حسن، وداود: صدوق كما قال الحافظ.
وقال في التلخيص (٤/٨١): رجاله ثقات.

(١) صحيح ابن حبان (٥٣٨٢).

(٢) في «ص»: [السقاية].

(٣) مسلم (٢٠٠٤).

(٤) السنن الكبير (١٠/٥).

(٥) صحيح ابن حبان (١٣٩١).

كلاهما من طريق جرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن حسان بن مخارق عنها به.
قلت: وفي إسناده حسان بن مخارق.

ترجمه البخاري في تاريخه وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه معتبر.
وقال الهيثمي في الجمجم (٥/٨٩):

رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثقه ابن حبان.
وللحديث عدة شواهد صححه بها الألباني - رحمه الله - في الصحيح (٦٣٣).

(٦) مسلم (١٩٨٤).

(٧) أبو داود (٣٨٧٣).

باب التغريب وحكم الصائل

- ١٢٩١ - عن أبي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُجَلِّدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدْدٍ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(١).
- ١٢٩٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيلُوا ذُوِي الْهَيَّاتِ عَثَرَاتِهِمْ، إِلَّا الْحَدُودَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالسَّائِئِي.
- ١٢٩٣ - وعن عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: «مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فِيمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا شَارِبُ الْحَمْرَ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ». أخرجه البخاري^(٢).
- ١٢٩٤ - وعن عبد الله بن خباب رضي الله عنه قال: سمعت أبي يقول: سمعت

(١) البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

(٢) وأبو داود (٤٣٧٥)، والسائلي في الكبرى (٧٢٩٤). كلاهما من طريق عبد الله بن زيد، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة عنها به. وعند أبي داود بدون ذكر (أبيه). قلت: وإسناده منكر، وقد روی مرسلاً.

والحديث ساقه ابن عدي في الكامل (٣٠٨/٥) في ترجمة عبد الله وذكر له حديثا آخر ثم قال: وهذا الحديثان منكران بهذا الإسناد لم يروهما غير عبد الله بن زيد. وقال المنذري في مختصره (٢١٣/٦): في إسناده عبد الله بن زيد العدوi وهو ضعيف الحديث وذكر ابن عدي أن هذا الحديث منكر بهذا الإسناد لم يروه غير عبد الله بن زيد. وقد روى هذا الحديث من أوجه آخر، ليس منها شيء ثابت.

وقال العقيلي في ضعفاته (٣٤٢/٢).

- بعد أن أخرجه من طريق عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه عن عمرة عنها: وقد روى بغير هذا الإسناد وفيه أيضا لين وليس فيه شيء ثابت.

وللحديث شواهد انظرها في التلخيص (٤/٨٨)، والصححة (٦٣٨).

(٣) البخاري (٦٧٧٨)، وزاد (وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه).

(٤) جاء هذا الحديث في (س، ص) عقب حديث سعيد بن زيد الآتي وأثبته هكذا مراعاة لترتيب شارحه

في السبيل.

في «ص» كرر حديثين وقد تقدما برقمي (١٢٣٩، ١٢٣٨).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتْنَةً، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُونُ قَاتِلَّ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَالْدَّارَقُطْنَيُّ^(١).

١٢٩٥ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ^(٢) نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَطَةَ.

١٢٩٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ^(٣)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

(١) وأخرجه أحمد (١١٠/٥)، والطبراني في الكبير (٤/٥٩-٦١، رقم ٣٦٢٩، ٣٦٣٠، ٣٦٣١) من طرق عن حميد بن هلال، عن رجل من عبد القيس عنه بنحوه وفيه قصة.

قال الهيثمي في المجمع (٧/٣٠٦):

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ولم أعرف الرجل الذي من عبد القيس وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) المسند (٥/٢٩٢).

من طريق علي بن زيد عن أبي عثمان عنه بنحوه.

قال الحافظ: علي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف.

وذكر الحافظ عدة شواهد منها ما هو في صحيح مسلم وغيره، وانظر التلخيص (٤/٩٤)، وكشف

الخفا (٢/١٣٤)، والتعليق المغني لأبي الطيب (٣/١٣٢-١٣١)، ومجمع الزوائد (٧/٣٥).

(٣) أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذني (٢١٤١)، والنسائي (٧/١١٦)، وأبي ماجه (٨٥٢٠).

كلهم - ما عدا ابن ماجه - من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف عنه به.

وزادوا: (ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد) لفظ أبي داود.

قال الترمذني: حسن صحيح. وهكذا روى غير واحد عن إبراهيم بن سعد نحو هذا.

قلت: وعند ابن ماجه من طريق الزهري، عن طلحة بن عبد الله عنه به مختصرًا.

ولاستناده صحيح، وصححه في الإرواء (٨/٧٠).

كتاب الجهاد

١٢٩٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات، ولم يغُزْ، ولم يحذث نفسه به مات على شعبنة من نفاق». رواه مسلم^(١).

١٢٩٨ - وعن أنس بن الخطيب رضي الله عنه قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم». رواه أحمد^(٢)، والنسائي^(٣)، وصححه الحاكم^(٤).

١٢٩٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه؛ الحجّ والعمرّة». رواه ابن ماجه^(٥)، وأصله في البخاري^(٦).

١٣٠٠ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا قالت: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد، فقال: « أخي وأداك؟ » قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد ». متقدّم عليه^(٧).

١٣٠١ - ولأنَّهَمَادَ^(٨)، وَأَبِي دَاؤِدَ^(٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُوْدِيِّ، وَزَادَ:

(١) مسلم (١٩١٠).

(٢) أحمد (٣/١٢٤، ١٥٣، ٢٥١).

(٣) النسائي (٦/٧).

(٤) المستدرك (٢/٨١).

ثلاثتهم من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عنه به وزاد أحمد في رواية (وابدكم).
واسناده صحيح على شرط مسلم.

وصحّحه الألباني - رحمه الله - في صحيح الجامع (٣٠٩٠).

(٥) ابن ماجه (٢٩٠١).

(٦) البخاري (١٥٢٠).

(٧) البخاري (٤/٣٠٠)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٨) أحمد (٣/٧٥-٧٦).

(٩) أبو داود (٢٥٣٠).

﴿إِذْ جَعْ فَاسْتَأْذِنُهُمَا، فَإِنْ أَذْنَا لَكَ، وَإِلَّا فَرِئَهُمَا﴾.

١٣٠٢ - وَعَنْ جَرِيرِ الْبَجْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا: «أَنَا بَرِيءٌ مِّنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكَيْنَ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ^(١)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجْحَ الْبَخَارِيِّ إِرْسَالٌ.

١٣٠٣ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا: «لَا هِجْرَةٌ بَعْدَ الْفُتُحِ، وَلَكِنْ جَهَادٌ وَنِيَّةٌ».

١٣٠٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا: «مَنْ قَاتَلَ

= كلامها من طريق دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم عنه بنحوه.
قلت: إسناده ضعيف.

قال المنذري: في إسناده دراج أبو السمح المصري، وهو ضعيف وقال ابن القيم: أخرجه الحاكم في المستدرك، وليس مما يستدرك على الشيحيين، فإن فيه دراجاً أبا السمح، وهو ضعيف. تهذيب السنن (٣٧٩/٣).

(١) أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذى (٤٦٠٤) والنسائي (٣٦/٨).

ثلاثتهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم عنه قال: بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا إلى خضم فاعصم ناس منهم بالسجدة فأسرع فيهم القتل، قال: بلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا فامر لهم بنصف العقل وقال... الحديث.

قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: لا تراءى ناراً هما.

وهو عند النسائي مرسلًا لم يذكر جريراً.

قلت: الراجح فيه الإرسال.

قال أبو داود: رواه هشيم ومعمراً وخالد الواسطي وجماعة، لم يذكروا جريراً.

وقال الترمذى: وأكثر أصحاب إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا بعث سرية، ولم يذكروا فيه عن جرير رواه حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس، عن جريراً مثل حديث أبي معاوية، قال:

وسمعت محمدًا يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا مرسل.

وقال أبو حاتم في العلل (٣١٤/١):

الكافرون سوى حجاج لا يستدونه ومرسل أشبه.

قال الحافظ في التلخيص (١٣٢/٤):

صحح البخاري، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذى، والدارقطنى إرساله.

(٢) البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣)، وزاداً: (وإن استنفرتم فانفروا).

لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(١).
 ١٣٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَضِيَّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْطَعُ
 الْهِجْرَةَ مَا قُوْتِلَ الْعَدُوُّ». رَوَاهُ النَّسائِيُّ^(٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ^(٣).
 ١٣٠٦ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ، وَهُمْ
 غَارُونَ، فَقُتِلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَتَى ذَرَارِيَّهُمْ: حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عُمَرَ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ». مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٤).
 ١٣٠٧ - وَعَنْ شَيْعَمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْرَ أَمِيرًا
 عَلَى جَيْشٍ أَوْ صَاهٍ يَتَقَوَّى اللَّهُ تَعَالَى، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حِيرَاءً،
 [شَمَّ]^(٥) قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ،
 اغْزُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَعْذِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا، وَإِذَا لَقِيتُمْ
 عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثَتِ خِصَالٍ، فَإِنْتُهُمْ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا
 فَاقْبِلُ مِنْهُمْ وَكُفُّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ
 مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمَهَاجِرَةِ، فَإِنْ أَبْوَا
 فَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَاغْرَابَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي

(١) البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).

(٢) النسائي (١٤٦-١٤٧/٧).

(٣) صحيح ابن حبان (٤٨٦٦).

من طرق عن عبد الله بن السعدي به.

وصح إسناده من أكثر من وجه.

قال أبو زرعة: الحديث صحيح مثبت عن عبد الله بن السعدي كذا رواه الثقات الأثبات، منهم مالك بن يخامر وأبو إدريس الحولاني وعبد الله بن محيريز وغيرهم.
تحفة الأشراف (٤٠٣/٦).

(٤) البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠).

(٥) من «ص».

الغنية والفقير شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهُم الجزية فإن هم أجابوك فأقبل منهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصروا أهل حصن فارادوا أن يجعل لهم ذمة الله - تعالى - وذمة نبيه، فلا تفعل ولكن يجعل لهم ذمتك، فإنكم إن تحفروا ذمكم أهون من أن تحفروا ذمة الله، وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل، بل على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا؟). آخر جهه مسلم^(١).

١٣٠٨ - وعن كعب بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي عليه السلام كان إذا أراد غزوة ورأى بعيرها». متفق عليه^(٢).

١٣٠٩ - وعن مغيل بن النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال: «شهدت رسول الله عليه السلام إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى ترول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر». رواه أحمد^(٣) والثلاثة^(٤)، وصححه الحاكم^(٥)، وأصله في البخاري^(٦).

(١) مسلم (١٧٣١).

(٢) البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٥٩).

(٣) أحمد (٤٤٥.٤٤٤/٥).

(٤) أبو داود (٢٦٥٥)، والترمذى (١٦١٣)، والنمساني في الكبرى (٨٦٣٧).

كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن مغيل بن يسار عنه به.

قال الترمذى: حسن صحيح.

قلت: واسناده صحيح.

(٥) المستدرك (١١٦/٢).

(٦) البخاري (٣١٦٠).

وفي قصة الشاهد (... ولكنني شهدت القتال مع رسول الله عليه السلام، كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح، وتحضر الصلوات).

١٣١٠ . وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَحَّامَةَ رَضِيَّتُهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّرِارِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُسْبَوْنَ، فَيَصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيْهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(١).

١٣١١ . وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ تَبَعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «اْرْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِنَ بِمُشْرِكٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٣١٢ . وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَّتُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبَّيَانِ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(٣).

١٣١٣ . وَعَنْ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اْقْتُلُوا شَيْوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبِقُوا شَرْخَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٍ^(٤)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٥).

١٣١٤ . وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَّتُهُ: «أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ». رَوَاهُ البَخَارِيُّ^(٦)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا^(٧)^(٨).

(١) البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

(٢) مسلم (١٨١٧).

(٣) البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).

(٤) أبو داود (٢٦٧٠).

(٥) الترمذى (١٥٨٣).

كلاهما من طريق قادة، عن الحسن، عنه به وزاد الترمذى: (والشرح: الغلمان الذين لم ينتروا). قال الترمذى: حسن صحيح غريب.

قلت: وأسناده منقطع، والحسن لم يسمع من سمرة.

قال البيهقي: الحسن عن سمرة منقطع في غير حديث العقيقة.

نصب الراية (٣٨٦/٣).

(٦) البخاري (٣٩٦٥).

(٧) في «ص»: [معلولاً].

(٨) أبو داود (٢٦٦٥).

ولفظه: (تقدم - يعني عتبة بن ربيعة - وتبعه ابنه وأخوه فنادي: من يارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمنا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قم يا

١٣١٥ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّمَا أُنْزِلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ فِيمَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُوكُرْ إِلَى النَّهْلَكَةِ﴾ قَالَهُ رَدًا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفَّ الرُّؤُومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ^(١)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ^(٢)، وَالحاكِمُ^(٣).

١٣١٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «خَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرَ وَقَطَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٣١٧ - وَعَنْ عُبَيْدَةَ بْنَ الصَّامِيتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَعْلُو فَإِنَّ الْغُلُولَ نَازٌ وَعَازٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٥)، وَالنَّسَائِيُّ^(٦)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٧).

= حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث، فأقبل حمزة إلى عبة، وأقبلت إلى شيبة واحتل了一ين عبيدة والوليد ضربتان، فأتخن كل واحد منها صاحبه ثم ملنا إلى الوليد فقتلناه، واحتلنا عبيدة.

(١) أبو داود (٢٥١٢)، والترمذني (٢٩٧٢)، والنمسائي في الكبرى (١١٠٢٩، ١١٠٢٨).

ثلاثتهم عن حمزة بن شريح - وزاد أبو داود: وابن لهبعة - عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران عنه بنحوه مطلولاً.

قال الترمذني: حسن صحيح غريب.
قلت: وإسناده صحيح.

(٢) صحيح ابن حبان (٤٧/١).

(٣) المستدرك (٢٧٥/٢).

وقال: صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه.

(٤) البخاري (٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦).

(٥) أحمد (٥/٣١٨، ٥/٣١٩ - ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣ - ٣٢٤).

(٦) النمسائي (١٣١/٧).

(٧) صحيح ابن حبان (٤٨٥٥).

ثلاثتهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول الدمشقي، عن أبي سلام، عن أبي أمامة عنه بنحوه، وعند بعضهم مطلولاً.

قال النمسائي: اسم أبي سلام: محظوظ وهو حبشي، واسم أبي أمامة: صدئي بن عجلان.

قلت: في إسناده مقال من قبل سليمان بن موسى، وعبد الرحمن بن الحارث.

١٣١٨ - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقتائل». رواه أبو داود^(١)، وأصله عند مسلم^(٢).

١٣١٩ - وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه - في قصة قتل أبي جهل - قال: فابتدرأه سيفيهما حتى قتله، ثم أصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه، فقال: «أيُّكُمَا قتله؟ هل مسحتمَا سيفيهما؟» قال: لا. قال: فنظر فيهما، فقال: «كلاهُمَا قتله». سلبه لعاذ بن عمرو بن الجموع متنقق عليه^(٣).

١٣٢٠ - وعن مكحول رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المجنون على أهل الطائف». أخرجه أبو داود في المراسيل^(٤)، ورجحه ثقات، ووصله العقيلي^(٥) بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه.

= فاما الأول فقد تكلم فيه البخاري وغيره ولخص الحافظ القول فيه فقال: صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل.
أقول: لكنه ثبت في مكحول، قال أبو حاتم: لا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه، ولا أثبت منه. تهذيب الكمال (٩٢/١٢).

وعبد الرحمن بن الحارث، ضعفه أحمد جدًا وقوئي حاله غيره، والخلاصة أنه يصلح في الشواهد والتابعات.

وعلى هذا فالإسناد استقلالاً ضعيف، لكنه روی من طرق أخرى عن عبادة بن الصامت وصححه بها الألباني - رحمه الله - في الصحيحه (٩٨٥).

(١) أبو داود (٢٧١٩).

(٢) مسلم (١٧٥٣). كلاهما بقصة مطولاً.

(٣) البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

(٤) المراسيل (٣٥٧).

وإسناده صحيح إلى مكحول، وهو ضعيف لإرساله.

(٥) الضعفاء الكبير (٢٤٤/٢).

تحت ترجمة عبدالله بن خراش وهو منكر الحديث.

ثم قال بعد أن ساق له بضعة أحاديث: كلها غير محفوظة، ولا يتابعه عليها إلا من هو دونه أو مثله.

١٣٢١- وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرَةِ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي حَطَلْتُ^(١) مُتَعَلِّقًا بِأَسْنَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». مُتَفَقَّقٌ عَلَيْهِ^(٢).»

١٣٢٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبَرِيًّا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ^(٣)، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ.

١٣٢٣- وَعَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٤)، وَصَحَّحَهُ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٥).

١٣٢٤- وَعَنْ صَحْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَخْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦)، وَرَجَالُهُ مُوَثَّقُونَ.

(١) جاء في حاشية «ص»: [ابن حطل اسمه عبد العزي، وقيل غالب وقيل عبدالله، وقيل هلال ذكره بشكوال ولم يذكر غالبا].

(٢) البخاري (٣٠٤٤)، ومسلم (١٣٥٧).

(٣) المراسيل (٣٥٩).

ولإسناده صحيح إلى سعيد، وهو ضعيف لإرساله.

(٤) الترمذى (١٥٦٨).

(٥) مسلم (١٦٤١) مطولاً.

(٦) أبو داود (٣٠٦٧).

من طريق الفريابي، عن أبيان بن عبد الله بن أبي حازم، عن عثمان بن أبي حازم، عن أبيه عنه به وعنده مطولاً.

قلت: في إسناده أكثر من علة.

أحدها: عثمان بن أبي حازم. مجاهول تفرد بالرواية عنه أبيان.

الثانية: أبيان فيه مقال.

قال المنذري في مختصره (٤/٢٦٣).

في إسناده: أبيان بن عبد الله بن أبي حازم، وقد وثقه يحيى بن معين وقال الإمام أحمد: صدوق صالح الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال أبو حاتم بن حبان البستي: كان من فحش خطؤه، وانفرد بمناكير.

١٣٢٥. وَعَنْ جُبِيرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ فِي أَسَارِي بَدْرِ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيًّا حَيَا ثُمَّ كَلَمَنِي فِي هُؤُلَاءِ التَّتَنِّى لَتَرْكُتُهُمْ لَهُ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(١).

١٣٢٦. وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَصَبَّنَا سَبَائِيَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجًا، فَتَخَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُحَصَّنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ^(٢) الْآيَةِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٣٢٧. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَرِيَّةً - وَأَنَا فِيهِمْ -، قَبْلَ تَبَدِّلِهِ، فَغَنِمُوا إِلَّا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٣٢٨. وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَوْمَ خَيْرِ الْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلَّهِ أَحَلَ سَهْمَمَا». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٤)، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ.

١٣٢٩. وَلِأَبِي دَاؤِدَ^(٥): «أَشَهَمُ لِرِجْلٍ وَلِفَرَسٍ ثَلَاثَةُ أَشَهِمْ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسٍ

= الثالثة: الاختلاف في إسناده.

فقد رواه جماعة عن أبيه، عن عثمان، عن صخر. ذكره البخاري في تاريخه الكبير (٣١٠/٤) معلقاً.

ووصله الطبراني في الكبير (٢٥/٨ رقم ٧٢٧٩، ٧٢٨٠).

ورجح المري في التحفة (٤/١٦٠) الطريق الأول.

وقال الحافظ في نكته: قرأت بخط الحافظ شرف الدين الدمياطي أن قول من قال: عثمان بن أبي حازم، عن صخر أقوى.

قلت: لا عثمان ولا أبيه يتحملان تعدد هذه الأسانيد والاختلاف جاء من قبلهما والله أعلم.

(١) البخاري (٣١٣٩).

(٢) مسلم (١٤٥٦).

وزاد: (أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عذتهن).

(٣) البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

(٤) البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢).

(٥) أبو داود (٢٧٣٣).

وَسَهْمًا لَهُ».

١٣٣٠ - وَعَنْ مَعْنَى (١) بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَنْفَلْ إِلَّا بَعْدَ الْحُمْسِ». رَوَاهُ أَخْمَدُ (٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣)، وَصَحَّحَهُ الطَّحاوِيُّ (٤).

١٣٣١ - وَعَنْ حَيْبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلَ الرُّبْعَ فِي الْبَدْعَةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَازِوَدِ (٦)، وَائِنُ حِبَانَ (٧)، وَالْحَاكِمُ (٨).

١٣٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَنْعَثُ مِنَ السَّرَّاِيَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سَوْيَ قَسْمٍ عَامَّةً الْجَيْشِ». مُتَقَرَّ عَلَيْهِ (٩).

(١) جاء في حاشية [س]: [يزيد صحابي أيضاً وهو ابن أبي سفيان].

(٢) أحمد (٤٧٠/٣).

(٣) أبو داود (٢٧٥٣، ٢٧٥٤).

(٤) شرح معاني الآثار (٢٤٢/٣).

ثلاثتهم من طرق عن عاصم بن كلبي، عن أبي الحويرية عنه به وعندهم مطولاً بقصة.
قلت: وأسناده صحيح، وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح الجامع (٧٥٥٢).

(٥) أبو داود (٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠).

(٦) المتنقي (١٠٧٨، ١٠٧٩).

(٧) صحيح ابن حبان (٤٨٣٥).

(٨) المستدرك (١٣٣/٢).

كلهم من طريق مكحول، عن زياد بن جارية عنه به.
قلت: وأسناده صحيح.

وزياد بن جارية، قال الحافظ: يقال له صحبة، وقد وثقه النسائي وحبيب بن مسلمة ثبتت صحبتهم.
قال المنذري: أنكر بعضهم أن تكون لحبيب هذا صحبة، وأنبأتها له غير واحد وقد قال في حديثه هذا:
شهدت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٩) البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠).

١٣٣٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَعَازِينَا الْعَسْلَ وَالْعِنْبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَوْفَعُهُ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(١)، وَلَأَبِي دَاؤَدَ^(٢): فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخَمْسُ.
وَصَحَّحَهَا ابْنُ حِبْرَانَ^(٣).

١٣٣٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَصَبَّنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْرٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِدُ مَا فِي أَنْتَرَاهُ مِنْهُ مِقْدَارًا مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ^(٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودَ^(٥)، وَالْحَاكِمُ^(٦).

١٣٣٥ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ[^(٧)] ذَاقَةً مِنْ فَنِيِّ الْمُشْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يُلْبِسَ ثَوْبًا مِنْ فَنِيِّ الْمُشْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ^(٨)، وَالْدَّارِمِيُّ^(٩)، وَرِجَالُهُ لَا يَأْسَ بِهِمْ.

(١) البخاري (٣١٥٤).

(٢) أبو داود (٢٧٠١).

(٣) صحيح ابن حبان (٤٨٢٥).

واسناده صحيح، لكن قال الحافظ في التلخيص (٤/١٢٥): رجح الدارقطني وفقه.

(٤) أبو دود (٢٧٠٤).

(٥) المتنقي (١٠٧٢).

(٦) المستدرك (١٢٦/٢).

ثلاثتهم من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي مجالد عنه به.
قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري فقد احتاج به محمد وعبد الله أبا عبد الله جميما ولم يخرجاه. وهو كما قال.

(٧) من «ص».

(٨) أبو داود (٢٧٠٨).

(٩) الدارمي (٢٤٧٧).

قال الحافظ في الفتح (١/٢٩٤): حديث حسن.
قلت: في إسناده اختلاف وتقدم الكلام عليه تحت رقم (١١٥٦).

١٣٣٦ - وَعَنْ أَبِي عَبْيُودَةَ بْنِ الْجَرَاحِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَحِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١)، وَأَخْمَدُ^(٢)، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

١٣٣٧ - وَلِلْطَّيَالِسِيِّ^(٣) مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ: «يَحِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ».

١٣٣٨ - [وَفِي الصَّحِيحَيْنِ^(٤)] عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «ذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى إِلَيْهَا أَذْنَاهُمْ». زَادَ ابْنُ مَاجَةَ^(٥) مِنْ وَجْهِهِ آخَرَ: «وَيَحِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»^(٦).

١٣٣٩ - [وَفِي الصَّحِيحَيْنِ^(٧)] مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَعَ: «فَدْ أَجْرَنَا مَنْ أَجْرَوْتَ».

(١) المصنف (٦٨٩/٧).

(٢) أحمد (١٩٥/١).

كلاهما من طريق حجاج بن أرطاة، عن الوليد بن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن سلمة عنه به.
قلت: في إسناده الحجاج بن أرطاة.

قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ والتلليس.

وقال الهيثمي في المجمع (٣٣٢/٥):

وفي الحجاج بن أرطاة وهو مدلس.

لكن للحديث شواهد كثيرة وانظر نصب الرأية (٣٩٦.٣٩٣/٣)، والصحيفة (٢٤٤٩).

وقد ذكر الحافظ بعضها كما سيأتي.

(٣) لم أجده، وأخرجه أحمد (١٩٧/٤).

من طريق عمرو بن دينار، عن رجل من أهل مصر عنه به.

قلت: وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن عمرو.

قال الهيثمي في المجمع (٣٣٢/٥):

رواوه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠) مطولاً.

(٥) ابن ماجه (٢٦٨٣).

(٦) ما بين المعقوتين سقط من «س».

(٧) البخاري (٣١٧١)، ومسلم (٤٩٨/١) رقم (٣٣٦).

١٣٤٠ - وعن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لآخر جن اليمهود والنصارى من حزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلما». رواه مسلم^(١).

١٣٤١ - وعن نعمة الله عليه قال: «كانت أموال النبي النصیر مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوحي به عليه المسلمون بخيلا ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما يجيء يجعله في الكراي والسلاح، عدده في سبيل الله». متفرق عليه^(٢).

١٣٤٢ - وعن معاذ الله عليه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ خميرا، فأصابتنا فيها عنما، فقسم علينا رسول الله ﷺ طائفه، وجعل بيتهما في المعتم». رواه أبو داود^(٣)، ورجالة لا بأس بهم.

١٣٤٣ - وعن أبي رافع قال: قال النبي ﷺ: «إني لا أخيب بالعهد ولا أخيب الرسل». رواه أبو داود^(٤)، والنمسائي^(٥)، وصححه ابن حبان^(٦).

(١) مسلم (١٧٦٧).

(٢) البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

(٣) أبو داود (٢٧٠٧).

وفي إسناده: أبو عبد العزيز يحيى بن عبد العزيز، قال الحافظ: مقبول.

(٤) أبو داود (٢٧٥٨).

(٥) النمسائي في الكبرى (٨٦٧٤).

(٦) صحيح ابن حبان (٤٨٧٧).

ثلاثهم من طريق بكير بن الأشع، عن الحسن بن علي بن أبي رافع، أن أبو رافع أخبره قال: «بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقى في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبدا. فقال رسول الله ﷺ..... الحديث وزاد: (ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع قال: فذهبت، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت).

قلت: إسناده صحيح.

وصححه الألباني - رحمه الله - في الصحيحة (٧٠٢).

١٣٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ: «أَعْلَمَا قَرِيبَةً أَتَيْشُمُوهَا فَأَقْنَثُمُ فِيهَا فَسَهْمَكُمْ فِيهَا، وَأَعْلَمَا قَرِيبَةً عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

بَابُ الْجِزِيرَةِ وَالْهُدْنَةِ

١٣٤٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ أَخَذَهَا - يَعْنِي الْجِزِيرَةَ - مِنْ مَجُوسٍ هَاجَرَهُ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٢)، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي الْمُوطَأِ^(٣) فِيهَا اِنْقِطَاعٌ.

١٣٤٦ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَّسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْعَمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدَرَ دُومَةَ فَأَخَذُوهُ»^(٤)، فَحَقَّنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزِيرَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ^(٥).

١٣٤٧ - وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمْرَنِي

(١) مسلم (١٧٥٦).

(٢) البخاري (٣١٥٢، ٣١٥٦).

(٣) الموطأ (٢٣٣/١).

من طريق جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجروس، فقال: ما أدرى كيف أصنع في أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب.

قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٩٢/٩): هو أيضاً منقطع.
وانظر نصب الرأية (٤٤٨/٣).

(٤) في «ص»: [فَأَخَذَهُ].

(٥) أبو داود (٣٠٣٧).

وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنته.
وللحديث شواهد انظرها في دلائل النبوة للبيهقي (٥٠٥) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٢١) يراجع.

أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلّ حَالِمٍ دِيَنَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيًّا». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ^(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِيَّانَ^(٢)، وَالْحَاكِمُ^(٣).

١٣٤٨ - وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو الْمُزْنِيِّ تَعَالَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الإِسْلَامُ يَغْلُبُ وَلَا يُغْلَبُ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٤).

١٣٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ تَعَالَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبْدِئُوا إِلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيْتُمُ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرِرُوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) أبو داود (١٥٧٦)، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ٣٠٣٨، ٣٠٣٩)، والترمذني (٦٢٣)، والنسائي (٢٥/٥). من طرق عن معاذ بن جبل بنحوه.

وأكثر الرواية رواه من طريق أبي وائل، عن مسروق عنه به، ورواه بعضهم مرسلاً.
قال الترمذني: هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ، وهذا أصح.
قلت: وخالف فيه على الأعمش اختلافاً كبيراً، بيته الدارقطني في علل (٦٦/٦)، ثم قال:
والمحفوظ عن أبي وائل، عن مسروق عن معاذ، وعن إبراهيم مرسلاً، ومال أبو داود أيضاً إلى تقوية طريق أبي وائل فقال في سننه (١٠٤/٢): رواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق.

وقال البيهقي في سننه (١٩٣/٩): رواية الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق محفوظة قد رواها عن الأعمش جماعة.

وقال ابن عبدالبر: الحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ. نصب الرأبة (٣٤٦/٢).

(٢) صحيح ابن حبان (٤٨٨٦).

(٣) المستدرك (٣٩٨/١).

(٤) الدارقطني (٢٥٢/٣).

من طريق حشرج بن عبد الله بن حشرج قال: حدثني أبي، عن جدي عنه به.
قلت: وإسناده ضعيف جداً.

قال الدارقطني: عبد الله بن حشرج، وأبوه مجاهلان.
قلت: وال الصحيح أن هذا الحديث من قول ابن عباس.
فقد أخرج البخاري في صحيحه معلقاً (٢٥٨/٣) تحت باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه.
وانظر تغليق التعليق (٤٩٠/٢).

(٥) مسلم (٢١٦٧).

١٣٥٠ - وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ (١) الْحُدَيْبِيَّةَ -

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ شَهْيَلَ بْنَ عَمْرِو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمُنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بِعَصْبُهُمْ عَنْ بَعْضِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤَدَ (٢)، وَأَصْلُهُ فِي البُخَارِيِّ (٣).

١٣٥١ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمَ (٤) بِعَضْهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَّسِ بْنِ عَلِيٍّ، وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ جَاءَ

مِنْكُمْ لَمْ نَرَدَهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا»، فَقَالُوا:

أَنَّكُثُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَ إِلَيْهِمْ

فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا».

١٣٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ

قَتَلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرِخْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينَ عَامًا». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥).

(١) في «س»: [يوم].

(٢) أبو داود (٢٧٦٦).

مختصرًا ومقتضىً على المذكور هنا وزاد (وأنه لا إسلام ولا إغلال).
وفيه محمد بن إسحاق وقد عنته. لكن قال البيهقي: المحفوظ أن المدة كانت عشر سنين كما رواه ابن إسحاق. التلخيص (٤/٤٤).

(٣) البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٤) مسلم (١٧٨٤).

(٥) البخاري (٣١٦٦).

باب (١) السبق والرمي

١٣٥٣ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما . قال: «سابق النبي ﷺ بالخيل التي قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثانية الوداع وسابق بين الحيل التي لم تضمّر من الشيبة إلى مسجدبني زريق، وكان ابن عمر فيمن سبق». متყق عليه^(٢) ، زاد البخاري^(٣): قال سفيان: «من الحفياء إلى ثانية الوداع خمسة أميال، أو سته، ومن الشيبة إلى مسجدبني زريق ميل».

١٣٥٤ - وعن أبي هريرة^(٤): «أن النبي ﷺ سبق بين الحيل، وفضل القرح في العادة».

رواه أحمدر^(٥) ، وأبو داود^(٦) ، وصححه ابن حبان^(٧) .

١٣٥٥ - وعن أبي هريرة^(٨) قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا سبق إِلَّا فِي حُفْ، أَوْ نَصْلِي، أَوْ حَافِرِي». رواه أحمدر^(٩) ، والثلاثة^(١٠) ، وصححه ابن

(١) في «س»: [كتاب].

(٢) البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

(٣) أحمد (١٥٧/٢).

(٤) أبو داود (٢٥٧٧).

(٥) صحيح ابن حبان (٤٦٨٨).

ثلاثتهم من طريق عقبة بن خالد، عن عبد الله بن عمر، عن نافع عنه به. قلت: وإسناده حسن، عقبة بن خالد من رجال الجماعة وقال المحافظ: صدوق. لكن غمزه العقيلي لتردده بهذا المتن.

قال في ضعفاته (٣٥٥/٣).

لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به.

ثم ساق الحديث بإسناده وقال: الحديث في السبق قد روي بإسناد جيد أن النبي ﷺ سبق بين الحيل وليس يذكر هذه اللقطة: (فضل القرح) غير عقبة.

(٦) أحمد (٤٧٤/٢).

(٧) أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذى (١٧٠٠)، والنمسائى (٦/٢٢٦).

جِبَانَ^(١).

١٣٥٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَذْخَلَ فَرْسَانَ بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمُرُ أَنْ يُسْبِقَ - فَلَا بِأَسَّ بِهِ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٢)، وَأَبُو دَاوُد^(٣)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١٣٥٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: هُوَ وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ». رَوَاهُ مُشَلِّمٌ^(٤).

(١) صحيح ابن حبان (٤٦٩٠).

كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع عنه به.
قال الترمذى: حسن.

قلت: وإسناده صحيح، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد وانظر التلخيص (١٧٨/٤).

(٢) أحمد (٥٠٥/٢).

(٣) أبو داود (٢٥٧٩).

كلاهما من طريق سفيان بن حسين، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب عنه به.
قال أبو داود (٢٥٨٠): رواه معمر وشعيوب وعقيل، عن الزهرى، عن رجال من أهل العلم وهذا أصح عندنا.

قلت: سفيان ضعيف في الزهرى وخالقه أصحاب الزهرى فأرسلوه.
قال الحافظ في التلخيص (٤/١٨٠).

سفيان هذا ضعيف في الزهرى، وقال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله.

وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه فقال: هذا باطل وضرب على أبي هريرة.

(٤) مسلم (١٩١٧).

كتاب الأطعمة

١٣٥٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ ذي نَابِ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلْهُ حَرَامٌ». رواه مسلم^(١).

١٣٥٩ - وأخرجه^(٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ: «نهى»، وزاد: «وَكُلُّ ذي مخلبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

١٣٦٠ - وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيم عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل». متفق عليه^(٣)، وفي لفظ البخاري: [ورَخْصٌ]^(٤).

١٣٦١ - وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «غزواتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزواتٍ نأكلُ الجراداً». متفق عليه^(٥).

١٣٦٢ - وعن أنس رضي الله عنه - في قصة الأرزب - قال: «فَذَبَحَهَا فَبَعْثَ بِوَرِكَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَبِلَهُ». متفق عليه^(٦).

١٣٦٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «نهى رسول الله صلى الله عنه عن قتل أربعةٍ مِنَ الدَّوَابِ: النَّمَلَة، وَالثَّمْلَة، وَالْهَدْهُدُ، وَالصُّرَدُ». رواه

(١) مسلم (١٩٣٣).

(٢) مسلم (١٩٣٤).

(٣) البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٤) من «ص».

(٥) البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٦) البخاري (٥٥٣٥)، ومسلم (١٩٥٣).

وصدر الحديث (مررتنا فاستفجنا أربنا ببر الظهران، فسمعوا عليه فلغوا، قال: فسميت حتى أدركها فأتت بها أبا طلحة .. الحديث) لفظ مسلم.

أَخْمَدُ^(١)، وَأَبُو دَاوِدُ^(٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).

١٣٦٤ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: الصُّبْعُ صَيْدٌ هِيَ^(٤)؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٥)، وَالْأَرْبَعَةُ^(٦)، وَصَحَّحَهُ الْبَخَارِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ^(٧).

١٣٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْقُنِ، فَقَالَ: لَا أَحِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا^(٨) الآية، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا

(١) أَحمد (٣٤٧، ٣٣٢/١).

(٢) أَبُو دَاوِد (٥٢٦٧).

(٣) صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ (٥٦٤٦).

ثُلَاثَتُهُمْ مِنْ طَرِيقِ الرَّوْهَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ بَه.

قَلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ (٢٩٥/٢): رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيفَ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ أَقْوَى مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الْإِرْوَاءِ (٢٤٩٠).

(٤) فِي «صٰ»: [هُوٰ].

(٥) أَحمد (٣١٨/٣، ٣٢٢).

(٦) فِي «صٰ»: [الْخَمْسَةِ].

(٧) أَبُو دَاوِد (٣٨٠١)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٨٥١)، وَالنَّسَائِيُّ (١٩١/٥) وَابْنِ مَاجَهِ (٣٢٣٦).

كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَرٍ عَنْهُ بَه.

بَلَفَظُ أَبِي دَاوِدَ قَالَ: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْصُّبْعِ، فَقَالَ: هُوَ صَيْدٌ وَيُجَعَّلُ فِيهِ كَبِشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرَمُ).

قَالَ التَّرْمِذِيُّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَمَرٍ وَحَدِيثِ ابْنِ جَرِيجٍ أَصَحٌ.

قَلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ (٤/١٦٧).

صَحَّحَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَعْلَمُهُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

عَمَارٍ فَوْهَمَ، لِأَنَّهُ وَنَقَهُ أَبُو زَرْعَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ.

وَانْظُرْ الْعَلَلَ الْكَبِيرَ لِلتَّرْمِذِيِّ (٥٥١)، وَالْإِرْوَاءِ (١٠٥٠).

(٨) صَحِيفُ ابْنِ حِبَّانَ (٣٩٦٥).

هُرْبَرَةٌ يَقُولُ: ذُكْرٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «خَبَثَةٌ مِنَ الْحَبَائِثِ» أَخْرَجَهُ
أَخْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدُ^(٢) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١٣٦٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا». أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ^(٣) إِلَّا النَّسَائِيُّ وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

١٣٦٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَّهُ - فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ - : «فَأَكَلَ مِنْهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٣٦٨ - وَعَنْ أَسْمَاءِ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: «نَحْرَنَا عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسَا، فَأَكَلْنَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

١٣٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أُكِلَ الضُّبُّ عَلَى مَائِدَةِ

(١) أحمد (٣٨١/٢).

(٢) أبو داود (٣٧٩٩).

من طريق عبد العزيز بن محمد، عن عيسى بن نميلة، عن أبيه به.

قال الحافظ في التلخيص (٤/١٧٢):

قال القفال: إن صح الخبر فهو حرام، وإن رجعنا إلى العرب، والمنقول عنهم أنهم يستطيرونه، وقال
غيره: هذا الشيخ مجھول، فلم نر بقبول روايته، وقال الخطابي: ليس إسناده بذلك، وقال البيهقي: فيه
ضعف ولم يرو إلا بهذا الإسناد.
قلت: عيسى وأبوه مجھolan قاله الحافظ.

(٣) أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذى (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩).

ثلاثتهم من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عنه به.

قال الترمذى: حسن غريب، وروى الثوري عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلًا.
قلت: إسناده ضعيف وفيه علتان:

عن عنة محمد بن إسحاق، ومخالفته للثوري في وصله، وقد أرسله الثوري وهو أحفظ.

وهناك وجه آخر من وجوه الاختلاف ذكره الحافظ في التلخيص (٤/١٧٢) وقال: اختلف فيه على
ابن أبي نجيح، فقيل: عنه عن مجاهد مرسلًا، وقيل عن مجاهد، عن ابن عباس ورواه البيهقي من
وجه آخر عن أبوبك، عن نافع، عن ابن عمر.

وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر وغيره. وانظر الإرواء (٢٥٠٣) وصححه هناك.

(٤) البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم (١١٩٦) وتقدم.

(٥) البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)

١٣٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصُّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٢)، وَصَحَّحَهُ^(٤) الْحَاكِمُ^(٥).

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

١٣٧١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا - إِلَّا كَلْبٌ مَاشِيَّةٌ، أَوْ صَيْدٌ، أَوْ زَرْعٌ - اتَّقِصْ مِنْ أَجْرِهِ كُلًّا يَوْمَ قِيرَاطٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

١٣٧٢ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتَّمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرَكْتَهُ حَيَّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ

(١) البخاري (٧٣٥٨)، ومسلم (١٩٤٧) مختصرًا.

(٢) سقط من «ص».

(٣) في «ص»: [آخرجه].

(٤) أحمد (٤٩٩/٣).

(٥) المستدرك (٤/٤١٠-٤١١).

قالت: وعزاه في السبل أيضًا إلى أبي داود (٣٨٧١)، والنسائي (٧/٢١٠). كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيب عنه به. قلت: ورجال إسناده ثقات غير سعيد بن خالد وهو صدوق كما قال الحافظ. قال الزيلعي في نصب الراية (٤٢٠/٤).

قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في الصفدع، وسعيد بن خالد هو القارظي؛ ضعفه النسائي ووثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: مدنبي يحتاج به.

قالت: نقل تضعيقه عن النسائي فيه نظر فقد قال الحافظ في التهذيب (٢٩٨/٢): قال النسائي في الجرح والتعديل: ثقة فينظر في أين قال أنه ضعيف. وانظر حاشية تهذيب الكمال (٤٠٥/١٠).

وقد احتاج بالحديث الإمام أحمد فقال:

الصفدع لا يحل في الدواء، نهى رسول الله ﷺ عن قتلها. زاد المعاذ (٤/٣٣٦).

(٦) البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥).

أَذْرِكْتُهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فُكْلُهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَنْدِرِي أَيْهُمَا قُتَّلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(١)، وَهَذَا لَفْظُ مُشَبِّلِم^(٢).

١٣٧٣ - وَعَنْ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَيْدِ الْمُغَرَّضِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ الْمُغَرَّضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقُتِلَ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٣).

١٣٧٤ - وَعَنْ أَبِي ثَعَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَعَابَ عَنْكَ فَأَذْرِكْتُهُ، فَكُلْهُ مَا لَمْ يَنْتُنْ». أَخْرَجَهُ مُشَبِّلِم^(٤).

١٣٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لَا تَنْدِرِي: أَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَئْمَمَ وَكُلُّهُ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٥).

١٣٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأْ عَدُوًا، وَلِكِنَّهَا تَكْسِيرُ السُّنْنَ».

(١) البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) في «س»: [اللفظ لمسلم].

(٣) البخاري (٥٤٧٦).

وَتَمَامَهُ: (فَقَلْتَ: أَرْسَلْ كَلْبِي؟ قَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمِيتَ فَكْلَهُ، قَلْتَ: فَإِنْ أَكَلْ؟ قَالَ: فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسِكَ عَلَى نَفْسِهِ. قَلْتَ: أَرْسَلْ كَلْبِي فَأَجْدَدْ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، قَالَ: لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسْمِ عَلَى الْآخَرِ).

(٤) مسلم (١٩٣١).

(٥) البخاري (٥٥٠٧). وزاد: (قالت: و كانوا حديثي عهد بالكفر).

وَتَقْفَأُ الْعَيْنُ». مُتَقْعِقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَاللَّفْظُ مُسْتَلِمٌ.

١٣٧٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٣٧٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاءَ بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمْرَرَ يَأْكُلُهَا». رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٣).

١٣٧٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السُّنْنَ وَالظُّفُرُ، أَمَّا السُّنْنُ فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». مُتَقْعِقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٣٨٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِ صَبِرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

١٣٨١ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُتُمُ الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُتُمُ الذَّبْحَ، وَلَيَحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلَيُرِخَ ذِيْحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

١٣٨٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَكَاهُ

(١) البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

(٢) مسلم (١٩٥٧).

(٣) البخاري (٥٥٠١) مع تصرف في لفظه.

(٤) البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).

(٥) مسلم (١٩٥٩).

(٦) مسلم (١٩٥٥).

الجَيْنِ ذَكَاهُ أُمّهٖ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

١٣٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّي حِينَ يَذْبَغُ فَلَيُسَمِّمُ ثُمَّ لِيأُكُلُّ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٣)، وَفِيهِ رَاوٍ فِي حِفْظِهِ ضَعِيفٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفُ الْحِفْظِ.

١٣٨٤ - وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ.

(١) أحمد (٣٩/٣).

(٢) صحيح ابن حبان (٥٨٨٩).

كلاهما من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداًك عنه به.
قال المنذري في مختصره (٤/١٢٠): هذا إسناد حسن، ويونس - وإن تكلم فيه - فقد احتاج به مسلم في صحيحه.

وقال الحافظ: ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق العيد. التلخيص (٤/١٧٣).
قلت: وقد رُوي من طرق أخرى عن أبي سعيد، ورواه أيضًا تسعة من الصحابة بنحو حديث أبي سعيد.

قال الحافظ في التلخيص (٤/١٧٣):
الحق أن فيها ما تتهمن به الحجة وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد وطرق حديث جابر.
وانظر تفصيل طرقه في التلخيص، ونصب الراية (٤/١٨٩).
وصححه الألباني - رحمة الله - في الإرواء (٢٥٣٩).

(٣) الدارقطني (٤/٢٩٦).

من طريق محمد بن يزيد، نا مقل، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة عنه به.
قلت: إسناده ضعيف والراجح فيه الوقف.

قال الريلمي في نصب الراية (٤/١٨٢-١٨٣):
قال ابن القطان: ليس في هذا الإسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد بن سنان وكان صدوقاً صالحًا لكنه كان شديد الغفلة. وقال غيره: مقل بن عبد الله - وإن كان من رجال مسلم - لكنه أحاطاً في رفع هذا الحديث.

وقال ابن الجوزي: الصحيح أن هذا الحديث موقف على ابن عباس هكذا رواه سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(٤) المصنف (٤/٨٥٤).

١٣٨٥ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(١) فِي مَرَاسِيلِهِ بِلَفْظِ: «ذِيْسَحَةُ الْمُشْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَمْ يَذْكُرْ». وَرِجَالُهُ مُؤْتَقُونَ.

باب الأضاحي

١٣٨٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ تَعَظِّيْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبَشَيْنِ أَقْرَنِيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضْعُفُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا». وَفِي لَفْظِ: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَفِي لَفْظِ: «سَمِينَيْنِ»^(٣)، وَلَا يَبِي عَوَانَةَ^(٤) فِي صَحِيْحِهِ: ثَمِينَيْنِ - بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السَّيْنِ - وَفِي لَفْظِ لِمُشْلِمِ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

١٣٨٧ - وَلَهُ^(٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَمْرٌ بِكَبَشِ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادِ، وَيَمْرُكُ فِي سَوَادِ، وَيَنْتَظُرُ فِي سَوَادِ، لِيُضَحِّي بِهِ، فَقَالَ: «أَشْحَدِي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ أَخْدَهَا، فَأَصْبَجَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقْبِلُ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ».

١٣٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ تَعَظِّيْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَعِّفْ فَلَا يَقْرَبَنَ مُصَلَّانَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٧).

(١) المراسيل (٤٠٤). من طريق ثور بن نزيد، عن الصلت به. قال ابن القطان: فيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه غير ثور بن نزيد.

(٢) البخاري (٥٥٥٨)، مسلم (١٩٦٦).

(٣) وهذا اللفظ خارج الصحيحين، وعلقه البخاري في صحيحه (١١/١٠) قال: أضحي النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين وانظر تعليق الحافظ عليه في الفتاح.

(٤) صحيح أبي عوانة (٧٧٩٦) لكن عنده بالسين المهملة (سمينين).

(٥) مسلم (١٩٦٧).

(٧) ابن ماجة (٣١٢٣).

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١)، لَكِنْ رَجَعَ الْأَئِمَّةُ غَيْرُهُ وَقَفَّهُ.

١٣٨٩ - وَعَنْ جِنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَ إِلَيْنَا نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبْحَتْ، فَقَالَ: «مِنْ ذَبْحٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيَذْبَحْ شَاهَةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلَيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٢).

١٣٩٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَامَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الصَّحَّاِيَّا: الْعَوْرَاءُ الَّتِي عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الَّتِي مَرَضَهَا، وَالْعَزِجَاءُ الَّتِي ظَلَعَهَا^(٣)، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٤)، وَالْأَزْبَعُ^(٥)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ

(١) المستدرك (٣٨٩/٢).

ثلاثتهم من طريق عبد الله بن عياش، عن الأعرج عنه به.

قلت: عبد الله بن عياش ضعفه أبو داود والنسائي وقال ابن يونس: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: ليس بالمنين، صدوق، يكتب حدديث وهو قريب من ابن لهيعة. تهذيب الكمال (٤١١/١٥). وقد اختلف عليه في إسناده وهو لا يتحمل تعدد الأسانيد عليه، ورجح غير واحد رواية الحديث على

الوقف قال البيهقي في سننه (٢٦٠/٩):

بلغني عن أبي عيسى الترمذى أنه قال: الصحيح عن أبي هريرة موقف قال: رواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة موقفاً وحديث زيد بن الحباب غير محفوظ.

قال الشيخ، كذلك رواه عبد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقفاً وابن وهب عن عبد الله بن عياش، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقفاً ورواه ابن وهب أيضاً عن عبد الله بن عياش، عن عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الأنباري، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن

أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (من وجد سعة فلم يضع فلا يقربنا في مسجدنا) موقف.

وكذا راجح الموقف ابن عبد الهادي كما في نصب الرأبة (٢٠٧/٤)، وراجع علل الدارقطني (١٠/٤٣٠) مع تعليقه النفيس للشيخ محفوظ الرحمن - رحمه الله ..

(٢) البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠).

(٣) في «ص»: [عرجها].

(٤) أحمد (٤/٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠). (٣٠١.٣٠٠).

(٥) في «ص»: [الخمسة].

(٦) أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذى (١٤٩٧)، والنسائي (٢١٤/٧)، وابن ماجه (٣١٤٤).

جِبَانَ^(١).

١٣٩١- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذَبَّحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا إِنْ يَعْسِرَ عَلَيْكُمْ فَتَذَبَّحُوا جَذَعَةً مِنَ الصَّائِنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٣٩٢- وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشِرَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ، وَلَا نُصْحِّي بِعَوْرَاءٍ، وَلَا مُقَابَلَةً، وَلَا مُدَابَرَةً، وَلَا خَرْمَاءً، وَلَا ثَرْمَاءً». أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ^(٣)، وَالْأَزْبَعَةُ^(٤)، وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ، وَائِنَّ

كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فِيروزٍ عَنْهُ بِهِ.

قال الترمذى: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن فیروز.

قلت: إسناده صحيح وسلمان ثقة وقال فيه أحمدرضا: ما أحسن حديثه عن البراء في الضحايا. تهذيب الكمال (٣٢/١٢).

وصححه الألباني - رحمة الله - في الإرواء (١١٤٨).

(١) صحيح ابن حبان (٥٩٢١).

(٢) مسلم (١٩٦٣).

(٣) أحمد (٨٠/١).

(٤) أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذى (١٤٩٨)، والنسائي (٢١٦/٧)، وابن ماجه (٣١٤٢).

كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ شَرِيعِ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْهُ بِهِ.

وزاد الترمذى: (المقابلة ما قطع طرف أذنه، والمدايرة ما قطع من جانب الأذن، والشرفاء المشقوقة، والخرقاء المتقوبة). وهي عند أبي داود بنحوه.

قال الترمذى: حسن صحيح. وشريعة بن النعيم الصائدى هو كوفي من أصحاب علي.

قلت: إسناده معلول بالانقطاع وال الصحيح في الوقف.

قال الدارقطنى في العلل (٢٣٩-٢٣٨/٣).

لم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من شريعة، حدث به أبو كامل مظفر بن مدرك، عن قيس بن الريبع، قال: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريعة؟ قال: حدثني ابن أشعى عنه.

ورواه الجراح بن الضحاك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أشعى عن شريعة بن النعيم عن علي مرفوعاً. وكذلك رواه قيس بن الريبع، عن ابن أشعى سمعه منه مرفوعاً، ورواه الثوري، عن ابن أشعى، عن شريعة عن علي موقعاً ويشبه أن يكون القول قول الثوري.

ورفع أبو حاتم في العلل (٤٢/٢) طرفة الجراح بن الضحاك المذكور آنفًا.

قلت: والثوري أحفظ من كل هؤلاء.

وللحديث طرق أخرى عن علي انظرها في الإرواء (١١٤٩).

حيان^(١)، والحاكم^(٢).

١٣٩٣ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن أقوم على بدني، وأن أقسم لحومها وبجلودها وجلالها على المساكين، ولا أعطي في جزارتها شيئاً منها». متفق عليه^(٣).

١٣٩٤ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «تحرنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة». رواه مسلم^(٤).

باب العقيقة

١٣٩٥ - عن ابن عباس - رضي الله عنهم - : «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا». رواه أبو داود^(٥)، وصححه ابن حزم، وأبن الجازو، وعبد الحق، لكن رجح أبو حاتم إرساله.

١٣٩٦ - وأخرج ابن حبان^(٦) من حديث أنس نحوه.

١٣٩٧ - وعن عائشة - رضي الله عنها - : «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أمرهم أن يعقوا

(١) صحيح ابن حبان (٥٩٢٠) لكن من طريق خجية بن عدي عنه.

(٢) المستدرك (٤/٢٢٤).

(٣) البخاري (١٧١٦)، ومسلم (١٣١٧).

(٤) مسلم (١٣١٨).

(٥) أبو داود (٢٨٤١).

وإسناده معلوم بالإرسال، وهو بهذا اللفظ شاذ والأحاديث الأخرى جاءت بذكر (كبشين كيشين) وقد فصلت القول على الحديث في تحقيقي لتحفة المودود (٤٢) فراجعه هناك إن شئت.

(٦) صحيح ابن حبان (٥٣٠٩).

من طريق جرير بن حازم، عن قتادة، عنه قال: (عق رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن حسن وحسين بكبشين).

وهو معلوم أيضاً بالإرسال كسابقه.

قال أبو حاتم في العلل (٥٠٤٩/٢):

أخطأ جرير في هذا الحديث إنما هو قتادة عن عكرمة قال: عق رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مرسل.

عن العلّام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة». رواه الترمذى^(١) وصححه.

١٣٩٨ - وأخرج أخمد^(٢)، والأربعة^(٣) عن أم كرز الكعبيّة نحوه.

١٣٩٩ - وعن سمرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَسَلَّمَ قالَ: «كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُخْلَقُ، وَيُسَمَّى». رواه الحفصة^(٤)، وصححه الترمذى.

(١) الترمذى (١٥١٣).

وقال: حسن صحيح.

قلت: إسناده حسن وقد خرجته في (تحفة المودود) (٣٩، ٣٨).

(٢) أخمد (٣٨١/٦).

(٣) أبو داود (٢٨٣٥)، والترمذى (١٥١٦)، والنمساني (١٦٥/٧)، وابن ماجه (٣١٦٢).

وإسناده معلوم، لكن للحديث شواهد يقوى بها. وانظر (تحفة المودود) بتحقيقى (٤٠).

(٤) أخمد (٧/٥، ١٢، ١٧، ١٨، ٢٢)، أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذى (١٥٢٢)، والنمساني (٧/١٦٦)، وابن ماجه (٣١٦٥).

كلهم من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة به.

قال الترمذى: حسن صحيح.

قلت: وإسناده صحيح وثبت سماع الحسن من سمرة في هذا الحديث لكن اختلف على قتادة في متى الحديث.

ويبين الراجع من لفظ الحديث في (تحفة المودود) بتعليقى (٣٧) فانظره غير مأمور.

كتاب الأيمان والذور

٤٠٠ - عن ابن عمر - رضي الله عنهم - عن رسول الله عليه صلواته: أَنَّهُ أَذْرَكَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَابِ فِي رَكْبِهِ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَيْمَهِ، فَتَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَا كُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَضْمُنْ». متفق عليه^(١).

٤٠١ - وفي رواية لأبي داود^(٢) والنمسائي^(٣) عن أبي هريرة عليه صلواته: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأَمْهَاتِكُمْ، وَلَا تَحْلِفُوا^(٤) بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ».

٤٠٢ - وعن أبي هريرة عليه صلواته قال: قال رسول الله عليه صلواته: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

٤٠٣ - وفي رواية: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَةِ الْمُشَحِّلِ». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ^(٥).
 ٤٠٤ - وعن عبد الرحمن بن سمرة عليه صلواته قال: قال رسول الله عليه صلواته: «وَإِذَا حَلَفَتْ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَثْتَ الدِّيْنِ هُوَ خَيْرٌ». متفق عليه^(٦).

(١) البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) أبو داود (٣٢٤٨).

(٣) النمسائي (٥/٧).

كلاهما من طريق عوف، عن محمد بن سيرين عنه به.
وإسناده على شرطهما.

(٤) سقط من «ص».

(٥) مسلم (١٦٥٣).

(٦) البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

وتمامه: (يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أتيتها من غير مسألة أنت عليها... الحديث).

● وفي لفظ لِبَخَارِي^(١): «فَأَئْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ». وفي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ^(٢): «وَكَفَرَ^(٣) عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَئْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ.

٤٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا جُنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِجَانَ^(٥).

٤٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَا وَمَقْلُبُ الْقُلُوبِ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٦).

٤٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَيْ

(١) البخاري (٦٧٢٢).

(٢) أبو داود (٣٢٧٨).

(٣) في «ص»: [فَكَفَرَ].

(٤) أحمد (٢/١٠)، أبو داود (٣٢٦١)، والترمذى (١٥٣١)، والنسائي (٢٥/٧)، وابن ماجه (٢١٠٥)،

.(٢١٠٦).

كلهم من طريق أيبوب، عن نافع عنه بنحوه.

قلت: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لَكُنَّهُ أَعْلَى بِالْوَقْفِ.

قال الترمذى: حديث حسن، وقد رواه عبد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقفاً، وهكذا روى عن سالم عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - موقفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيبوب السختياني وقال إسماعيل بن م Ibrahim: كان أيبوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه.

وقال البيهقي في سننه (٤٦/١٠): قال حماد بن زيد: كان أيبوب يرفع هذا الحديث ثم تركه، قال الشيخ: لعله إنما تركه لشك اعتراه في رفعه وهو أيبوب بن أبي تيمية السختياني وقد روي ذلك أيضاً عن موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر وحسان بن عطية وكثير بن فرقان عن نافع، عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيبوب السختياني وأيبوب يشك فيه أيضاً وروایة الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع، عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - من قوله غير مرفوع.

وانظر الاستذكار (١٥/٧٠)، والتلخيص (٤/١٨٥)، والإرواء (٢٥٧١)، وصحح المرفوع.

وله شواهد في البخاري ويبوب: الاستثناء في الأئمَّةِ (١١/٦١٠).

(٥) صحيح ابن حبان (٤٣٣٩).

(٦) البخاري (٦٦٢٨).

النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ^(١): قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْعَمُوشُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِيَ مُشَبِّلٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ^(٢).

٤٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قَالَتْ: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ^(٣)، وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٤) مَرْفُوعًا.

٤٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةَ وَتَسْعِينَ اسْمًا؛ مَنْ أَخْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥)، وَسَاقَ التَّرْمِذِيُّ^(٦)، وَابْنُ حِبَّانَ^(٧) الْأَسْمَاءَ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِذْرَاجٌ مِّنْ

بعض الروايات.

(١) سقط من «ص».

(٢) البخاري (٦٩٢٠).

(٣) البخاري (٦٦٦٣).

(٤) أبو داود (٣٢٥٤).

من طريق إبراهيم الصائغ، عن عطاء عنها به.
قال أبو داود: روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه الزهرى وعبدالملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول وكلهم، عن عطاء عن عائشة موقوفاً.
قلت: وصح الدارقطنی أيضاً الوقف. التلخيص (٤/١٨٤).

(٥) البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧).

وزادا: (مائة إلا واحداً) بعد (اسماء).

(٦) الترمذى (٣٥٠٧).

(٧) صحيح ابن حبان (٨٠٨).

كلاهما من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج عنه به.
قال الترمذى: هذا حديث غريب، حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح، ولا نعرف إلا من حديث صفوان بن صالح وهو ثقة عند أهل الحديث.

وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا نعلم في كثير شيئاً من الروايات له إسناد صحيح ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث.

١٤١٠ - وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَنَعَ لِإِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ^(٢).

١٤١١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَلَمَّا يُشَتَّرِكُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٤١٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ضَطَّلَهُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَارَةُ النَّذْرِ

= وقد روی آدم بن أبي إیاس هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر فيه الأسماء وليس له إسناد صحيح.

قلت: وقد أعمل حدیث الولید بأكثر من علة.

قال الحافظ في الفتح (١١/٢١٩) - معقا على الحاكم في تصحيحه :-

ليست العلة عند الشیخین تفرد الولید فقط بل الاختلاف فيه، والاضطراب، وتدلیسه، واحتمال الإدراج، قال البیهقی: يتحمل أن يكون التعمین وقع من بعض الرواۃ في الطریقین معاً، ولهذا وقع الاختلاف الشدید بينهما ولهذا الاحتمال ترك الشیخان تخریج التعمین.

وقال في التلخیص (٤/١٩٠):

قال القاضی أبو بکر العربی: لا نعلم هل تفسیر الأسامی فی الحديث أو من قول الرأوی.

وقال أبو محمد بن حزم: جاء فی إحصائها أحادیث مضطربة لا يصح منها شيء أصلًا.

وقال ابن عطیة: حدیث الترمذی ليس بالمواتر وفي بعض الأسماء التي فيه شذوذ.

(١) الترمذی (٣٥/٢٠).

(٢) صحيح ابن حبان (١٣٤٣).

كلاهما من طریق شعیر بن الخمس، عن سلیمان التیمی عن أبي عثمان التھدی عنه به.

قال الترمذی: هذا حدیث حسن جید غریب لا نعرفه من حدیث أسامیة بن زید إلا من هذا الوجه.

قلت: ضعفه الثان من أئمة القد الأفذا.

قال الترمذی في العلل الكبير (٣٦١).

سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا منکر، وسعیر بن الخمس كان قلیل الحديث، وپرون عنه مناکیر.

وقال أبو حاتم في العلل (٢/٢٣٦): هذا حدیث عندي موضوع بهذا الإسناد.

(٣) البخاری (٨٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

كَفَارَةُ يَمِينٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَرَأَدَ التَّوْمِذِيُّ^(٢) فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسْمِمْ». وَصَحَّحَهُ.

١٤١٣ - وَلَا يَبِي دَاؤُدَ^(٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَزْفُوعًا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِمْ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ، [وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَارَتُهُ كَفَارَةُ يَمِينٍ]^(٤)». وَإِنَّا نَادَهُ صَحِيحًّا، إِلَّا أَنَّ الْحَفَاظَ رَجَحُوا وَقَفَهُ.

١٤١٤ - وَلِلْبَخَارِيِّ^(٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَغْصِبَهُ».

١٤١٥ - وَمُسْلِمٌ^(٦) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ».

١٤١٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ^{تَعَالَى} قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ -

(١) مسلم (١٦٤٥).

(٢) الترمذى (١٥٢٨).

وقال: حسن صحيح غريب.

وضعفه بهذه الزيادة الألبانى - رحمة الله - في الإرواء (٢٥٨٦).

(٣) أبو داود (٣٣٢٢).

من طريق طلحة بن يحيى الانصاري، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن كريب عنه به.
قال أبو داود: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند وأقوه على ابن عباس.

قلت: ورجح أبو حاتم وأبو زرعة الموقف.

قالا: رواه وكيع عن مغيرة فأرققه، والموقف الصحيح قلت لهما (السائل ابن أبي حاتم): من هو؟

قالا: ما ندرى من مغيرة أو من ابن كاسب.

وقال الألبانى - رحمة الله -: الصواب في الحديث وفقه على ابن عباس. الإرواء (٢١١/٨).

(٤) ما بين المعقوفتين من «ص».

(٥) البخاري (٦٧٠٠).

(٦) مسلم (١٦٤١).

تعالى - حَافِيَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(١)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٤١٧ - وَلَلْخَمْسَةُ^(٢): فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أَخْتِكَ شَيْئًا، مُزْهَا^(٣) فَلَتَخْتِمْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَضْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ».

١٤١٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: اسْتَقْتَنَى سَغْدُ بْنُ عَبَادَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُؤْفَى فَقَبْلَ أَنْ تَقْضِيهَا، فَقَالَ: «اَقْضِيهِ عَنْهَا». مُتَفَقُّ عَلَيْهِ^(٤).

١٤١٩ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتْحَرَّ إِنَّا لَبَرَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يَعْبُدُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟». قَالَ: لَا. فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطْعِيَّةِ رَحْمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ^(٥) وَالطَّبَرَانِيُّ^(٦)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

(١) البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

(٢) أحمد (٤، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٩)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والترمذى (١٥٤٤)، والنمسائى (٢٠/٧)، وابن ماجه (٢١٣٤).

كلهم من طريق عبد الله بن زحر، عن أبي سعيد الرعيني، عن عبد الله بن مالك اليحصي عنه بنحوه. قال الترمذى: حديث حسن.

قلت: وعبد الله بن زحر منكر الحديث، والحديث معدود في مناكيره، وانظر الميزان (٣/٦-٧). وضعفه الألبانى - رحمه الله - في الإرواء (٢٥٩٢).

(٣) سقط من «ص».

(٤) البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

(٥) أبو داود (٣٣١٣).

(٦) الطبراني في الكبير (٧٦.٧٥/٢) رقم (١٣٤١).

كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثیر قال: حدثني أبو قلابة عنه به. قلت: وصحح الحافظ أيضاً إسناده في التلخيص (٤/١٩٨).

٤٢٠ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِّنْ حَدِيثِ كَرْدَمَ عِنْدَ أَحْمَدَ^(١).

٤٢١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفُتُوحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصْلِيَ فِي تَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ: «صَلُّ هَلْهُنَا» فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلُّ هَلْهُنَا» فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فَشَاءْتَكَ إِذَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢)، وَأَبُو دَاؤِدَ^(٣)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).

٤٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسَاجِدُ الْحَرَامِ، وَمَسَاجِدُ الْأَقْصَى، وَمَسَاجِدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥)، وَاللَّفْظُ لِبَخَارِيٍّ.

٤٢٣ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأُوفِ بِنَذْرِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٦)، وَزَادَ الْبَخَارِيُّ^(٧) فِي رِوَايَتِهِ: «فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً».

(١) المستند (٤١٩/٣).

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب، عن ميمونة بنت كردم عنه به.
قلت: في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن، قال الحافظ: صدوق يخطئ ويهم.
وهو عند ابن ماجه أيضا (٢١٣١) بهذا الإسناد.

(٢) أحمد (٣٦٣/٣).

(٣) أبو داود (٣٣٠٥).

(٤) المستدرك (٤/٣٠٤-٣٠٥).

ثلاثتهم من طريق حبيب بن المعلم، عن عطاء بن أبي رباح عنه به.
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قلت: وهو كما قال، وصححه في الإرواء (٩٧٢).

(٥) البخاري (١١٨٩)، ومسلم (٩٧٥/٢ رقم ٨٢٧).

(٦) البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٧) البخاري (٢٠٤٢).

كتاب القضاء

٤٢٤ - عن بُرِيَّةٍ رضيَّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْلَمُ الْأَعْلَمَاتُ: «الْقُضَايَا ثَلَاثَةٌ: اثْنَانٌ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَاهَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ الأَزْبَعُ^(١)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

٤٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْلَمُ الْأَعْلَمَاتُ: «مَنْ وَلَى الْقُضَايَا فَقَدْ ذُبَحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ

(١) أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذى (١٣٢٢)، والنمسائى في الكبرى (٥٩٢٢)، وأ ابن ماجه (٢٣١٥). كلهم . ما عدا الترمذى . من طريق خلف بن خليفة، قال: ثنا أبو هاشم عن ابن بريدة عنه به . وعند الترمذى من طريق شريك، عن الأعمش، عن سهل بن عبيدة، عن ابن بريدة . قال أبو داود: هذا أصح شيء فيه، يعني حديث ابن بريدة القضاية ثلاثة . قلت: وفي كلام الإسنادين مقال: الأول فيه خلف بن خليفة مختلط، والثانى فيه شريك وهو القاضى سيء الحفظ .

وله طريق آخر عن ابن بريدة . ومجملها يقوى، لأن طرقه ليست واهية وهي محتملة للتقوية ولها شواهد أيضاً وقد قال الحافظ في الفتح في الفتاح (١٣/١٣): أخرجه أصحاب السنن عن بريدة بالفاظ مختلفة، وقد جمعت طرقه في جزء مفرد . والحديث صحيح الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٦١٤).

(٢) المستدرك (٤/٩٠).

(٣) أحمد (٣٦٥، ٢٣٠/٢)، وأبو داود (٣٥٧١)، والترمذى (١٣٢٥)، والنمسائى في الكبرى (٥٩٢٤، ٥٩٢٥)، وأ ابن ماجه (٢٣٠٨).

كلهم من طرق عن سعيد المقبرى . وزاد أبو داود في رواية (والآخر) - عنه بنحوه . قال الترمذى: حسن غريب من هذا الوجه، وقد روی أيضًا من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قلت: اختلف فيه على المقبرى اختلافاً كبيراً، ذكره الدارقطنى في العلل (٢٠٨٢): ثم قال المحفوظ عن المقبرى عن أبي هريرة وفي حاشيته نقل الشيخ محفوظ الرحمن - رحمه الله - قول ابن المدينى: فالقول قول من قال: عن المقبرى عن أبي هريرة . وقال الحافظ في التلخيص (٤/٢٠).

جِبَانَ (١) (٢).

١٤٢٦ - وَعَنْهُ رَضِيَّتِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَتْ (٣) الْمُرْضِعَةُ، وَبَشَّسَتِ الْفَاطِمَةُ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٤).

١٤٢٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَّتِهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ (٥).

١٤٢٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَّتِهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ النِّسَاءِ وَهُوَ غَضِيبُهُنَّ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ (٦).

١٤٢٩ - وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَّتِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلٌ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَشْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ، فَسُوفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ عَلَيِّ: فَمَا زِلتُ قَاضِيَّاً بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧)، وَأَبُو دَاؤَدَ (٨)،

= أعمله ابن الجوزي فقال: هذا حديث لا يصح، وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي له.
قلت: ضعف النسائي بعض طرقه.
قال: (عثمان بن محمد الأخنس ليس بذلك القوي وإنما ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط وليس
ابن أبي ذئب عن سعيد).
وقال العقيلي في ضعفاته (٢٩٨/٣).

روى أبو هريرة عن النبي ﷺ بإسناد صالح (من جعل... الحديث).

(١) سقط من «س».

(٢) الثقات (٦/٢٨٥-٢٨٦).

(٣) في «س»: [فنعم].

(٤) البخاري (٧١٤٨).

(٥) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٦) البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٧) أحمد (٩٠/١).

(٨) أبو داود (٣٥٨٢).

والترمذني^(١)، وحسنه، ورواها ابن المديني، وصححه ابن حبان^(٢).

١٤٣٠. ولله شاهد عند الحاكم^(٣) من حديث ابن عباس.

١٤٣١. وعن أم سلامة - رضي الله عنها - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلّي، ولعل بغضكم أن يكون لحق بحجتكم من بعض، فاقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطع له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار». متفق عليه^(٤).

١٤٣٢. وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «كيف تقدس أمّة لا يؤخذُ منها شدیدهم لضعيفهم؟!». رواه ابن حبان^(٥).

(١) الترمذى (١٣٣١).

ثلاثتهم من طريق سماك، عن حنش عنه بنحوه.

ولفظ أبي داود: (بعثي رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدى قلبك وبشّت لسانك...) قال الترمذى: حسن. قلت: تحسين الترمذى باعتبار ما له من طرق وهو الحسن لغيره كما هو اصطلاحه وإلا فالإسناد ضعيف، حنش هو ابن المعتمر ضعفه غير واحد كابن المديني، والبخاري والنمسائى، وابن حبان وغيرهم.

وأيضا سماك فيه كلام وقد تغير بآخره لكنه في مرتبة الصدق.

وذكر الحافظ في التلخيص (٤/٢٠) طرفة عن علي فقال:

ومنها رواية البزار عن حارثة بن مصرف عن علي، وهذا أحسن أسانيده ومنها وهي أشهرها رواية أبي داود ... وذكر حديث الباب.

وذكر طرفة الزيلعي في نصب الرأبة (٤/٦٠) وأيضا الألبانى - رحمة الله - في الإرواء (٠٦٠٢) وصححه بها.

(٢) صحيح ابن حبان (٥٠٦٥).

(٣) المستدرك (٤/٩٨).

وضعفه الذهبي جداً.

قال: واه، فعمرو، قال ابن عدي: كان يسرق الحديث وابن مشمول ضعفه غير واحد. وسيأتي برقم (١٤٤٧).

(٤) البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣).

(٥) صحيح ابن حبان (٥٠٥٩).

= من طريق الفضل بن العلاء، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير عنه به.

- ١٤٣٣ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرْيَدَةَ، عَنْدَ الْبَزَارِ^(١).
- ١٤٣٤ - وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ^(٢).
- ١٤٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:
- «يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ يَوْنَى ثَنَيْنِ فِي عُمْرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ حِيَّانَ^(٣)، وَآخْرَجَهُ الْبَشَّهَقِيُّ^(٤)، وَلَفْظُهُ: «فِي تَمَرَّةٍ».

= ورجاله رجال مسلم غير الفضل بن العلاء مختلف فيه.

وقال الحافظ: صدوق له أوهام. ولكنه لم يتفرد به فقد تابعه يحيى بن سليم عند ابن ماجه (٤٠١٠).

وقال البوصيري: إسناده حسن.

وحسنة الألباني - رحمة الله - في صحيح ابن ماجه (٣٢٣٩).

(١) كشف الأستار (١٥٩٦) بتحوته.

وقال الهيشمي في المجمع (٢١١/٥):

رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة لكنه اخالط وبقية رجاله ثقات.

(٢) ابن ماجه (٤٠١١).

ولفظه: (أفضل الجهاد)، كلمة عدل عند سلطان جائز.

وإسناده ضعيف وفيه عطيه العوفي.

قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً، كان شيئاً مدلساً.

وللحديث شواهد أخرى انظرها في التلخيص (٢٠٢/٤).

(٣) صحيح ابن حبان (٥٠٥٥).

(٤) السنن الكبير (١٠/٩٦).

كلامها من طريق صالح بن سرج، عن عمران بن حطان عنها به.

قلت: وإسناده ضعيف. صالح بن سرج لم يوثقه معتبر وقال أحمد: كان من الخوارج. اللسان (١٦٩/٣).

وأعلمه العقيلي بعمران بن حطان.

قال في ضعفاته (٣/٢٩٧-٢٩٨):

لا يتابع على حديثه، وكان يرىرأي الخوارج ولا يتبع سماعه من عائشة وقد روی أبو هريرة عن

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَاسِنَادُ صَالِحٍ: (مَنْ يَجْعَلُ.. قَاضِيَا فَكَانَ ذَبِحَ بِغْرِيْبٍ سَكِينَ).

فاما لفظ هذا فلا يعرف إلا من حديث عمران هذا.

وتعقبه الذهبي في الميزان (٣/٢٣٥) فقال:

كان الأولى أن يتحقق الضعف في هذا الحديث بصالح أو من بعده.

فإن عمران صدوق في نفسه.

٤٣٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٤٣٧ - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْهُ^(٢) حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، اخْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَالْتَّرمِذِيُّ^(٤).

٤٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّوَاشِيِّ وَالْمُؤَشِّيِّ فِي الْحُكْمِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٥)، وَحَسَنَهُ التَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِيَانَ^(٦).

(١) البخاري (٤٤٢٥).

(٢) في «ص»: [دون].

(٣) أبو داود (٢٩٤٨).

(٤) الترمذى (١٣٣٣).

كلامها من طريق يحيى بن حمزة، عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة عنه به.
ولم يسن الترمذى لفظه.

قلت: وإسناده صحيح.

وأنخرجه الترمذى من وجه آخر عن أبي مريم واسمه عمرو بن مرة وقال: حديث عمرو بن مرة حديث غريب، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه.

وصححه الألبانى . رحمه الله . - في الصحيحه (٦٢٩).

(٥) أحمد (٣٨٨، ٣٨٧/٢) ولم أجده بهذا الإسناد عن أبي هريرة إلا عند الترمذى (١٣٣٦). وانظر تحفة الأشراف (٤٦٩/١٠).

وعندهما من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عنه به.
قال الترمذى: حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ روى عن أبي سلمة عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يصح وسمعت عبدالله بن عبد الرحمن يقول: حديث أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

قلت: عمر بن أبي سلمة في حفظه مقال وقال الحافظ: صدوق يخطى وقد خولف في إسناده كما سيأتي.

(٦) صحيح ابن حبان (٥٠٧٦).

- ١٤٣٩ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِّنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عِنْدَ الْأَزْبَعِ^(١) إِلَّا النَّسَائِيُّ.
- ١٤٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ - رضي الله عنهمَا - قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَصَمَيْنِ يَقْعُدَا نَيْنَ يَدِيِ الْحَاكِمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٢)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٣)

باب الشهادات

- ١٤٤١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِالشُّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).
- ١٤٤٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ حَيْزِرَ كُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُشَتَّشَهُدُونَ، وَيَحْكُوُنَ وَلَا يُؤْمِنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفَوْنَ».

(١) أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذى (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣).
ثلاثتهم من طريق الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة عنه ولفظه (عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والمرتشى).

ولفظ ابن ماجه: (لعنة الله على الراشي والمرتشى).
قال الترمذى: حسن صحيح.

قلت: والحارث أحسن حالاً من عمر بن أبي سلمة.

فقد قال النسائي: ليس به بأس، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق وروايته ترجح على رواية عمر.
وصححه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٦٢٠) بلفظ حديث ابن عمرو.

(٢) أبو داود (٣٥٨٨).

(٣) المستدرك (٤/٩٤). من طريق مصعب بن ثابت عنه به.
قلت: وإسناده ضعيف.

قال المنذري في تهذيه (٢١١/٥): في إسناده: مصعب بن ثابت أبو عبدالله المدنى، ولا يحتج بحديثه.

وكذا ضعفه الحافظ في التلخيص (٤/٢١٢).

* تنبية: زاد الحاكم في إسناده: (ثابت بن عبد الله بن الزبير) بين مصعب وعبد الله بن الزبير، والظاهر أنه من تخليط مصعب.

(٤) مسلم (١٧١٩).

وَيَظْهُرُ فِيهِمُ السَّمْنُ». مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجُوزُ شَهادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢)، وَأَبُو دَاؤِدَ^(٣).

٤٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ^(٤) قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٥)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٦).

٤٤٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ نَاسًا كَانُوا

(١) البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

(٢) أحمد (٢٠٤/٢)، ٢٢٦-٢٢٥.

(٣) أبو داود (٣٦٠٠).

كلاهما من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عنه به. وزادا: (وأجازها لغيرهم).

قال أبو داود: الغر: الحنة والشحنة، والقانع: الأجير التابع مثل الأجير الخاص.

قلت: إسناده حسن، ومحمد بن راشد تكلم فيه بعضهم لكنه في مرتبة الصدق، ولم يتفرد بالحديث فقد توبع عند أبي داود (٣٦٠١) وغيره.

وقال الحافظ في التلخيص (٤/٢١٨): سند قوي.

وقال الزيلعي في نصب الرأية (٤/٨٣):

قال في التقىع: محمد بن راشد وثقة أحمد بن حنبل ويعين بن معين وغيرهما، وتكلم فيه بعض الأئمة وقد تابعه غيره عن سليمان.

والحادي ث حسنة الألباني - رحمة الله - في الإرواء (٢٦٦٩).

(٤) ماین المقوفین سقط من «ص».

(٥) أبو داود (٣٦٠٢).

(٦) ابن ماجه (٢٣٦٧).

من طريق ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار عنه به.

قلت: وإسناده صحيح، وقال المنذري في مختصره (٥/٢١٩):

رجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه.

لكن طعن فيه بعض الأئمة ولم يظهر لي وجه الطعن والعلم عند الله.

قال الذهبي في تلخيص المستدرك (٤/٩٩):

لم يصححه المؤلف وهو حديث منكر على نظافة سنته.

يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ،
وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ^(١) إِنَّمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٢).
١٤٤٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ تَعَظِّيْهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ عَدَ شَهَادَةَ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ
الْكَبَائِرِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٣)، فِي حَدِيثٍ.

١٤٤٧ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى
الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاسْهُدْ، أَوْ دَعْ». أَخْرَجَهُ أَبْنُ
عَدِيٍّ^(٤) يَاسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٥) فَأَخْطَأَهُ.

١٤٤٨ - وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى
يَعْمَينَ وَشَاهِدِيْهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦)، وَأَبُو دَاؤِدَ^(٧)، وَالنَّسَائِيُّ^(٨)، وَقَالَ:

= وقال البيهقي في المعرفة (٣٤٤/١٤):

هذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار.

وقد تعقب الشيخ الألباني - رحمه الله - من أعلاه. وانظر الإرواء (٢٦٧٤) وصححه هناك.

(١) في «ص»: [تَرَوا خَذُوكُمْ].

(٢) البخاري (٢٦٤١) وتمامه (فمن أظهر لنا خيراً أمناً وقرئناه وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسب
سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة).

(٣) البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

ولم يسع لفظه المصنف، ونسقه كاملاً للفائدة.

قال: (أَلَا أَنْتُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثَةٌ؟) قالوا: بلى يا رسول الله قال: الإشراك بالله، وعقوبة الوالدين -
وجلس وكان متكتماً - فقال: أَلَا وقول الزور، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت).

(٤) الكامل (٢٠٧/٦).

(٥) المستدرك (٤). ٩٩-٩٨/٤).

وضعفه الحافظ أيضاً في التلخيص (٤/٢١٨).

قال: في إسناده محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف وقال البيهقي: لم يرو من وجه يعتمد
عليه. وقد تقدم برقم (١٤٣٠).

(٦) مسلم (١٧١٢).

(٧) أبو داود (٣٦٠٨).

(٨) النسائي في الكبير (٦٠١١).

إسناده جيد.

١٤٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(١) وَالْتَّرمِذِيُّ^(٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٣).

= ثلاثة من طريق قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار عنه به.

قال النسائي: هذا إسناد جيد، وسيف ثقة وقيس ثقة ورواه إنسان ضعيف فقال: عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي مرسلاً وهو متوك الحديث ولا يحكم بالضعفاء على الثقات. قلت: وقد حاول بعض النقاد إعلاله بتفرد قيس بن سعد به والانقطاع بين عمرو وابن عباس. وأجاب الزيلعي في نصب الراية (٩٩٦/٤) جواباً شافياً على من أعلمه وأثبت صحته. وكذا الحافظ في التلخيص (٢٢٥/٤)، ونقل تصحيحه أيضاً عن البزار، وابن عبد البر، والشافعي، والبيهقي.

وراجع ذلك عندهما بالتفصيل.

وفي الإرواء (٢٦٨٣) زيادة بيان لعمل الحديث في بحث ماتع ما وجدت أحسن منه فانظره فإنه هام.

(١) أبو داود (٣٦١٠، ٣٦١١).

(٢) الترمذى (١٣٤٣).

(٣) صحيح ابن حبان (٥٠٧٣).

ثلاثة من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عنه به.

قال أبو داود: وزادني الريبع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال: أخبرني الشافعى عن عبد العزيز قال: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرنى ربيعة وهو عندي ثقة أنى حدثه إيه ولا أحفظه قال عبد العزيز: وقد كان أصابت سهيل علة أذهبت بعض عقله ونبي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه.

وقال الترمذى: حسن غريب.

قلت: وإننا نهى على شرط مسلم وقد صححه اثنان من علماء العلل وهو أبو زرعة وأبو حاتم.

ففي العلل (٤٦٩/١) قال: هو صحيح.

وقال الحافظ في الفتح (٣٣٣/٥):

رجاله مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة نفسه عن أبيه.

بَابُ الدَّعَاوَى^(١) وَالْبَيَّنَاتِ

٤٥٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادْعُنَ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٢).

٤٥١ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ^(٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «الْبَيَّنَةُ عَلَى الْمُدَعِّي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

٤٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ^(٤) عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوهُ، فَأَمَرَ أَنْ يُشَهِّدُوكُمْ فِي الْيَمِينِ: أَئِهِمْ يَحْلِفُونَ؟ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٥).

٤٥٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقًّا أَمْرِيَ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّازَرَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ

(١) في «س»: [الدعوى].

(٢) البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٣) السنن الكبير (٢٥٢/١٠).

من طريق الفريابي، عن سفيان، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة عنه به.

وقال: قال أبو القاسم - أبى الطبراني -: لم يروه عن سفيان إلا الفريابي.

قلت: وإسناده صحيح كما قال الحافظ لكنه شاذ. فقد تفرد به الفريابي - محمد بن يوسف - عن سفيان بهذا اللفظ ولم يتابع عليه وليس هو من أصحاب الثوري الأثبات وقد نص غير واحد على أنه يخطئ في الثوري.

قال أحمد: ما رأيت أكثر خطأ في الثوري من الفريابي. وانظر شرح علل الترمذى (٥٤٣/٢). ويؤكد وهم هذه الرواية، أن الفريابي نفسه قد رواه عن نافع بن عمر كرواية الجماعة، أخرجه الترمذى (١٣٤٢). وقد رواه الجماعة عن نافع باللفظ الأول منهم: خلاد بن يحيى، وأبو نعيم، ومحمد بن بشر، والقنعي، وبهجهى بن زكريا، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم، ولا شك أن اجتماعهم على هذا اللفظ يؤكد شذوذ لفظ حديث الفريابي.

(٤) في «س»: [فرض].

(٥) البخاري (٢٦٧٤).

قضيًّا^(١) من أراك[ٰ]». رواه مسلم^(٢).

٤٥٤ - وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على كيْن يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجز لقي الله وهو عليه غضبان». متفق عليه^(٣).

٤٥٥ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أن رجليْن اختصما^(٤) في ذابة، ليس لواحد منهم بيته، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين». رواه أحمد^(٥)، وأبو داود^(٦)، والنمسائي^(٧)، وهذَا لفظه، وقال: إسناده جيد.

٤٥٦ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على منبرِي هذَا بيْمِين آثمة تبُوا مَقْعَدَةٌ مِنَ النَّارِ». رواه أحمد^(٨)، وأبو داود^(٩)

(١) في «س»: [إن قضيب].

(٢) مسلم (١٣٧).

(٣) البخاري (٧١٨٤)، ومسلم (١٣٨). مطولاً وفيه قصة.

(٤) زاد في «ص»: [إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم].

(٥) أحمد (٤٠٢/٤).

(٦) أبو داود (٣٦١٣، ٣٦١٤، ٣٦١٥).

(٧) النمسائي في الكبرى (٥٩٩٨).

ثلاثتهم من طريق سعيد بن أبي بردة، عن أبيه عنه به.

قال النمسائي: إسناد هذا الحديث جيد.

قلت: نعم إسناده جيد، بل فوق الجيد، لكنه معلوم بالإرسال فقد ذكر الدارقطني في العلل (١٢٩١) الاختلاف في إسناده.

ثم قال: والمحفوظ حديث أبي كامل، عن حماد، عن قنادة - أبي مرسلا - ..

ومدار الحديث يرجع إلى سماك بن حرب، والصحيح عن سماك بن حرب مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذا رجح الإرسال البهقي والخطيب كما نقل الحافظ في التلخيص (٤/٢٣٠).

(٨) أحمد (٣٤٤/٣).

(٩) أبو داود (٣٢٤٦).

والنسائي^(١)، وصححه ابن حبان^(٢).

٤٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكُلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلٍ مَاءِ بِالْفَلَةِ يَمْنَعُهُ مِنْ أَبْنَى السَّبِيلَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ: لَأَخْذَهَا بِكَذَّا وَكَذَّا؛ فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَتَابِعُهُ إِلَّا لِلَّدُنْهَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ»^(٣). متفقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٤٥٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَصَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: تُتَجَّهُ عِنْدِي، وَأَقَاماً بَيْنَهُ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ هُوَ^(٥) فِي يَدِهِ.

٤٥٩ - وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ النَّئِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ». رَوَاهُمَا الدَّارِقُطْنِي^(٦)، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ.

(١) النسائي في الكبرى (٦٠١٨).

(٢) صحيح ابن حبان (٤٣٦٨).

كلهم من طريق مالك، عن هاشم بن هاشم، عن عبد الله بن نسطاس عنه بفتحه.

قلت: رجاله ثقات، غير عبد الله بن نسطاس مختلف فيه، جمهله الذهبي في الميزان (٥١٥/٢) وقال: لا يعرف. لكن وفته النسائي كوفي التهذيب (٢٨٥/٣)، وكذا ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢/٨٣)، فأقول أحواله أن يكون صدوقاً.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، وصححه به الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٦٩٧).

(٣) في «س»: [يفه].

(٤) لفظه في السنن: [هي]، وفي «ص»: طمس.

(٥) البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨).

(٦) سنن الدارقطني (٤/٢١٣، ٢٠٩).

فأما الأول فقد ضعف الحافظ أيضاً في التلخيص (٤/٢٣١).

والثاني: قال الحافظ في التلخيص (٤/٢٣٠): فيه محمد بن مسروق لا يعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه وانظر تعليق أبي الطيب على السنن.

٤٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا تَبُوقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي إِلَى مُجَرْزِ الْمُذْلِجِي؟ نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدَ، فَقَالَ: «هَذِهِ أَقْدَامٌ بَغْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(١) البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

كتاب العنق

٤٦١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما امرئ مسلِّمٌ أعتقَ امرأً مُسلِّماً استنقذَ الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار». متفقٌ عليه^(١).

٤٦٢ - وللتزمدي^(٢)، وصحيحه، عن أبي أمامة رضي الله عنه: «وأيما امرئ مسلِّمٌ أعتقَ امرأتين مُسلِّمتين كانتا فِكاكاً منه من النار».

٤٦٣ - ولأبي داود^(٣) من حديث كعب بن مُرّة رضي الله عنه وأيما امرأة أعتقت امرأة مُسلِّمةً كانت فِكاكاً لها من النار».

٤٦٤ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: سأله النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضَل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله». قلت: فائي الرِّقاب أفضَل؟ قال:

(١) البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩).

(٢) الترمذى (١٥٤٧).

من طريق عمران بن عيينة وهو أخو سفيان بن عيينة، عن حبيب، عن سالم بن أبي الجعد عنه به. وزاد: (يجزى كل عضو منها عضواً منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فِكاكاً من النار، يجزى كل عضو منها عضواً منها). وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

قلت: ورجال إسناده ثقات سوى عمران بن عيينة ضعفه بعض النقاد وقال الحافظ: صدوق له أوهام. وهو يصلح في باب الشواهد، وللحديث شاهد عند الطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف قال الحافظ في الفتح (١٧٥/٥) رجاله ثقات. وأيضاً حديث كعب الآتي.

(٣) أبو داود (٣٩٦٧).

من طريق سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط عنه به. قال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصفين. قلت: في إسناده اختلاف كبير وذكر النسائي في الكبri بعض طرقه واختلاف الروايات على سالم. وذكره الدارقطني في العلل (٥ ق ٧ أ - ب) وقال: رواه الثوري وأبو عوانة وزائدة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد عن رجل عن كعب بن مرة. وقول الثوري ومن تابعه أصح لأن سالماً لم يسمع من كعب بن مرة.

«أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(١).

١٤٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَالَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَتَلْعَثُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُومٌ قِيمَةً عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصْصَتِهِمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

١٤٦٦ - وَلَهُمَا^(٣) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِلَّا قُومٌ عَلَيْهِ وَاسْتَشْعِي غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»، وَقِيلَ: إِنَّ السَّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ^(٤).

١٤٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالدَّهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مُمْلُوكًا فَيَمْشِرِّيْهُ^(٥) فَيَعْتَقِهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

١٤٦٨ - وَعَنْ سَمْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِيمَ فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ أَخْمَدُ^(٧)، وَالْأَزْبَعَةُ^(٨)، وَرَجَحَ جَمْعُهُ مِنَ الْحَفَاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

(١) البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

وَعَمَامَهُ (قَلْتَ: فَإِنْ لَمْ أَعْلَمُ؟) قَالَ: تُعِينُ ضَائِقاً، أَوْ تُصْنِعُ لِأَخْرَقَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ؟ قَالَ: تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَتْ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ) الْنَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

(٢) البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

(٣) البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣).

(٤) كذا أعلها أَخْمَدُ وَغَيْرُهُ وَقَالُوا بِأَنَّ هَذِهِ الْلُّفْظَةَ مِنْ قَوْلِ قَاتِدَةَ، وَقَدْ أَشَارَ البَخَارِيُّ إِلَى هَذِهِ الْعَلَةِ وَرَدَهَا وَذَكَرَ مَتَابِعَاتٍ تَقْوِيُّ هَذِهِ الْلُّفْظَةَ فَهِيَ ثَابِتَةٌ، وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي الْفَتْحِ (١٨٧/٥ - ١٩٠).

(٥) سقط من «س».

(٦) مسلم (١٥١٠).

(٧) أَخْمَدُ (٢٠، ١٥ / ٥).

(٨) أَبُو دَاوُدَ (٣٩٤٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٣٦٥)، وَالسَّائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٤٩٠٢، ٤٨٩٨)، وَابْنِ مَاجِهِ (٢٥٢٤).

كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ قَاتِدَةَ، عَنْ الْحَسَنِ عَنْهُ بِهِ.

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنَ بَكْرٍ الْبَرْسَانِيُّ، عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ قَاتِدَةَ وَعَاصِمَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ لَمْ يَحْدُثْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ إِلَّا حَمَادَ بْنِ سَلْمَةَ وَقَدْ شَكَ فِيهِ =

٤٦٩ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَوْنِيَّةَ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ يَقِنَتَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةَ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا». رواه مُسْلِمٌ^(١).

٤٧٠ - وَعَنْ سَفِينَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَوْنِيَّةَ قَالَ: «كُنْتُ مَلُوكًا لِأُمَّةَ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَعْتُقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَشْتَ». رواه أَحْمَدُ^(٢)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَالنَّسَائِيُّ^(٤)، وَالْحَاكِمُ^(٥).

قال الترمذى: لا نعرفه مستندًا، إلا من حديث حماد بن سلمة وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قاتدة، عن الحسن، عن عمر شيئاً من هنا. قلت: وهو حديث معلوم وفيه اختلاف كبير.

قال الزيلعى في نصب الرأية (٢٧٩/٣).

قال أبو داود: رواه شعبة مرسلاً عن الحسن عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشعبة أحفظ من حماد. وقال البيهقي: إذا انفرد به حماد وشك فيه وخالفه من هو أحفظ منه وجب التوقف فيه، وقد أشار البخاري إلى تضعيقه، وقال على بن المدينى: هذا عندي منكرًا هـ.

وفي علل الترمذى الكبير (٢١١): قال الترمذى: سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فلم يعرف عن الحسن، عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة.

قال: ويروى عن قاتدة عن الحسن، عن عمر هذا الحديث أيضًا.

وقد فهم الحافظ من قول البخاري هذا أنه يضعفه.

فقال في التلخيص (٤/٢٣٣).

قال البخاري: لا يصح.

وهناك علة أخرى للحديث يبقى التنبيه عليها وهي سماع الحسن من سمرة وقد تكلمنا عليها مراجًا.

(١) مسلم (١٦٦٨).

(٢) أَحْمَد (٢٢١/٥).

(٣) أَبُو دَاوُد (٣٩٣٢).

(٤) النَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤٩٩٥، ٤٩٩٦).

(٥) المستدرك (٢١٣/٢، ٢١٤).

كلهم من طريق سعيد بن جمهان عنه به.

ومقامه: (فقلت: إن لم تشرطني علي ما فارقت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما عشت فأعتقني واشرطني عليه).

قلت: سعيد بن جمهان مختلف فيه وهو صدوق كما قال الحافظ.

١٤٧١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(١)، فِي حَدِيثٍ.

١٤٧٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «الْوَلَاءُ لِحُمَّةٍ كَلْحُمَةِ النَّسَبِ، لَا يَتَابُعُ وَلَا يُوَهَّبُ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ^(٢)، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ يُغَيِّرُ هَذَا اللفظ^(٣).

باب المدبر، والمكاتب، وأم الولد

١٤٧٣ - عَنْ جَاهِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ عُلَامَاءَ لَهُ عَنْ دُبْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَأَشْتَرَاهُ نُعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَمَانِيَّةَ دِرْهَمٍ. مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٤)، وَفِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ^(٥): فَاحْتَاجَ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ^(٦): وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ بْنِ شَمَانِيَّةَ دِرْهَمًا، فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: «اَقْضِ دَيْنَكَ».

١٤٧٤ - وَعَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبَيْنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ:

= وقال المنذري في تهذيبه (٣٩٤/٥).

وأنحرجه النسائي وابن ماجه، وقال النسائي: لا بأس بإسناده.

(١) البخاري (٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤)، وتقدم.

(٢) شاذ بهذا اللفظ وراجع حديث رقم (٩٨٢).

(٣) البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

ولفظه (نهى عن بيع الولاء وعن هبته) وتقدم تخرجه.

(٤) البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧).

وزاد مسلم: (فجاء بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ فدفعها إليه ثم قال: ابدأ بنفسك فصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلنك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فلهكذا (وهكذا) يقول: فيبينك وعن يمينك وعن شمالك).

(٥) البخاري (٢١٤١).

(٦) النسائي (٢٤٦/٨).

«المُكَاتِبُ عَنِيدٌ مَا يَقِيْ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ^(١)
يَأْسِنَادِ حَسَنٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ^(٢) وَالثَّلَاثَةِ^(٣)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).
٤٧٥ ١. وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا
كَانَ لِإِخْدَائِكُنَّ مُكَاتِبَتَ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤْدِي فَلْتُحْتَجِبْ مِنْهُ». رَوَاهُ
أَحْمَدُ^(٥) وَالْأَزْبَعَةُ^(٦)، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

(١) أبو داود (٣٩٢٦).

من طريق إسماعيل بن عياش قال: حدثني سليمان بن سليم عن به.

قلت: إسماعيل بن عياش حدثه عن الشاميين حسن وهذا منها وسليمان ثقة.

قال الزبيدي في نصب الراية (١٤٣/٤):

فيه إسماعيل بن عياش، لكنه عن شيخ شامي ثقة.

(٢) أحمد (١٨٤/٢).

(٣) أبو داود (٣٩٢٧)، والنسائي في الكبرى (٥٠٢٦).

ثلاثتهم من طريق همام، عن الجريبي عنه بنحوه. واختلف في الشيخ الراوي عن عمرو.

قال أبو داود: ليس هو عباس الجريبي، قالوا: هو وهم ولكنه هو شيخ آخر.

وسماه أحمد في روايته: الجريبي ففي المسند عقب الرواية قال: كذا قال عبد الصمد: عباس الجريبي
كان في النسخة عباس الجريبي فأصلحه أبي كما قال عبد الصمد الجريبي.

وعند النسائي سماه: العلاء الجريبي. ورجحه الحافظ، فقال في التهذيب عقب قول أبي داود المذكور
آنفًا: فكان الصواب ما قال أبو الوليد - أبي بذكر العلاء ..

والعلاء مجهول، والعباس الجريبي لعله ابن الحسن ترجمه الذهبي في الميزان وجده.

وآخرجه الترمذى (١٢٦٠) من طريق يحيى بن أبي أنيسة عنه بنحوه وقال: حسن غريب، وقد روی
الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب نحوه.

قلت: ويحيى ضعيف كما قال الحافظ.

وأمثل الطرق إلى عمرو هو الطريق الأول.

والحدث قوله ابن القيم فقال في حاشية تهذيب السنن (٣٨٩/٥): حديث عمرو بن شعيب سالم من

مثل هذا الاضطراب، ومعه فتاوى من ذكرنا من الصحابة وعليه العمل.

وانظر الإرواء (١٦٧٤)، ونصب الراية (١٤٣-١٤٢/٤).

(٤) المستدرك (٢١٨/٢).

(٥) أحمد (٢٨٩/٦، ٣٠٨، ٣١١).

(٦) أبو داود (٣٩٢٨)، والترمذى (١٢٦١)، والنسائي في الكبرى (٥٠٣٣-٥٠٢٨)، وابن ماجه (٢٥٢).

= كلهم من طريق الزهرى، عن نبهان مولى أم سلمة عنها به.

٤٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُؤْدِي
الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عُتِقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرُّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ».
رَوَاهُ أَخْمَدُ^(١)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَالنَّسَائِيُّ^(٣).

= قال الترمذى: حسن صحيح.

قلت: بل إسناده ضعيف، نبهان مولى أم سلمة لم يوثق وقال الحافظ: مقبول.
والحديث ضعفه الشافعى، وانظر تهذيب السنن (٣٨٨/٥)، وأيضاً الألبانى في الإرواء (١٧٦٩).

(١) أحمد (١/٢٢٢، ٢٢٢-٢٢٢، ٢٢٦، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٩٢).

(٢) أبو داود (٤٥٨١، ٤٥٨٢).

(٣) النسائي (٨/٤٥-٤٦).

ثلاثتهم من طرق، عن عكرمة عنه به.

قلت: وإنسته صحيح لكن أعلمه بالاضطراب غير واحد.

قال أبو داود: رواه وهب، عن أئوب، عن عكرمة، عن علي، عن النبي ﷺ، وأرسله حماد بن زيد
وإسماعيل، عن أئوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، وجعله إسماعيل بن علي قوله قول عكرمة.
وأخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٤٣٤/٧) من طريق ابن علي، عن أئوب، عن
عكرمة، عن علي موقوفاً.

وقال عقبه: ابن علي أثبت في أئوب من وهب وحديثه أشبه بالصواب.
وفي العلل الكبير للترمذى (١٨٦) قال:

سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن عكرمة عن علي.

قال أبو عيسى: روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا مثل ما روى
أئوب.

وقال البيهقي في سننه (١٠/٣٢٦):

رواها حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم، عن أئوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا وجعله
إسماعيل قوله عكرمة.

قال البخاري - رحمه الله -: روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن عكرمة، عن ابن عباس، عن
النبي ﷺ.

قال البيهقي: واختلف على من رفعه.

ثم ذكر البيهقي بعض اختلاف طرقه وقال: حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجوب التوقف فيه.
وقال ابن القيم كما في تهذيب السنن (٣٨٩/٥): حديث ابن عباس يرويه عنه عكرمة وقد اضطراب

فيه اضطراباً كثيراً فمرة يرويه عكرمة عن النبي ﷺ لا يذكر ابن عباس ومرة
يقول: عن ابن عباس عن النبي ﷺ (أنه يقام عليه الحد بحساب ما عتق منه).

ومرة يرويه عن علي موقوفاً، وهذا الاختلاف يوجب التوقف في هذا الحديث.

ونقل ابن القيم عن الإمام أحمد أنه ترك القول بهذا الحديث.

٤٧٧ - وعن عمرو بن الحارث - أخي جويرة أم المؤمنين - رضي الله عنهمَا - قال: «ما تركَ رسولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِينارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَعْلَةُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَةُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً». رواه البخاري^(١).

٤٧٨ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمْرَأٌ^(٢) وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ». أخرجه ابن ماجه^(٣)، والحاكم^(٤) بإسناد ضعيف، ورجح جماعة وفقه على عمر^(٥).

٤٧٩ - وعن سهلِ بنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ عَارِمًا فِي عُشْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقْبَتِهِ، أَظَلَّ اللَّهَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». رواه أحمد^(٦)، وصححه الحاكم^(٧).

(١) البخاري (٢٧٣٩).

(٢) في «ص»: [أمّة].

(٣) ابن ماجه (٢٥١٥).

(٤) المستدرك (١٩/٢).

كلاهما من طرق شريك، عن حسين بن عبد الله بن عباس، عن عكرمة عنه به.
واسناده تالفة.

قال في الروايد: في إسناده حسين تركه ابن المديني وغيره وضعفه أبو حاتم وغيره، وقال البخاري:
كان يفهم بالزندقة: وقال الذهبي في التلخيص: حسين مترونك.
وأخرجه البيهقي في سننه (٣٤٦/١٠) وقال: حسين بن عبد الله ضعفه أكثر أصحاب الحديث وأعلمه
البيهقي أيضاً برواية عمر على الوقف فقال: ولحديث عكرمة علة عجيبة بإسناد صحيح عنه.
وقال الحافظ في التلخيص (٤/٢٤٠): في إسناده الحسين بن عبد الله وهو ضعيف جداً وال الصحيح أنه
من قول عمر. وانظر نصب الرأي (٣/٢٨٧-٢٨٨).

(٥) أحمد (٣/٤٨٧).

(٦) المستدرك (٢/٨٩-٩٠).

كلاهما من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن سهل بن حنيف عنه به.
قلت: واسناده ضعيف.

قال الهيثمي في المجمع (٤/٤٤٢): رواه أحمد وفيه عبد الله بن سهل بن حنيف ولم أعرفه وبقية =

كتاب الجامع

باب الأدب

٤٨٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حق المسلم على المسلم سبعة: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا اشتصلحك فانصخه، وإذا عطس فخميد الله فشمه، وإذا مرض فغدّه، وإذا^(١) مات فاتبعه». رواه مسلم^(٢).

٤٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدى أن لا تزدروها بعمة الله عليه^(٣)». متفق عليه^(٤).

٤٨٢ - وعن التوسي بن سمعان رضي الله عنه قال: سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم، فقال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس». آخر جهه مسلم^(٤).

٤٨٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك

= رجاله حديثهم حسن.

قلت: وابن عقيل في حديثه ليس.

والحديث ضعفه الألباني - رحمه الله - في ضعيف الجامع (٥٤٤٧).

وقد ذكره أبو حاتم في العلل (٣٢٦/١) ولم يشف.

(١) في «ر»: [إذا].

(٢) مسلم (٢١٦٢).

(٣) البخاري (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣) واللفظ لمسلم.

(٤) مسلم (٢٥٥٣).

يُحْزِنُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

٤٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٤٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَا يَمْسِخْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٤٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَسْلَمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤)، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي».

٤٨٧ - وَعَنْ عَلَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُبْرِزُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُوا أَنْ يُسْلِمُ أَحَدُهُمْ، وَيُبْرِزُ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٦).

(١) البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

(٢) البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧).

(٣) البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

(٤) البخاري (٦٢٣١)، ومسلم (٢١٦٠). وعند مسلم ببعضه.

(٥) لم أجده في المسند، وأخرجه أبو داود (٥٢١٠).

(٦) السنن الكبرى (٤٩-٤٨/٩).

من طريق عبد الله بن المفضل عن عبيد الله بن أبي رافع عنه به.
قلت: إسناده ضعيف غير ثابت.

قال المنذري في تهذيبه (٧٩/٨).

في إسناده سعيد بن خالد الخزاعي المدني، قال أبو زرعة الرازي: مدیني ضعيف: وقال أبو حاتم الرازي: هو ضعيف الحديث. وقال البخاري: فيه نظر. وقال الدارقطني: ليس بالقوي.
والحديث ذكره الدارقطني في العلل (٤/٢٢) وضعفه.

٤٨٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَغْدُوَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطِرُوهُمْ إِلَى أَصْبِقِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٤٨٩ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلَيُقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَيُقُلْ لَهُ أَخْوَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلَيُقُلْ لَهُ يَهْدِيْكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِّيْبُ بِالْكُمْ». أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ^(٢).

٤٩٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٤٩١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلَيَبِدِأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلَيَبِدِأْ بِالشَّمَاءِلِ، وَلَتَكُنْ الْيُمْنَى^(٤) أَوْلَاهُمَا ثَنَعُ وَآخِرُهُمَا ثَنَرُ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٥).

٤٩٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْسِ أَحَدُكُمْ فِي نَغْلِي وَاحِدٍ، وَلَيَثْعَلُهُمَا جَمِيعًا أَوْ لَيَحْلِفُهُمَا جَمِيعًا». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٦).

٤٩٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا

= قال: الحديث غير ثابت، تفرد به سعيد بن خالد المدنى عن عبد الله بن المفضل، وليس بالقوي - يعني سعيد بن خالد ..

(١) مسلم (٢١٦٧) لكن من حديث أبي هريرة، وليس عنده من حديث علي. والله أعلم.

(٢) البخاري (٦٢٢٤).

(٣) في «ر»: [أَحَدُكُمْ].

(٤) مسلم (٢٠٢٦).

(٥) في «ر»: [اليمين].

(٦) البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٧) البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧) [٦٨].

يَنْتَرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ حَرَثَ ثُوبَهُ خَيْلَاءً». مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(١)

١٤٩٤ - وَعَنْهُ ضَعَفَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرِبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَائِلِهِ، وَيَشْرِبُ بِشِمَائِلِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٤٩٥ - وَعَنْ عَمِّرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ، وَاشْرِبْ، وَالبَسْنُ، وَتَصَدُّقُ فِي»^(٣) غَيْرِ سَرْفٍ وَلَا مَخِيلَةً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَأَحْمَدُ، وَعَلَّقَهُ البَخَارِيُّ^(٤).

بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ

١٤٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَعَفَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَةً». أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ^(٥).

١٤٩٧ - وَعَنْ جُبِيرِ بْنِ مُطْعَمٍ ضَعَفَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ

(١) البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥).

(٢) مسلم (٢٠٢٠).

(٣) في «ص»: [من].

(٤) أحمد (١٨١/٢)، وأخرجه من أصحاب السنن: النسائي (٧٩/٥)، وابن ماجه (٣٦٥٥)، والترمذني (٢٨١٩).

وزاد أحمد: (إن الله يحب أن ترى نعمته على عبده). وعند الترمذني بهذه الزيادة فقط.
وقال: حسن.

كلهم من طريق همام، عن قتادة عنه به.

والحديث وصله الحافظ بإسناده في التغليق (٥٢/٥) إلى أبي داود الطيالسي ولم يعزه في تخريجه إلى أبي داود السجستاني وإسناده ثقات إلى عمرو وهو حسن الحديث.

ويخشى من تدليس قتادة، وحسنه الألباني في المشكاة (٤٣٨١).

(٥) البخاري (٥٩٨٥).

فَاطِعٌ»؛ يَعْنِي: فَاطِعَ رَجُم، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٤٩٨ - وَعَنِ الْمُغَيْرَةَ بْنِ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَاهَا، وَكَرَهَ لِكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثِيرَةُ الشُّوَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٤٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٣) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخْطُ اللَّهِ فِي سَخْطِ الْوَالِدَيْنِ». أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ^(٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٥)، وَالْحَاكِمُ^(٦).

٥٠٠ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ لَأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٧).

(١) البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).

(٢) البخاري (٥٩٧٥)، ومسلم (٣٤١/٣ رقم ٥٩٣).

(٣) في «ر»: [عمر].

(٤) الترمذى (١٨٩٩).

(٥) صحيح ابن حبان (٤٢٩).

(٦) المستدرك (٤/١٥١-١٥٢).

ثلاثتهم من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه عنه به.

قلت: وفي الإسناد علتان.

الأولى: الاختلاف في الوقف والرفع.

قال الترمذى - بعد أن ساقه موقوفاً من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به: لم يرفعه وهذا أصح. وهكذا روى أصحاب شعبة، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة، وخالد بن الحارث ثقة مأمون.

وقد دفع الشيخ الألبانى - رحمه الله - هذه العلة في الصحيححة (٥١٦).

وصحح الرفع لكنه لم يرجع على العلة الثانية. وهي ضعف عطاء العامري فقد تفرد عنه ابنه.

وقال الذهبي في الميزان (٣/٧٨): لا يعرف إلا بابنه.

وقال الحافظ: مقبول.

وجهمه ابن القطنان.

(٧) البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

ولفظ البخاري (الأخيه) بدلاً من (جاره) وجمعهما مسلم في روایته.

١٥٠١ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الدَّنْبُ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتَلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعْكَ». قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُرَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ». مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ^(١).

١٥٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالدِّينِ»، قِيلَ: وَهَلْ يَشْبُهُ الرَّجُلُ وَالدِّينُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَشْبُهُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَشْبُهُ أَبَاهُ، وَيَشْبُهُ أُمَّهُ فَيَشْبُهُ أُمَّهُ». مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٥٠٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحْلُّ لِسُلْطِيمَ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَالٍ: يَلْتَقِيَانِ، فَيُغَرِّضُ هَذَا، وَيُغَرِّضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَنْدَأُ بِالسَّلَامِ». مُتَقَرِّرٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٥٠٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَغْرُوفٍ صَدَقَةٌ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٤).

١٥٠٥ - وَعَنْ أَبِي ذِرٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْقِرُنَّ مِنَ الْمَغْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِهِ طَلْقِي».

١٥٠٦ - وَعَنْهُ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهُدْ جِيرَانَكَ». أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ^(٥).

(١) البخاري (٦٠٠١)، ومسلم (٨٦).

(٢) البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

(٣) البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٤) البخاري (٦٠٢١).

(٥) مسلم (٢٦٢٦)، (٢٦٢٥).

١٥٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَةِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسْرَ عَلَى مُغْبِرٍ يَسْرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٥٠٨ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٥٠٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِذُّوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِقُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ». أَخْرَجَهُ التَّئِيْهَقِيُّ^(٤).

باب الزهد والورع

١٥١٠ - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - وَأَهْوَى النَّعْمَانُ يُاصْبِعُهُ إِلَى أَذْنِيهِ - : «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَيَنْهَا مُشْتَهَاتٍ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَأَ لَدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي

(١) مسلم (٢٦٩٩) بأطول من هذا.

(٢) في «ر»: [ابن].

(٣) مسلم (١٨٩٣) وفيه قصة.

(٤) السنن الكبير (٤/١٩٩).

قلت: وأخرجه أحمد (٢٦٧٢، ٩٩، ٦٨/٢)، وأبو داود (٥١٠٩، ١٦٧٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٢١٦)، والنمساني (٨٢/٥) وغيرهم كلهم من طرق عن الأعمش عن مجاهد عنه به. وال الحديث إسناده صحيح وصححه الألباني - رحمه الله - في الإرواء (١٦١٧).

الحرام: كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل مملوك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مرضعة إذا صلح صلح الجسد كله، وإذا فسدة فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب». متافق عليه^(١).

١٥١١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة، إن أعطيت رضي، وإن لم يعط لم يرض». آخرجه البخاري^(٢).

١٥١٢- وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينكبي، فقال^(٣): «كُن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل». وكان ابن عمر - رضي الله عنهم - يقول: إذا أمسكت فلا تنتظِر الصباح، وإذا أضبخت فلا تنتظِر المساء، وخذ من صحتك لستقِمك، ومن حياتك لمؤتك. آخرجه البخاري^(٤).

١٥١٣- وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم». آخرجه أبو داود^(٥)، وصححه ابن حبان.

(١) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) البخاري (٦٤٣٥).

(٣) في «س» [وقال].

(٤) البخاري (٦٤١٦).

(٥) أبو داود (٤٠٣١).

من طريق عبدالرحمن بن ثابت، عن حسان بن عطية، عن أبي المنيب الجرجشى عنه به. قلت: وإسناده ضعيف.

قال المنذري في تهذيه (٢٥/٦):

في إسناده عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان: وهو ضعيف.

والحديث اختلف في إسناده، فقد سئل الدارقطني كما في العلل (١٧٥٤) عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بعثت بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رحمي، =

٤١٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا^(١)، فَقَالَ: «يَا عُلَمَاءً، احْفَظُ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، احْفَظُ اللَّهَ تَجْهِدُهُ تُجَاهِلَكَ، إِذَا^(٢) سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣)، وَقَالَ: حَسْنٌ صَحِيحٌ.

٤١٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلِّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحْبَبَنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فَقَالَ: «اَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبِّكَ اللَّهُ، وَاَزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبِّكَ النَّاسُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٤)، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

= وجعل الذل والصغر على من خالفني، ومن تشبه بهم فهو منهم).
فقال: يرويه الأوزاعي واختلف عنده، فرواه صدقة بن عبد الله بن السمين - وهو ضعيف - عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
وخالفه الوليد بن مسلم رواه عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي المطلب الجرجشى، عن ابن عمر وهو الصحيح.

وفي العلل لابن أبي حاتم (٣١٩/١): سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي سلمة، عن صدقة بن عبد الله، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة الحديث قال أبي: قال أبو دحيم: هذا الحديث ليس بشيء، الحديث حديث الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة، عن طاوس، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد ذكر الزيلعى في نصب الراية (٣٤٧/٤) عدة شواهد للحديث وانظر الإرواء (١٢٦٩).

(١) سقط من «س».

(٢) في «ص»: [وإذا].

(٣) الترمذى (٢٥١٦).

من طريق قيس بن الحجاج، عن حنش الصنعاني عنه به.
وتماماً: (واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رُفعت الأقلام وجفت الصحف).
قال الترمذى: حسن صحيح.

قلت: وهو حديث ثابت مشهور، وهذا الطريق هو أصح الطرق إلى ابن عباس.
قال الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين (٢٤): طريق حنش التي خرجها الترمذى حسنة جيدة.

(٤) ابن ماجة (٤١٠٢).

من طريق خالد بن عمرو القرشي، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم عنه به.

١٥١٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٥١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: حَسَنٌ.

قلت: وإننا نصل إلى ذلك ببرهان، وقد فصل القول فيه الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين (الحديث الحادي والثلاثون).

قال: قد ذكر الشيخ - أبي النووي - أن إسناده حسن وفي ذلك نظر، فإن خالد بن عمرو القرشي الأموي قال فيه الإمام أحمد: منكر الحديث وقال مرت: ليس بشقة يروي أحدي ثنا باطيل. وقال ابن معين: ليس حدبي بشيء، وقال مرة: كان كذلك يكذب... وخرج العقيلي حدبي هذا وقال: ليس له أصل من حدبي سفيان الثوري قال: وقد تابع خالداً عليه محمد بن كثير الصناعي، ولعله أخذه عنه ودلسه؛ لأن المشهور به خالد هذا.

وقال أبو حاتم: هنا حديث باطل: يعني بهذا الإسناد، يشير إلى أنه لا أصل له عن محمد بن كثير عن سفيان. وقال ابن مثيم: سألت أحمد عن حدبي سهل بن سعد فذكر هذا الحديث، فقال أحمد: لا إله إلا الله تعالى، من يروي هذا؟!. قلت: خالد بن عمرو، فقال: وقنا في خالد بن عمرو وسكت أهـ بتصرف

(١) مسلم (٢٩٦٥).

(٢) الترمذى (٢٢٧).

من طريق قرة، عن الزهرى، عن أبي سلمة عنه به.

قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حدبي أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه.

وقد أخرجه الترمذى (٢٣١٨) عن مالك، عن الزهرى، عن علي بن حسين مرسلـاـ.

وقال: وهكذا روى واحد من أصحاب الزهرى، عن الزهرى، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ نحو حدبي مالك مرسلـاـ وهذا عندنا أصح من حدبي أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعلى بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالبـ.

قلت: ورجح الإرسال أيضاً غير واحد من الأئمة.

قال الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين (الحديث الثاني عشر):

أكثر الأئمة قالوا: ليس هو محفوظاً بهذا الإسناد إنما هو محفوظ عن الزهرى، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ مرسلـاـ كذلك رواه الثقات عن الزهرى منهم: مالك في «الوطأ» ويونس ومعمراً وإبراهيم بن سعد، إلا أنه قال: (من إيمان المرء تركه ما لا يعنيه) ومن قال إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلـاـ الإمام أحمد ويحيى بن معين والبخاري والدارقطنى.

١٥١٨. وَعَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْ يَكْرِبَ رَضِيَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَلَأَ أَبْنَ آدَمَ وِعَاءً شَرَّاً مِنْ بَطْنِهِ^(١)». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٢)، وَحَسَنَهُ.

١٥١٩. وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّرَابُونَ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٤)، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ.

١٥٢٠. وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّمْتُ حِكْمَةٌ، وَقَلَيلٌ فَاعِلُهُ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعُبِ^(٥) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ.

(١) في «ص»: [بطنه].

(٢) الترمذى (٢٣٨٠).

من طريق إسماعيل بن عياش قال: حدثني أبو سلمة الحمصي وحبيب بن صالح، عن يحيى بن جابر الطائي عنه به.

وتمامه: (بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة؛ فثلاث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه).

قال الترمذى: حسن صحيح.

وإسناده حسن، وصححه الالباني - رحمه الله - في الإرواء (١٩٨٣).

(٣) الترمذى (٢٤٩٩).

(٤) ابن ماجه (٤٢٥١).

كلاهما من طريق زيد بن حباب، عن علي بن مساعدة، عن قتادة عنه به.

قال الترمذى: غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مساعدة عن قتادة.

قلت: وإسناده منكر.

علي بن مساعدة ضعفة البخاري، وابن عدي، والنسائي، وابن حبان وغيرهم.

والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٧/٥) في مناكيره وقال: لعلي بن مساعدة غير ما ذكرت عن قتادة وكلها غير محفوظة.

والحديث صححه الحاكم في المستدرك (٤٤/٤).

وتعقبه الذهبي فقال: علي لين.

(٥) الشُّعُب (٥٠٢٧).

وقال: غلط في هذا عثمان بن سعيد هذا وال الصحيح روایة ثابت.

قلت: وروایة ثابت قد أسندها البيهقي قبل هذه الروایة ثم قال:

بَابُ التَّرْهِيبِ مِنْ مَسَاوِيِ الْأَخْلَاقِ

١٥٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(١).

١٥٢٢ - وَلِابْنِ مَاجِهِ^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوُهُ.

١٥٢٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٣).

١٥٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الظُّلُمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٥٢٥ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَنْقُوا الظُّلُمَ، فَإِنَّ الظُّلُمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتْقُوا الشُّرَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

= هذا هو الصحيح عن أنس أن لقمان قال: الصمت حكم وقليل فاعله.

(١) أبو داود (٤٩٠٣).

من طريق إبراهيم بن أبي أسميد، عن جده عنه به.

قلت: وإنستاده ضعيف.

قال المنذري في تهذيه (٧/٢٢٦): جد إبراهيم لم يُسم، وذكر البخاري إبراهيم هذا في التاريخ الكبير وذكر له هذا الحديث، وقال: لا يصح.

(٢) ابن ماجه (٤٢١٠).

وإنستاده ضعيف جداً فيه عيسى بن أبي عيسى المخاط.

قال أحمد: لا يساوي شيئاً، وقال الفلاس والنسائي: متوك.

(٣) البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩).

(٤) البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩).

(٥) مسلم (٢٥٧٨).

- ١٥٢٦ - وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ^(١) بِسْنَدِ حَسَنٍ. أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشُّرُوكُ الْأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ.
- ١٥٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةُ الْمُتَّافِقِ ثَلَاثَ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ائْتَمَنَ خَانَ.
- ١٥٢٨ - وَلَهُمَا^(٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو: «وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».
- ١٥٢٩ - وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُشُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).
- ١٥٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّنُنُ، فَإِنَّ

(١) أحمد (٤٢٨/٥)، (٤٢٩).

من طريقين عن محمود بن لبيد.

الأول: من طريق ليث، عن يزيد بن الهداد، عن عمرو عنه.

والثاني: من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عنه.

وتمام لفظه: (يقول الله - عَزَّ وَجَلَّ - لهم يوم القيمة إذا جزى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء).

قلت: وعبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف لكنه توبع كما في الطريق الأول وتابعه أيضاً إسماعيل بن جعفر. وانظر كلام ابن كثير في تفسيره (٣٤٣/٤).

وعمر بن أبي عمرو مختلف فيه، وقال الحافظ: ثقة ربما وهم، والحق أنه يتزل عن ثقة. وأيضاً محمود بن لبيد مختلف في صحبه.

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٥٠/١):

رواه أحمد بإسناد جيد.

قال الحافظ - رحمه الله -: محمود بن لبيد رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ولم يصح له منه سماع فيما أرى. والحديث صححه الألباني في الصحيح (٩٥١).

(٢) البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

(٣) البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

(٤) البخاري (٦٠٤٤)، ومسلم (٦٤).

الظُّنُونُ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

١٥٣١ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

١٥٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرِ أَمْتَنِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَأَشْقَقْ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٥٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبْ الْوَجْهَ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٤).

١٥٣٤ - وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَعْضَبْ» فَرَدَّهُ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَعْضَبْ». أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ^(٥).

١٥٣٥ - وَعَنْ خَوْلَةِ الْأَنْصَارِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ البُخارِيُّ^(٦).

١٥٣٦ - وَعَنْ أَبِي ذِرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ - قَالَ: «يَا عَبْدِي، إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ يَتَنَكُّمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالِمُوا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٧).

(١) البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٢) البخاري (٧١٥١، ٧١٥٠)، ومسلم (١٤٦٠/٣ رقم ١٤٢).

(٣) مسلم (١٨٢٨) وفيه قصة.

(٤) البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

(٥) البخاري (٦١١٦).

(٦) البخاري (٣١١٨).

(٧) مسلم (٢٥٧٧) مطولاً.

١٥٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيَةُ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكُ أَخَاكَ بِمَا يَكْرُهُ». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اعْتَبَتْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتْهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٥٣٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَبَااغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَيْعَ بِغَضْبِكُمْ عَلَى يَئِعَ بَعْضٍ، وَكُوْنُوا عِبَادًا لِلَّهِ إِخْرَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَحْذِلُهُ، وَلَا يَخْقِرُهُ التَّقْوَى هُنَّا - وَيُشَيرُ إِلَى صَدَرِهِ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ - بِحَسْبِ امْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَخْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٥٣٩ - وَعَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُنُبَنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ^(٣)، وَالْأَهْوَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ. أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ^(٤)، وَصَحَحَهُ الْحَاكِمُ^(٥)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

١٥٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ». أَخْرَجَهُ

(١) مسلم (٢٥٨٩).

(٢) مسلم (٢٥٦٤).

(٣) سقط من «س».

(٤) الترمذى (٣٥٩١).

(٥) المستدرك (٥٢٢/١).

كلاهما من طريق مسرع، عن زياد بن علاء عنه به.

قال الترمذى: حسن غريب.

قلت: ورجال إسناده ثقات.

وصححه الألبانى - رحمه الله - في الصحيحه (١٢٩٨).

التزمدي^(١) يسنده فيه ضعف.

١٥٤١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَضْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعُانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبَخْلُ، وَشُوءُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ الترمذى^(٢)، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

١٥٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَ، فَعَلَى الْبَادِيِّ، مَا لَمْ يَعْتَدْ الْمُظْلُومُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

١٥٤٣ - وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ^(٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ضَارَ مُسْلِمًا ضَارَ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَ مُسْلِمًا شَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو ذَوْدَ^(٥)، وَالترمذى^(٦)، وَحَسَنَهُ^(٧).

١٥٤٤ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُنِيغِضُ

(١) الترمذى (١٩٩٥).

وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
قلت: وفي إسناده: ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) الترمذى (١٩٦٢).

وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى.
قلت: وهو ضعيف والحديث في مناكيره. وراجع الميزان (٢/٣١٣).

(٣) مسلم (٢٥٨٧).

(٤) في (٤): [صومة].

(٥) في (٤): [أضاف].

(٦) أبو داود (٣٦٣٥).

(٧) الترمذى (١٩٤٠).

كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لوثة عنه به لكن ليس
عندهما لفظ (مسلم).

قال الترمذى: حسن غريب.

قلت: إسناده ضعيف، لوثة جهلها الذهبي، وقال الحافظ في التقريب: مقبولة.
ويشهد له الحديث المشهور: (لا ضرار ولا ضرار) وانظر تخریجه في الإرواء (٨٩٦).

الفاحش البذيء». آخر جة الترمذى^(١)، وصححه.

١٥٤٥ - قوله^(٢) من حديث ابن مسعود رفعه: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالظَّعَانِ، وَلَا اللَّعَانِ^(٣)، وَلَا الفاحش، وَلَا البذيء». وحسنه، وصححة
الحاكم^(٤)، ورجح الدارقطنى، وفقه.

١٥٤٦ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَشْبِهُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا». آخر جة البخارى^(٥).

(١) الترمذى (٢٠٠٢).

من طريق ابن أبي ملكية، عن يعلى بن مملک، عن أم الدرداء عنه به.
وصدره (ما شئ أتقل في ميزان المؤمن يوم القيمة من خلق حسن...).
قال الترمذى: حسن صحيح.

قلت: إسناده ضعيف، يعلى بن مملک لم يوثقه معتبر وقال الحافظ: مقبول.
وللحديث عدة شواهد راجعها في الصحيحه (٨٧٦).

(٢) الترمذى (١٩٧٧).

(٣) في «س»: [واللعان].

(٤) المستدرك (١/١٢).

كلامها من طريق محمد بن ساق، عن إسرائيل، عن الأعمش عن إبراهيم، عن علامة عنه به.
قال الترمذى: حسن غريب، وقد روى عن عبدالله من غير هذا الوجه.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين فقد احتج بهؤلاء الرواة عن آخرهم ثم لم يخرجاه وأكثر
ما يمكن أن يقال فيه لا يوجد عند أصحاب الأعمش وإسرائيل بن يونس السبيعي كبيرهم
وسيدهم وقد شارك الأعمش في جماعة من شيوخه فلا ينكر له التفرد عنه بهذا الحديث.

قلت: ومع نظافة إسناده لكن أعلم غير واحد من النقاد.
فقد نقل الخطيب في تاريخه (٣٣٩/٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة - وذكر حديث محمد بن ساق -
قال: إن كان حفظه فهو حديث غريب.

واسق الخطيب بإسناده أيضاً عن علي بن المديني قوله: هذا منكر من حديث إبراهيم، عن علامة وإنما
هذا من حديث أبي وائل من غير حديث الأعمش.
قال الخطيب: رواه ليث بن أبي سليم، عن زيد اليامي، عن أبي وائل، عن عبدالله إلا أنه وفقه ولم
يرفعه، ورواه إسحاق بن زياد العطار الكوفي - وكان صدوقاً - عن إسرائيل فخالف فيه محمد بن
سابق.

وفي العلل (٧٣٨) للدارقطنى ذكر طريق شقيق - أبي وائل - عن ابن مسعود وقال: الموقف أصح.

(٥) البخاري (١٣٩٣).

١٥٤٧ - وَعَنْ حَدِيفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَتَاتٌ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(١).

١٥٤٨ - وَعَنْ أَنَسِ قَوْمِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ». أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ^(٢).

١٥٤٩ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا^(٣).

١٥٥٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَوْمِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبْ، وَلَا بَخِيلٌ، وَلَا سَيِّءَ الْمُلْكَةِ». أَخْرَجَهُ التَّزْمِذِيُّ^(٤)، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

١٥٥١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَسْمَعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِيهِ الْآنُكُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ». يَعْنِي: الرَّصَاصُ، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ^(٥).

١٥٥٢ - وَعَنْ أَنَسِ قَوْمِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوئِي لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبَةٌ عَنْ

(١) البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥).

(٢) المعجم الأوسط (١٣٢٠).

من طريق عبد السلام بن هاشم، عن خالد بن برد، عن قتادة عنه بلفظ.

(من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه، ومن حفظ لسانه ستر الله عورته).

وقال: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا خالد، ولا عن خالد إلا عبد السلام تفرد به: هلال. قلت: عبد السلام متهم. والحديث حكم عليه الألباني - رحمة الله - في الضعيفة (٥٨٨) بالوضع.

(٣) ضعف الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٢٤).

(٤) الترمذى (١٩٦٢، ١٩٦٣).

من طريق فرق السبعي، عن مرة الطيب عنه به.

قال الترمذى: حديث غريب وقد تكلم أیوب السختياني وغير واحد في فرق السبعي من قبل حفظه.

وأنخرجه أحمد في المسند (٧/١)، وقال الشيخ أحمد شاكر - رحمة الله - (٣٢، ٣١):

إسناده ضعيف لضعف فرق السبعي.

(٥) البخاري (٧٠٤٢).

غُبُوبِ النَّاسِ». أَخْرَجَهُ الْبَرَّاُرُ^(١) بِإِسْنَادِ حَسَنٍ.

١٥٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ: «مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ، وَأَخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ^(٢)، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ.

٤١٥٥٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ: «الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣)، وَقَالَ: حَسَنٌ.

١٥٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ: «الشُّؤُمُ شُوءُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ^(٤)، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

(١) وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتنائية (٢/٣٤٤.٣٤٥) بسانده إلى أنس وقال: هذا ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن حبان: سمعه أبان من الحسن فجعله عن أنس وهو يعلم، قال يحيى: أبان ليس بشيء، وقال شعبة: يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أزني أحب إلى من أن أحدث عنه.

(٢) المستدرك (١/٦٠).

وأنخرجه أحمد (٢/١١٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٤٥). ثلاثتهم من طريق يونس بن القاسم اليمامي قال: حدثنا عكرمة بن خالد عنه به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه. قلت: واسناده صحيح على شرط مسلم. وصححه الألباني - رحمه الله - في الصحيح (٣/٥٤٣).

(٣) الترمذى (١٢/٢٠).

من طريق عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه، عن جده به. وأوله (الأناة من الله...).

قال الترمذى: غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبدالمهيمن بن عباس بن سهل وضعفه من قبل حفظه.

قلت: عبدالمهيمن قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بشفاعة، وقال الدارقطنى: ليس بالقوى.

والحديث ضعفه الألباني - رحمه الله - في ضعيف سنن الترمذى (٣٤٦).

(٤) أحمد (٦/٨٥).

من طريق أبي بكر بن عبد الله، عن حبيب بن عبيد عنها به. قلت: واسناده ضعيف.

١٥٥٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَعَانِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أَخْرَجَهُ مُتَسْلِمٌ^(١).

١٥٥٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يُكُثِّرْ حَتَّى يَعْمَلَهُ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٢)، وَحَسَنَهُ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ.

١٥٥٨ - وَعَنْ بَهْزِيرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فِي كَذِبٍ لِيُصْحِحَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ». أَخْرَجَهُ الشَّاثَةُ^(٣)، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

١٥٥٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَفَارَةً مَنْ اغْتَبَتْهُ أَنْ تَشْتَغِفْهُ لَهُ». رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ^(٤) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

= قال الهيثمي في الجمجم (٢٨/٨):

رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف. وانظر الضعيفة (٧٩٣).

(١) مسلم (٢٥٩٨).

(٢) الترمذى (٢٥٠٥).

من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمданى، عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عنه به. قال الترمذى: هذا حديث غريب وليس إسناده متصل، وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل. قلت: وفيه علة أشد مما أشار إليها الترمذى وهي ضعف محمد بن الحسن فقد اتهمه ابن معين بالكذب. وضعفه جماهير النقاد جدًا.

(٣) أبو داود (٤٩٩٠)، والترمذى (٢٣١٥)، والنمسائى في الكبرى (١١١٢٦، ١١٦٥٥). ثلاثة من طريق بهز بن حكيم به.

قال الترمذى: حسن.

قلت: وهو كما قال.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٦/١)، وقال: هذا حديث رواه سفيان بن سعيد والحمدان عبد الوارث بن سعيد وإسرائيل بن يونس وغيرهم من الأئمة، عن بهز بن حكيم، ولا أعلم خلافاً بين أكثر أئمة النقل في عدالة بهز بن حكيم وأنه يجمع حديثه.

والحديث حسنة الألبانى - رحمه الله - في صحيح الجامع (٧١٣٦).

(٤) بغية الباحث (١٠٨٠) من طريق عنبرة بن عبد الرحمن، عن مالك بن يزيد اليماني عنه به. = قلت: إسناده ثالث، وعنبرة متوفى.

١٥٦٠. وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَكْلُ الْخَصِيمِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

باب التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

١٥٦١. عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ، فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ، وَإِنَّ الْبَرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَرَالُ الرَّجُلُ بِصَدْقٍ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِيقًا، وَإِيَّاكمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفَجُورِ، وَإِنَّ الْفَجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَرَالُ الرَّجُلُ بِكَذِبٍ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا». مُتَّفَقٌ^(٢) عَلَيْهِ^(٣).

١٥٦٢. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكمْ وَالظُّنُنَ، فَإِنَّ الظُّنُنَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٥٦٣. وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُوفَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِمَّا إِذَا أَيَّسْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا

= قال العجلوني في كشف الخفا (١١١/٢):

رواه الحراططي في المساوى، والبيهقي في الشعب، والدينوري في المحالسة، وابن أبي الدنيا وغيرهم عن أنس مرفوعاً، وفي سنته عن عبد الرحمن ضعيف جداً.
وانظر الآلية المصنوعة (٣٠٣/٢).

(١) مسلم (٢٦٦٨).

(٢) البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

(٣) في «س، ر» زاد: [الحادي].

(٤) البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣).

حَقَّهُ؟ قَالَ: «عَصُّ الْبَصَرَ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ
بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ^(١).

١٥٦٤ - وَعَنْ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا
يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ». مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٥٦٥ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ فِي
الْمِيزَانِ أَقْلَلَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ أَبُو ذَاوْدَ، وَالْتَّرمِذِيُّ
وَصَحَّحَهُ^(٣).

١٥٦٦ - وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاةُ
مِنَ الْإِيمَانِ». مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِ^(٤).

١٥٦٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ
مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوَّلِيِّ: إِذَا لَمْ تَشَتِّ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». أَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ^(٥).

١٥٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ
وَأَحْبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اخْرِصْ عَلَى مَا
يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُولْ: لَوْ أَنِّي
فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ
تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». أَخْرَجَهُ مُشَلِّمٌ^(٦).

(١) البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١).

(٢) البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٣) تقدم برقم (١٥٤٤).

(٤) البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦).

(٥) البخاري (٣٤٨٣).

(٦) مسلم (٢٦٦٤).

١٥٦٩ - وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إن الله أوحى إلى أن تواضعوا، حتى لا يغري أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد». أخرجه مسلم^(١).

١٥٧٠ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «من رد عن عرض أخيه بالغريب رد الله عن وجهه النار يوم القيمة». أخرجه الترمذى^(٢)، وحسنه.

١٥٧١ - ولأحمد^(٣) من حديث أسماء بنت زيد نحوه.

١٥٧٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عز، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله^(٤)». أخرجه مسلم^(٥).

(١) مسلم (٢٨٦٥).

(٢) الترمذى (١٩٣١).

من طريق أبي بكر النهشلي، عن مرزوق أبي بكر التعيمى عن أم الدرداء عنه به.
قال الترمذى: حسن.

قلت: مرزوق هذا مختلف في تحديده، وفي طبقته اثنان الأول: مقبول والثانى: ثقة كما قال الحافظ،
وغالب ظنه - أي الحافظ - أنهما واحد.

قال الألبانى - رحمه الله - في غایة المرام (١٩٥):
فإن كانا واحداً كما هو الظاهر فهو ثقة والحديث صحيح، وإن كانا اثنين فهو حسن لأنه قد توبع من
قبل شهر اهـ.

وطريق شهر أخرجه أحمد (٤٤٩/٦) وغيره.

وختلف عليه في إسناده بما لا يضر وانظر علل الدارقطنى (١٠٩١).

(٣) المسند (٤٦١/٦).

من طريق عبيد الله بن أبي زياد، عن شهر بن حوشب عنها بنحوه.
قلت: إسناده ضعيف.

عبيد الله قال فيه الحافظ: ليس بالقوى.
وأيضاً: شهر فيه مقال، وقال الحافظ: صدوق كثير الإرسال والأوهام.

(٤) سقط لفظ الجلالة من «س».

(٥) مسلم (٢٥٨٨).

١٥٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَأَطْعُمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ^(١) وَصَحَّحَهُ.

١٥٧٤ - وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِينَ تَصْبِحُهُمْ ثَلَاثَةً - قُلْنَا: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلَا إِمَامَ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

١٥٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَمُحْسِنُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ^(٣)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).

١٥٧٦ - وَعَنْهُ رَضِيَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْعَوْنَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسْعُهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَمُحْسِنُ الْخُلُقِ». أَخْرَجَهُ

(١) الترمذى (٢٤٨٥).

من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن زرارة بن أوفى عنه قال: «لما قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة انげل الناس إليه، وقيل: قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجئت في الناس لأنظر إليه، فلما استبثت وجه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب وكان أول شيء تكلم به أن قال... الحديث».

قال الترمذى: صحيح.

قلت: وإسناده صحيح.

وثبت سماع زرارة من عبد الله بن سلام كما صرخ به عند ابن ماجه (٣٢٥١). وقد تكلم في سماعه أبو حاتم وقال: ما أراه ولكن يدخل في المسند. جامع التحصيل (١٧٦).

(٢) مسلم (٥٥) من غير ذكر (ثلاثة).

(٣) الترمذى (٢٠٠٤).

(٤) المستدرك (٣٢٤/٤).

كلاهما من طريق عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن جده عنه بنحوه. وزادا: (وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار؟ فقال: الفم والفرج)، قال الترمذى: صحيح غريب. قلت: عبد الله بن إدريس هو ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ويزيد هذا قال فيه الحافظ: مقبول. لكن للحديث شواهد كثيرة يصح بها وانظرها في الفتاح (٤٧٤-٤٧٣/١٠). والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه (٤٧٦).

أَبُو يَعْلَى^(١)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

١٥٧٧ - وَعَنْهُ تَقْرِيبَتِه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ مِرْأَةُ الْمُؤْمِنِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٣) يَاسِنَادٍ حَسَنٍ.

١٥٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصِيرُ عَلَى أَذَاهُمْ؛ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصِيرُ عَلَى أَذَاهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٤) يَاسِنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ^(٥) إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسْتَمِّ الصَّحَابِيَّ.

(١) أَبُو يَعْلَى (٦٥١٩).

(٢) المستدرك (١٢٤/١).

كلاهما من طريق عبد الله بن سعيد، عن جده، عنه به. قلت: إسناده تالف.

عبد الله بن سعيد المقبري متوفى.

وقد تعقب الذهبي الحاكم في تصحیحه وقال: عبد الله واه.

(٣) أَبُو دَاؤِدَ (٤٩١٨).

من طريق كثیر بن زید، عن الولید بن رباح عنه به.

وزاد: (وَالْمُؤْمِنُ أَنْوَحُ الْمُؤْمِنِ؛ يَكْفُفُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَيُحَوَّلُهُ مِنْ وَرَائِهِ). قلت: في إسناده كثیر بن زید مختلف فيه.

قال المنذري في مختصره (٢٣٥/٧):

في إسناده كثیر بن زید أبو محمد المدنی. قال ابن معین: ليس بذلك القوي، وقال مرة: ثقة، وقال

مرة: صدوق فيه لین، وقال مرة: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم الرازی: ليس بالقوي يكتب حدیثه.

وقال النسائي: ضعيف اه.

والحاصل في حاله أنه لا ي Hutchinson به إذا انفرد وبصلح في باب الشواهد والتابعات.

وللفقرة الأولى من الحديث شاهد، وحسنه الشيخ الألباني - رحمه الله - وراجع الصحيحة (٩٢٦).

(٤) ابن ماجة (٤٠٣٢).

(٥) الترمذی (٢٥٠٧).

كلاهما من طريق الأعمش، عن يحيى بن وثاب عنه بنحوه.

وعند الترمذی عن شیخ من أصحاب النبي ﷺ ثم قال: قال أبو موسی: قال ابن أبي عدی: كان شعبة یرى أنه ابن عمر.

١٥٧٩ - وَعَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ [كَمَا] (١) أَحْسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي». رَوَاهُ أَخْمَدُ (٢)، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ (٣).

باب الذكر والدعاء

١٥٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى -: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحْوِكَتْ بِي شَفَّاتِهِ». أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَةَ (٤)،

= قلت: في إسناد ابن ماجه راوٍ مجهول، لكنه توبع عند الترمذى وغيره فصح إسناده.
والشيخ الألبانى تقييات على الحافظ - رحمهما الله - في تخریج هذا الحديث.
راجعتها في الصحيحه (٩٣٩).

(١) سقط من «س، ر».

(٢) أحمد (٤٠٣/١).

(٣) صحيح ابن حبان (٩٥٩).

كلاهما من طريق عاصم، عن عوسجة بن الرماح، عن عبد الله بن أبي الهذيل عنه.
وفي بعض ألفاظه اختلاف فليس عندهما لفظ (كما).

قلت: ورجاله ثقات غير عوسجة وثقة ابن معين، وضعفه الدارقطنى، وقال الحافظ: مقبول. وانظر
تهذيب الكمال (٤٣١/٢٢).

لكن له شاهد من حديث عائشة وصححه الألبانى - رحمه الله - في الإرواء (١١٥/١).

(٤) ابن ماجه (٣٧٩٢).

من طريق محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبد الله بن أم الدرداء عنه به.
قلت: في إسناده علتان.

محمد بن مصعب هو القرقاني في حفظه لين، وقال الحافظ: صدوق كثير الغلط.
وهذا الإسناد غير محفوظ، وقد اختلف فيه على إسماعيل بن عبد الله وهي العلة الثانية.

قال الدارقطنى في العلل (١٦٣٥): يرويه إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر واختلف عن، فرواه
الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني أم الدرداء عن أبي هريرة قاله أبو المغيرة ووهم فيه.
وخلقه محمد بن مهاجر عبدالرحمن بن يزيد بن جابر رواه، عن إسماعيل بن عبد الله قال:
حدثني كريمة بنت الحسناس قالت: حدثنا أبو هريرة في بيت أم الدرداء وهو الصواب.

قال الحافظ في الفتح (٥٠٩/١٣):

رجح الحافظ طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وريعة بن يزيد، وقال في التغليق (٣٦٣/٥).
الصواب قول من قال: عن إسماعيل عن كريمة، عن أبي هريرة.

وعلى هذا فكريه هذه تفرد بالرواية عنها إسماعيل وهو ثقة، ووثقتها الحافظ في التقريب.

= وصححه الألبانى - رحمه الله - في صحيح ابن ماجه (٣٠٥٩).

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبْرَانَ (١)، وَذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا (٢).

١٥٨١ - وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ما عمل ابن آدم عملاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ». أخرجه ابن أبي شيبة (٣)، والطبراني (٤) بإسناد حسن.

١٥٨٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ما جلسَ قَوْمٌ مجليسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، إِلَّا حَفَظُتْ بِهِمْ (٥) الْمَلَائِكَةُ وَغَشِّيَّهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرُهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». أخرجه مسلم (٦).

١٥٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ما قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعِدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَلَمْ يُصْلِلُوا عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أخرجه الترمذى (٧)، وقال: حسن.

(١) صحيح ابن حبان (٨١٥).

(٢) الفتح (١٣/٥٠٨) باب قول الله - تعالى :- ﴿لَا تُحِرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ مجزوما به.

(٣) المصنف (٨/٢٣٥).

(٤) المعجم الكبير (٢٠/١٦٦ - ١٦٧ رقم ٣٥٢). كلها من طريق أبي الزير، عن طاوس عنه به. وزاد: (قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله، قال: ولا الجهاد في سبيل الله، تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع) ثلاثاً.

قلت: وإننا نسمع من معاذ شيئاً نص على ذلك: ابن المديني وأبو زرعة. انظر جامع التħصيل (١/٢٠).

(٥) في (ر) : [حفتهم].

(٦) مسلم (٢٧٠٠).

(٧) الترمذى (٣٢٨٠). من طريق سفيان، عن صالح مولى التوأمة عنه به.

قال الترمذى: حسن صحيح.

قلت: صالح مولى التوأمة اخالط بأخره وسمع منه الثوري بعد اختلاطه. لكنه لم ينفرد به فقد تابعه ابن أبي ذئب وهو من سمع قبل الاختلاط وأيضاً زياد بن سعد وسماعه أيضاً صحيح.

أنخرجهما أحمد في مسنده (٢/٤٥٣، ٤٩٥) وغيره.

وانظر جلاء الأفهام حديث رقم (٢٠)، وال الصحيح (٧٤).

١٥٨٤ - وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنفُسٍ مِنْ وَلَدٍ إِسْمَاعِيلَ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(١).

١٥٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةً مَرَّةً حَطَّثْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٢).

١٥٨٦ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِتِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ لِي^(٣) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَّنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرَضَاءَ نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ^(٤)، وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

١٥٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّالِحَاتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٦)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٧)، وَالْحَاكِمُ^(٨).

(١) البخاري (٦٤٠٤)، ومسلم (٢٦٩٣) بنحوه.

(٢) البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١).

(٣) سقط من «ص».

(٤) زاد في «ص»: [وَمَتَّهِي رَحْمَتِهِ].

(٥) مسلم (٢٧٢٦) وفيه قصة.

(٦) النسائي في الكبرى كما في التحفة (٣٦٢/٣).

(٧) صحيح ابن حبان (٨٤٠).

(٨) المستدرك (٥١٢/١). ثلاثة من طريق دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم عنه به.

قلت: وإسناده ضعيف، دراج ضعفه جماهير النقاد.

والحديث ضعفه الألباني - رحمه الله - في ضعيف الجامع (٨٢٨).

١٥٨٨ - وعن سمرأة بْن جنْدِب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعَةُ، لَا يَصْرُكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». أخرجه مسلم^(١).

١٥٨٩ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عبد الله بن قيس، ألا أذلك على كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله». متفق عليه^(٢)، زاد النسائي^(٣): «ولا ملجأ من الله إلا إليه».

١٥٩٠ - وعن الثعمان بن بشير - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ». رواه الأربعة^(٤)، وصححه الترمذى.

١٥٩١ - قوله^(٥) من حديث أنس بلفظ: «الدُّعَاءُ مُنْخُ الْعِبَادَةِ».

١٥٩٢ - قوله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفقة: «ليست شيء أكرم على الله من

(١) مسلم (٢١٣٧).

(٢) البخاري (٦٦١٠)، ومسلم (٤٢٧٠).

(٣) عزاه بهذه الزيادة إلى الحاكم في الفتح. وقال في الفتح (٥٠٩/١١): أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة بسنده قوي.

وقد أخرجه النسائي في الكبرى (١٠١٩٠) بهذه الزيادة لكن من حديث أبي هريرة.

(٤) أبو داود (١٤٧٩)، والترمذى (٣٢٤٧)، والنمسائى في الكبرى (١١٤٦٤)، وابن ماجه (٣٨٢٨). كلهم من طريق ذر بن عبد الله الهمданى، عن يسوع الحضرمى عنه به.

قال الترمذى: حسن صحيح.

قلت: وإسناده صحيح ويسعى وإن كان تفرد عنه بالرواية ذر لكن وثقه جماعة. وانظر تهذيب الكمال (٣٠٦/٣٢).

والحديث صححه الألبانى - رحمة الله - في عدة مواضع وانظر صحيح الجامع (٣٤٠٧).

(٥) الترمذى (٣٣٧١).

وإسناده ضعيف فيه ابن لهيعة وهو سوء الحفظ.

والوليد بن مدلس وقد عنته.

لذا قال الترمذى: غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

وضعفه الألبانى - رحمة الله - في ضعيف الترمذى (٦٦٩).

الدُّعَاء». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١)، وَالْحَاكِمُ^(٢).
١٥٩٣ - وَعَنْ أَنَسَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعَاءُ يَنْ أَذَانَ وَالْإِقَامَةُ لَا يُرْدُ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٣) وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٤) وَغَيْرُهُ.

١٥٩٤ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَوْنَانَ^(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَنِيفٌ كَرِيمٌ، يَشْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَهُ إِلَيْهِ أَنْ يَرْدَهُمَا صِفْرًا». أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعَةُ^(٦) إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(١) صحيح ابن حبان (٨٧٠).

(٢) المستدرك (٤١٩/١).

كلاهما من طريق عمران القطان، عن قادة، عن سعيد بن أبي الحسن أخي الحسن عنه به.
قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، أما مسلم فإنه لم يخرج في كتابه عن عمران القطان إلا أنه صدوق في روایته، وقد احتج به البخاري في الجامع الصحيح.
قلت: في إسناده عمران القطان ضعفه جماعة وقواه آخرون وهذا الحديث معدود في أفراده.
قال العقيلي عقب إخراج حديثه في الضعفاء (٣٠١/٣):
لا يتابع عليه، ولا يعرف بهذا النون فقط إلا عن عمران وفي فضل الدعاء أحاديث بألفاظ مختلفة من غير
هذا الوجه.

والحديث ذكره أيضاً ابن عدي في مناكيره. انظر الكامل (٨٨/٥).

(٣) النسائي في الكبرى (٩٨٩٥-٩٨٩٧).

من طرق عن أنس بن مالك به.

وأصح الطرق إليه طريق أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مرريم، عنه.
وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

والطرق الأخرى فيها زيد العمي وهو ضعيف، وقد اختلف عليه في وقهه ورفعه.

(٤) صحيح ابن حبان (١٦٩٦).

وصححه أيضاً ابن خزيمة (٤٢٥).

وأخرجه الترمذى (٢١٢) وقال: حسن صحيح.

وقال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في الحاشية: وهذه الأسانيد صحاح لا علة لها.

وصححه أيضاً الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢٤٤).

(٥) أبو داود (١٤٨٨)، والترمذى (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥).

ثلاثتهم من طريق جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان التهدي عنه به.

١٥٩٥ - وعن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مدد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه». أخرجه الترمذى^(١)، وله شواهد، منها:

١٥٩٦ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - عند أبي داود^(٢)، ومجموعها يقتضى أنه حديث حسن.

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وروى بعضهم ولم يرفعه. قلت: جعفر بن ميمون ليس بقوى وقد ضعفه أحمد، والنسائي، والبخارى، وابن معين في أكثر من روایة. وذكره ابن عدى في «الكامل» وأخرج حديثه هناك وقال: ... يكتب حديثه في الضعفاء. الكامل (١١٥/٢).

ولم يتفرد جعفر به، فقد تابعه سليمان التبى، عن أبي عثمان به، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨٨٠). والطبراني في الكبير (٦٢٥/٦ رقم ٦١٣٠).

وأختلف على سليمان، رواه عنه محمد بن الزيرقان - صدوق ربما لهم - بالوجه السابق، وخالفه يزيد بن هارون عند أحمد (٥/٤٣٨) فرواه عنه موقعاً على سليمان، ويزيد أحفظ من محمد بن الزيرقان، وقد جود الحافظ في الفتح (١١/٤٧) الطريق المروي ويشهد له ما أخرجه الحاكم (١/٤٩٧) عن أنس وصحح إسناده.

لكن تعقبه الذهبي فقال: عامر ذو مناكير.

وصحح حديث أنس الألبانى - رحمه الله - في صحيح الجامع (١٧٦٨).

(١) الترمذى (٣٣٨٦).

من طريق حماد بن عيسى الجهنى، عن حنظلة بن أبي سفيان الجعفى، عن سالم بن عبد الله عن أبيه عنه به.

قال الترمذى: صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به وهو قليل الحديث وقد حدث عنه الناس، وحنظلة بن أبي سفيان هو ثقة وثقة يحيى بن سعيد القطان.

قلت: حماد متყى على ضعفه، وراجع تهذيب الكمال (٧/٢٨١).

وقال الشيخ الألبانى - رحمه الله - في الإرواء (٤٣٣):

فمثله ضعيف جداً، فلا يحسن حديثه فضلاً عن أن يصحح.

(٢) أبو داود (١٤٨٥).

من طريق عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عن حديثه، عن محمد بن كعب القرظى عنه ولغظه: (لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإئمبا ينظر في النار، سلوا الله يطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم).

قال أبو داود: روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثالها، وهو ضعيف أيضاً.

١٥٩٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِجَانَ^(٢).

١٥٩٨ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيِّدُ الْأَسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَغُوذُ بِكَ مِنْ شَرٍّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ^(٣) بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ^(٤).

١٥٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= قلت: وأيضاً قال أبو حاتم في العلل (٣٥١/٢): هذا حديث منكر.
والحديث ضعفه الألباني - رحمه الله - في الأرواء (٤٣٤) وقال: لا يصح القول بأن أحدهما يقوى الآخر بمجموع طرقهما لشدة الضعف الذي في الطريق.
وللشيخ بكر أبو زيد جزء في هذه المسألة فراجعه فإنه هام.

(١) الترمذى (٤٨٤).

من طريق موسى بن يعقوب الزمعي قال: حدثني عبدالله بن كيسان، أن عبدالله بن شداد عنه به.
قال الترمذى: حسن غريب.

قلت: إسناده ضعيف.

عبد الله بن كيسان قال الحافظ: مقبول. وموسى بن يعقوب صدوق سيء الحفظ.
وقد اختلف عليه في إسناده.

وذكر الدارقطني في العلل (٧٥٩) الاختلاف عليه فيه. ثم قال: الاضطراب فيه من موسى بن يعقوب
ولا يحتاج به.

(٢) صحيح ابن حبان (٩١١).

(٣) سقط من (در).

(٤) البخاري (٦٣٠٦).

وتمامه: (قال: ومن قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسي، فهو من أهل الجنة، ومن
قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح؛ فهو من أهل الجنة).

يَدْعُ هَؤُلَاءِ^(١) الْكَلَمَاتِ حِينَ يُمْسِي، وَحِينَ يُضْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْغَافِيَةَ فِي دِينِي، وَدُنْيَايِ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اشْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيِّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ كِيمِيِّ، وَعَنْ شِمَالِيِّ، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٢)، وَابْنُ مَاجَهَ^(٣)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤).

٦٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ^(٥)، وَتَحْوِيلِ عَافِيَّتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخْطِكَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٦).

٦٠١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبةِ الدَّيْنِ، وَغَلَبةِ الْعَدُوِّ، وَشَمَائِتِ الْأَعْدَاءِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٧)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٨).

(١) في «ص»: [هذه].

(٢) السنن الكبرى (١٠٤٠١).

(٣) ابن ماجه (٣٨٧١).

(٤) المستدرك (٥١٧/١ - ٥١٨).

ثلاثة من طريق عبادة بن مسلم، عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم عنه به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجه.

قلت: وهو كما قال وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح ابن ماجه (٣١٢١).

(٥) في «ص»: [ومن ...].

(٦) مسلم (٢٧٣٩).

(٧) النسائي (٢٦٥/٨).

(٨) المستدرك (٥٣١/١).

كلها من طريق حبي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الخلبي عنه به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه.

قلت: حبي ليس من رجال مسلم، وقد ضعفه جماعة.

قال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بالقوى.

١٦٠٢ - وَعَنْ بُرِيَّةَ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهُدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ^(١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٢).

١٦٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَضْبَغَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ تَحْيَنَا، وَبِكَ تُمْتَثِّلُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ^(٣).

١٦٠٤ - وَعَنْ أَنَسِ قَدِيقَةِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رَبَّنَا آتَنَا فِي

= وقال الحافظ: صدوق بهم.

وقد حسن إسناده الشيخ الألباني - رحمه الله - في الصحيحه (١٥٤١) وذكر له عدة شواهد في الصحيحين.

(١) أبو داود (١٤٩٣)، والترمذى (٣٤٧٥)، والنمسائى في الكبرى (٧٦٦٦)، وابن ماجه (٣٨٥٧). كلهم من طريق مالك بن مغول، عن عبد الله بن بريدة عنه به. قال الترمذى: حسن غريب. قلت: وإسناده صحيح.

وبعد الله بن بريدة ثقة ونفى أحمد سماعه من أبيه لكن حديثه عنه مخرج في الصحيحين. وقد أشار أبو حاتم الرازى إلى علة في إسناده لكنها لا تضر على ما ظهر لي، وانظر العلل (٢/١٩٨-١٩٧).

(٢) صحيح ابن حبان (٨٩١).

(٣) أبو داود (٥٠٦٨)، والترمذى (٣٣٩١)، والنمسائى في الكبرى (٩٨٣٦، ١٠٣٩٩)، وابن ماجه (٣٨٦٨).

كلهم من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عنه. وعندهم بعض الاختلاف في لفظه.

والحديث إسناده حسن على شرط مسلم. وقد تتبع ألفاظه الشيخ الألباني - رحمه الله - في الصحيحه (٢٦٣، ٢٦٢) فانظره.

الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٦٠٥ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِشْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَّئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَجْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقْدُمُ وَالْمُؤْخَرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٦٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ التَّيْ فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

٦٠٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ افْعُنِي بِمَا عَلَمْتَنِي، وَعَلَمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَازْرُفْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(٤). وَالْحَاكِمُ.

(١) البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠).

(٢) البخاري (٦٣٩٨)، ومسلم (٢٧١٩).

(٣) مسلم (٢٧٢٠).

(٤) لم أقف عليه عند النسائي، وهو في المستدرك (٥١٠/١) من طريق سليمان بن موسى، عن مكحول عنه به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجا.

قلت: في إسناده سليمان بن موسى مختلف فيه.

وقال الحافظ: صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل.

ومثله يقبل في أحاديث الفضائل.

١٦٠٨ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالٍ^(٢) أَهْلِ النَّارِ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٦٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَهَا هَذِهِ الدُّعَاءَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشُّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ^(٣) بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرُبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرُبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ فَضَاءً قَضَيْتَ لِي خَيْرًا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٤)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(٥)، وَالْحَاكِمُ^(٦).

(١) الترمذى (٣٥٩٩).

من طريق موسى بن عبيدة، عن محمد بن ثابت عنه به.

قال الترمذى: حسن غريب من هذا الوجه.

قلت: محمد بن ثابت مجهول، تفرد بالرواية عنه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

(٢) في [ص]: [أحوال].

(٣) في [ص]: [استعاذ].

(٤) ابن ماجه (٣٨٤٦).

من طريق حماد بن سلمة، عن جبر بن حبيب، عن أم كلثوم بنت أبي بكر عنها به.

قال في الروايد: في إسناده مقال، وأم كلثوم هذه لم أر من تكلم فيها وعدها جماعة في الصحابة، وفيه نظر لأنها ولدت بعد موت أبي بكر، وباقى رجال الإسناد ثقات.

وتعقبه الألباني في الصحيحه (٥٦/٤) فقال:

يكفيها توثيقاً أن مسلماً أخرج لها في صحيحه وروى عنها الصحابي الجليل جابر بن عبد الله الأنصاري، وهي زوجة طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة.

(٥) صحيح ابن حبان (٨٦٩).

(٦) المستدرك (٥٢٢، ٥٢١/١).

١٦١. وأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلِمَتَانِ حَسِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، حَقِيقَتَانِ عَلَى اللَّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمَيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

آخر الكتاب لله الحمد، بلغ مقابلته على يد ولی الدين أبي بکر غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، وصلی الله علی محمد وآلہ وسلم. قال مؤنقه: فرغ من ملخصه أحمد بن علي بن محمد بن حجر عفا الله عنه في حادي عشر ربيع الأول سنة ثمانی وعشرين وثمانمائة حامداً مصلیاً ومسلمًا وحسبنا الله ونعم الوکيل.



(١) البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤).

فهرس المحتويات

٥	مقدمة الحقق
١١	نماذج الخطوطات
١٩	مقدمة المؤلف
٢١	كتاب الطهارة
٢١	باب المياء
٢٧	باب الآية
٢٩	باب إزاله التجاصه، وبيانها
٣١	باب الوضوء
٣٩	باب التشيع على الخفين
٤٢	باب توافق الوضوء
٤٩	باب فضائل الحاجة
٥٥	باب الفضل وحكم [الجنب]
٦٠	باب التيمم
٦٥	باب الحيض
٧١	كتاب الصلاة
٧١	باب المواقف
٧٧	باب الأذان
٨٤	باب شروط الصلاة
٩١	باب مشورة العصلي
٩٣	باب الحث على التشريع في الصلاة
٩٦	باب المساجد
٩٩	باب صفة الصلاة
١٢١	باب سجود الشهري وغيرها
١٢٩	باب صلاة التطوع
١٤١	باب صلاة الجماعة والأمامية
١٥١	باب صلاة المسافر والمريض
١٥٦	باب الجمعة
١٦٤	باب صلاة الغائب

١٦٨	باب صلاة العيدين
١٧٣	باب صلاة الكشوف
١٧٧	باب صلاة الاستسقاء
١٨١	باب اللباس
١٨٥	● كتاب الجنائز
٢٠٣	● كتاب الزكاة
٢١٥	باب صدقة الفطر
٢١٧	باب صدقة التطهير
٢٢٠	باب فئسم الصدقات
٢٢٣	● كتاب الصيام
٢٣٤	باب صوم الطلوع، وما نهي عن صومه
٢٣٩	باب الأغفار وفيم رمضان
٢٤٣	● كتاب الحج
٢٤٣	باب فطيله وبيان من فرض عليه
٢٤٨	باب المؤاقبت
٢٥٠	باب وجوه الإحرام وصفيه
٢٥٠	باب الإحرام وما يتلقى به
٢٥٤	باب صفة الحج وذخول مكة
٢٦٧	باب الفواد والاختصار
٢٦٩	● كتاب ألبنيوع
٢٦٩	باب شروطه، وما نهي منه
٢٨٩	باب اختيار
٢٩٠	باب الرثا
٢٩٨	باب الشخصية في القراءات، وبيع الأصول والتمار
٣٠٠	أبواب الشلم، والقرض، والرهن
٣٠٤	باب التفليس والتحغير
٣٠٨	باب الصلح
٣١٠	باب المواردة والضمان
٣١٢	باب الشركية والوكالة
٣١٥	باب الإقرار فيه الذي قبله وهذا شبهه
٣١٥	باب الغاربة

٣١٧	باب الفضي
٣٢٠	باب الشفاعة
٣٢٣	باب القراء
٣٢٤	باب المساقاة والاجارة
٣٢٧	باب إخبار الموات
٣٣٠	باب الوقفي
٣٣١	باب الهبة
٣٣٦	باب اللقطة
٣٣٨	باب القراءتين
٣٤٥	باب الوصايا
٣٤٨	باب الوديعة
٣٤٩	كتاب النكاح
٣٦٤	باب الكفاءة والختار
٣٧٠	باب عشرة النساء
٣٧٥	باب الصداق
٣٨٠	باب الوليمة
٣٨٣	باب القسم
٣٨٦	باب المثلث
٣٨٩	كتاب الطلاق
٣٩٦	باب الرجعة
٣٩٦	باب الإبلاء والظهار والكمارة
٣٩٩	باب اللغان
٤٠٢	باب العدة، والإحداد
٤١١	باب الرضاع
٤١٣	باب التقدّمات
٤١٧	باب الحضانة
٤٢١	كتاب الجنائز
٤٢٧	باب الدّيّات
٤٣٤	باب ذغوى الدّم والقسامة
٤٣٥	باب قال أهل الغني
٤٣٦	باب قال الجاني، وقتل المرتد

٤٣٩	كتاب الحدود	●
٤٣٩	باب حد الزاني	
٤٤٦	باب حد القذف	
٤٤٧	باب حد الشرفة	
٤٥٣	باب حد الشارب، وبيان المشكير	
٤٥٧	باب التغريب وحكم الصاليل	
٤٥٩	كتاب الجهاد	●
٤٧٢	باب الجزنة والهداة	
٤٧٥	باب الشبيق والرؤفي	
٤٧٧	كتاب الأطعمة	●
٤٨٠	باب الصيد والذبائح	
٤٨٤	باب الأضاحي	
٤٨٧	باب الحقيقة	
٤٨٩	كتاب الأيمان والندور	●
٤٩٧	كتاب القضاء	●
٥٠٢	باب الشهادات	
٥٠٦	باب الدعاؤ والبيات	
٥١١	كتاب العنك	●
٥١٤	باب المدعى، والنكارة، رأْم الوليد	
٥١٩	كتاب الجامع	●
٥١٩	باب الأدب	
٥٢٢	باب الإبر والصلوة	
٥٢٥	باب الزهد والورع	
٥٣٠	باب التزهيب من مساوئ الأخلاق	
٥٣٩	باب الترغيب في مكارم الأخلاق	
٥٤٤	باب الذكر والدعاء	

تم الجمع والصف بمحب الرضا للدعائية والإعلان
٠٨٢(٢٣٢٠٢٥٤) - محمول ١٠١٤٦٠٨٦١

بني سويف - ج. م. ع